

إتحاف الملاح فيما يحتاجه عاقد النكاح

(المأذون الشرعي)



تقديم

فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن المحيسن

رئيس محاكم محافظة الأحساء وقاضي تمييز-سابقاً-

ورئيس محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم -حالياً- حفظه الله

جمع وإعداد

الفقير إلى عفو ربه

أحمد بن عبدالله السلمي

كاتب عدل ومأذون أنكحة

الإصدار (٤٢)

ح مركز التنمية الاسرية بالاحساء ، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السلمي ، احمد عبدالله عبداللطيف
اتحاف الملاح فيما يحتاجه عاقد النكاح. / احمد عبدالله عبداللطيف السلمي .- الاحساء ، ١٤٣٦هـ
٥٨٢ ص ؛ ٢٤ سم

ردمك: ٦-٢٦-٨١١٩-٦٠٣-٩٧٨

١- عقود الزواج ٢- الزواج (فقه اسلامي) أ.العنوان
ديوي ٢٥٤,١٢ ١٤٣٦/٢٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٩٠٦
ردمك: ٦-٢٦-٨١١٩-٦٠٣-٩٧٨

إتحاف الملاح

فيما يحتاجه عاقد النكاح

(المأذون الشرعي)

ويليها : (وصية ذهبية)

تقديم

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن المحيسن

رئيس محاكم محافظة الأحساء وقاضي تمييز – سابقًا –

ورئيس محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم – حاليًا – حفظه الله

جمع وإعداد

الفقير إلى عفو ربه العلي

أحمد بن عبد الله السلمي

كاتب عدل ومأذون أنكحة

الصقر للنسخ والطباعة ٠٥٠٠٥٩٢٥٧٦٥

إتحاف الملاح

فيما يحتاجه عاقد النكاح

الطبعة الثانية

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

مزيدة محققة منقحة مصححة

بإضافة زيادات ، ومسائل ، وقضايا ، وبدع ، وأخطاء ، واعتقادات ، وتنبيهات ، ومخالفات ، ومنكرات ، وعادات ، ووصايا ، وقضايا ، وخطب ، وتعاميم ، وأنظمة ، وغيرها ؛ اقتضى الحال ذكرها مما تهم عاقد النكاح ، ويتأكد عليه بل يتحتم علمه بها .


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وقدس العلم واعرف قدر حرمته

في القول والفعل والآداب فالتزمِ

وانهـض بعـزم لا انثنـاء لـه

لو يعلم المـرء قـدر العلم لم ينم

قال الإمام المنذري رحمه الله :

(ناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقي خطه ، وناسخ ما فيه إثم عليه وزره ووزر من عمل به ما بقي خطه) .

عبد الله : اعلم أن أرق القلوب قلب يخشى الله ، وأعذب الكلام ذكر الله ، وأطهر حب الحب في الله ؛ فأنا أحبك في الله ، وأهدي إليك رسالة .

رسالة موسومة بـ [**إتحاف الملاح فيما يحتاجه عاقد النكاح - المأذون الشرعي -**] ، ويليها : وصية ذهبية .

على كف الندى أهدي كتابي	وأرخي في محبتكـم ركابـي

فإن كان الذي أهدي يسيرًا	ففيض الود أكمل في النصاب

تقديم
صاحب الفضيلة/ عبد الله بن عبد الرحمن المحيسن
رئيس محاكم الأحساء حفظه الله

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد :

فالنكاح سنة شرعية من سنن الأنبياء والمرسلين ومن اهتدى بهداهم من الأولين والآخرين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[الرعد : ٣٨] ، والنكاح سنة كونية لا غنى للإنسان عنها ، بل حاجته إليها ماسة جدًا ؛ فهو الأساس في بناء المجتمعات ، وصلاح الأمم فبه تسكن النفوس ، وتتعارف الأرواح ، ويكثر النسل ، وتتوالى الأجيال . وقد حث عليه الرسول الكريم ﷺ ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه**

أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » [(١)] .

وللنكاح أحكام وآداب شرعية يجب معرفتها ، ومن تلك الأحكام ما يتعلق بعقد النكاح ، ولا يخفى أن عقد النكاح من أعظم العقود ، بل سماه الله ميثاقًا غليظًا .

ولقد اطلعت على البحث الذي أعده **فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الله السلمي** بعنوان : (**إتحاف الملاح فيما يحتاجه عاقد النكاح**) فألفيته بحثًا قيمًا في بابه ، وقد أجاد وأفاد - جزاه الله خيرًا - في بيان ما يحتاجه مأذون الأنكحة ، ووثق بحثه بفتاوى كبار العلماء السابقين والمعاصرين .

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة .

وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس محاكم محافظة الأحساء

عبد الله بن عبد الرحمن المحيسن

* * * *

---

(١) متفق عليه .

شكر وتقدير

إذا كان شكري نعمة الله نعمة ... علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ... وإن طالت الأيام واتصل العمر

فالنعمة تحتاج إلى شكر ، ثم إذا شكرتها ، فهي نعمة أخرى تحتاج إلى شكر ثان ، وإن شكرت في الثانية ، فهي نعمة تحتاج إلى شكر ثالث ، وهكذا أبدًا ، قال تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [النحل : ١٨] ، فلله الحمد والشكر أولاً وآخرًا ، ظاهرًا وباطنًا .

قال ﷺ : « **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** » [أبو داود ٤٨١١ ، والترمذي ٢٠٣٧ ، صحيح الجامع ٧٧١٩] .

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بوافر الشكر – بعد شكر الله – إلى مشايخ أجلاء ، وإخوة فضلاء ، وعلى رأسهم **فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن المحيسن** وغيره ممن ساهموا في إخراج الرسالة على هذا النحو ، سواء من علمهم وكتبهم ، أو بإبداء نصح ومشورة ، أو بمساعدة على تصحيح الرسالة وإبداء بعض الملاحظات القيمة ، فإني وإن لم أذكر أسماءهم فإني معترف لهم بالفضل والامتنان ، أجزل الله لهم الأجر ، والمثوبة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * * *

الافتتاحية

الحمد لله ، والصلاة والسّلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومَن والاه .

أما بعد :

فهذه رسالة أَسميتها (**إتحاف الملاح فيما يحتاجه عاقد النّكاح**) (١) ؛ جمعتها – على قدر علمي وجهدي وحسب طاقتي – لي ولأَمثالي ، تَذكيرًا ، وتَنبيهًا ، وإرشادًا ، وتوجيهًا لأمور تتعلق بـ (عَقدِ النّكاحِ (٢))(٣) ، ضمّنتها

---

(١) وهو الذي يجري عقد النكاح الشرعي بين طرفيه ، ويطلق عليه المأذون الشرعي ؛ لأنه مأذون له من قبل الحاكم الشرعي ، كما يطلق عليه المملك . وعقد النكاح هو التزويج لقول النبي ﷺ : « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن » [البخاري (٥١٢٦) الفتح ، ومسلم (٩/ ١١) النووي] .

(٢) يُقالُ : (عَقدُ نكاح) ولا يُقال : (عقد قِران) ؛ لأنه إطلاق غير شرعي . كما أن إطلاق لفظة (الأَحوال الشَّخصيَّة) على أحكام النِّكاح وتوابعه إنما هو اصطلاح قانوني ، وفي بيان ما فيه من نَظر ؛ أُنْظُرْ : رسالة (المواضعة والاصطلاح) للعلامة بكر أبو زيد في كتابه (فِقه النَّوازل) (١/ ١٨٧ – ١٨٨) ، وكتابه الآخر (مُعجم المناهي اللفظية) ص (٨٣) . ويقول بعض أهل العلم : يطلق بعض الناس على عقد الزواج لفظ عقد القران ، وهذا غير صحيح ؛ لأن عقد القران هذا عند النصارى وليس عند المسلمين ، وهم يسمونه بذلك لأن الرجل عندهم يقترن بالمرأة ولا يفارقها حتى يموت أحدهما ؛ لأنهم ليس عندهم طلاق ، فيقولون « الذي يجمعه الله لا يفرقه الإنسان » . وبعضهم يستثني حالة الزنى فقط ، أما نحن (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

(٣) ليعلم القارئ : أني تكلّمت عن هذا الموضوع بصورة مختصرة جدًا في كتابي (أفراحنا ما لها =

مَسائل ، وأحكام ، وتوجيهات ، وفَتاوى ، وتعليمات ، وتعاميم ، والنهج الذي يسار عليه ، وذكرت فيها ما يتعلق به من شروط وأركان ، وحذّرتُ مما

= وما عليها) ثُم أخرجتها مرَّة أُخرى بإضافات ، وزيادة بيان ، وتفصيل ، وفتاوى ، ومسائل جديدة . وأخرجتها منفردة ؛ تيسيرًا وتسهيلًا لِمأذوني الأنكحة ، ونحن بإذن الله بصدد الطبعة الثانية للكتاب منقحة مصححة مزيدة .

● **تنبيه :** من المخالفات قول البعض : (العادات والتقاليد الإسلامية) . جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه : « إن الإسلام نفسه ليس عادات ولا تقاليد ، وإنما هو وحي أوحى الله به إلى رسله وأنزل به كتبه ، فإذا تقلده المسلمون ودأبوا على العمل به صار خلقًا لهم وشأنًا من شؤونهم، وكل مسلم يعلم أن الإسلام ليس نظمًا مستقاة من عادات وتقاليد ضرورة إيمانه بالله ورسله وسائر أصول التشريع الإسلامي ، لكن غلبت عليهم الكلمات الدارجة في الإذاعة والصحف والمجلات وفي وضع النظم واللوائح مثل ما سئل عنه من قوله : « وتمشيًا مع العادات والتقاليد » فاستعملوها بحسن نية قاصدين منها الاستسلام للدين الإسلامي وأحكامه ، وهذا قصدٌ سليم يحمدون عليه ، غير أنهم ينبغي لهم أن يتحروا في التعبير عن قصدهم عبارة واضحة الدلالة على ما قصدوا إليه غير موهمة أن الإسلام جملة عادات وتقاليد سرنا عليها أو ورثناها عن أسلافنا المسلمين فيقال مثلًا : « وتمشيًا مع شريعة الإسلام وأحكامه العادلة ! بدلًا من هذه الكلمة التي درج الكثير على استعمالها إلى مجال إبراز النهج الذي عليه هذه المجتمعات . . . إلخ . وانظر : (مُعجَم المْناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد) . وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [في أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة (٢ / ٣)] س/ هناك كلمات تقال في المجتمعات الإسلامية في مجال إبراز النهج الذي تسير عليه هذه المجتمعات وفق التعاليم الإسلامية وهي قوله : (وتمشيًا مع العادات والتقاليد الإسلامية نهجنا كذا) ؟ الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ؛ التقاليد جمع تقليد وهو من حيث المعنى ، فإن دين المسلمين ليس تقاليد وعادات ، لكنه عبادات يتعبدون لله تعالى بها ، عبادات جاء بها رسول الله ﷺ ، وإذا قلنا إنها تقاليد صار لا فرق بيننا وبين غيرنا من أهل الأديان الأخرى ؛ لأن الأديان الأخرى أيضًا عندهم تقاليد ، بل يجب أن نسمي هذه شرائع ديننا أو كلمة نحوها ، مما يدل على أنها عبادة لله عز وجل وليس عادات وتقاليد .

ألصق به من اعتقادات باطلة ، وبدَع وأخطاء ومخالفات شائعة ، بل وخرافات وتقاليد [(١)] وعادات ؛ لما لحظت من فشوها وانتشارها وذيوعها واشتهارها .

---

(١) ومع الأسف فإن فئة من الناس تظن أن وقوع الفعل غير المشروع من كثير من الناس ومداومتهم عليه يحيله إلى فعل مشروع بل قد يصل الأمر إلى الإنكار على تاركه وما أجمل ما قاله ابن مفلح : « ينبغي الإنكار على الفعل غير المشروع وإن كثر فاعلوه » فكم سمعنا من ترديد بعضهم لمقولة : « كل الناس يفعلون ذلك .. وهذا ما رأينا الناس عليه . و منذ خلقنا الله ونحن نسمع ونرى ذلك . وهذا ما تعارف عليه الناس . وهذا الأمر قديم ومنتشر بين الناس . وقد وجدنا آباءنا على هذا فلا تشدد في المسألة فإن الأمر سهل والدين يسر » . احتجاجًا منهم على أن هذا الفعل لو كان خطأ ما عمل به هذا الجم الغفير من الناس ؟ وأقول : إن انكباب الكثيرين على الخطأ وفعله لا يعني صحته « فسلامة النية لا تعني صحة العمل » يقولُ الفُضيل بن عياض : « اتَّبِعْ طُرُقَ الهدى ولا يَضُرُّكَ قِلَّةَ السَّالكين ، وإيَّاك وطُرق الضلالة ، ولا تغترَّ بكَثْرَةِ الهالكينَ » .

ومما يزيد الطين بلة والأمر شناعة قولهم : [خطأ مشهور خير من صواب مهجور] أو أخطئ مع الناس ولا تصب وحدك ، وهذه جملة خطيرة تدعو إلى ترك صواب كثير بدعوى أنه مهجور لا يعرف ، وقد وقعت أخطاء كثيرة في مسائل دينية واشتهرت فهل يتبعها الناس ويدعون الصواب المهجور ؟ إن فعلوا ذلك ضلوا ضلالاً مبينًا ، والحق أحق أن يتبع .

ومما يحزُ في النَّفس : التقليد والتبعة للآخرين ، (فما فعل الناس فعلنا ، حالنا حال الناس ، الناس فعلوا فنفعل . ومنذ خلقنا الله ﷻ ونحنُ نرى النَّاس عليه ، وهذا طريقُ الآباءِ والأجدادِ) كحجتهم في فعل الموالد ، وحفلات الإسراء والمعراج ، وما أحدثوه في ليلةِ النِّصف من شعبان وغيرها ، مما لم يسبقنا إليه الرَّسول ﷺ وصحابته ﷺ ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه .

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٦٥٢٤) في حكم المشاركة في الاحتفالات البدعيّة : **هل يجوز حضور الاحتفالات البدعية كالاحتفال بليلة المولد النبوي ، وليلة المعراج وليلة النصف من شعبان لمن يعتقد عدم مشروعيتها لبيان الحق في ذلك ؟ .** =

= **الجواب** : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :
أولًا : الاحتفال بهذه الليالي لا يجوز بل هو من البدع المنكرة .
ثانيًا : غشيان هذه الاحتفالات وحضورها لإنكارها وبيان الحق فيها وأنها بدعة لا يجوز فعلها : مشروع ولا سيما في حق من يقوى على البيان ويغلب على ظنه سلامته من الفتن .
أما حضورها للفرجة والتسلية والاستطلاع فلا يجوز ؛ لما فيه من مشاركة أهلها في منكرهم ، وتكثير سوادهم ، وترويج بدعهم . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو : عبد الله بن قعود　　**عضو** : عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة : عبد الرزاق عفيفي　　**الرئيس** : عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ومِثلها : الاحتفال بعيد رأس السّنة ، وعيد الميلاد ، وعيد الأم ، وعيد شم النّسيم . . . وغيرها من الأعياد التي ما أنزل الله بها من سُلطان . وتدبر معي يا رعاك الله كيف أن الله ﷻ الذي جعل لنا عيدين اثنين : (عيد الفطر وعيد الأضحَى) ؛ لِنَسعَد فيهما ، ومع ذلك نجد مَن يحتفلُ بالأعياد والاحتفالات البدعية ، ويأبَى الاحتفالات بالأعياد الشَّرعيّة .
وممّا يَحزّ في النَّفس : أنَّ كثيرًا من الناس يَقتنعون بكثير من الأفكار والأحكام الصَّحيحة في الزواج ونقد العادات السّيّئةِ ؛ ولكن لا يَفعلونَ ذلك خشيةَ تعليق الناس أو اختلاف عاداتهم . . . فلهؤلاء يُقال : إنَّ الشَّرعَ والمصلحةَ المعتبرة فَوقَ كُل تقليد وأفضلَ من كُلّ تعليق .
وإليك على سبيل المثال – باختصار وإيجاز – نماذج يسيرة من أخطاء شائعة وألفاظ ومفاهيم واعتقادات باطلة وبدع ومخالفات منتشرة مشتهر ة – وقبل ذكرها ننقل كلمة قيمة للعلاَّمة المحقق ابن القيم – ﷺ تعالى – قال في إعلام الموقعين (٣ / ٤٦٤ – ٤٦٥) : « وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنًا من كان ويهجرون فاعل ذلك ، وينكرون على من يضرب له الأمثال ، ولا يسوغون غير الانقياد له ﷺ والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة ، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان =

= بل كانوا عاملين بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] وأمثاله » اهـ .

منها : قول : (لا معبود إلا الله) أو (لا معبود إلا هو) أو (لا معبود سواه) ، والصحيح أن يقال : (لا معبود بحق إلا الله) ، وهذا هو توحيد الألوهية ، فلا معبود بحق غيره ، فإذا قلت : (لا معبود إلا هو) فهذا باطل ؛ لأن المعبودات كثيرة من دون الله ، فإذا قلت : (لا معبود إلا الله) فقد جعلت كل المعبودات هي الله .

جاء في كتاب : التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية – للشيخ العلاَّمة الدكتور صالح الفوزان – حفظه الله – ص (١٧) : ولا إله غيره : هذا هو توحيد الألوهية . لا إله : أي : لا معبود بحق غيره . أما إذا قلت : (لا معبود إلا هو) ؛ أو (لا معبود سواه) ، فهذا باطل ؛ لأن المعبودات كثيرة من دون الله ﷻ . فإذا قلت : (لا معبود إلا الله) ، فقد جعلت كل المعبودات هي الله ، وهذا مذهب أهل وحدة الوجود . فإذا كان قائل ذلك يعتقد هذا ؛ فهو من أصحاب أهل وحدة الوجود . وأما إن كان لا يعتقد هذا ، إنما يقوله تقليدًا أو سمعه من أحد ، فهذا غلط ، ويجب عليه تصحيح ذلك .

ومنها : تعليق وكتابة لفظ الجلالة (الله) وبجوارها (محمد) ويبقى النظر في كتابة (الله) وحدها فإنها كلمة يقولها الصوفية ويجعلونها بدلًا من الذكر ، يقولون : الله ، الله ، الله ، وعلى هذا فتلغى أيضًا ، وسواء على الجدران أوالرقاع أو اللوائح ونحوها . . [المناهي اللفظية لابن عثيمين ، ص (١٦)] .

الذكر بلفظ : (الله الله) أو (هو هو) :

(الله . . الله) يكثر بعض الناس من تكرار لفظ الجلالة مفردًا على سبيل الذكر ، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ ؛ لأن لفظ الجلالة لم يرد إلا مقترنًا بالثناء والوصف الجميل : (الحمد لله) ، (الله أكبر) ، (سبحان الله) ، وهكذا ، أما ذكر لفظ الجلالة وحده دون ثناء فهو أمر مبتدع ، لم يرد في الشرع ، ولم يفعله أحد من السلف.

(هو . . هو) هذه أشد من التي قبلها ، حيث يجعلها بعضهم من أسماء الله ، وهذا باطل ؛ لأن (هو) ضمير غائب يصلح لأي أحد ، ولم يقل أحد من السلف أنه من أسماء الله . =

= قولهم : (الله معنا في كل مكان) إن أراد ذاته فهو كفر ؛ لأنه تكذيب بما دلت النصوص ، ولأنه يقتضي عدم تنزيه الله عن النجاسات والأماكن المستقذرة والقول الحق : أن الله فوق السموات ، مستو على عرشه ، استواء يليق بجلاله وعظمته ، من غير تمثيل ولا تكييف ولا تشبيه ، بائن من خلقه الله على السماء وفوق العرش ، والله معنا بعلمه في كل مكان يسمع ويرى . قال تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝ ﴾ [طه : ٥] . وإن أراد (معنا) بعلمه بإحاطته وسمعه وبصره وعنايته ومشاهدته فصحيح .

(الله في كل مكان) من اعتقد أن الله في كل مكان فهو كافر مرتد عن الإسلام ؛ لأن الله في جهة العلو مستو على عرشه بائن من خلقه . . [فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية] .

ومنها : ما ذكره الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام تحت عنوان : (أخطاء في العقيدة) **أولًا :** خطأ في مفهوم مدلول لا إله إلا الله ، فإن كثيرًا من الناس يفهمُ من لا إله إلا الله أنَّها كلمة يقولها بلسانه ، وينسى أن هذه الكلمة تقتضي منه أمورًا غير النطق بها ومن أعظم هذه الأمور التي تقتضيها كلمة التوحيد ، ركناها : النفي والإثبات .

النفي : بأن ينفى الإنسان أي نوع من أنواع العبادة لغير الله تبارك وتعالى .

والإثبات : أن يصرف جميع أنواع العبادة لله وحده لا شريك له . ومدلول هذا إخلاص الدين لله ، والكفر بالطاغوت ، ولذا يقول الله – ﷻ – في كتابه العزيز : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] .

ومن مقتضياتها : إفراد الله تعالى بالطاعة والخضوع لأوامره ونواهيه .

والخطأ الشائع عند بعض الناس اليوم ، هو ظنهم أن (لا إله إلا الله) مقتضاها عبادة الله فقط ، نقول : نعم ، هذا هو مقتضاها وركنها الأول ، ولكن لها مقتضى آخر ، وركنًا لا بد منه ، ألا وهو الكفر بالطاغوت ، فلا بد من البراءة من الشرك والكفر بالطواغيت جميعًا ، وهذه هي ملة إبراهيم الخليل – عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم – : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ =

= ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة : ٤] .

ومن الخطأ الشائع – في مفهوم لا إله إلا الله – ظن بعضهم أن معناها : لا خالق إلا الله ، ويفسرون ذلك بتوحيد الربوبية ، ويجعلون هذا أساس التوحيد ولبه ، ويركزون في الدلائل والمسائل .

وتوحيد الربوبية مهم لكن المخالف فيه قليل ، أما توحيد الأُلوهية : فهو الذي دلت كلمة التوحيد ، والمخالف فيه كثير – والله المستعان – .

ثانيًا : ومن الأخطاء في القضايا العامة : خلط في مفهوم الولاء والبراء ، فإن الناس إذا فتشت في أحوالهم وجدتهم خلطوا في هذا الأصل قولًا وفعلًا من عدة وجوه ، أبرزها ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

موالاة الكفار ، وهذه الصفة مناقضة لمفهوم الولاء والبراء في الإسلام ؛ لأن هؤلاء الكفار مهما تعددت ديانتهم سواءً كانوا وثنيين ، أو كتابيين ، فهم أعداءٌ لنا ، والله – ﷻ – يقول : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾ [النساء: ١٢٢] . ، ويقول – سبحانه : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ ﴾ [البقرة : ١٢٠] فموالاة الكفار بأي نوع من أنواع الموالاة مناف لذلك الأصل ، وهو الولاء والبراء ، على تفصيل يذكره العلماء بين ما هو مكفر وما ليس بمكفر ، والولاء يكون للمؤمنين جميعًا في مشارق الأرض ومغاربها ، والبراءة من الكفار جميعًا كذلك .

وهناك صور شائعة لأنواع من موالاة الكفار ومنها :

- التعلق بهم ومحبتهم ، خاصة مع كثرة الاختلاط بهم في بلادهم ، أو في بلاد المسلمين في العمل ونحوه .
- السفر إلى بلاد الكفار لغير حاجة أو ضرورة ، وربما البقاء في بلادهم أزمنة طويلة .
- التعلق ببعض الكفار لغرضٍ معين كلاعب كرة أو ممثل ونحوه .
- الثناء على الكفار وتلميع أحوالهم ونظمهم وقوانينهم بما يؤدي إلى احتقار المسلمين وشريعتهم .

الوجه الثاني :

من الخلط في الولاء والبراء وهو استبدال الولاء للقبيلة أو للبلد ، وهذا أيضًا خطأ شائع فإن

بعض الناس يوالي الآخرين من أجل أنه من القبيلة الفلانية ، أو لأجل أنه من البلد الفلاني ، ثم بعد ذلك لا يزن علاقته بالناس بميزان الإسلام القائم على ميزان الولاء والبراء ، والحب في الله والبغض في الله . فمثلًا نجد الواحد من هؤلاء يأتي وأمامه شخصان أحدهما فاسق ضالّ مضل ، والآخر مطيع عابد لله - ﷻ - ، فتجده يوالي الأول ؛ لأنه من قبيلته ويتعصب له أحيانًا ؛ لأنه من بلده ، ويعادي الثاني ؛ لأنه ليس من قبيلته ، أو لأنه ليس من بلده ، وهذا مدخل خطير جدًا على الإيمان ؛ لأن الإنسان إذا كان ميزانه ميزان الجاهلية والقبيلة والوطن والمصلحة الشخصية والمال ، فإنه يكون على خطر عظيم في عقيدته ، فالواجب أن يكون ميزان قلبك ولسانك وأعمالك الحب في الله والبغض في الله .

إذًا فالرجل التقي هو أخي في الله وأحبه في الله ، ولو كان أبعد بعيد ، والفاجر أو الكافر، أو الفاسق أبغضه بغضًا تامًا إن كان كافرًا ، وأبغضه على قدر معصيته إن كان فاسقًا ، ولو كان أقرب الناس إليّ ، هذا هو ميزان التوحيد .

الوجه الثالث :

استقدام الكفار إلى جزيرة العرب لغير ضرورة ، بل إن بعض الناس - من أصحاب الشركات وغيرهم - قد يفضل الكفار على المسلمين ، وربما وصف الكفار بالأمانة وأثنى عليهم ، وسب المسلمين وتنقصهم ، وهذا خطأ جسيم ، وصاحبه قد ارتكب ذنبًا عظيمًا ، وهو على خطر في دينه ، فليتق الله وليتب من ذنبه ، فلا يستقدم إلا عمالة مسلمة أمينة ، والله المستعان .

ثالثًا : ومن الأخطاء العامة : خطأ في مفهوم العبادة بحيث أن بعض الناس ظن أن مفهوم العبادة قاصرٌ على أصول العبادة المعروفة من الصلاة والصيام والزكاة والحج ، ونسي أن العبادة تشمل كل شُعَب الإيمان ومسائل الإيمان ؛ لقوله ﷺ : « **الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان** » .

إذًا فالعبادة تشمل أمور الحياة كلها ، من أولها إلى آخرها ، علاقتك بالأسرة ، بالجيران ، وأمورك الاقتصادية والتعليمية ، وغير ذلك من الشؤون الخاصة بالفرد ، كذلك علاقة المجتمع بغيره سواء كانت هذه العلاقات علاقات اقتصادية ، أو عسكرية ، أو علمية ، كل ذلك داخلٌ في مفهوم الشرع ، فمقتضاه أن ينهج فيه ، وأن يسلك فيه ما أمر الله به وأمر به رسوله ﷺ . =

= إننا نشاهد بعض الناس يأتي ويقول : شأنك والمسجد ، أي : إلزم الصلاة في المسجد ودع عنك الناس ، هل هذا هو الإسلام ؟ وهل هذا هو مفهوم العبادة التي تقوم أسسها على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ؟ لا ، بل هذا نوعٌ جديد من العلمنة في مفهوم العبادة ، يريدُ أن يحصر العبادة في أنواعٍ خاصة منها ، وهذا خطأ يجبُ الانتباه له .

وبعضهم جعل العبادة في القلب فقط ، وأنها علاقةٌ بين العبد وربه ، ولا شأن لها ببقية شؤون الحياة ، وهذا منتشر بين العلمانيين والملاحدة القائلين بأن الدين لا شأن له في الحياة .

رابعًا : من الأخطاء العامة ، مفهوم الوسط في الدين .

فبعض الناس إذا رأى المتمسك بدينه ، المحافظُ على السنة قال له : لا تشدد وكن وسطًا ، وهذا أيضًا من المفاهيم الخاطئة ؛ لأن معنى ذلك أنك تقول لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أنت بسنتك متشدد ، لماذا لم تكن وسطًا يا أبا بكر أو يا عمر أو يا أصحاب رسول الله ﷺ المتّبعين لسنته ؟ لا تشددوا وكونوا وسطًا ، وهنا لا بد من أن تقال كلمةٌ في هذا الأمر .

١ – أن التمسكَ بسنة رسول الله ﷺ كاملة هو الحق وهو الوسط ؛ لأن سنة رسول الله ﷺ ليس فيها غلوًا ولا تقصير .

٢– أن الوسط ورد في القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

والمعنى : أن أتباع محمد ﷺ هم وسط بين الأمم كاليهود والنصارى وغيرهم ، كما ورد الوسط أيضًا في منهاج أئمة السنة والجماعة ، وذلك حينما يقولون أهل السنة وسطٌ بين الطوائف المنحرفة ، والمبتدعة .

فمثلًا : في باب محبةِ أصحاب رسول الله ﷺ هم وسط بين الروافض والنواصب ، وأيضًا في باب الإيمان ومسائل الأحكام هم وسط بين الوعيدية والمرجئة ، بين المتشددين منهم الغالين والمفرطين المقصرين ، وهم وسط في باب القدر بين القدرية والجبرية . وهكذا فهم وسط بين الطوائف جميعًا .

٣– أما ما يرد عند عامة الناس ونحوهم من قولهم : كن وسطًا في دينك ، فهذا فيه تفصيل ، =

= فإن قُصد به ترك السنن وترك التزامها في العبادات والمعاملات واللباس غيرها ، فلا شك أن هذا باطل ؛ لأن الحق إنما هو الالتزام بالسنة .

أما إن وجّه إلى من غلا في السنة وجاوز الحد فيها أو قصّر ، وقيل له : كن وسطًا ، فهذا صحيح ، لكن له أمثلة خاصة ، مثل ذلك الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فقال : « **أنا لا أتزوج النساء** » نقول له : تزوج ؛ فإن الرسول ﷺ تزوج ، فكن وسطًا ، ومثل ذلك الذي قال : « **أقوم الليل كله ولا أنام أبدًا** » نقول له : كن وسطًا ؛ لأن النبي ﷺ قال لهؤلاء وأمثالهم : « **أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي ، وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** » .

ويقابل هؤلاء أولئك الذين يتركون جميع النوافل ، نوافل الصلاة والصيام والزكاة والأذكار ، ويؤدي ذلك إلى تقصيرهم في الفرائض وغيرها ، هذا أيضًا مقصّر .

فالأول قد غالى في جانب ، والثاني قد فرّط وأهمل وقصّر ، والوسط هو الصحيح .

إذًا ، هناك مفهوم خاطئ في مسألة مصطلح الوسط ، وهذا المفهوم الخاطئ نطبقه أحيانًا على بعض الناس بمنهج خاطئ ، وذلك حينما نأتي إلى من التزم بسنة رسول الله ﷺ في لحيته ، وفي لباسه ، وفي صلاته ، وفي بقية أموره ، فنأتي ونقول له : لا تشدد وكن وسطًا ، فهذا مفهوم خاطئ .

خامسًا : من المفاهيم الخاطئة ، الخلط الواقع في فهم مصطلح أهل السنة والجماعة ، فمصطلح أهل السنة والجماعة في الأصل مصطلح شرعي وردت به النصوص ؛ لأن النبي ﷺ قال : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين** » ، ولأن النبي ﷺ قال : « **عليكم بالجماعة** » .

وهذان مفهومان ومصطلحان شرعيان ، ولذا كان مصطلح أهل السنة والجماعة يطلق على كل من التزم بهما في تاريخ الإسلام ، وإنما وقع الخلط في هذا المصطلح في بدايات الافتراق وفي القرن الرابع بشكل أخص ، وذلك حينما نُسب إلى أهل السنة والجماعة من ليس منهم ، مثل انتساب كثير من طوائف الأشعرية أو الماتريدية إلى أهل السنة والجماعة انتسابًا خاطئًا ، فيجب أن يُبين مخالفة هؤلاء لأهل السنة والجماعة ومنهج السلف الصالح ، لكن لا نعدل عن هذا المصطلح لأجل أن هناك آخرين تسموا به ، فإن تسمية الباطل باسم الحق لا يمنعنا من قول =

= الحق والتسمية به .

فنقول : يجب التزام منهج أهل السنة والجماعة على ما كان عليه سلفنا الصالح – رحمهم الله تعالى – .

سادسًا : من الأخطاء العامة التي وقع الخلط فيها : مسألة وجوب طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ، ووجوب الحكم بما أنزل الله ، وقد وقع الخطأ في ذلك من خلال أمور منها :

* ظن بعض الناس أنها مقتصرة على فئة من الناس وهم الحكام ، ولا شك في وجوبها عليهم وجوبًا أوليًا ، ولكن نقول : إن الحكم بما أنزل الله واجب على الجميع ، واجب على الحكام فيما يحكمون به بين الناس ، وواجب على كل فرد فيما يتعلق بما يخصه من أعماله وأفعاله ومعاملاته ، ولهذا كان مقتضى توحيد العبادة قائم على كمال الذل لله أولًا ، وكمال المحبة لله ثانيًا ، وكمال الطاعة ثالثًا ، وهذا كله مقتضاه أن تقدم طاعة الله وطاعة رسوله على طاعة من سواه ، وأن تحكم بهما في كل شأن شؤونك : المرأة المسلمة ، الشاب المسلم ، الأسرة المسلمة ، والمجتمع المسلم ، البلد المسلم ، ولا بد للجميع أن يعلموا أن هذا جزء من العقيدة ، فلا يكفي أن يدعي الإنسان أنه يعبد الله حتى يعلم كيف يعبد الله ، هل يعبد الله على وفق هدي النبي ﷺ ، أم لا ؟ وذلك في كل أموره وشؤونه ، ثم يطبق ذلك على الوجه الصحيح :

فالفرد المسلم يجب عليه التحاكم إلى الكتاب والسنة في جميع أموره ، عباداته ومعاملاته ، وأن يتحاكم في كل ذلك إلى ما أنزل الله ، لا إلى العادات القبلية ولا إلى القوانين الوضعية ولا إلى غيرها .

والمرأة المسلمة : يجب عليها التحاكم إلى الكتاب والسنة في أمورها كلها : حجابها ، لباسها ، زينتها ، عملها ، معاملاتها لزوجها .

وكذلك الشاب المسلم ، والتاجر المسلم ، والمعلم والحاكم والقاضي .

إنه أمر واجب – وليس اختياريًا – أن يلزم العبد منهج رسول الله ﷺ في أحكام الصلاة وتفاصيلها ، والزكاة وتفاصيلها ، والصيام وأحكامه ، والحج وأحكامه ، وصلة الأرحام ، وقسمة المواريث ، وأبواب الوصايا ، وأبواب النكاح ، وفي جميع شؤون الحياة ، فنعبد ربنا على وفق هدي نبينا محمد ﷺ .

* التساهل في التحاكم إلى القوانين الوضعية ، والقول بأن ذلك ليس بكفر حتى يستحلها ، =

= وقد يحتج هؤلاء بأن الكفر لا يكون إلا بالاستحلال ، بل وسَّع بعض هؤلاء الدائرة حتى زعموا أنه لا يوجد كفر عملي مخرج من الملة ، وهذا خطأ ، بل الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول والعمل كما هو مفصل في كتب الأئمة .

* ظن البعض أن عند اختلاف العلماء فللإنسان أن يأخذ بأي قول من الأقوال الواردة ، دون اعتبار للدليل ، وهذا من أخطر المزالق ، فلو تتبع الناس أقوال العلماء واختلافاتهم ورخصهم لضاع الدين .

والواجب عند التنازع والاختلاف – القديم والحديث – الرد إلى كتاب الله وسنة رسولهﷺ ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ [النساء : ٥٩] .

كما أنا الواجب اتباع ما ترجح دليله ، والحذر كل الحذر مما يزينه بعض العلمانيين وأذنابهم من تتبع رخص العلماء والأخذ بها ، ولو خالفت الدليل .

سابعًا : من الأخطاء العامة ، التي عظم خطرها وطار شرها ، التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ، وشمل هذا البلاء الرجال والنساء ، والفتيان والفتيات ، والأطفال ، كما أنه تعدى إلى أمور كثيرة من حياة الناس في ألبستهم ، وأزيائهم ، ومساكنهم ، وكلامهم ، وسلامهم ، وأعيادهم ، وحفلاتهم ، فإلى الله المشتكى من هذه الحالة التي بلغت بالمسلمين .

والواجب على كل مسلم ومسلمة أن يبتعد عن التشبه بالكفار ، التشبه المحرم ، وأن يحقق الولاء والبراء ، وأن يعتز بدينه وعقيدته الصحيحة ، وعلى المسلمين التناصح في ذلك .

الفكر الليبرالي : سئل الشيخ صالح الفوزان عن الفكر الليبرالي الخبيث :

ما قول فضيلتكم في الدعوة إلى الفكر الليبرالي في البلاد الإسلامية ؟ وهو الفكر الذي يدعو إلى الحرية التي لا ضابط لها إلا القانون الوضعي ، فيساوي بين المسلم والكافر بدعوى التعددية ، ويجعل لكل فرد حريته الشخصية التي لا تخضع لقيود الشريعة كما زعموا ، ويحاد بعض الأحكام الشرعية التي تناقضه ؛ كالأحكام المتعلقة بالمرأة ، أو بالعلاقة مع الكفار ، أو بإنكار المنكر ، أو أحكام الجهاد . . الخ الأحكام التي يرى فيها مناقضة لليبرالية . وهل يجوز =

= للمسلم أن يقول : (أنا مسلم ليبرالي) ؟ وما نصيحتكم له ولأمثاله ؟
فأجاب فضيلته : إن المسلم هو المستسلم لله بالتوحيد ، المنقاد له بالطاعة ، البريء من الشرك وأهله . فالذي يريد الحرية التي لا ضابط لها إلا القانون الوضعي ؛ هذا متمرد على شرع الله ، يريد حكم الجاهلية ، وحكم الطاغوت ، فلا يكون مسلمًا ، والذي يُنكر ما علم من الدين بالضرورة ؛ من الفرق بين المسلم والكافر ، ويريد الحرية التي لا تخضع لقيود الشريعة ، ويُنكر الأحكام الشرعية ؛ من الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومشروعية الجهاد في سبيل الله ، هذا قد ارتكب عدة نواقض من نواقض الإسلام ، نسأل الله العافية . والذي يقول إنه (مسلم ليبرالي) متناقض إذا أريد بالليبرالية ما ذُكر ، فعليه أن يتوب إلى الله من هذه الأفكار ؛ ليكون مسلمًا حقًا .
قولهم : (ليس بعد الكفر ذنب) إذا رأوا من ينكر على الكفار في بلاد المسلمين بعض المنكرات كالخمر والزنا والصليب وما أشبه ذلك ويقول لا يجب أن ننكر عليهم ذلك ويتحججون بالأثر « ليس بعد الكفر ذنب » يستشهدون بهذه العبارة في مقام عدم الإنكار على الكفار ممن يعيشون بين المسلمين ويمارسون بعض المعاصي الظاهرة ؛ كتبرج النساء مثلًا . وقد سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – عن هذا فقال : هذا – أي مقولة : ليس بعد الكفر ذنب – لا أعلمه أثرًا عن معصوم ؛ والكفار مخاطبون بفروع الشريعة على القول الصحيح ؛ مخاطبون بمعنى أنهم يعاقبون عليها عند مخالفتهم فيها ، أي إذا خالفوا في فروع الشريعة الإسلامية عوقبوا على ذلك في الآخرة . عندما يتبرج بعض نساء الكفار في ديار المسلمين أو يعملون أي عمل مخالف للمظهر العام للشريعة الإسلامية ، يأتي بعض المسلمين ويقولون : لا يجب أن ننكر عليهم ذلك ويحتجون بالأثر : « ليس بعد الكفر ذنب » ، فهل احتجاجهم هذا صحيح بالإضافة إلى ما يترتب عليه ؟ إذا أظهر الكفار في بلاد المسلمين ما يخالف شريعة الإسلام ، فإنه ينكر عليهم من أجل أن هذا يخالف الشريعة الإسلامية ، وكل شيء يعلن مخالف للشريعة الإسلامية فإنه يجب إنكاره ، ولهذا ذكر أهل العلم في أحكام أهل الذمة أنهم يمنعون من إظهار الخمر والخنزير وما أشبه ذلك مما هو حل لهم ومحرم على المسلمين ، فالواجب الإنكار على هؤلاء النساء اللاتي يخرجن على وجه يفتن المسلمين ويخالف الشريعة الإسلامية ، =

= ولكن لا من حيث التعبد لله منهم باجتنابه ؛ لأن عبادتهم قبل أن يسلموا لا تنفعهم ، ولكن من حيث أن هذا مخالف للمظهر الإسلامي في بلاد الإسلام .
المقالة المشهورة : إن المادة لا تفنى ولا تستحدث وهذه نجدها عند طلاب المدارس في دروس الكيمياء والفيزياء ونحوها ، ونحن نقول : إن هذا باطل ، بل إن الموجودات كلها كانت عدمًا ، ثم أوجدها الله – ﷻ – . فالقول بأنها لا تستحدث غير صحيح ، بل الماديات كلها كانت عدمًا ثم أحدثها الله . ثم نقول أيضًا : إنها قابلة للفناء والعدم ؛ لأن كل ما قبل الحدوث فهو قابل للعدم ، ومن هنا نقول : إن هذه المخلوقات ستفنى ، ثم يحييها الله من جديد ويبعثها مرة أخرى ، أما بقاء الجنة ونعيمها وأهلها ودوامهم أبد الأبد ، وبقاء النار وعذابها وأهلها أبد الأبد ، فإننا نقول : ليس دوامها لذاتها ، وإنما دوامها بإدامة الله – ﷻ – لها ، أما ما سوى الله – ﷻ – فهو قابل للحدوث وللعدم ومنها : التلفظ بالنية وزيادة : « لا معبود سواك » أو (وجلَّ ثناؤك ولا إله غيرك) في دعاء الاستفتاح ، فدعاء الثناء في بداية الصلاة هو ما سبق بدون عبارة وجلَّ ثناؤك ، فلا نزيد في صلاتنا ، وإنما نصلي كما علمنا نبينا محمدﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » [رواه الدار قطني] . « رب اغفر لي » عند قول الإمام ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ أو قول بعضهم : (آمين ولوالدي وللمسلمين) ، أو قولهم : (استعنا بالله) عند قول الإمام ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝ ﴾ بل البعض يقول : « استعنا بالله ورسوله » وهذا أدهى وأمر وأشر وأخطر ، وزيادة لفظ « الشكر » بعد الرفع من الركوع ، وكذا قولهم : في سجود السهو (سبحان من لا يسهو ولا ينام) ، وزيادتهم في الذكر الوارد بعد السلام : (وتعاليت) ، وكذا (إليك يعود السلام) ، وكذا (عليك السلام) ، وكذا (فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا ربنا دار السلام) .
بناء المساجد على وجه المفاخرة والسمعة أو الكتابة على المسجد : بني على نفقة فلان بن فلان .
افتتاح المساجد بالاحتفال والاجتماع لذلك والإشادة به .
تعليق التقاويم التي تحمل دعاية تجارية في المسجد أو الإعلان عن رحلات الحج والعمرة داخل المسجد . =

= عرض السلع سواءً : بالقول ، أو بالفعل ، أو بالمنشورات ، أو بالمطويات حتى بالتقاويم التي توضع فيها ، التقاويم التي توضع في المساجد إذا كانت فيها دعاية لمحل تجاري ، أو سلعة تجارية فهذا ليس موضعها ، تخرج ويقال للشخص الذي يريد أن يضعها إذا كنت تضع لله وفي الله فاطمس هذه الدعاية ، وأما أن تدخل للمسجد دعاية لسلعة ، أو ترغيبًا في شراء سلعة ، أو مدحًا لسلعة ، أو لمحلات تجارية فهذا لا يجوز . المساجد بيوت الله : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن : ١٨] .

التقاويم التي توزعها الشركات ذات الأنشطة المحرمة كالبنوك الربوية مثلًا : إن كانت عبارة عن تقاويم فقط ، ليس عليها دعاية ولا صورة للبنك مثلًا فاستعمالها لا حرج فيه وإذا كانت تحمل شعار الشركة وصورة مبناها ، أو دعاية لخدماتها ، فعند ذلك لا تستعمل وتجتنب .

زخرفة المساجد والمبالغة في بنائها ، تعليق ساعة الجرس في المسجد ، كتابة اسم المتبرع ببناء المسجد على باب المسجد . دفن الميت في المسجد .

اعتاد بعض الناس عند عمل معارض أو افتتاح مشاريع بعمل شريط يُقص عند الاحتفال ، وبعض المسلمين يسبقه بالبسملة والسؤال بالبركة من الله في نجاح المشروع . صلاة ركعتين بعد الأذان الأول من يوم الجمعة ، وغالبًا ما يكون ذلك في الحرمين فلا يكاد المؤذن ينتهي من أذانه الأول حتى يهب الجميع قيامًا – إلا من شاء الله – لِيصلوا ركعتين ، وليت الأمر وقف عند هذا الحد فقط ، بل بلغ ذلك إلى أن يُنْكر المصلي على الجالس . ما يفعله بعض الظلمة من الورثة الذين يؤخرون وفاء الدين عن الميت لمصالحهم الخاصة ، فتجد الميت عليه ديون ووراءه عقارات فيقولون : لا نبيعها ، بل نوفيه من الأُجرة ولو بعد عشر سنين ، أو يقولون : الأراضي مثلًا كسدت الآن ، فننتظر حتى ترتفع قيمتها . وربما ترتفع قيمتها وربما تنزل ، وهذا ظلم – والعياذ بالله – وربما يكون هؤلاء من ذريّة الميت ، فيكون فيه من العقوق ما لا يخفى على أحد ، ولو علموا خطورة إهمال قضاء الدين وتأخير تنفيذه لبادروا وسارعوا وهو أن ميتهم مرتهن لا يستريح في قبره وعليه دين إلا أن يستوفي الغرماء حقوقهم أو يسقطوها ؛ احتسابًا لوجه الله ظاهرًا وباطنًا . =

= قولهم : إني أثق في العمالة الكافرة أكثر من المسلمين ، وقد سئل الشيخ ابن باز – رحمه الله – عن سائل يعقد مقارنة أو موازنة بين العمال من المسلمين وغير المسلمين فيقول : إن غير المسلمين هم من أهل الأمانة ، وأستطيع أن أثق فيهم ، وطلباتهم قليلة ، وأعمالهم ناجحة ، أما أولئك فهم على العكس تمامًا ، فما رأيكم سماحة الشيخ ؟

فأجاب : « هؤلاء ليسوا بمسلمين على الحقيقة ، هؤلاء يَدَّعون الإسلام ، أما المسلمون في الحقيقة فهم أولى وأحق وهم أكثر أمانة وأكثر صدقًا من الكفار ، وهذا الذي قلته غلط لا ينبغي أن تقوله ، والكفار إذا صدقوا عندكم وأدوا الأمانة حتى يدركوا مصلحتهم معكم ، وحتى يأخذوا الأموال عن إخواننا المسلمين ، فهذه لمصلحتهم ؛ فهم ما أظهروا هذا لمصلحتكم ولكن لمصلحتهم هم ، حتى يأخذوا الأموال وحتى ترغبوا فيهم . فالواجب عليكم ألا تستقدموا إلا الطيبين من المسلمين ؛ وإذا رأيتم مسلمين غير مستقيمين فانصحوهم ووجهوهم ، فإن استقاموا وإلا فردُّوهم إلى بلادهم واستقدموا غيرهم ، وطالبوا الوكيل الذي يختار لكم أن يختار الناس الطيبين المعروفين بالأمانة ، المعروفين بالصلاة ، المعروفين بالاستقامة ؛ لا يستقدم من هبّ ودبّ . وهذا لا شك أنه من خداع الشيطان ، أن يقول لكم : إن هؤلاء الكفار أحسن من المسلمين ، أو أكثر أمانة ، أو كذا أو كذا ؛ كله لما يعلمه عدو الله وجنوده من الشر العظيم في استقدام الكفرة واستخدامهم بدل المسلمين ؛ فلهذا يُرَغِّب فيهم ويزين لكم استقدامهم حتى تدعوا المسلمين ، وحتى تستقدموا أعداء الله ؛ إيثارًا للدنيا على الآخرة ولا حول ولا قوة إلا بالله . وقد بلغني عن بعضهم أنه يقول : إن المسلمين يصلون ويعطلون الأعمال بالصلاة ، والكفار لا يصلون حتى يأتوا بأعمال أكثر ، وهذا أيضًا من جنس ما قبله ، ومن البلاء العظيم ؛ أن يعيب المسلمين بالصلاة ويستقدم الكفار لأنهم لا يصلون ، فأين الإيمان ؟ وأين التقوى ؟ وأين خوف الله ؟ أن تعيب إخوانك المسلمين بالصلاة ! نسأل الله السلامة والعافية .

قول بعض الناس : الدين لب وقشور فنحن نأخذ اللب ونترك القشور : فالقشور لا فائدة فيها غالبًا وترمى وتهمل ، بينما الدين كله خير ، أصوله وفروعه ، وواجباته وسننه .

العمل عبادة : عبارة ليس لها أصل شرعي لا من الكتاب ولا من السنة ، وإن كان السعي =

= للرزق والعمل هذا واجب على العباد قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك : ١٥] ، ونجد البعض إذا قيل له قم للصلاة قال العمل عبادة ، وكأن العمل يتعارض مع الصلاة ، وهذا غير صحيح ، ولا بارك الله في عمل يلهي عن الصلاة ، وقد يكون العمل عبادة إذا كان حلالاً ونوى صاحبه الطاعة ، ككف نفسه عن السؤال ، والنفقة الطيبة على أهله وعياله ولم يشغله عن طاعة ربه .

قول بعضهم : (الغاية تبرر الوسيلة) ، هذا على إطلاقه تقعيد فاسد ؛ لما فيه من العموم في الغايات والوسائل ، فالغاية الفاسدة لا يتوصل إليها بالوسيلة ولو كانت شرعية ، والغاية الشرعية لا يتوصل إليها بالوسيلة الفاسدة ، فلا يتوصل إلى طاعة الله بمعصية ، نعم ، الغاية الشرعية تؤيد الوسيلة الشرعية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . مع أن لفظ (تبرر) هنا غير فصيح في اللسان . والله أعلم .

شهيد الحب ، شهيد الفن ، شهيد الحرية ، شهيد الوطن ، شهيد الكرة ، وغير ذلك وهذه مع مدخولها في التزكية المنهي عنها ففيها مأخذ آخر ؛ إذ الشهيد من شهد له الشرع بالشهادة ، وهؤلاء أدخلوا أنواعًا ما أنزل الله بها من سلطان ، مع ما تتضمنه هذه الإطلاقات : شهيد الحب ، شهيد الفن ، من استهزاء ولعب بالشهادة التي عظم الله قدرها .

إطلاق لفظ (مهرجان) على بعض الأنشطة والبرامج الدعوية المختلفة ، مثل : (المهرجان الإنشادي) (المهرجان الدعوي) . . . إلخ .

إن المهرجان أصله عيد من أعياد المجوس يجتمعون فيه ، وبناء عليه فيتعين عدم تسمية الأنشطة الدعوية بالمهرجان ، بل تسمى مجالس العلم أو غير ذلك مما عرف عند المسلمين .

الحرص على تعديل النعال - الحذاء - المقلوب من أهم الحالات وأشهرها انتشارًا بين الناس ، بل الأمر بتعديلها والإنكار والغضب على من لم يعدلها ويدعي أن هذا من احترام الله ﷻ ، وأن هذا من حسن الأدب مع الله - ﷻ - ؛ لأن النعال أو الحذاء مقلوب إلى السماء أو إلى وجه الرب - ﷻ - كما يقولون ، وهذه عادة ما أنزل الله بها من سلطان ولا حرج في تركها مقلوبة ، بل اعتقاد فاسد خاطئ لا أصل له بل خرافة . والأدهى والأمر ، بل الأنكر والأنكى ، =

= بل المضحك المبكي إذا كان هذا المنكر الحريص على تعديل النعال تاركًا للصلاة وتركها كفر ، سبحان الله ، سبحان الله !! أو تراه يأمر أهله بتعديلها والدش على سطح بيته ووجهه إلى سماء رب العالمين – ﷻ – ، فلم يعدله ولم يحطمه فأيهم أحق وأجدر بالتعديل والتغيير الحذاء أو الدش ؟! وأيهما أعظم جرمًا عند الله الدش الذي يمد وجهه إلى السماء وفيه من عقائد الكفار والدعارة والفواحش والشهوات والضلال ما الله به عليم أم النعل المقلوب ؟!! .

المسلسلات المخالفة للشرع المطهر : مثل مسلسل (طاش ما طاش) . كثير من الناس عندنا إذا ما أنكرت عليه معصية أو طالبته بفعل بعض الواجبات قال لك : الدين في القلب ، أو الإيمان في القلب ، أو العبرة بما في القلب و نحو ذلك من العبارات ، نقول له : لو كان الإيمان مستقرًا في قلب العبد فلا بد أن يظهر على الجوارح .

قصة علقمة : (وهو شاب حضره الموت ولم يقدر على كلمة الشهادة بسبب عقوقه لأمه ، فشفع النبي ﷺ إلى أمه فرضيت فقدر عليها) ، وهي قصة طويلة مشهورة .

خبر المرأة المتكلمة بالقرآن : و خلاصته : « أن عبد الله بن المبارك – رحمه الله تعالى – قابل امرأة فسألها عن حاجتها وعن بلدها . . إلخ فكانت لا تجيب إلا بآية من القرآن ، وبعد أن قابل أولادها سألهم عن تلك الأم فأخبروه أنها لم تتكلم منذ أربعين سنة إلا بالقرآن » .

القصيدة المنسوبة إلى عبد الله بن المبارك – رحمه الله – التي أرسل بها إلى الفضيل بن عياض – رحمه الله – ومطلعها :

يا عابدَ الحرمين لو أبصرتَنا   لعلمتَ أنَّكَ في العبادةِ تلعبُ

كتاب تبليغي نصاب ، الذي تم تغير عنوانه إلى (فضائل الأعمال) :

مما ابتليت به هذه الأمة في هذه الأزمان ظهور أقوام لبسوا رداء العلم ، مسخوا الشريعة باسم (التجديد) ، ويسروا أسباب الفساد باسم (فقه التيسير) ، وفتحوا أبواب الرذيلة باسم (الاجتهاد) ، وهوَّنوا من السنن باسم (فقه الأولويات) ، ووالوا الكفار باسم (تحسين صورة الإسلام) . والمدلول الصحيح للعلمانية أنها إقامة الحياة على غير الدين ، وهي نظام طاغوتي جاهلي كافر ، ومن شعاراتها : (تطوير الشريعة) (مرونة الشريعة لتلبية احتياجات العصر) (تقنين الشريعة) (التدرج في تطبيق الشريعة) . =

كما أن الكثير ممن يتولى عقد النكاح الذين يزاولون مهامهم في أيامنا هذه هم في حاجة ماسة إلى العلوم الفقهية ، والأحكام الشرعية ، التي هي من صميم عملهم ، ويتعرضون للسؤال عنها من العامة الذين يريدون أن يعلموا أحكام

= الإسلام انتشر بالسيف : (الدين لله ، والوطن للجميع) : وهذا المقولة يقولها العلمانيون والأقليات غير المسلمة الذين يعيشون في بلاد المسلمين ؛ ليفصلوا الدولة عن إسلامها ويعلمنوها ، فلا يصبح الدين الإسلامي حاكمًا أو متدخلًا في شؤون الحكم ، بل يكون علاقة خاصة بين الله والعبد .

قول : (الدين سبب الطائفية والشقاق – الدين لله والوطن للجميع) (المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة) ، وهذه يقولها الليبراليون الذين ضلوا في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا ؛ حيث يرون أن الأديان هي بمثابة الطرق المختلفة التي تؤدي إلى مقصود واحد هو الله ، لكنهم غفلوا عن أن المقصود الواحد (الله) قد عين طريقًا واحدًا للوصول إليه هو الإسلام ، وأبطل كل الطرق التي يسلكها الناس ، وإن قصدوه بها . نظرية التطور والارتقاء (أن أصل الإنسان قرد) (أطْلس) إن أصل استعمال هذا المصطلح كان لأحد آلهة اليونان ، الذين يعتقدون أنه يحْمِلُ الأرض ، هكذا في أساطيرهم .

حوار الأديان ويقصدون به التقارب بين الأديان .

قولهم : بعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى إعادة نظر .

وصف الإسلام بـ (التيار الإسلامي) ، ووصف القرون الوسطى بالمظلمة . إطلاق لقب : التصور الإسلامي على علم التوحيد . الحرية الدينية . الدين افيون الشعوب . (خاتم الأولياء) إطلاق كلمة (رجال الدين) على العلماء ، فالمسلمون كلهم ولله الحمد رجال دين .

الشرق الأوسط وهي كلمة دخيلة ومن أجل تسويغ إقامة الدولة اليهودية في المنطقة فإنها لو بقيت في التسمية منطقة إسلامية أو حتى عربية فكيف تقوم فيها دولة لليهود . ستبقى القدس عربية الواجب أن تقول : ستبقى القدس إسلامية . إلى غير ذلك من الأخطاء والبدع والاعتقادات والمخالفات .

دينهم .

ثم ألحقت بِذلك بعض المنكرات التي تقعُ في الزواج ؛ ليتنبّه لها ويُنبه غيره . وسببُ ذلك كُلّه : الجهل [١] ، وضعف الإيمان ، وعدم القيام بواجب النصيحة ، والجهل بوجوبِ الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكر [٢] ، وتسليم كثير من الرجال القوامة للنساء ، واحتجاج بعضهم بالعادة وعرف البلد [٣] ، والتَّقليد والتَّبِعَة للآخرين .

وقد حرصت على الاختصار والإيجاز ، وأن لا أذكر إلا ما يتعلق بـ (عقد

---

(١) (الجهلُ بأمورِ الدِّينِ) مُخالفةٌ يقع فيها الكثير من أبناء وبَنات الإسلام ، وهذا الإعراضُ عن منهج الله تَعلُّمًا وتَعليمًا أو تطبيقًا ، وحينما يكون العاقد أو الزوجان على جَهلٍ بأحكام الدين فإنه أحرى بالوقوع في كثير من المنهيات والمحظورات الشّرعية ، فجاءت هذه الرسالة لِتخدم هذا الجانب .

أقول : ومن العجب حقًا ما نراه جاريًا في بعض الدول الأوربية - بل والإسلامية - وغيرها من تولي المرأة عقد النكاح لنفسها ، أو إلزام المرأة بالمَهرِ ، أو نسبتها في العقد إلى زوجها ، أو أن تكون العصمة بيدها . . . أو غير ذلك مما يُنافي أصل العقد ، وفيه قلبٌ للأوضاعِ الفِطريّة وخروج عن الطبيعة البَشرية ، وفيه : من المساوئ الاجتماعية والمَضَار الخلقية ما الله به عليم - كما أسلفت - .

(٢) يقول سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز - ﷺ - « فعند قلة الدعاة وكثرة المنكرات ، وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم ، تكون الدعوة فرض عين على كل واحد حسب طاقته » . الفتاوى (٨/ ٤٠٤) .

(٣) ونسى هذا أن العادة وعرف البلد والتقاليد إذا خَالَفَت الشرع لا يعتد بها ، بل ويُضرب بها عرض الحائط ولا كرامة .

النكاح) أو له ارتباط وثيق بالعقد ، أو أمور يجدر بالمأذون أن يكون على علم وبصيرة ؛ حتى ينبه الغافل ، ويعلم الجاهل ؛ لئلا يتشعب ويطول الموضوع ويخرج عن المقصود .

كما لا أنسى أن أتقدم بالشّكر الجزيل **لفضيلة شَيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن المحيسن** – حَفِظَهُ الله – رئيس محاكم محافظة الأحساءِ ، فهو الذي أَشارَ عليَّ بالكتابة في هذا الموضوع ؛ ليستفيدَ منه إخواننا مأذوني الأنكحة .

فهذه الرسالة : جُمعت وكُتبت خصيصة لهم ، ولينتفع بها غيرهم .

تنبيه : ولكي تتم الفائدة ويلم ويحيط أخي القارئ بما يتعلق بهذا الموضوع من جميع جوانبه ، أوصيه بالرجوع إلى بحث مفيد قيم في بابه بعنوان : (المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية) للدكتور أحمد بن عبد الجبار الشعبي ، فقد أجاد وأفاد – حفظه الله – وبذل جهدًا يشكر عليه ، وقد تولت وزارة العدل – مشكورة – نشره في مجلتها الغراء المسماة : (العدل) العدد العشرون – السنة الخامسة – شوال ١٤٢٤هـ ، ولا يسعني إلا أن أقول ما قاله صاحب الألفية :

فهو يسبق حائز تفضيلًا مستوجبٌ ثنائي الجميلا

إلا أن لي عليه بعض الملاحظات منها قوله : (ص) « يسن العقد يوم الجمعة مساء ، مستدلًا بحديث : « **أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة** » ، مع أن قوله لم أجده مسندًا في كتب الأحاديث والآثار . فقوله بسنية العقد يوم

الجمعة مساءً قول بلا دليل فيكون بدعة » .

ومن الملاحظات قوله : (ص) : « يسن عقد النكاح في المسجد ، مستدلًا بحديث : « **أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف** » ، والحديث ضعيف ، فقوله بسنية العقد في المسجد قول بلا دليل فيكون بدعة » (١) .

ومن الملاحظات أيضًا إطلاقه في بعض المواطن على عقد النكاح عقد القران ، وتكرر هذا كما في (ص) ، وهو إطلاق غير شرعي .

ومن الملاحظات قوله أيضًا (ص) فيتلفظ الولي بالإيجاب قائلًا : زوّجتك يا فلان ابنتي - أو موكلتي إذا كان وكيلًا عن الولي - فلانة . والصحة بنت موكلي إذا كان وكيلًا عن الولي . ولعلّها لا تعدو أن تكون خطأً مطبعيًا .

كما أنه - حفظه الله - لم يعضد المسائل التي ذكرها بفتاوى ولم يتطرق إلى الأخطاء والاعتقادات والبدع والمخالفات التي ألصقت بهذا العقد المبارك .

وقد كتبت رسالة بِعنوان : (أَفراحنا ما لَها وما عليها ومُعالجة بَعض الظّواهر) ولله الحمد والفضل والمنة على أنْ يَسَّرَ وسهَّلَ إخراجها ، فمن أراد التفصيل والاستزادة في ذلك فليرجع إليها . وسنذكر هنا بعضًا منها وقد ذُكرت في مقدمة الرسالة آنفة الذكر ، أَمَّا بَعد :

---

(١) انظر تعليقنا على هذه المسألة في ثنايا هذا البحث ص (٢٨٧ - ٢٩٣) .

فلما رأيت كثيرًا من أفراح الزواج تقام بعيدة عن التزام شرع الله ﷻ وإنما تقام حسب العادات والأهواء والميول ، ولما تحتويه من مخالفاتٍ وسيرٍ وراء الحضارة الزائفة كما يقولون عنها أنها حضارة ، كما بالغ الناس كثيرًا في أفراحهم وتوسّعوا توسّعًا شاسِعًا ، وأصبح كلّ منهم يفتخر بما فعل ، ويترقب كلام النَّاس وثناءهم على ما فعل من غير رجوع لِشرع الله ﷻ أو سنة نبيه ﷺ ، وتسابَقوا في عمل ما لم يعمل أحد قبلهم حتى انغمسوا في المحرمات والمحاذير الشّرعية ، وكلفوا أنفسهم ما لا يُطيقون أعاذنا الله من هذا كله اللهم آمين .

ولا يُنكر عاقل أضرار وعواقب تأثّر النّاس بالغرب عن طريق الوسائل الإعلامية والقنوات الفضائية ، سائلين الله ﷻ أن يكفينا شرّها ؛ جمعت في هذه الرسالة ما تيسر جمعه من مخالفات ومنكرات في الخِطْبةِ والعقد والزفاف ، مركزًا على محاذير ، واعتقادات وبدع وعادات ، وتقاليد ، وأخطاء شاعت وذاعت ، واشتهرت وانتشرت مما يحصل في أفراح الزواج .

ولا يسعني إلا أن أقول قبل الشروع في المقصود فما كتب إنسان كتابًا في يوم إلا قال في غده : لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن ، ولو زِيْدَ هذا لكان أحسن ، وقُدِّمَ هذا لكان أفضل ، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل . وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر .

أخيرًا : أسألُ الله – تَبارَكَ وتَعَالَى – أن يجعل عملنا صالحًا ، ولِوجهه خالصًا ، وأن يُنتفع بهذه الرسالة .

وصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنا محمدٍ وآلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ .

وكتبه الفقير إلى عَفو ربِّهِ العَلِيِّ

أحمد بن عبد الله السُّلَميّ

كاتب عدل ، ومأذون الأنكحة الشرعي

٢٢/٦/ ١٤٣٣هـ

* * * *

المقدمة

أهمية العقيدة

قال العلاّمةُ ابن القيم – رحمه الله تعالى – عن (لا إله إلا الله) : « كلمة قامت بها الأرض والسماوات ، وخُلقت لأجلها جميع المخلوقات ، وبها أرسل الله – تعالى – رسله ، وأنزل كتبه وشرع شرائعه ، ولأجلها نُصِبت الموازين ، وَوُضِعَتْ الدواوين ، وقام سوق الجنة والنار ، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار ، والأبرار والفجار ، فهي منشأ الخلق والأمر ، والثواب والعقاب ، وهو الحق الذي خُلِقَت له الخليقة ، وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب ، وعليها يقع الثواب والعقاب ، وعليها نُصِبت القبلة ، وعليها أُسِّسَت الملة ، ولأجلها جُرِّدت سيوف الجهاد ، وهي حق الله على جميع العباد ، فهي كلمة الإسلام ، ومفتاح دار السلام ، وعنها يسأل الأولون والآخرون ، فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يسأل عن مسألتين :

١ – ماذا كنتم تعبدون ؟ .

٢ – ماذا أجبتم المرسلين ؟ .

فجواب السّؤال الأول : بتحقيق لا إله إلا الله معرفة وإقرارًا وعملًا .

وجواب السّؤال الثاني : بتحقيق أن محمدًا رسول الله معرفة وإقرارًا وانقيادًا وطاعة » .

وإن العناية بالتوحيد من أهم المهمات ، وأشد الضرورات ؛ لأنه مهما بلغ العبد من الصلاح والتقوى وحافظ على السنن والفرائض ، وأكثر من الخيرات ولكنه على غير عقيدة صحيحة ، يسأل غير الله ، ويذبح لغير الله - ﷻ - ، ويطوف وينذر لغير الله - ﷻ - ، فإنه بهذا يكون قد صرف نوعًا من العبادة لغير الله ، فحينئذٍ لا تنفعه صلاته ولا صومه ، ولا حجه ولا تقواه ، ولا محبته للخير ؛ لأنه هدم الأساس الذي تقوم عليه العبادة وهو التوجه إلى الله وحده دون من سواه قال تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ ﴾ [الزمر: ٣] .

وكل الأنبياء والرسل أرسلهم الله لتقرير التوحيد والدعوة إليه عند جميع الأمم ، قال ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ ﴾ [النحل: ٣٦] .

وقال ﷻ : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن: ١٨] .

وكلهم - صلوات الله وسلامه عليهم - توجهوا إلى الله بالدعاء ، وكلهم حاربوا الشرك وأهله ، وهدموا الوثنية ؛ ليبقى التوجه والتقرب وصرف الهمم لله وحده دون شريك ، فحاربوا المشركين ، واستحلوا دماءهم وأموالهم ونساءهم وذراريهم وديارهم من أجل البقاء على العقيدة الصحيحة دون خلل أو انحراف قال ﷻ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الزخرف: ٢٦ - ٢٨] .

ولا تغتر بالكثرة وما عليه غالب الناس ، فعمل الناس ليس هو الحكم ، وإنما الحكم والدليل هو الكتاب والسنة ، بفهم السلف الصالح ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ۝١٠٣ ﴾ [يوسف : ١٠٣] .

وقال تَبارَك وتَعَالَى : ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأنعام : ١١٦] (١) .

أعود مكررًا منذرًا مخوفًا من شؤم الشرك وخبثه ودنسه وخطره فأقول : إن الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال ، وأن المشرك لا يقبل الله منه عملًا ، وهو خالد في النار أبد الآباد إن مات على الشرك ، فلو قام رجل الليل ، وصام النهار لله ، وزكّى وحج لله ، وكان بارًا بوالديه ، واصلًا محسنًا أمينًا في بيعه وشرائه ، يختم القرآن كل ليلة ، ويعمل أعمالًا أخرى كالجبال ، ولكنه يذبح لغير الله ، أو يدعو أو يطوف أو ينذر أو يسجد لغير الله فإن أعماله وأخلاقه لا تغني عنه من الله شيئًا ، وهي حابطة باطلة ، كما قال تبارَك وتَعَالَى : ﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٦٥ ﴾ [الزمر : ٦٥] ، وقوله تبارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٨٨ ﴾ [الأنعام : ٨٨] .

وفي صحيح مسلم (٢) عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله !

---

(١) مسائل مهمة في زيارة الأموات ، لعبد الله السلوم ص (٧ - ٩) .

(٢) أخرجه مُسلم في صحيحه ، برَقْم (٢١٤) .

وأخرج الشَّيخانُ خ (٦٣٩٩) م (٢٧١٩) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ اغْفِر لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي =

ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَ يُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ! فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ ﷺ : « **لا يَنْفَعُهُ ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يومًا : رَبِّ اغْفِرِ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ** » .

فمع أنه كان واصلًا لرحمه ، مطعمًا للمساكين ، لم ينفعه ذلك ؛ لأنه مشرك وهكذا جميع الأعمال لا تقبل من المشرك .

* * * *

= هَزْلِي وَجِدِّي ، وَ خَطَايَايَ وَ عَمْدِي وَ كُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي » .

دعوة للتمسك بالتوحيد

ومن الجدير بالذِّكرِ وقبل الشّروع في الموضوعِ أَقولُ :

لا بدَّ من ارتكاز هذا الباب واعتماده على أصل التوحيد ، إذ بدونه تكون سائر الأعمال هدرًا ، قال ﷻ : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان : ٢٣] .

ولأنَّ نِظامَ الأسرةِ – ومبدأه : النكاح – في الدين الإسلامي إنما هو فرع مع عدة فروع ، كالنظام الاجتماعي والاقتصادي وغيره ، تَنْضَمُّ جميعها تحت قاعدة رئيسة هي أصل البناء وأساسه ، وهي العقيدة ، فلا قيمة ولا استقرار لنظام لا يستند على أساس متين ، فما الفائدة في إحكام البناء والقاعدةُ هشَّة !! .

❊ ❊ ❊ ❊

حياة الإنسان بتوحيده

إنَّ قيمة الإنسان الحقيقية تظهر عندما يجعل ربه تعالى محور حياته ، فيجعل كل ذرة من ذرات جسده ، وكل حركة من حركاته ، وكل نَفَسٍ من أنفاسه ، يجعل ذلك كله لله الواحد الأحد ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام : ١٦٢ - ١٦٣] ، « يقول الله ﷻ : قُل يا محمد لهؤلاء المشركين : إنَّ صلاتي ، ونُسكي - أي : ذَبحي - لله وحده ، لا لِلأَصنام ، ولا للأَموات ، ولا للجنِّ ، ولا لِغير ذلك مما تَذبحونه لِغير الله ، أو على غير اسم الله ، بل وحياتي وموتي لله تعالى ، فإنَّ الله - ﷻ - لا شَريك له في أُلوهيّته ، ولا ربوبيّته ، ولا أسمائه وصِفاته ، وبذلك التّوحيد الخالص أمَرَني ربي - ﷻ - ، وأنا أَوَّل مَن أَقرّ وانقاد لله من هذه الأُمَّة » .

إن التجرد الكامل لله - ﷻ - وحده بكل خالجة في القلب ، وبكل حركة في الحياة : بالصلاة ، والاعتكاف ، وبالمحيا ، والممات ، والشعائر التعبدية ، وبالحياة الواقعية ، وبالممات وما وراءه .

إنها العبودية الكاملة ، تجمع الصلاة والاعتكاف ، والمحيا والممات ، وتخلصها لله وحده ، لله رب العالمين ، المهيمن ، المتصرف ، المربي ، والحاكم

للعالمين ، في إسلام كامل لا يستبقي في النفس ولا في الحياة بقية لا يعبدها لله - ﷻ - ، ولا يحتجز دونه شيئًا في الضمير ، ولا في الواقع .

إنَّ الكونَ كله مطيع لله - ﷻ - ، خاضع لسلطانه ، مسبح بحمده ، فإذا تمرد العبد أصبح شاذًّا في هذا الكون الهائل المتجه إلى الله وحده بالطاعة والخضوع والخشوع ، وإنه لعيب كل العيب ، وعار كل العار أن يكون الكون كله في اتجاه ، وهو في اتجاه معاكس لطريق الحق ، طريق الهدى والنور ، فواعجبًا أن يبغي الإنسان غير الله - ﷻ - ربًا ومعبودًا ، حاكمًا وموجهًا ، مصرفًا ومهيمنًا ، رغم أنه مأخوذٌ بنيته وعمله ، محاسب على ما كسبه من طاعة ومعصية ، فلماذا يبغي الإنسان غير الله - ﷻ - ربًا فيجعل شرعه شرعًا ، وأمره أمرًا ، وحكمه حكمًا ، وهذه الدلائل من الكون كلها حاضرة شاهدة أن الله - ﷻ - وحده هو الربُّ الواحد المتفرد ! .

ولا يكفي في الإنسان أن يقول بلسانه : (لا إله إلا الله) ، ولو كانت كافية لتسارع إليها المشركون .

إن كلمة التوحيد (لا إِلَهَ إِلاَّ الله) التي دعا إليها رُسُل الله جميعًا تقتضي صياغة الحياة كلها وفق شريعة الله ، تقتضي صياغة النظام الاقتصادي حسب ما يريده الله - ﷻ - ، بعيدًا عن أنظمة الشرق الشيوعية ، وأنظمة الغرب الرأسمالية .

نعم إنَّ كلمة التوحيد تقتضي ألا تؤخذ الأحكام والتشريعات والنظم إلا

من كتاب الله - ﷻ - وسنة نبيّه ﷺ ، كما تقتضي التسليم بأنَّ الذي يملك أن يقول : هذا حلال وهذا حرام ، وهذا خطأ وهذا صواب ، وهذا حق وهذا باطل ، وهذا صالح وهذا فاسد ، الذي يملك ذلك كله هو الله - ﷻ - وحده .

إنها تقتضي أن يجرد الإنسان ولاءه لله - ﷻ - ولرسوله ﷺ وللمؤمنين ، ويبرأ مما سواهم ، بحيث يكون قلبه متحركًا بهذا الشعور ، لا يملك إلا أن يميل إلى أهل الحق والإيمان ، ويفرح بانتصارهم ، ويدعو لهم ، ويحزن لمصابهم .

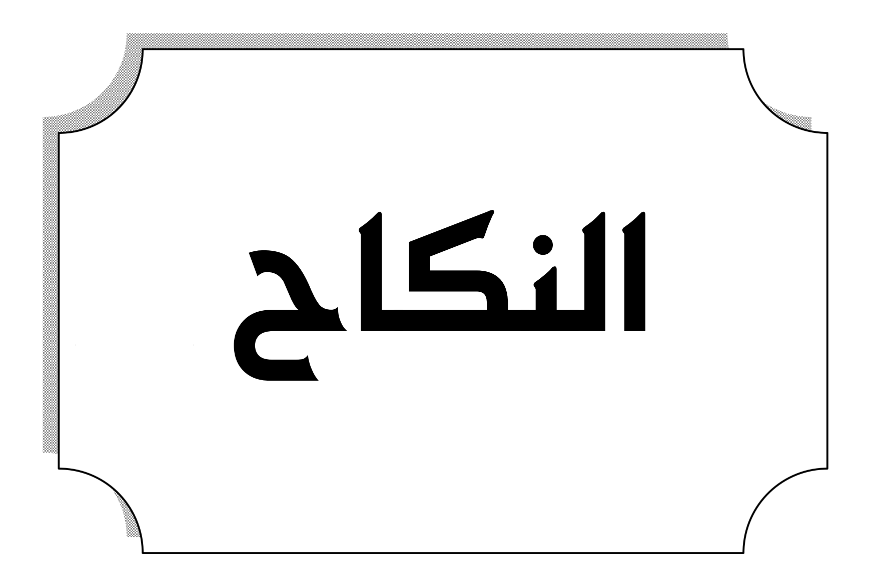
ولنعلم جميعًا أنَّ سعادتنا نحن المسلمين ذكورًا وإناثًا في الالتزام بشريعة ربّنا ، عقيدة وسلوكًا ، ومنهجًا للحياةِ فيما يجب علينا نحو ربنا ، وفيما يجب علينا فيما يكونُ بيننا ، وفي الالتزام الشَّخصي في أفراحنا وأتراحنا ، في أزيائنا ولباسنا ، في نومنا ويقضتنا ، وأخذنا وعطائنا ، وأكلنا وشربنا ، وفي كل شيء منّا ، ابتداءً بالقاعدة والأساس الأصيل ، بالتوحيد والصلاة ، وانتهاءً بأصغر شيء من أمورنا ، وبذلك نكون مسلمين حقًا ، نسعى في إرضاء مولانا - ﷻ - ، ونستجيب لندائه حيث يقول : ﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۚ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الشورى : ٤٧] .

ولا يصح شرعًا ، ولا عقلاً أن نَتَلَقَّى من الله - ﷻ - الصلاة والصوم ، ونَتَلَقَّى من الغرب أو الشرق الأحوال الشخصية ، أو العادات والتقاليد ، أو اللباس أو الزفاف وما يتبعه قبل وبعد أو الحجاب ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ

وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ٨٥] .

فالذي تَعَبَّدَ خلقه بالتوحيد والصلاة والصوم ، هو الذي تَعَبَّدَهُم بالحجاب والآداب في اللباس ، والأعراس ، والأزياء ، وفي الأكل والشرب ، والنوم واليقظة ، حتى في آداب الخلاء وغير ذلك ، وهكذا سائر ما تعبدنا الله – عَزَّ وَجَلَّ – به ، يجب علينا أن نؤديها لربنا طائعين مختارين ، وأن نتعامل مع الناسِ على نحو ما شرع الله – عَزَّ وَجَلَّ – عبوديةً لله ، وأداء لما افترض .

* * * *


النكاح

النكاح لُغة وشرعًا :

النِّكاحُ في اللغَةِ : لَهُ مَعنيانِ :

١- يكونُ بِمعنى (عَقد التزويج) .

٢- ويكونُ بِمعنى (وطء الزَّوجةِ) .

قال أبو علي القالي : « فَرَّقت العربُ فَرقًا لطيفًا يُعرَفُ بهِ موضع (العقد) من (الوطءِ) :

فإذا قالوا : نكحَ فُلانة أو بِنتَ فلان ؛ أرادوا : عقد التزويج .

وإذا قالوا : نكح امرأته ؛ لم يُريدوا إلا الجماع والوطء » اهـ .

والنِّكاح في الشَّرعِ :

تَعاقدٌ بين رَجلٍ وامرأةٍ يُقصَد بِهِ استِمتاع كلّ منهما بالآخرِ وتكوين أُسرة صالحة ومجتمع سَليم .

ومن هنا نأخذ أنه لا يُقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع ، بل يُقصد به مع ذلك معنى آخر ، وهو : تكوين الأسرة الصالحة والمجتمعات المسلمة ، ولكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشَّخصِ .

حكم النكاح[١] :

إنَّ النكاح يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة :

١- **التحريم** : فيحرم أن يتركه الإنسان تعبدًا ؛ لأنه سنة الرسولﷺ .

٢- **الوجوب** : ويجبُ على من يَخاف الزِّنا بتركِه ، فمن خاف الزنا وجب عليه تقديم النكاح على الحجِّ الذي هو ركنٌ من أركان الإسلام .

٣- **الاستحبابُ** : فيُسنُّ تأكيدًا فيحقِّ القادرِ الذي يستطيع أن يصون نفسه عن الحرام .

٤- **الكراهة**:يكرُه في حقَّ من يُخل بِالحقوقِ الجنسية - لأيِّ سببٍ من الأسبابِ ، كالعَجزِ ، والكِبَرِ ، والمرضِ -أو الحقِّ المالي كالنَّفقة .

٥- **الإباحة**:يباحُ فيُ حقَّ غيرِهم ، كسائرِ المباحاتِ .

تنبيه : ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحج مقدم على التزويج ؛ لاحتمال أن يشغله التزويج عنه ، ومستدلاً بحديث : « **الحج قبل التزوج** » ، وفي لفظ : « **الحج قبل التزويج** » ، وقد روي هذا الحديث بلفظ آخر هو : « **من تزوج قبل أن يحج فقد بدأ بالمعصية** » .

وذهب آخرون إلى أن الأولى تقديم التزويج على الحج ؛ ليكون فكره مجتمعًا تمسكًا بأدلة أخرى تحث وتحض على المسارعة والمبادرة إلى الزواج ، وكأنهم لم

---

(١) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، للأمين الحاج محمد أحمد ص (١٢) .

يبالوا بهذا الحديث ؛ لكونه موضوعًا (١) .

ولهذا قال ابن المنير عند قول البخاري : (باب من أحب أن يتزوج قبل الغزو) ما نصه : « يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ؛ ظنًا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج ، فالأولى أن يتعفف ثم يحج » .

بل يجب تقديم الزواج على الحج الذي هو من أركان الإسلام على من يخاف على نفسه من الزنا بترك الزواج .

حِكَمُ النِّكاح :

الحِكمَةُ منه :

فائدة : لما سئل الشيخ ابن باز : ما الحكمة من الوضوء من لحم الإبل ؟

كان الجواب : « الحمد لله : أولًا : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل ، ولم يُبيِّن لنا الحكمة ، ونحن نعلم أن الله – سبحانه – حكيم عليم ، لا يَشرع لعباده إلا ما فيه الخير والمصلحة لهم في الدنيا والآخرة ، ولا ينهاهم إلا عما يضرهم في الدنيا والآخرة .

والواجب على المسلم أن يتقبَّل أوامر الله – سبحانه – وأوامر رسوله ﷺ ويعمل بها وإن لم يَعرف عين الحكمة ، كما أن عليه أن ينتهي عما نهى الله عنه

(١) انظر : الضعيفة (١/ ٢٢١) ، والجامع (٢٧٩٨) ، وفيض (٣/ ٢٧٩٨) ، واللآلئ (٢/ ١٢٠) ، والكامل (١/ ٣٥٦) ، وضعيف (٢٧٦٣) ، وأوجز الكلمات (١٤١) ، وتنزيه (٢/ ١٦٧) ، والموضوعات (٢/ ٢١٣) ، وفردوس الأخبار ت (٢/ ٢٥٧٤) .

ونهى عنه رسولهﷺ ، وإن لم يَعرف عين الحكمة ؛ لأنه عبدٌ مأمور بطاعة الله وطاعة رسولهﷺ ، مخلوق لذلك ، فعليه الامتثال والتسليم ، مع الإيمان بأن الله حكيم عليم ، ومتى عَرف الحكمة فذلك خير إلى خير » انتهى (١) .

فائدة جليلة : من علامات تعظيم النصوص الشرعية عدم وجود الحرج عند سماع النص الشرعي ، ويتأكد هذا عند تطبيقه . قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء : ٦٥] ، فدلت الآية على وجوب الانقياد لحكم الله ظاهرًا وباطنًا برحابة صدر وطمأنينة نفس .

ومن العلامات : عدم التنطع في البحث عن الحكمة أو العلم والتعمق في ذلك ، فتلك الصفة تنافي كمال التسليم والانقياد لله ، بل قد يستمرئ صاحبها ذلك فتجره إلى الاعتراض على بعض الأحكام الشرعية إلا حين يعلم الحكمة منها ، فالواجب على المسلم الإمساك والتأدب مع مقام التشريع ، فالله ﷻ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون . ومع هذا لا مانع من السؤال والاستئناس بطلب الحكمة من الحكم الشرعي إن أمكن ظهورها مع الرضا والقبول التام أولًا .

قال شارح الطحاوية – رحمه الله – : « اعلم أن مبنى العبودية والإيمان بالله وكتبه ورسله على التسليم ، وعدم الأسئلة عن تفصيل الحكمة في الأوامر والنواهي والشرائع ، ولهذا لم يحك الله – سبحانه – عن أمة نبي صدَّقت بنبيها

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٠/ ١٥٧) .

وآمنت بما جاء به أنها سألته عن تفاصيل الحكمة فيما أمرها به ونهاها عنه وبلغها عن ربها ولو فعلت ذلك لما كانت مؤمنة بنبيها . بل انقادت وسلمت وأذعنت وما عرفت من الحكمة عرفته ، وما خفي عنها لم تتوقف في انقيادها وتسليمها على معرفته ، ولا جعلت ذلك من شأنها ، وكان رسولها أعظم عندها من أن تسأله عن ذلك » اهـ .

حكمة مشروعية الزواج :

اقتضت حكمة الله – ﷻ – أن ينزل التشريع الإلهي فيما يعود على الإنسان بالخير ، ولا يخفى على كل ذي لب وَفَهْمٍ أن الأحكام الشرعية كلها حِكَم ، وكلها في موضعها ، وليس فيها شيء من الخطأ أو العبث . . . ؛ وذلك لكونها من لدن حكيم خبير وأحكم الحاكمين .

لذا ، كان علينا الرضا بها ، سواءً علِمنا الحِكمة فيها أم لم نعلم ، فإن لم نعلم حكمتها فمعنى ذلك عقولنا وأفهامنا قاصرة عن إدراك الحكمة ، ومن هنا نجد أن « بقاء الإنسان وحفظ جنسه لا يتحقق إلا باجتماع الذكور والإناث ، تلك فطرة الله التي فطر الخلق عليها ، والتي بها تعمر الدنيا ، وتأخذ زينتها وتظهر خيراتها وثمراتها » ، لذا نجد الإسلام قد اهتم بأمور الزواج وما فيه من أحكام وحقوق وواجبات . فكفل بذلك حق كل من الزوجين ، وبين لهم أصول العلاقة بينهما ، وأوضح لهم طريق السعادة والراحة والسكينة في علاقتهم الزوجية ؛ لنيل سكينة الدنيا وطمأنينة الآخرة .

ويترتبُ على النكاحِ من الحِكَمِ والمنافِعِ العظيمة التي تعود على الزوجين والأولاد، والمجتمع والدين بالمصالح الكثيرة، وإعفاف الزوجين وصيانتهما عن الوقوع في الإثم، وتحصيل النّسل، وحِفظ النَّسب، وقضاء الوطر، وتكثير أمة محمدﷺ، وتحقيق مباهاة النبيﷺ، واستمرار عمارة الأرض، والقيام بالجهاد، وتنفيذ شرائع الله وأحكامه؛ إذ لولا الزواج لانقطع النسل، وبانقطاعه تنقطع عمارة الأرض، واستخلاف الله للإنسان فيها.

فالزواج الشرعي فيه منافع عظيمة، أعظمها أنه وقاية من الزنى، وقصر للنظر عن الحرام ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ومنها حصول النسل وحفظ الأنساب، ومنها حصول السكن بين الزوجين والاستقرار النفسي، ومنها تعاون المسلم، ومنها قيام الزوج بكفالة المرأة وصيانتها، وقيام المرأة بأعمال البيت وأداؤها لوظيفتها الصحيحة في الحياة [١].

والزواج سنة المرسلين وتأسٍّ بالنبيﷺ، والإنسان بالزواج يحصل على شريكته فتعينه في أمور دينه ودنياه، وتخفف آلامه وأحزانه، إلى غير ذلك من الحِكَمِ والأسرار التي يطول ويَصعبُ عدها وإحصاؤها؛ لأنه نظام شرعي إلهي سُنَّ لِيحقق مصالح الآخرة والأولى، فالنكاح من نِعَم الله العظيمة حيث شرعه لعباده وجعله وسيلة وطريقًا إلى مصالح ومنافع لا تُحصرُ، ورتَّبَ عليه

(١) كلمة (المرأة) تطلق على الفتاة التي بلغت الرشد وتجاوزت سن البلوغ، ولا يشترط كما يظن البعض أنها تقال فقط للفتاة المتزوجة أو المدخول بها.

من الأحكامِ الشرعية والخارجية أشياء كثيرة ، وجعله من سُنن المرسلين .

اعلم رَحِمك الله أنَّ النكاح سنة مؤكدة ، وهو من سُنن المرسلين ، قال : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الرعد: ٣٨] .

وقال ﷺ في قصة الثلاثة : « **أَمَا وَالله إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ ، وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي ، وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** » (١) .

ويحرم أن يتركه الإنسان تعبدًا ؛ لأنه رغبة عن سنة رسول الله ﷺ ، ويجب النكاح على من يخاف الزِّنا بتركه ، فمن خاف على نفسه من الزّنا يجب عليه تقديم النّكاح على الحجِّ الذي هو الرّكن الخامس من أركان الإسلام .

فعلى الشاب أن يتقي الله ويتزوج ولو بالاقتراض ، فقد قال ﷺ : « **ثَلاثَةٌ حقٌ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ ، والنَّاكِحُ الَّذِي يرِيُد الْعفَافَ** » (٢) . فلا ينفث الشّيطان في روعه أنّه لن يقدر على ذلك مع فساد أهل الزّمان ، وتعقد الأمور ، وعزة المال ، بعد سماعِ كلام رسول الله ﷺ ، ولذا كان رسول الله ﷺ يتعاهد أمّته في ذلك الأمر ، ويوصيهم

(١) متفق عليه : البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٥٥) ، والنسائي في المجتبى (٦/ ١٥ ، ٦١) (٣٢١٨) ، وفي الكبرى (٥٠١٤ ، ٥٣٢٦) ، وابن ماجه (٢٥١٨) ، وأحمد (٢/ ٢٥١) ، وابن حبان (٤٠٣٠) ، وأبو يعلى (٦٥٣٥) ، والحاكم (٢/ ١٦٠ ، ٢١٧) .

به ، آمرًا به ، حاضًّا عليه ؛ يقولُ ﷺ : « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** »[(١)] .

من هذا المنطلق سار الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك ، فتزوجوا واحدة فأكثر حتى في شيخوختهم ، وأمروا بذلك ، وأنكروا على من تركه ، بل وصل الإنكار إلى أن يكون إنكارًا باليد لا بالقولِ ، وهذا ما نلمسه من الآثار التالية :

فعن الحسن – رضي الله عنه – قال : قال معاذ – رضي الله عنه – في مرضه الذي مات فيه : « **زوجوني فإنني أكرهُ أنْ أُلقى الله عزبًا** »[(٢)] .

وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – : **لو علمت أنه لم يبقَ من أجلي إلا يوم واحد لأحببت أن يكون لي فيه زوجةٌ** »[(٣)] .

وقال عمر – رضي الله عنه – لرجل : « **أتزوجت ؟ . قال : لا . قال : إما أن تكون أحمقًا ، وإما أن تكون فاجرًا** »[(٤)] .

وعن ميسرة قال : قال لي طاووس – رحمه الله – : « **لتنكحن أو لأقولن لكَ ما قالَ عمر لأبي الزوائد – رحمه الله – : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور** »[(٥)] .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (١٩٠٥ ، ٥٠٦٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شَيبة في المُصَنَّف (٣/ ٤٥٣) (الحوت) ، ومن طريقه ابن حزم (١٠/ ٢٦) ، وعلَّقه البيهقي من طريقِ الشَّافعي بلاغًا في السّنن الكبرى (٦/ ٢٧٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧٠) (١٠٣٨٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧٠) (١٠٣٧٣) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧٠) (١٠٣٨٤) .

بل ثبت في بعض الروايات : « **أنَّ عمرَ – رضي الله عنه – كان يضربُ بالدّرة من ترك الزواج** »(١) .

ورُوي عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه قال : (ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء) .

وروي عنه – أيضًا – أنه كان يقول : (من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام) .

لذا ثبت عنه – رحمه الله – : أنه تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد الله .

وقال طاووس – رضي الله عنه – : « **لا يتم نسك الشباب حتى يتزوج** »(٢) .

وقال وهب بن منبه – رحمه الله – : (مثل الأعزب مثل شجرة في فلاة يقلبها الرياح هكذا وهكذا)(٣) .

ويقول الآخر : (بيت بلا زوجة مسكن للشيطان) .

وقد قيل : (ما مِن شَيءٍ خَيرٍ لامرأةٍ من زوج أو قبر) .

وقيل : (بادروا نساءكم التزويج ، فإن التسويف مظلمة لهن) .

وهذا سفيان الثوري ؛ يقول لرجل : (هلاَّ تزوجت ، قال : لا ، قال : ما تدري ما أنت فيه من العافية) .

---

(١) و دُرَّةِ عمر – رضي الله عنه – لها شأن على مدار التاريخ .

(٢) (الإفصاح عن بعض المسائل المهمة في النكاح ، لأم عبد الله الناصر ص (٢٧ – ٣٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧١) (١٠٣٨٦)] .

لَقد شرع الله الزواج لعمارة الكون ، وجعله من آياته الباهرة ، فقال تَبارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١] .

فالزواج ليس وسيلة لحفظ النوع الإنساني فحسب ، بل هو فوق ذلك ، فهو وسيلة للاطمئنان النفسي ، والهدوء القلبي ، والسكن الوجداني .

نعم ؛ الزواج حرثٌ للنَّسلِ ، وسكنٌ للنَّفسِ ، ومتاعٌ للحياة ، وطمأنينةٌ للقلب ، وإحصان للجوارح ، كما أنه نعمة وراحة وسنة وستر وصيانة ، وسببٌ لحصول الذُّريَّة الصَّالحة التي تنفع الإنسان في الحياة وبعد الممات .

واعلم يا عبدَ الله : أنَّ الزواج في الإسلام : عقدٌ لازمٌ ، وميثاقٌ غليظٌ ، وواجبٌ اجتماعي ، وسكنٌ نفسي ، وسبيل مودة ورحمة بين الرجال والنساء ، يزول به أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل ، ولا ترتاح النفس ولا تطمئن بدونه ، كما أنه عبادة يُستكمل الإنسان بها نصِفَ دينه ، ويَلْقَى ربه على أحسن حال من الطُّهرِ والنَّقاء .

كما أن بالزواج امتثال لأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة ، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته يوم القيامة ، والزواج من أعظم النعم ، وألذ الطيبات ، ومتاع للحياة .

فالمرأة سكن للرجل ، وكرامة ، ونعمة تجلب إليه الأنس والسرور والغبطة والحبور ، وتقاسمه الهموم والغموم ، ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدوم ،

والسيد المحشوم ، فمسكين مسكين رجلٌ بلا امرأة ، ومسكينة مسكينة امرأة بلا رجل .

ولو لم يكن في النكاح إلا سرور النبي ﷺ يوم المباهاة بأمته ، ولو لم يكن منه إلا أنه لا ينقطع عمله بموته ، ولو لم يكن فيه إلا أنه يخرج من صلبه من يشهد لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ، ولو لم يكن فيه إلا غض بصره ، وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله ، ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأة يعفها الله به ، ويثيبه على قضاء وطره ووطرها ، فهو في لذاته ، وصحائف حسناته تتزايد .

ولو لم يكن فيه إلا ما يثاب عليه من نفقته على امرأته ، وكسوتها ، ومسكنها ، ورفع اللقمة إلى فيها ، ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله ، وغيض أعداء الإسلام .

ولو لم يكن فيه إلا تعديل قوته الشهوانية الصارخة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه ، فإن تعلق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصده عن تعلقه بما هو أنفع له ، فإن الهمة إذا انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره وهذا يا للأسف ما نراه عند شبابنا ، بسبب العزوبة ، فشا الزنا ، وكَثُرَ اللُّقَطاء ، وانتُهِكَت الأعراض ، وحصل الفساد الأخلاقي بين الجنسين ، وحصلت الأمراض النفسية ، والتفككات الأُسرية ، ومخالطة الباغيات أهل الدعارة والفجور ، ومعاكسة الشباب ومغازلتهن ، وسفرهم لدول الإباحة لقضاء شهوتهم .

ولو لم يكن في النكاح إلا تعرضه لإنجاب بنات إذا صبر عليهن وأحسن إليهن ، كنَّ له سترًا من النار ، كما في حديثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ ﷺ **«مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»** (١) .

ولو لم يكن فيه : إلا أنه إذا قدم فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله بهما الجنة .

ولو لم يكن فيه إلا استجلابه عون الله له ، فإن في الحديث : **«ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ»** وذكر منهم : **«وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»** (٢) .

نظرة المجتمع إلى الرجل المتأهل أكثر تقديرًا واحترامًا من الأعزب ، وربما قال الناس للأعزب : (إنك لم تجرب الحياة ولم تدرك الأمور على حقيقتها . . .) فيكون من فوائد الزواج أيضًا : قبول نصيحة الداعية ، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أكثر .

إلى غير ذلك من الحِكَمِ والأسرار التي يطول ويَصعبُ عدها وإحصاؤها ؛ لأنه نظام شرعي إلهي ، سُنَّ لِيحقق مصالح الآخرة والأولى ، فالنكاح من نِعَم الله العظيمة حيث شرعه لعباده وجعله وسيلة وطريقًا إلى مصالح ومنافع لا تُحصرُ ، ورتبَ عليه من الأحكامِ الشرعية والخارجية أشياء كثيرة ، وإنما

---

(١) أخرجه البُخاري (٥٩٩٥) ، ومسلم (٢٦٢٩) .

(٢) أخرجه الترمذي .

المقصود الإشارة والتنبيه .

مسألة خطيرة : أفكار وفهوم وموازين فيها قلبٌ للأوضاعِ الفِطريّة :

كل دعوة ضد الزواج أو التقليل من شأنه فهي دعوة جاهلية ، وهروب من المسئولية ، وخروج عن الفطرة والمألوف ، ومكارم الأخلاق ، ومن دعاك إلى العزوبة فقد دعاك إلى غير الإسلام .

فنرى الأعزب مشتت باله ، ضائع فكره ، تائه عقله ، شارد ذهنه إلى هذه الغريزة الجنسية لإطفائها ، فلا في دراسة أفلح ، ولا من علم استفاد ، ولا مستقبلًا أصلح . أما المتزوج فهو بخلافه ، تراه هادئ باله ، مرتاح ضميره ، مرتب وقته ، محافظ عليه ، ثوبه مغسول ، وبيته مكنوس ، وطعامه وفراشه مهيأ ، وهو عند زوجته ملك مخدوم ، وسيد محشوم ، وجو المذاكرة مهيأ له ، فأين من يقول ويتشدق بما يقوله الغرب من أن الشاب لا يستطيع التوفيق بين الزواج والدراسة ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥ ﴾ [الكهف : ٥] . نجح أعداء الإسلام في وسط كثير من المجتمعات المسلمة في التنفير من الزواج ، مما يسبب شيوع الفواحش في البلاد الإسلامية . . . وذلك من خلال القصص والتمثيليّات والأَفلام والمُسلسلات . . . ، التي تُصور الزواج بِأنه نار جهنم الموقدة ، وأنه كُلفَةٌ ومشقَّةٌ ، ومشاكلٌ وأعباءٌ لا قِبَلَ للشَّبابِ بها .

والأدهى والأمَرَ هو تقليد بعض المسلمين للغرب الكافر في تأخير الزواج بعد سن المراهقة ، وذلك بعد أن يقع في الزنا واللواط وينتهك الأعراض ، ويصاب بكبت الغريزة بعد أن يقع في الفخ ويتلطخ عرضه يتزوج ، سبحان الله من هذا الرأي الكاسد والقول الفاسد البعيد كل البعد عن حكمة الزواج .

وهذا ديدن أهل الباطل وشغلهم الشاغل لصد المسلمين عن دينهم بشتى الوسائل والطرق والسبل ، فترى أرباب السوء من منافقين وعلمانيين وأهل الشهوات من أجل رفع الباطل ونشره ، وإخفاض الحق وطمسه ، زينوا المعاصي بتسميتها بأسماء محببة ؛ لأنهم لو تركوا المعصية على حالها ثم دعوا الناس إليها لنفرت منها الطباع السليمة ، وبغضوا الحق بتسميته بأسماء منفرة ، وإليك جملة من الأمثلة :

- يسمون التبرج الفاضح ، والتعري والسفور بحرية المرأة . ويسمون خروج المرأة من عفافها وفضيلتها وحجابها تحريرًا للمرأة . ويسمون الزنا : تعاطي للحب . ويسمون الاختلاط المستهتر بالتقدم والتمدن . ويسمون المغنية الفاجرة الفاسقة فنانة . ويسمون الممثلة الخليعة بطلة ، ويجمعون كل هذا الفسق والفجور والدياثة تحت اسم الفن ، سبحان الله ! ؛ لأنهم يعلمون أنهم لو قالوا : موعدكم غدًا الاستماع إلى المغني الفاجر الفاسق فلان الفلاني لم يجبه أحد ، لا والله ، بالفطرة تشمئز منها النفس ، ولكنهم يقلبون هذا الاسم فيقولون موعدنا غدًا مع المغني القدير ، صاحب الصوت الجميل ، والممثل

الممتاز ، وهكذا لكي يغووا الناس ، ويجروهم إلى باطلهم ، فتلك حيلهم منذ خلق آدم إلى يومنا هذا ، كما سموا الربا المحرم – الملعون صاحبه ؛ لمحاربته لله – بالفوائد أو استثمار أو تنمية للأموال ، فيمسحون اسم الربا . وسموا الحجاب المتبرج حجابًا شرعيًا يعني كشف الوجه والكفين والقدمين . وسموا الكذب المحرم كذبًا أسودًا محرمًا ، وكذبًا أبيضًا مباحًا كما يقولون . وسموا الغيبة المحرمة بنص الكتاب والسنة نقدًا . وسموا الصدق في الموعد الذي أمر الإسلام به موعدًا إنجليزيًا أو افرنتش . وينبزون المسلمين ويمدحون الكافرين فيقولون : الكفار عندهم الأمانة والصدق ، وسبحان الله ! أي أمانة وأي صدق ، بل وأي ذمة من كافر خائن . وقالوا : بأن الموسيقى المحرمة – الهادئة خاصة – أنها علاج للأمراض النفسية ، فبها تسكن النفس ، وينشرح الصدر . وسموا الخمر مشروبًا روحيًا ، ومنهم من قال : إنها علاج يتداوى به ، سبحان الله ! سبحان الله ! ؛ ومن الذي أباح الخمر للعلاج ؟! . وأباحوا الاتصال بالخليلات ، واتخاذ العشيقات ؛ منعًا للكبت النفسي عند الشباب . وسموا العشق والغرام والحب المحرم الشهواني الذي هو وسيلة للزنا ، وذهاب الشرف ، وانتهاك العرض ، حبًا شريفًا عذريًا ، وعلاقات شريفة لا مانع منها . وسموا السفر إلى بلاد الفجور والدعارة والعهر ترفيه ونقاهة واستجمام ، وترويح وتنفيس ، وتغيير جو ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهكذا عندما تقلب الموازين عند بعض الناس حتى أنهم سموا الأمر

بالمعروف فضولًا ، والنهي عن المنكر تطفلًا ، والتمسك بدين الله تزمتًا ، والتمرد على شرع الله تحررًا . وبغض الكفار ومعاداتهم تطرفًا . وموالاتهم ومحبتهم توسطًا واعتدالًا ، والداعي إلى تحكيم شريعة الله أصوليًا ، والحاكم بغير شريعة الله حكمًا ، والكذب سياسة والنفاق لباقة ، والمكوس حقوقًا ، والسكوت عن قول الحق حكمة ، والصدع بالحق فتنة . والناصح عدوًا ، والعدو صديقًا ، والمجرم بطلًا ، والمحق مبطلًا ، والمصلح مفسدًا ، والداعي إلى الفساد مصلحًا ، والتهور شجاعة ، والفوضى حرية . والحجاب تخلفًا وتأخرًا .

إن المرأة الشريفة تستطيع أن تعيش بين الرجال بشرفها في حصن حصين لا تمتد إليها الأعناق ، وهذه دعوة باطلة مصادمة للكتاب والسنة والعقل والطبيعة الإنسانية .

كما سموا التبرج تقدمًا ، والزواج قيدًا ، والتعدد جريمة ، والتعلق بغير الله حبًا ، والفجور تسلية ، والغش ذكاء ، والرشوة هدية ، والربا ضرورة شرعية ، والصلاة عادة ، والزكاة غرمًا ، والصيام كسلًا ونومًا ، والحج نزهة ، والعلم تكسبًا ، واتباع الأئمة أهل الدليل تعصبًا . والدعوة إلى الله تحزبًا ، وتتبع الرخص دينًا ، والفقه جمودًا ، والأدب انحلالًا ، والفن مجونًا ، والرياضة غاية . وما إلى ذلك من ألفاظ حتى ظن الشباب والشابات أن سوء الأدب الذي يقرؤونه أدبًا ، والخلاعة والفجور والانحلال فنًا ، وأن الإجرام بطولة ، وأن الضلال والغواية التي تتمكن من مدمني سماع الأغاني الماجنة طربًا ، وأن

التعري والتبرج موضة ، وأن البعد عن منهج الله تقدمية ، وأن اتباع منهج الله رجعية ، والثقافات الوافدة من أهل الضلال ثقافة العصر . وإذا تكلموا أو نوصحوا قالوا : الزمان غير الزمان الأول ، الزمان تغير ، نحن في آخر الزمان حتى صدق قول القائل :

نعيب زماننا والعيب فينا ... وما لزماننا عيبٌ سوانا
ونهجو ذا الزمان بغير ذنب ... ولو نطق الزمان هجانا
أرى حللاً تصان على أناس ... وأخلاقًا تداس فلا تصان
يقولون الزمان به فساد ... وهم فسدوا وما فسد الزمان

- **ومن المسائل الخطيرة** : تمني العبد أن يكون نصرانيًا ؛ ليتزوج نصرانية ، أو يهوديًا أو العكس ، أو يتمنى أن زوجته كفرت أو تنصر ت لينفسخ العقد وما شابهه .

وبعضهم يقر اتخاذ العشيقات والخليلات ، والسفر إلى بلاد العهر والباغيات ، وإذا سمع أن فلانًا تزوج ثانية أنكر عليه بكل عنف وشدة ، وأنه ارتكب محرمًا ، وأنه قد جن وخرج عن عقله .

- ومن العجب حقًا ما نراه جاريًا في بعض الدول الأوربية - بل وبعض الدول الإسلامية - وغيرها من تولي المرأة عقد النكاح لنفسها ، أو إلزام المرأة بالمَهرِ أو نسبتها في العقد إلى زوجها ، أو أن تكون العصمة بيدها . . . أو غير ذلك مما يُنافي أصل العقد ، وفيه قلبٌ للأوضاعِ الفِطريّة وخروج عن الطبيعة البَشرية ، أو تأخير الزواج ، وفيه : من المساوئ الاجتماعية والمَضَار الخلقية ما

الله به عليم – كما أسلفت – .

* * * *

العنوسة

شيءٌ بغيضٌ على الأسرةِ، ومعطل لشرع الله الذي أمر بتكوين البيت المسلم، وخروج عن هدي المصطفىﷺ الذي نهى عن التَّبَتّلِ كما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

إن مشكلة العنوسة أو بعبارة ألطف مشكلة (تأخر سن الزواج) من الظواهر التي تسترعي الانتباه، فقد استشرى شرّها وعظم خطرها، بل داهمنا، فلا ترى بيتًا إلا وفيه من يعيش وحشة العنوسة البغيضة، ويتطلعن إلى بيت الزوجية، الذي تشمله وتحف به التقوى والإيمان؛ لأنَّ مُكثهنّ عانسات يعرضهن لنهش الذئاب البشرية، وهمسات من ألسنة السّوء، وافتراءات لا يرضى بها الله ولا رسولهﷺ؛ حتى يكون وضعهن وضع اجتماعي شاذ، وله آثاره الوخيمة، وأضراره الجسيمة.

أَهَمُّ أَسْباب العنوسة:

١- **التَّعليم**: فبعض الطالبات - هداهن الله وأصلح حالهن - يعطين جانب التَّعليم اهتمامًا أكبر من الزَّواج.

وعلاجه: أن الإسلامَ لا يمنعُ المرأة المسلمة من التعلم؛ لتخدم بنات جنسها في الطبِّ والتمريض والتدريس، بشرط ألا يكون هناك تعارض مع

دينها وزواجها ، ذلك أنَّ الزواج أهمُّ من التعليم ، فَفُرَصُ الزَّواجِ قليلةٌ ، بعكس التَّعليم ففرصه كثيرة .

٢- المالُ : فالمال له دخل في قلوبِ كثير من الناس ، قال ﷻ : ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝ ﴾ [الفجر : ٢٠] . بَل صاروا ينظرون للمال نظرة حبٍّ جمٍّ ، وشغف مهلك ، فإذا جاءهم شاب يخطب ابنتهم بحثوا أولًا عن ماله ، فإن كان مليئًا وافقوا عليه ، وإن لم يكن كذلك رفضوه .

٣- العاداتُ التي يتمسَّكُ بها كثيرٌ من النَّاسِ وهي مخالفة لكتاب الله سنة رسولهﷺ ، مثلُ : اشتراطِ الأب فيمن يريدُ الزَّواج من ابنته أن يكونَ من قبيلةٍ معينة ، أو صاحب منصبٍ معينٍ ، أو يتغالى هذا الأب في مهرها ، وتضيع الفتاة أمام هذه الشروط الصعبة ، والتقاليد الجاهلية .

علاجها - أي المال والعادات التي يتمسك بها كثيرمن الناس - : كل هذه العادات الجاهلية تزول إذا أجبنا كتاب الله ، كلها تزول إذا أجبنا نبينا محمد ﷺ ، كلها تزول إذا اخترنا الميزان الحقيقي في ميزان الناس ، ميزان محمدﷺ إنه التقوى .

٤- رواتب البنات : استيلاءُ الآباءِ على رواتب بناتهم العاملات استيلاءً بالقوّةِ والقَهرِ والسلطة يمتلكونها ، فبموجبها يستولون على رواتب بناتهم شهريًا ، ويمنعونهن من أغلى وأعز شيء من الحبِّ الحلالِ والزَّواجِ .

علاجه : يمكن علاجه عن طريق المرأة العاقلة التي تستطيع تجاوز هذه

العقبة ، بإقناع والدها بأن المال والرَّاتب ليس كل شيء فهي ومالها وما تملك فداء له ، أو تتفق مع والدها بأنها سوف تُعْطيه نصف الرَّاتب - مثلًا - أو ثلثه أو ربعه شهريًا ولكن مقابل زواجها من شابٍّ مستقيم .

٥الزواَّج بالتر ّ تيبفبعض العائلات لا يزوُجِّون إلَا بالتر ّ تيب ، لا بد عندهم أن تتزوَّجَ البنتُ الكبرى أولًا ، ثم التي تليها ثم التي بعدها ، ولا يُمكن عندهم زواجُ الصُّغرى قبل الكبرى ؛ لما يترتَّب على ذلك من الغيرة والحسد ، وهذا يؤدي إلى تحويلهن جميعًا إلى عوانس في فترةٍ بسيطةٍ متقاربة .

علاجها : الإيمانُ بالقَضاءِ والقدرِ ، والرضا بما قَسمه اللهُ لعبادِه ، فلا بدَّ من غرسِ مفهومِ الإيمانِ بالقضاءِ والقدرِ في نُفوسِ أبنائنا وبناتنا ، وغرس قضيّة الرِّضا بنصيبها في الزواج حتى تعيشَ في راحة نفسية ، وحتى يعيشوا بعيدين عن الهمِّ والحزن لا بُدَّ أنْ نُبين لهم : أنَّ كلَّ ما يصيب العبد في هذه الحياة نفعًا أو ضرًا ، خيرًا أو شرًا ، قدرٌ مكتوبٌ في اللوح المحفوظِ ، وهو من عند الله .

* * * *

وساوس و أوهام

– إنَّ بعض الشباب عندما يفكر بجدية في أمر الزواج يأتيه الشيطان ويضع له العراقيل في طريق الزواج ، فتارة يذكره بالدراسة وأنها لا تجتمع مع الزواج ، وأخرى يشغله بالوظيفة وكيفية الحصول عليها ، وثالثة يخوفه من المستقبل ومسؤوليات الزواج . ولا يزال الشيطان يملي عليه ويضع له العقبات تلو العقبات حتى يصرفه عن الزواج والتفكير فيه ، ويزين له الوقوع في الحرام والولوع في الشهوات ، ويُمنيه بأنه سوف يترك هذه القاذورات عندما تتحسن ظروفه وتستقيم أحواله ، ويقدر على تكاليف الزواج .

– هكذا يعيش هذا المسكين غارقًا في بحر هذه الأماني الكاذبة التي لا تزيده إلا تعلقًا بالحرام ، شغفًا به ، وإدمانًا عليه ؛ حتى لا يستطيع التخلص منه (١) .

– ونهمس في أذن هؤلاء الذين يؤخرون الزواج مع حاجتهم إليه وقدرتهم عليه لأسباب واهية غير شرعية ، نقول : اتقوا الله في أنفسكم ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١ ﴾ [البقرة : ٢٨١] ، أنتم أولاء تقعون في أنواع المعاصي ، وتعلمون أن الزواج هو الحل ، وقد استطعتم الباءة ، ثم تقولون : نخشى على الدراسة من الزواج ، ولا بد أن

---

(١) مشكلة في طريق الشباب ، لصالح التميمي ص (٢٥ – ٢٦) .

تكمل الدراسة أولاً ، أنتم ترون من خلال الواقع أن زواج كثير من الشباب قد ساعدهم في حياتهم الدراسية ، وضبط أمورهم وأوقاتهم ، وبعضهم يقول : الزواج مسئوليات إرهاق ونحن نريد الاستمتاع بالحياة ولن نعكر المزاج بطلبات البيت وصراخ الأولاد . والجوابُ : أن هذه دعايات شيطانية .

– فلا تتأخر عن الزواج لثقل أعبائه ، فَلَيوم من أيام العزوبة فيه من ثقل الأعباء ما تنوء بحمله الجبال الراسيات . . ولا تتأخر لكثرة نفقاته . . فنفقات الزواج كنفقات الحراثة والبذر . . ونفقات العزوبة كمن يحرث في البحر .

– عبادة العزب مشوبة بانشغال البال مع الشيطان . . وعبادة المتزوج مشوبة بانشغال البال مع الرحمن .

– الزاهد الذي يتخلى عن أعباء الزوجة والولد جبان مهزوم في معركة الرجولة . . والعابد مع هموم الزوجة والولد منتصر في معركة الحياة .

– رب بسمة من طفل صغير أحب إلى الله من ركعات يقوم بها عزب في ظلمات الليل البهيم .

– الصبر على الطاعة في الزوج والولد . . أعظم عند الله أجرًا من الصبر على الطاعة في الزهد والخلوة .

* * * *

فتوى هيئة كبار العلماء في مشكلة غلاء المهور

هذه المشكلة وهي غلاء المهور قد عرضت على هيئة كبار العلماء ، وصدر في ذلك قرارها رقم (٥٢) بتاريخ ٤/ ٤ / ١٣٩٧هـ في تحديد مهور النساء ، وهذا نصه :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد . . .

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دورته العاشرة المعقودة في مدينة الرياض فيما بين يوم ٢١/ ٣ / ١٣٩٧هـ و ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء في موضوع تحديد مهور النساء بناء على ما قضى به أمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء من عرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء لإفادة سموه بما يتقرر . .

وجرى استعراض بعض ما رفع للجهات المسؤولة عن تمادي الناس في المغالاة في المهور والتسابق في إظهار البذخ والإسراف في حفلات الزواج ، وبتجاوز الحد في الولائم ، وما يصحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال ، ولهو وغناء بآلات طرب محرمة بأصوات عالية قد تستمر طوال الليل حتى تعلو بعض الأحيان على أصوات المؤذنين في صلاة الصبح ، وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة وولائم عقد القران ، كما استعرض بعض ما

ورد في الحث على تخفيف المهور والاعتدال في النفقات والبعد عن الإسراف والتبذير ، فمن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء : ٢٦ - ٢٧] . وقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : « **كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًّا . قالت : أتدري ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم** » .

وقال عمر - رضي الله عنه - : « **ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية** » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « **أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلًا بما معه من القرآن** » . وروى الترمذي وصححه أن عمر - رضي الله عنه - قال : « **لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليغلي بصدقة المرأة حتى يكون عداوة في نفسه وحتى يقول : كلفت لك علق القربة** » .

والأحاديث والآثار في الحثِّ على الاعتدال في النفقات والنهي عن تجاوز الحاجة كثيرة ، وبناء على ذلك ولما يسببه هذا التمادي في المغالاة في المهور ،

والمسابقة في التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة وتعدادها قبل الزواج وبعده ، وما صاحب ذلك من أمور محرمة تدعو إلى تفسخ الأخلاق ، من غناء واختلاط الرجال بالنساء في بعض الأحيان ، ومباشرة الرجال لخدمة النساء في الفنادق إذا أقيمت الحفلات فيها ، مما يعد من أفحش المنكرات ، ولما يسببه الانزلاق في هذا الميدان من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزواج فيجرهم ذلك إلى الزواج من مجتمع لا يتفق في أخلاقه وتقاليده مع مجتمعنا ، فيكثر الانحراف في العقيدة والأخلاق ، بل يجر هذا التوسع الفاحش إلى انحراف الشباب من بنين وبنات .

ولذلك كله فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى ضرورة معالجة هذا الموضوع معالجة جادة وحازمة بما يلي :

١- يرى المجلس منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو ، وما يستأجر له من المغنين والمغنيات وبآلات تكبير الصوت ؛ لأن ذلك منكر محرم ، يجب منعه ومعاقبة فاعله .

٢- منع اختلاط الرجال مع النساء في حفلات الزواج وغيرها ، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات ، ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة ، معاقبة تزجر عن مثل هذا المنكر .

٣- منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج ، وتحذير الناس من ذلك

بواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام ، وأن يرغب الناس في تخفيف المهور ، ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد ، وفي مجالس العلم ، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام .

٤- يرى المجلس - بالأكثرية - معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافًا بينًا ، وأن يحال بواسطة أهل الحسبة إلى المحاكم لتعزير من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة ، تكبح جماح الناس عن هذا الميدان المخيف ؛ لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة ، وولي الأمر - وفقه الله - عليه أن يعالج مشاكل الأمة بما يصلحها ، ويقضي على أسباب انحرافها ، وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لكفِّه .

٥- يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب في ذلك على منابر المساجد ووسائل الإعلام ، وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج ، إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة ؛ لما في القدوة من التأثير .

٦- يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس ، من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم . وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ

والتبذير فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك ؛ لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم .

فعلى ولاة الأمر أن يبدؤا في ذلك بأنفسهم ، ويأمروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم ، ويؤكدوا على ذلك ؛ اقتداء برسول الله ﷺ وصحابته – رضوان الله عليهم – ، واحتياطًا لمجتمعهم ؛ لئلا تتفشى فيه العزوبة التي ينتج عنها انحراف الأخلاق وشيوع الفساد .

وولاة الأمر مسؤولون أمام الله عن هذه الأمة ، وواجب عليهم كفهم عن السوء ، ومنع أسبابه عنهم ، وعليهم تقصي الأسباب التي تثبط الشباب عن الزواج ليعالجوها بما يقضي على هذه الظاهرة .

والحكومة – أعانها الله ووفقها – قادرة بما أعطاها الله من إمكانات متوفرة ورغبة أكيدة في الإصلاح أن تقضي على كل ما يضر بهذا المجتمع أو يوجد فيه أي انحراف ، وفقها الله لنصرة دينه ، وإعلاء كلمته ، وإصلاح عباده ، وأثابها أجزل الثواب في الدنيا والآخرة ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

* * * *

الحثُّ على إقامة الحفلات الجماعية للزواج

اعلم رحمك الله أن للحفلات الجماعية أهداف كثيرة ، ومن أهداف هذه الحفلات : خفضُ تكاليف الولائم وتوابعها ، ورفع العَنَتِ عن كاهلِ الغارمين ، وقد قالوا في الأمثال الشَّعبية السَّائدة : (لا هَمّ إلا هَمّ العُرس ، ولا وَجَع إلا وَجَع الضّرس) تعبيرًا عما يلقاهُ العريس من هموم العرسِ ونفقاتِه .

والعاملُ الفَاعل لِنجاحِ هذه الحفلات الجماعية مُشاركةُ الوجهاء والعلماء والأُمراء أصحاب القدوة لرفعِ مكانتها والتَّشجيعِ عليها وتحقيقِ أهدافها .

وقد نجحت هذه التَّجربة في عددٍ من البلدان حسبما نقرأه في الصّحف ، ولاقَت قَبولًا واستحسانًا ونَفْعًا عامًّا ولله الحمد والمنة .

❊ ❊ ❊ ❊

ومن المصائب والمصائب جمة
عدم تشجيع الأولياء أبناءهم وبناتهم على الزواج المبكر

اعلم – رحمك الله – أنَّه قد درجت فئة غالبة في المجتمع على عدم حث البنين والبنات على الزواج المبكر ، مع أنَّ الإسلام يحث في نصوصه المتعددة العامة والخاصة على الزواج وتيسيره وتعجيله ، وأنَّ الأيم إذا وجدت كفؤًا لا تؤخره .

وهم بذلك يُسَهِّلون طرق الفساد ووساوس الشياطين إلى فلذات أكبادهم ، ويُغرون بهم أَبالِسَة الجن والإنس من رفقاء السّوء من حيث لا يشعرون .

ولا علاج لهذه المشكلة وهذا المعوق إلا صحوة الآباء من غفوتهم ونظرتهم إلى مستقبل أبنائهم وبناتهم ، وتزويجهم مبكرين إذا أتاهم من يرضون دينه وأمانته ، فقد « **عقد النبي ﷺ على عائشة – رضي الله عنها – وعمرها ست سنوات ، ودخل بها وهي بنت تسع سنوات** »[(١)] .

وفي الزّواج حِصنٌ وسترٌ للفتى والفتاة ، والواجبُ على الوالد أن يزوج ابنه من ماله إذا لم يكن لابنه مالٌ ، فإذا كان هذا الابن طالبًا وليس بيده مال ولكنّه احتاج للزواج وقال لأبيه زوجني ؛ فيلزم أباه تزويجه . قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : « يجبُ على الأبِ إذا كان غنيًّا أن يعُفّ وَلَدَهُ بأنْ يُزَوِّجَهُ بها

(١) أخْرَجَهُ البُخاري في صحيحه ، برَقم (٣٨٩٤) ، ومُسلم في صحيحه ، برَقم (١٤٢٢) .

يحصلُ به اِلعفافُ وُجوبًا حتى لو أَبى ؛ فإِنّهُ يُجبَرُ على ذلك » . وهذا الحكم يجهلهُ كثير من الآباء ولا أظنّهُم يتجاهلونه .

ويقول الشيخ العثيمين – رحمه الله – : « وأوصي أيضًا الآباء بالنسبة لأبنائهم وبناتهم : أن يتقوا الله تعالى فيهم ؛ لأن الأب إذا كان قادرًا على تزويج ابنه وجب عليه أن يزوجه وجوبًا ، كما يجب أن يكسوه ويطعمه ويسقيه ويسكنه يجب عليه أن يزوجه ، والعجب أنه يوجد آباء أغنياء يقول له الولد : زوجني ، فيقول : لا أزوجك ، أنت اعمل وزوج نفسك ، سبحان الله ! الأمر بيده ، هل الدراهم موجودة على الرمال ورؤوس الجبال ؟ أبدًا ، ولهذا نرى أن الرجل القادر على تزويج أبنائه يجب عليه أن يزوجهم وجوبًا ، فإن لم يفعل فهو ظالم آثم ، ولست أقول هذا من عند نفسي بل قاله العلماء – رحمهم الله – ، قالوا : « إنه يجب على الرجل أن يعف أبناءه كما يجب عليه أن يسد جوعهم وعطشهم ، بل قد تكون مسألة الزواج أخطر ؛ لأنها قد تتعدى إلى الغير فيفسد غيره . فيجب على الآباء أن يزوجوا أبناءهم إذا كانوا قادرين » [(١)] .

❊ ❊ ❊ ❊

(١) اللقاء الشهري (٢٨) سؤال رقم (٢) ، وفتاوى المرأة المسلمة ، جمع : أشرف بن عبد المقصود (٢/ ٧٠٨) . وانظر : جواب السؤال رقم (٨٧٩٨٣) .

خطبة للمؤلف عن :
خطورة تأخير الزواج

الحمد لله ، أمر بالنكاح وحثَّ عليه ، ونهى عن السفاح وحذَّر منه ، فالويل كل الويل لمن ضيَّق وعسَّر وأخرَّ باب النكاح ؛ لأنه سهل ، وأعان ويسر وفتح باب الزنى والسفاح ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴾ [النور : ٣٢] ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله القائل : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج** . . . الحديث » (١) ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا . .

أما بعد : عبد الله اتق الله ، واتق يومًا ترجع فيه إلى الله .

عبد الله :

عليك بتقوى الله فالزمها تفز ... إن التقي هو البهي الأهيب
واعمل بطاعته تنل منه الرضا ... إن المطيع لربه لمقرب

واحرص على الاستقالة من الظلم العظيم الذي ظلمت به بنياتك وأبنائك من عدم المسارعة إلى تزويجهم ، فالظلم ظلمات .

يا أمة الإسلام : الله الله في النكاح النكاح ، حذار حذار من تأخير تزويج

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

الشباب والشابات ؛ فإن ذلك والله ضياع العمر ، وقاصمة الظهر ، وشقاء الدهر ، نعم تأخير الزواج هو الشر بعينه ، والفعلة الشنيعة ، ومن تسبب في التأخير فعليه كِفْلاً ونصيبًا من الإثم والعار ، والسعي في خراب الديار ، وضياع الأعمار ؛ إذا هذه صرخة مني مدوية ، وموعظة وعظة زاجرة كافية ، خصوصًا أنَّا رأينا وعايشنا خطرها وضررها وشررها .

إذا يا عبد الله لا تخسر نفسك وعرضك بل ودينك بـإن وسوف وسأفعل وغدًا وحتى وإلى وفي المستقبل فإن فعلت ذلك فقد بغيت على بنيتك وابنك وأختك وأخاك ومن تحت ولايتك .

ندم البغاة ولات ساعة مندم والبغي مرتع مبتغيه وخيم

وليحذر الجميع سخط الله وغضبه ، ونقمته ولعنته ، والفتنة والفساد الكبير ، يقول ﷺ : « **إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** » [رواه الترمذي] قال الألباني : « حسن » (١) .

فتنة في الأرض وفساد كبير فلا تتسبب في ذلك لا تكن أنت السبب ، فالويل كل الويل لمن كان السبب ، فلا تجعل المال أو الدراسة أو الوظيفة أو المستقبل أو العادات والتقاليد أو الفقر أو النساء أو رعاع الناس وهمجهم لا تجعل شيئًا من ذلك مانعًا للزواج ، فتذهب رجولتك ، وتحقق فسقك وفجورك ، وتظلم بنيتك وتعرضها للشر ، بل تعرض الأمة للفتنة والفساد الكبير ، بل اسع وحث

(١) إرواء الغليل (٦/ ٢٦٦) .

وسارع وسابق وجد في البحث عن الشاب الصالح لكي تزوجه بنيتك ، خصوصًا في هذا الزمان ، الشاب الصالح هو الذي يخطب حتى تنجو من الخطر العظيم ، وإلا فلا إخالك ناجيًا ، فسعادة بنيتك في الزواج .

إخواني : نسمع بعض الرجال يقول : زوجوهم وأعينوهم . نعم وسهلوا وبادروا وعجلوا ، واغتنموا الشباب الذي يحفظ عوراتكم ، ويصون أعراضكم فالمرأة ليس لها إلا الزوج ، والرجل ليس له إلا الزوجة ، وأقول : إن الفتاة زهرة والحر تكفيه الإشارة ، وإذا ذبلت هذه الزهرة فلا خاطب يتقدم إلا من سقطة القوم .

قصة :

لن أسامحك يا أبي هو يموت وهي لا ترضى أن تسامحه ؛ لأنه منعها حقها الشرعي في الزواج والاستقرار والإنجاب ، وإحصان الفرج بحجج واهية ، هذا طويل وهذا قصير ، وهذا ليس من مستوانا !! وغير ذلك من الاعتراضات حتى كبرت وتعداها الزواج ، فلما حضرت أباها الوفاة طلب منها أن تحلله . فقالت : لا أحللك ؛ لما سببته لي من حسرة وندامة وألم ، وحرمتني حقي في الحياة !! .

ماذا أعمل بشهادات أعلقها على جدران منزل لا يجري بين جدرانه طفل ؟ ماذا أفعل بشهادة ومنصب أنا معهما في السرير ؟ لم أرضع طفلاً ، لم أضمه إلى صدري ، لم أشك همي إلى رجل أحبه وأوده ويحبني ويودني ، حبه ليس كحبك !!

مودته ليست كمودتك !! اذهب عني وإلى اللقاء يوم القيامة ، بين عدل لا يظلم وحكم لا يهضم حق أحد ، ولن أرضى عنك حتى موعد اللقاء بين يدي الحكيم العليم . وأدعو الله (أن يحرمك من الجنة كما حرمتني من الزواج) .

إلى ديـــان يـــوم الـــدين نمـــضي وعنـــد الله تجتمـــع الخـــصوم

وماتت ظلمًا وقهرًا ، أين وصاية الله لنا في أولادنا : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [النساء : ١١] ، والنبي ﷺ يقول : « **ألا واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوان عندكم** » [١] . وقال الشيخ الألباني (حسن) [٢] .

آبائي وإخواني : لقد بلغ جشع وهلع وطمع وأنانية بعض الآباء والأولياء أن منعوا بناتهم ونساءهم حق الزواج بسبب أطماعهم المادية ، إما بالنظر إليها سلعة يغالي في مهرها ، أو لتبقى خادمة عنده ، أو بالنظر إلى وظيفتها ، أو من فاسق فاجر لأنه غني ثري ، ومثل هذا يؤخذ على يديه ويحاكم ، يقول الحسن ابن علي – رضي الله عنه – عندما جاءه رجل فقال خطب ابنتي جماعة فممن أزوجها ؟ قال : « **لا تزوجها إلا التقي فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها** » .

إخواني : باب الفتن والشر مفتوح على مصراعيه فسدوه سدوه ، ولعل البعض يقول زد في الإيضاح ، فأقول : إنه لما أهمل كثير من أولياء تزويج بناتهم وتركوهن سجينات قابعات في البيوت ، حبيسات الهموم والغموم ، صار

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٣) .

(٢) انظر : حديث رقم (٧٨٨٠) في صحيح الجامع .

للبعض منهن ردود فعل قوية ، وخاصة مع كثرة المغريات ، ووجود المؤثرات المهيجة ، من أفلام ، وأغان ماجنة ، وموسيقى صاخبة ، وصور عارية عاهرة ، وخروج إلى أسواق فيها فتن وشرور ، ومحن وقنوات ، تحمل التهتك والتعري والتفسخ والمجون ، بل ما ينكس الرأس ويورث العار ، وفضائح وجرائم واختلاط مما يؤدي إلى معاكساتهن وإركابهن ، وقطع أوقاتهن لإقامة العلاقة والصداقة مع هؤلاء العابثين لإطفاء الشهوة التي تأججت ، ويا للفضيحة ويا للعار ، وماذا يا ترى يتوقع إنه الزنا ، إنه الفاحشة ، إنه اللقطاء ، إنه السفاح ، إنه إلحاق العار بالقبيلة ، وتسويد الوجه ، ووالله لأن يبلغ والدها أن ابنته قتلت شر قتلة ومزقت إربًا إربًا كان أهون عليه أن يسمع أن ابنته تركب مع شاب ، فكيف إذا زنت ؟!! ولا يتوقع الركوب والخلوة إلا والشيطان وتدنيس العرض ، ويا ليتها تنتهي عند هذا الحد بل تموت البنت حسرة وكمدًا وهمًّا إذا تقدم الرجال لخطبتها من أبيها وهي في شغف ووله وولع وشوق إلى الزوج ، فالأب يوافق وهي لا توافق ، لماذا ؟ لأنها افتضت بكارتها ، إنها ثيب فهي واقعة بين مصيبتين : ترك الزواج والستر على نفسها ، أو الزواج والفضيحة والعار إذا دخل عليها الزوج ورآها ليست بكرًا ، حينئذ تحصل الطامة والفضيحة والخزي والعار .

وإذا أصيب القوم في أخلاقهم فأقم عليهم مأتمًا وعويلا
الثوب يبلى ثم يشرى غيره والعرض بعد هلاكه لا يشترى
أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض بالمال

أحتـــال للـــمال إن أودى فأجمعـــه ولست للعـرض إن أودى بمحتـال

إخواني : إن تركتم في البيوت عوانس وشباب مراهق فماذا ترجون ؟ وماذا تأملون ؟! أتأكلون الأرطال وتشربون الأسطال وتنامون الليل ولو طال ، وتعطلون الزواج أيما أعطال وتماطلون في تزويج بناتكم وتؤخرون وتردون وترفضون من يتقدم إليكم من الشباب الصالح أيما إمطال وتدعون أنكم أبطال ، فاتقوا الله ، وتذكروا قول مولاكم : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم : ٢١] . أرجو من الله العلي القدير أن لا نرى في البيوت عانسًا ولا أعزبًا ، وأن نرى التكاتف والتعاون والمودة بين المسلمين ، ولا يكون ذلك إلا بتوفيق الله ثم بعزيمة الرجال الأفذاذ أمثالكم ، وتكاتف الأسر جميعًا ، وتظافر الجهود من جميع الرعاة والرعية ، ومحاربة وسائل الشر والفساد ، أقول قولي هذا وأستغفر الله .

الحمد لله حمدًا لا ينفد ، أفضل ما ينبغي أن يحمد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تعبد ، أما بعد :

هذه أبيات جميلة ذات مغزى لأحد الشعراء ، يصور فيها قصة أب مع ابنته التي باعت شرفها وعرضها .

لقد جنت هذه البكر العذراء جنينًا بين أحشائها بعد قصة دامية مؤلمة . . نتيجة لإهمال الأب الذي أحضر المفاسد لبيته ، وترك بناته بدون رقيب ،

فالشاعر يخاطب الأب على لسان ابنته . .

حضر الأب إلى الشرطة فوجد ابنته واقفة بعد أن قبضوا عليها مع أحد الشباب ، وقف الأب أمام ابنته وقد تمنى الموت قبل أن يراها في ذلك الموقف . صرخ في مجمع من رجال الأمن دعوني أقتلها ، لقد شوهت سمعتي ، لقد دمرت شرفي ، لقد سوَّدت وجهي أمام الناس ، رفعت البنت رأسها وواجهت أباها بهذه الكلمات تقول :

كفى لوما أبي أنت الملام ... كفاك فلم يعد يجدي الملام
بأي مواجع الآلام أشكو ... أبي من أين يسعفني الكلام
عفافي يشتكي وينوح طهري ... ويغضي الطرف بالألم اهتشام
أبي كانت عيون الطهر كحلي ... فسال بكحلها الدمع السجام
تقاسي لوعة الشكوى عذابا ... ويجفو عين شاكيه المنام
أنا العذراء يا أبتاه أمست ... على الأرجاس يبصرها الكرام
سهام العار تغرس في عفافي ... وما أدراك ما تلك السهام
أبي من ذا سيغضي الطرف عذرًا ... وفي الأحشاء يختلج الحرام
أبي من ذا سيقبلني فتاةَ لها ... في أعين الناس اتهام
جراح الجسم تلتئم اصطبارا ... وما للعرض إن جرح التئام
أبي قد كان لي بالأمس ثغر ... يلف براءتي فيه ابتسام
بألعابي أداعبكم وأغفو ... بأحلام يطيب بها المنام
يقيم الدار بالإيمان حزم ... ويحملها على الطهر احتشام

أجبني يا أبي ماذا دهاها … ظلام لا يطاق به المقام
أجبني أين بسمتها لماذا … غدًا للبؤس في فمها ختام
بأي جريرة وبأي ذنب … يساق لحمأة العار الكرام
أبي هذا عفافي لا تلمني … فمن كفيك دنسه الحرام
زرعت بدارنا أطباق فسق … جناها يا أبي سم وسام
تشب الكفر والإلحاد نارا … لها بعيون فطرتنا اضطرام
نرى قصص الغرام فيحتوينا … مثار النفس ما هذا الغرام
فنون إثارة قد أتقنوها … بها قلب المشاهد مستهام
ترى الإغراء راقصة وكأسا … وعهرًا يرتقي عنه الكلام
كأنك قد جلبت لنا بغيا … تراودنا إذا هجع النيام
فلو للصخر يا أبتاه قلب لثار … فكيف يا أبتي الأنام
تخاصمني على أنقاض طهري … وفيك اليوم لو تدري الخصام
زرعت الشوك في دربي فأجرى … وما الأقدار وانهد القوام
جناك وما أبرئ منه نفسي … ولست بكل ما تجني ألام
أبي هذا العتاب وذاك قلبي … يؤرقه بآلامي السقام
ندمت ندامة لو وزعوها … على ضلال قومي لاستقاموا
مددت إلى إله العرش كفي … وقد رهفت من الألم العظام
إلهي إن عفوت فلن أبالي … وإن أفزعني من الناس الكلام
أبي لا تغض رأسك في ذهول … كما تغطيه في الحفر النعام
لجاني الكرم كأس الكرم حلو … وجنى الحنظل المرء الزوام

إذا لم تــرض بالأقــدار فاســأل ختـام العـيش إن حـسن الختـام
وكــبر أربعًــا بيــديك واهتــف عليـك اليـوم يـا دنيـا الـسلام
أبي حطمتنــي وأتيــت تبكــي عـلى الأنقـاض مـا هـذا الحطـام؟
أبي هــذا جنــاك دمــاء طفــل فمـن فينـا أيـا أبـت المـلام؟

فيا عبد الله أغلق باب الشر والفتن بتزويجك بنيتك وابنك إذا بلغ قبل أن يتدنس عرضهما ، فهذا هو الحل الوحيد ، الزواج الزواج ، وتعجيله وتسهيله وتيسره وتقليله والإعانة عليه ، وإغلاق كل ما يؤخره . الحل أن لا يقر لك قرار ولا يرتاح لك بال حتى ترى بنياتك مع الأزواج الصالحين ، هذه السعادة بأسها وأساسها ونفسها وفصها ونصها ، فارجع إلى الله وتب وأقلع وأنب قبل أن تأتيك سكرة الموت قبل أن تقول :

مضى عـصر الـشباب كلمـح بـرق وعـصر الـشيب بالأكـدار شـيبا
و مــا أعــددت قبــل المــوت زادا ليــوم يجعــل الولــدان شــيبا
يــا صــاحبي لا تغــترر بتــنعم فــالعمر ينفــد والنعــيم يــزول
وإذا حملــت إلى القبــور جنــازة فــاعلم أنــك بعــددها محمــول
لــه ملــك ينــادي كــل يــوم لـدوا للمـوت وابنـوا للخـراب
ألا يــا ســاكن القــصر المعــلى سـتدفن عـن قريـب في الـتراب

ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

* * * *

وصايا إسلامية لتيسير الزواج

يعتبر تيسير الزواج فريضة شرعية ، وحاجة إنسانية (١) ، ويجب إزالة كافة المعوقات والمشكلات التي قد تقف في طريقه (الزواج) ؛ حتى يقبل الشباب عليه عبادةً وطاعةً ؛ حفظًا لأعراضهم ، وصونًا لفروجهم ، واستجابة لوصية نبيهم ﷺ ، وتتضمن هذه الورقة بعض الوصايا المستنبطة من الكتاب والسنة لتيسير الزواج .

من أهم هذه الوصايا ما يلي :

الوصية الأولى : الإيمان العميق بأن الله يعين الناكح الذى يريد العفاف :

الإيمان العميق بأن الله – عز وجل – يعين الراغبين على النكاح إذا كانت نياتهم خالصة لله – عز وجل – وعبادة وطاعة ، فهو – سبحانه وتعالى – القائل في كتابه الكريم : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النور : ٣٢] ، وقال رسول الله ﷺ في الحديث الشريف : « **ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف** » (٢) ، فأقبلوا يا معشر الشباب

(١) لمزيد من التفصيل يُرجع إلى كتاب : تيسير الزواج ضرورة شرعية ، للدكتور حسين حسين شحاتة ، دار النشر للجامعات .

(٢) أخرجه الترمذي ، قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن » .

على الزواج تعففًا وحفظًا لفروجكم .

الوصية الثانية : الاعتقاد بأن السعادة الزوجية في تقوى الله وليست في المال :

الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم ، فهذا من أساسيات بناء البيت السعيد ، وأن المتاع هو وسيلة لذلك ، وخير زاد لتحقيق السكينة والمودة والرحمة هو التقوى ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، ولله در القائل :

ولست أرى السعادة جمع مال ... ولكن التقي هو السعيد

الوصية الثالثة : اليقين بأن تيسير الزواج يحقق البركة :

اليقين التام أن من موجبات تحقيق البركة في الزواج تيسيره ، فقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ولقد بين رسول الله ﷺ أن البركة في تيسير الزواج ، فقال : « **إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة** » [رواه أحمد] ، فكونوا ميسرين ولا تكونوا معسرين .

الوصية الرابعة : تجنب البدع والضلالات ؛ لأنها من معوقات تيسير الزواج :

تجنب العادات والتقاليد والأعراف الشائعة التي ليس لها دليل من الكتاب والسنة إذا كانت من معوقات تيسير الزواج ، بل أحيانًا تجعله عسيرًا وتسبب المشكلات ، والإسلام يدعو إلى اليسر ورفع الحرج والمشقة في كل شيء ، فقد

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقال رسول الله ﷺ : « **يسرا ولا تعسرا ، وبشِّرا ولا تنفِّرا ، وتطاوعا ولا تختلفا** » (١) ، فكونوا عباد الله من الميسرين ولا تكونوا من المعسرين .

الوصية الخامسة : الالتزام بالأولويات الإسلامية فالحاجيات ؛ لأن ذلك من سبل تيسير الزواج :

الالتزام بفقه الأولويات في نفقات الزواج وهى : الضروريات التي بدونها يصعب قيام البيت ، ويلى ذلك الحاجيات التي بدونها تكون الحياة في البيت شاقة ، مع مراعاة الاعتدال فهو قوام التيسير ، فقد قال الله - تبارك وتعالى - في وصف عباد الرحمن : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، وقال الرسول ﷺ : « **ما عال من اقتصد** » (٢) ، فالتزموا أيها الشباب المقبل على الزواج بفقه الأولويات ييسر الله لكم شئون حياتكم .

الوصية السادسة : تجنب الإسراف والتبذير فهما من أسباب تعسر الزواج :

تجنب الإسراف والتبذير والبذخ والمظهرية لإرضاء الناس ، فهذا من مسالك الشيطان الذى يدعو أصحابه ليكونوا من أصحاب السعير ، فقد قال - سبحانه وتعالى - : ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ

(١) أخرجه البخاري .
(٢) متفق عليه .

ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾ [فاطر : ٦] ، وقال رسول الله ﷺ : « **من أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس ، ومن أرضى الله بسخط الناس رضي الله عليه وأرضى عليه الناس** » (١) .

فعليك أيها المقبل على الزواج بطريق الحق ولو كثر الضالون ، واعلم أن إرضاء الله أحق من إرضاء الناس ، وهو أحق أن يُتبع .

الوصية السابعة : وجوب تجنب الاقتراض بفوائد ربوية حتى لا تُمحق بركة الزواج :

تجنب الاقتراض بفائدة عند الإقدام على الزواج ، فهذا من أسباب محق البركة وجلب الشقاء ، فقد قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] ، ولعن الله ورسوله ﷺ المتعاملين بالربا فقال : « **لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه** » (٢) ، واعلم يا أخي بأن تأسيس البيت من أول يوم على تقوى الله خيرٌ من أن تؤسسه على الربا الذى فيه حرب لله ولرسوله .

الوصية الثامنة : التعاون على تيسير الزواج ضرورة شرعية وحاجة إنسانية :

يجب على رجال الأعمال ، ودعاة البر والعمل الاجتماعي ، وأهل الصلاح

---

(١) أخرجه الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

والخير من الموسرين تقديم العون المالي والمعنوي للشباب المقدم على الزواج ، كلٌ حسب قدراته ، فهذا من الواجبات الدينية ، فقد قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة : ٢] ، ولقد حث الرسول ﷺ على ذلك فقال : « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** » (١) ، فاستبقوا أيها الأغنياء الصالحون في عمل الخيرات ، ومنها تقديم العون للشباب من زكاة أموالكم وصدقاتكم .

الوصية التاسعة : يجب على المؤسسات الخيرية والمالية التعاون في تيسير الزواج :

يجب على مؤسسات المجتمع المدني من جمعياتٍ خيرية ، ونقاباتٍ مهنية ، ونوادٍ رياضية ، ونحو ذلك أن تقوم بدورها الاجتماعي الفاعل في تيسير الزواج بالأساليب المشروعة ، كل مؤسسة حسب استطاعتها ، فهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ، وهو حفظ العِرض ، كما أنها من موجبات حفظ المجتمع من صور الفساد الأخلاقي والاجتماعي ، وهذا الذي يقتضي النصيحة للأمة . ففي صحيح مسلم من حديث أبى رقية تميم الداري – رضي الله عنه – أن النبي –ﷺ– قال : « **الدين النصيحة** » قلنا لمن ؟ قال : « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** » .

---

(١) متفق عليه .

كما يجب على المؤسسات المالية الإسلامية مثل لجان وصناديق الزكاة ، والمصارف الإسلامية ، وصناديق الاستثمار الإسلامية ، وصناديق التكافل الاجتماعي ، أن تُفَعِّلْ دورها المنشود في تقديم العون المالي للشباب المقدم على الزواج بضوابط مشروعة ، فقد أجاز فريق من الفقهاء صرف جزء من أموال الزكاة والصدقات في مجال تيسير الزواج .

الوصية العاشرة : يجب على الحكومات الإسلامية القيام بمسئولياتها في تيسير الزواج :

يجب على حكام المسلمين أن يقدموا العون الصادق للشباب المقدم على الزواج بالسبل المشروعة ، فهذا من مسئولياتهم أمام شعوبهم ، وسوف يُسألون عن ذلك يوم القيامة ، فقد قال الله – عز وجل – : ﴿ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [النحل : ٩٣] ، ولقد أكد رسول الله ﷺ على هذه المسألة ، ففي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، قال : وحسبت أن قد قال : والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته** »[1] .

(١) أخرجه البخاري .

ومما تستطيع الحكومات الإسلامية تقديمه للشباب المقدم على الزواج ما يلي :

١- عدم التضييق على الشباب في إقامة حفلات عقد النكاح بالمساجد تحت دعوى كاذبة وباطلة ، وهي محاربة الإرهاب والتطرف .

٢- بناء دور المناسبات في كل قرية وكفر وحي لتيسير أفراح الشباب .

٣- بناء مساكن الشباب ممولة بقروض حسنة وليست بفائدة ربوية مهما كانت المبررات والمصطلحات والتسميات ، وتطبيق نظام الإيجار المنتهي بالتمليك .

٤- تقديم قروض نقدية حسنة على آجال طويلة للشباب المقدم على الزواج ؛ لشراء مستلزمات بناء البيت .

٥- إعفاء ضروريات تأثيث بيوت الشباب المقدم على الزواج من الضرائب .

٦- توجيه الاستثمارات التي توظف في مشروع الكماليات والترفيات والمظهريات إلى المشروعات الضرورية لتيسير زواج الشباب .

٧- توجيه جزء من الإعانات والهبات الواردة من الدول المانحة إلى دعم مشروعات تيسير الزواج وتوزيعها بالقسط دون مجاملة أو محسوبية ، حتى لا ينساق الشباب إلى مزالق الفاحشة .

٨- أن تتقي الحكومات الله - ﷻ - في شباب المسلمين ، فهم مساءلون أمام الله يوم القيامة لماذا لم ييسروا للشباب أمور الزواج ؟ - كما في

بعض البلدان – .

أدعية مأثورة تقال لتيسير الزواج :

١ – ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[البقرة:١٨٥] .

٢ – ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ ﴾ [الكهف : ١٠] .

٣– ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ ﴾ [الكهف : ٢٥ – ٢٨] .

٤ – ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق : ٤] .

٥ – ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾ [الشرح : ٥ – ٦] .

❊ ❊ ❊ ❊

حكم عادات الزواج والأفراح

السؤال : السلام عليكم ، كلنا يعلم أن تقاليد الزواج عند الشعوب كثيرة ومتباينة خاصة أثناء العقد ، وهل هذه التقاليد بدع ؟ وأكرر لكم الشكر .

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله ، من الأصول المقررة في الشريعة التي وردت في الأدلة أن كل ما كان من جنس العادات فالأصل فيه الإباحة والتوسعة ما لم يرد في الشرع دليل يدل على منعه وتحريمه . قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] . وقال ابن تيمية : « وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ورسوله ؛ وذلك لأن الأمر والنهي مما شرع الله تعالى ، والعبادة لا بد أن تكون مأمورًا بها ، فما لم يثبت أنه مأمور كيف يحكم عليه بأنه عبادة ؟! وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم عليه أنه محظور ؟! . ولهذا كان أصل أحمد وغيره من فقهاء الحديث : أن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى . . . والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله . والأصل أن هذه العادات من أمور الدنيا التي لا تدخل في حد البدعة ؛ لأنها تفعل على سبيل الإرفاق وتلبية رغبات النفس ، ومراعاة الحاجة ، ولا تفعل على سبيل التعبد والتقرب لله وقصد الثواب .

وعادات الخطبة والملكة والفرح من هذا الباب ، الأصل فيها الجواز ما لم تشتمل على محظور أو بدعة ، كأن يعتقد في شيء منها أن الرسول ﷺ شرعها ، وما خلا من ذلك فهو مباح لا حرج في مزاولته وفعله في كل قوم وبلد ، على حسب ما تعارف أهله عليه ؛ لعموم الأدلة المبيحة في تعاطي أعراف الناس للتوسعة عليهم ، ولأن النبي ﷺ كان يقر الناس على عوائدهم إذا خلت من الإثم . ومعلوم أن الناس يختلفون جدًا في زمان الخطبة والملكة وحفلة العرس ، وطريقة الاحتفال لذلك . أما إذا كان في هذه العادات مخالفة صريحة للشرع كأن يكون فيها سماع معازف للرجال ، أو اختلاط بين الجنسين أو إسراف للمال أو تبرج ونحو ذلك فيحرم على المسلم فعلها ومجاراة الناس في ذلك ومتابعتهم ؛ طلبًا لرضاهم في سخط الله . وكذلك إذا كانت مشتملة على بدعة كالتشبه بعادات النصارى في خاتم الدبلة وغيرها ، أو طلب أهل المرأة الاطلاع على دم البكارة في صبيحة عرسها ونحو ذلك من البدع المحدثة فلا يجوز فعل ذلك ولا السكوت عن إنكاره .

فالحاصل أنه يباح العمل بعادات الزواج وغيره بشروط :

١- أن تكون خالية من المعاصي والذنوب .

٢- أن تكون خالية من البدع والتشبه بالكفار .

٣- أن لا ينسب شيء منها إلى الشرع بلا دليل .

وهناك أمور متعلقة بترتيبات النكاح هي في الأصل عادات لكن الشارع

أضافها للدين وسنَّها ، وحثَّ على فعلها ؛ لأنه يتحقق في فعلها مصالح كثيرة من الاجتماع والتواد والستر ، كإعلان النكاح ، وصنع الوليمة فيه ، وإجابة الدعوة ، وغير ذلك من آداب النكاح ، وهذه الآداب منها ما هو متفق على مشروعيته ، منصوص عليه ، ومنها ما هو مختلف في استحبابه استحبه بعض الفقهاء على سبيل الاجتهاد والقياس ، ويسوغ فيه الرد والنقاش ، كاستحباب زمن معين ومكان معين لإجراء عقد النكاح ، ونحو ذلك مما تنازع الفقهاء في مشروعيته والأمر فيه واسع (١) .

فالواجب على المسلمين التخلص من العادات القبيحة والمنكرة ، المخالفة للشرع والفطرة السوية ، والعمل بالآداب الشرعية التي وردت في السنة الصحيحة ، ويباح لهم الاحتفال وإظهار الفرح والسرور في هذه المناسبة المهمة بكل ما هو جائز ولا مخالفة فيه بوجه من الوجوه . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

خالد بن سعود البليهد

عضو الجمعية العلمية السعودية للسنة . اهـ

* * * *

(١) وقد تبين لنا بالأدلة القول بالجواز لا السنية في كونه في المسجد ويوم الجمعة ؛ لأنه أسعد بالدليل . والتعليلات والآثار لا تنهض دليلاً للقول باستحباب هذا التوقيت أو سنته ؛ حيث لا نص من الشارع هنا .

ما قبل عقد النكاح

الخطبة ونحوها

بدع قبل عقد النكاح

ومن البدع التي قبل عقد النكاح :

١- عدم زواج الابن إلا بعد مرور عيد على وفاة أبيه .

٢- اعتقاد أن الغسل بماء البحر يعجل بتزويج الفتيات .

٣- تخصيص سورتي الرحمن والنور لتيسير الزواج .

٤- قراءة سورة البقرة والاستغفار بنية الزواج .

٥- اختراع دعاء يسمى بدعاء تيسير الزواج .

فالمشروع أن يدعو الإنسان بما شاء . أما تخصيص دعاء معين أو آيات أو سور معينة لشيء معين لم يرد به الشرع فهذا من البدع . والله أعلم .



لعبة الزواج عبر المنتديات (ما حكم هذه اللعبة)

السؤال : مسألة ضرورية ومستعجلة جزاكم الله خيرًا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في بعض المنتديات يضعون موضوع في قسم الطرائف ، وهو كل واحد يدخل ويطلب أن يتزوجها طبعًا ، المؤسف أن عدد الصفحات قد تصل إلى ٤٠ و ٥٠ صفحة ، ولكم أن تتخيلوا كم من الردود والأخذ والعطا في مثل هذه التفاهات ، يعني مثل واحد يدخل يكتب لصاحب الموضوع أنا أبي أتزوج العضوة فلانة ، وهي تقول خلاص من الآن أنت زوجها ، وتدخل عروسة الغفلة ، ويا أنها توافق ، يا أنها تقول ما أحبك ، أنا أبي العضو الفلاني يتزوجني ، وهكذا ، وإذا تكلم معاهم أهل الدين قالوا هذي كلها مسألة ترفيه وضياعة وقت لا غير ، ومزح فقط ، ومو راضين يفهمون أن هذا الوضع جدًا خطير ، يا ليت تفيدوني بما أستطيع أن أستفيد وأفيد به الأخوة والأخوات ، وأكون شاكرًا ومقدرًا لكم تعاونكم وجزاكم الله خير الجزاء ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معذرة على كتابتها باللغة العامية ؛ لأنها وردت هكذا في السؤال .

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هذا من التلاعب بكتاب الله وسنة نبيِّه ﷺ ، ولا يجوز أن تُتّخذ هذه الأشياء محلا لِلّعِب ، فإن رجلًا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام النبي ﷺ غضبانًا ثم قال : « **أَيُلعب بكتاب**

الله وأنا بين أظهركم ؟ » [١] . وقال ﷺ : « **ثلاث جدهن جدّ ، وهزلهن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة** » [٢] . وهؤلاء يتلاعبون بالنكاح والزواج ! زوّجتك ! تزوّجتك مع ما في هذا الفعل من الوقاحة وقِلَّة الحياء ، ولذا فإن الإسلام جعل شأن الخطبة والزواج والولاية إلى الرجال ، ولم يجعلها للنساء ؛ لما تكون عليه النساء من الحياء . ثم تأتي الفتاة وتقول : أنا تزوجتك يا فلان أو لا أريد فلانًا ولكن أريد الآخر إلى غير ذلك مما يُشعر بقلّة الحياء ، فالله الله أن يُلعب بكتاب الله - ﷻ - وبسنة نبيه ﷺ بحجة الترفيه والتسلية ، ثم ألا يوجد غير هذا يُلعب به ويُتسلّى به ؟! [٣] .

حكم قراءة سورة البقرة والاستغفار بنية الزواج ، للشيخ محمد صالح المنجد :

السؤال: ما حكم قراءة سورة البقرة والاستغفار بنية الزواج ؟ فقد انتشر في هذا الزمان ، فكثير من الأخوات تقسم بالله أنها لم تتزوج إلا بعد أن قرأت سورة البقرة لمدة شهر أو أربعين يومًا ، وكذلك الاستغفار ألفًا أو بعدد محدد بنية الزواج . . .. وأنا أخاف من البدعة ودخولي في هذا الأمر ، أرجو من فضيلتكم أن توضحوا هذا الأمر لي وما صحته ؟

(١) أخرجه النسائي .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٣) الشيخ عبد الرحمن السحيم . وانظر : بدع المعاصرين بين التحريف والتخريف ، لحمدي عبد الله ، (١/ ٣١١ - ٣١٢) .

الجواب : الحمد لله الزواج أمر مقدّر مقسوم للعبد كسائر رزقه ، ولن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها ، كما قال النبي ﷺ : « **إن روح القدس نفث في روعي أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل أجلها ، وتستوعب رزقها ، فاتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله ، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته** » (١) . فلا ينبغي القلق إذا تأخر الزواج ، لكن يشرع للفتى والفتاة أن يتخذ الأسباب لتحصيل هذا الرزق ، ومن ذلك الدعاء ، فتسأل الله تعالى أن يرزقها الزوج الصالح .

والاستغفار سبب من أسباب سعة الرزق ، فقد حكى الله تعالى عن نوح - عليه السلام - أنه قال لقومه : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝١٢ ﴾ [نوح : ١٠ - ١٢] . والدعاء سلاح عظيم لمن أحسن استخدامه ، فادعي الله وأنت موقنة بإجابة الدعاء ، وتحري أسباب القبول ، من طيب المطعم والمشرب ، واختيار الأوقات الفاضلة ، واحذري من تعجل الإجابة ، فقد قال النبي ﷺ : « **يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي** » (٢) . واعلمي أن الدعاء مدخر للعبد ، نافع له في جميع الأحوال ، كما في الحديث الذي رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أمامة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٠٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦٥) ، ومسلم في صحيحه (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ﷺ : « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللهَ بِدُعَاءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، أَوْ يَسْتَعْجِلْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهَّ ، وكَيفَ يَسْتَعْجِلُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي** » (١)

وقراءة القرآن لها أثر عظيم في علاج الهمِّ والقلق ، وجلب السعادة والطمأنينة ، وكذلك الاستغفار . والإكثار من الطاعات بصفة عامة ، من أسباب تحصيل السعادة ، كما قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل : ٩٧] . وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾ [الطلاق : ٢ - ٣] ، فمن أكثرت من هذه الطاعات ، وحافظت على صلاتها وذكرها واستغفارها ودعائها وقراءتها للقرآن ، رجي لها التوفيق والسعادة ، وتحقيق مرادها ومطلوبها ، لكن لا يشرع التعبد بتحديد عدد معين أو زمن معين لم يرد في الشريعة ، فإن ذلك من البدع ، وهي من أسباب رد العمل ، وحرمان صاحبه من الأجر ، كما قال ﷺ : « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » (٢) . ولم يرد في الشرع المطهر - فيما نعلم - أن

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٨٥٩) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٨٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٨) .

قراءة سورة البقرة بخصوصها أو الاستغفار بعدد معين سبب لحصول الزواج ، وإنما طاعة الله تعالى واتباع رسوله ﷺ على سبيل العموم هما سبيل السعادة وتيسير الأمور في الدنيا والآخرة . نسأل الله تعالى أن ييسر لك أمرك ، ويرزقك الزوج الصالح ، والله أعلم (١) .

السؤال : قرأت في أحد المواقع أن من تريد أن تتزوج فعليها بالاستغفار كل يوم (٧٣) مرة لمدة أربعين يومًا ثم الانتظار (٣) أيام ويأتي الفرج إن شاء الله .. سؤالي هو : ما صحة هذا الكلام ؟

الإجابة : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد : فليس من شك في أن ملازمة الاستغفار سبب في بلوغ الغايات وتفريج الكرب ، فقد قال النبي ﷺ : « **من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجًا ، ومن كل هم فرجًا ، ورزقه من حيث لا يحتسب** » (٢) .

لكن التزام المسلم كل يوم بعدد محدد من الاستغفار ، وترتيب أجر بخصوصه على ذلك لم يرد له دليل في الشرع ، فهو بذلك داخل في ضابط البدعة الإضافية كما تقدم في الفتوى رقم (٦٣١) . وعليه فما ذكرت أنك قرأته في أحد المواقع غير صحيح ، ويجب الابتعاد عنه . ومن تريد أن ييسر الله

---

(١) الإسلام سؤال وجواب ، وانظر : بدع المعاصرين بين التحريف والتخريف ، لحمدي عبد الله (١/٥٤٣ - ٥٤٥) .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه . وهذا الحديث ضعيف ، ضعَّفه الألباني .

لها التزويج أو ييسر الله لها طرق الخير عمومًا فعليها بطاعة الله بامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، وبملازمة الاستغفار من غير إحداث طريقة في ذلك لم يأذن بها الله ، ثم بالدعاء في أوقات الإجابة . ولا مانع من أن تبحث عن زوج ممن تراه مناسبًا لها من الرجال ، فقد أخرج البخاري عن ثابت البناني قال : كنت عند أنس - رضي الله عنه - وعنده ابنة له ، قال أنس - رضي الله عنه - : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها واسوأتاه ! قال : « **هي خير منك رغبت في رسول الله ﷺ** . . . . » وأورد حديثًا آخر .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل ، وتعريفه رغبتها فيه ، وأن لا غضاضة عليها في ذلك . انتهى .

وهذا مشروط بالسلامة من الفتنة ، ولذلك فالأولى أن يتولى ذلك أحد أقاربها الذكور ، والله أعلم [١] .

- تخصيص سورتي الرحمن والنور لتيسير الزواج بدعة منكرة :

السؤال : جزاكم الله خيرًا . . لي سؤال أرجو الرد عليه : إن أمي تتمنى زواجي كأي أم ، وقد سمِعت في إحدى القنوات الفضائية من سيدة في برنامج تليفزيوني يحل مشاكل المتصلين أن من تريد الزواج عاجلاً عليها أن تقرأ سورة الرحمن والنور على كوب ماء وتغسل به وجهها كل يوم ، ولا أدري ما دليل هذا

(١) انظر : بدع المعاصرين بين التحريف والتخريف ، لحمدي عبد الله ، (١/ ٥٤٨) .

الكلام ، لا شك أن قراءة القرآن فيها نفع كبير ، ولكن تحديد هذه السور وهذه الكيفية هل له صحة أم بدعة ، عندما أتحاور أنا وأمي في هذا الموضوع تغضب مني وتقول : إني أجادلها ، فما رأي الدين في هذا ، وبماذا أقنع أمي إن كان هذا الكلام ليس له أساس ديني ؟ بارك الله فيكم .

الإجابة : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد : فلا نعلم دليلًا يدل على تخصيص سورتي الرحمن والنور بتيسير الزواج ، وإثبات ذلك لا يكون إلا من طريق الشرع ، والاعتقاد أن لهاتين السورتين خصوصية في تيسير النكاح بدون مستند شرعي اعتقاد باطل ، وبدعة منكرة . وبهذا يعلم أن ما ذكرته الأخت السائلة من كيفية القراءة لا يعلم لها أصل ، لكن دعاء الله تعالى بالزواج أو غيره بعد قراءة القرآن أمر حسن ، فالتوسل بالأعمال الصالحة بين يدي الدعاء من أسباب الإجابة ، وبإمكانك أن تقنعي أمك بأن الزواج بيد الله تعالى ، وأنفع وسيلة لذلك هي طاعته والتعبد بأمره ونهيه ، ثم إنه – ﷻ – شرع وسائل كثيرة لينال بها العبد ما عنده ، ومنها : كثرة الدعاء والإلحاح فيه ، فهو لا يرد داعيًا خائبًا . المفتي مركز الفتوى بإشراف الدكتور عبد الله فقيه . والله أعلم [١] .

السلام عليكم : هناك امرأة تريد مساعدتي في تسهيل أمر ما متعلق بشخص (جلبة للزواج) وذلك بقراءة بعض الآيات القرآنية وذلك مقابل أجر ما .

(١) وانظر : بدع المعاصرين بين التحريف والتخريف ، لحمدي عبد الله (١/ ٥٥٥) .

أريد أن أعرف هل هذا العمل حرام أم حلال ؟ ولكم جزيل الشكر .

الإجابة : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد : فاستئجار من يقرأ القرآن لغرض تسهيل الزواج عمل محدث لم يرد به كتاب ولا سنة ولا أثر ، ولهذا يتعين تركه والإعراض عنه . وننصحك بالمواظبة على الفرائض ، والإكثار من النوافل ، والمداومة على ذكر الله تعالى لا سيما أذكار الصباح والمساء ، والطعام والشراب ، والدخول والخروج ، فبهذه الأعمال تستجلب الأرزاق ، وتدفع الهموم ، وتفرج الكروب . وينبغي الإكثار من سؤال الله تعالى ، والتضرع إليه أن يرزقك الزوج الصالح ، والذرية الصالحة . واعلمي أن ما عند الله تعالى لا ينال إلا بطاعته ، والزمي الاستغفار ، فإنه خير معين على تحقيق المطالب ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ۝١٢ ﴾ [نوح : ١٠ - ١٢] ، وقال - ﷻ - : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ - ٣] ، والله أعلم (١) .

السؤال : أنا فتاة أبلغ من العمر (٣٠) عامًا ولم أتزوج إلى الآن ، ربما هذا لوضعٍ جعلني أنتبه إلى أنني من المقصرين في حق نفسي تجاه ربي ، بدأت في

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وانظر : بدع المعاصرين بين التحريف والتخريف ، لحمدي عبد الله (١/ ٥٥٨) .

الآونة الأخيرة أتقرب إلى الله أكثر - والحمد لله - بالدعاء ، وقيام الليل ، وقراءة القرآن ، وسورة البقرة ؛ لأخذ بركتها ، والحمد لله أصبحت نفسيتي أفضل بكثير ، سؤالي شيخنا الفاضل : هنالك شاب ألتمس فيه الصلاح والتقى بدأت أدعو الله - ﷻ - أن يسخِّره لي زوجًا ، وقد استخرت الله - ﷻ - في ذلك ، وأحسست - والحمد لله - ببشائر خير في بعض المواقف ، ولكن ليس هنالك أي شيء رسمي بيننا ، وفي بعض الأحيان ينتابني الخوف والإحباط . أعلم أن هذا من عمل الشيطان ؛ لكي يثبط عزيمتي ، ودائمًا ما أذكر نفسي أني لا أستحقه من كثرة ذنوبي والمعاصي ، فأستغفر الله وأبكي كثيرًا . قرأت في الكثير من المنتديات أن أحد الشيوخ قد ذكر في إحدى القنوات الدينية أن من تريد الزواج من شخص ما بعينه أن تدعو باسم الله (الجامع) ؛ لأنه مفيد لمثل هذه الحالة ، ولكن الذي استوقفني أنه قد ذكر أنه يتم ترديد اسم الله (الجامع) (١١٤) ، فما صحة ذلك أفيدوني أفادكم الله؟

الإجابة : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد: فلا حرج عليك في الدعاء بتيسير الزواج من هذا الرجل ، لكن ما يردده البعض من تخصيص الدعاء باسم (الجامع) ويحدد عددًا معينًا لمثل لهذه الأمور ، لا دليل عليه - فيما نعلم - ، ومعلوم أن تخصيص الدعاء والذكر وتحديدها بعدد معين ، من الأمور التوقيفية التي لا تثبت إلا بالشرع ، مع التنبيه على أن كثيرًا من العلماء يذهب إلى أن اسم (الجامع) ليس من أسماء الله

تعالى ، وانظري الفتوى رقم (٢٠٣٣٠) .

وننبهك إلى أنه يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها ، وذلك بضوابط وآداب مبينة في الفتوى رقم (١٠٨٢٨١) ، والله أعلم .

قراءة الفاتحة بقصد الخطبة :

من بدع الأفراح ما يفعله بعض الناس من قراءة سورة الفاتحة على أساس أنها خطبة شرعية ، وهذا العمل لا يقره الشرع ؛ لقول رسول الله ﷺ « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** » [1] . وسيأتي الكلام على سورة الفاتحة وما ألحق بها من بدع مبسوطًا في موضعه .

* إذا أراد أن يخطب لشخص من شخص آخر يقول لولي المرأة : فلان يطلب نسب الله ونسبكم ، وهذا حرام .

* * * *

(١) تقدم تخريجه ص (١٠٢) .

عادات دخيلة

١- العلاقة قبل الزواج :

من العادات الدخيلة على المجتمع المسلم ما يعرف اليوم عند كثير من شباب المسلمين بالعلاقة قبل الزواج ، ولا يدري هؤلاء أن الشرع بحكمته حرم أي علاقة من هذا النوع بين الرجل والمرأة خارج نطاق الزواج ؛ وذلك لما يترتب على هذه العلاقة الآثمة من مفاسد في الأخلاق ، وتتبع لخطوات الشيطان ، فهي تفضي إلى النظر والخلوة بل ربما تطور الأمر إلى الوقوع في فاحشة الزنا ، فنسأل الله تعالى العافية . فعلى من ابتلي بعلاقة من هذا النوع أن يبادر إلى الله تعالى بالتوبة ، ولا يغتر وينخدع بما يتحجج به البعض من المقصد بالتعرف على حقيقة من يريد الزواج بها ، والحق أن هذا من أوهن الحجج وأضعفها ، وهو من تلبيس إبليس .

٢- ما يسمى بـ (عيد الحب) :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . . وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / عبد الله آل ربيعة ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٣٢٤) وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٢٠هـ . وقد سأل

المستفتي سؤالًا هذا نصه : يحتفل بعض الناس في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير ١٤/ ٢ من كل سنة ميلادية بيوم الحب " فالنتين داي " ، ويتهادون الورود الحمراء ، ويلبسون اللون الأحمر ، ويهنئون بعضهم ، وتقوم بعض محلات الحلويات بصنع حلويات باللون الأحمر ، ويرسم عليها قلوب ، وتعمل بعض المحلات إعلانات على بضائعها التي تخص هذا اليوم فما هو رأيكم :

أولًا : الاحتفال بهذا اليوم ؟

ثانيًا : الشراء من المحلات في هذا اليوم ؟

ثالثًا : بيع أصحاب المحلات (غير المحتفلة) لمن يحتفل ببعض ما يهدى في هذا اليوم ؟ وجزاكم الله خيرًا .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه :

دلت الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة – وعلى ذلك أجمع سلف الأمة – أن الأعياد في الإسلام اثنان فقط هما : عيد الفطر وعيد الأضحى ، وما عداهما من الأعياد سواء كانت متعلقة بشخصٍ أو جماعة أو حَدَثٍ أو أي معنى من المعاني فهي أعياد مبتدعة لا يجوز لأهل الإسلام فعلها ، ولا إقرارها ، ولا إظهار الفرح بها ، ولا الإعانة عليها بشيء ؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله ، ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه .

وإذا انضاف إلى العيد المخترع كونه من أعياد الكفار فهذا إثم إلى إثم ؛ لأن في ذلك تشبهًا بهم ، ونوع موالاة لهم ، وقد نهى الله – سبحانه – المؤمنين عن

التشبه بهم وعن موالاتهم في كتابه العزيز ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **من تشبه بقوم فهو منهم** »[١] .

وعيد الحب هو من جنس ما ذكر ؛ لأنه من الأعياد الوثنية النصرانية ، فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفعله أو أن يقره ، أو أن يهنئ ، بل الواجب تركه واجتنابه ؛ استجابة لله ورسوله ، وبُعدًا عن أسباب سخط الله وعقوبته .

كما يحرم على المسلم الإعانة على هذا العيد أو غيره من الأعياد المحرمة بأي شيء ، من أكلٍ أو شرب أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك ؛ لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله والرسول ، والله – جل وعلا – يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾ [المائدة : ٢] .

ويجب على المسلم الاعتصام بالكتاب والسنة في جميع أحواله ، لا سيما في أوقات الفتن وكثرة الفساد ، وعليه أن يكون فطنًا حذرًا من الوقوع في ضلالات المغضوب عليهم والضالين والفاسقين الذين لا يرجون لله وقارًا ، ولا يرفعون بالإسلام رأسًا ، وعلى المسلم أن يلجأ إلى الله تعالى بطلب هدايته والثبات عليها ، فإنه لا هادي إلا الله ، ولا مثبت إلا هو سبحانه ، وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو : صالح بن فوزان الفوزان

عضو : عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو : بكر بن عبد الله أبو زيد .

فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

س/ فقد انتشر في الآونة الأخيرة الاحتفال بعيد الحب – خاصة بين الطالبات – ، وهو عيد من أعياد النصارى ، ويكون الزي كاملاً باللون الأحمر الملبس والحذاء ، ويتبادلن الزهور الحمراء . . نأمل من فضيلتكم بيان حكم الاحتفال بمثل هذا العيد ، وما توجيهكم للمسلمين في مثل هذه الأمور ، والله يحفظكم ويرعاكم ؟ .

فأجاب – رحمه الله – :

الاحتفال بعيد الحب لا يجوز لوجوه :

الأول : إنه عيد بدعي لا أساس له في الشريعة .

الثاني : أنه يدعو إلى اشتغال القلب بمثل هذه الأمور التافهة المخالفة لهدي السلف الصالح – رضي الله عنهم – ، فلا يحل أن يحدث في هذا اليوم شيء من شعائر العيد ، سواء في المآكل أو المشارب أو الملابس أو التهادي أو غير ذلك ، وعلى المسلم أن يكون عزيزًا بدينه ، وأن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق . أسأل الله

أن يعيذ المسلمين من كل الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يتولانا بتوليه وتوفيقه . والله أعلم .

* * * *

خطبة للشيخ محمد المنجد بعنوان :
[آداب مطلوبة للخاطب و المخطوبة]

في ثنايا هذه الخطبة ذكر – حفظه الله – أحكامًا بدعًا ، وأخطاء وعادات وقضايا خطيرة تتعلق بالخطبة .

الخطبة الأولى :

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد : فإن الله – تعالى – لما حرّم على عباده السفاح ، شرع لهم النكاح ، ووفق من شاء من عباده للصواب ، وربط بينهم بالمصاهرة والأنساب ، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة ، إنه هو الكريم الوهاب . قال النبي ﷺ في أمر الخطبة : « **إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا** » (١) فتيسير الخطبة من بركة المرأة ، والنكاح من نعم الله العظيمة ، جعل فيه منافع كثيرة ، ورتّب عليه حقوقًا وأحكامًا ، والخطبة أولى خطوات النكاح ، ومقدمة إليه ووسيلة ، وليست شرطًا لصحته ، فلو تم العقد بلا خطبة صح ذلك ،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٣٣٨) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٢٣٥) .

وبعض الناس يطلقون الخطبة على ما بعد العقد وقبل الدخول ، وهذا المعنى ليس الذي عليه أهل العلم ، فليست الخطبة عقدًا ولا هي ما بعد العقد ، وإنما هي وعد بالنكاح . أما الزواج والعقد فوثيق وميثاق غليظ ، له حدوده وشروطه وحقوقه وآثاره ، ولا يترتب على الخطبة حق للخاطب ، إلا أنه قدم في النكاح على غيره ، وحكم الخطبة يختلف باختلاف حال المرأة ، فإذا كانت غير متزوجة ولا معتدة ولا مخطوبة وليس بها مانع من موانع النكاح ؛ جازت خطبتها تصريحًا وتعريضًا . وأما المتزوجة والمخطوبة فلا يجوز أن تُخطب ، وكذلك من قام بها مانع من موانع النكاح ؛ لأن الخطبة مقدمة لذلك ، وإذا كان النكاح ممنوعًا من امرأة معينة فكذلك خطبتها . وأما المتزوجة والمخطوبة فلا يجوز أن تُخطب ، وكذلك من قام بها مانع من موانع النكاح ؛ لأن الخطبة مقدمة لذلك ، وإذا كان النكاح ممنوعًا من امرأة معينة فكذلك خطبتها . ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة أو من طلاق رجعي أو من طلاق بائن ، فالمرأة إذا مات عنها زوجها لا يجوز لأحد أن يصرح بخطبتها أثناء العدة ، كأن يقول : أطلب زواجك ، أو زوجيني نفسك ، أو يقول للولي : زوجني ابنتك . . وما أشبه ذلك ، وسبب تحريم التصريح في خطبة المعتدة من وفاة زوجها ؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة ، والكذب في انقضاء عدتها كما ذكر ابن القيم - رحمه الله - ، ولأن العدة حق للزوج المتوفى ، فلا يجوز الاعتداء عليه لا بعقد ولا بمقدماته ، ولا يجوز أيضًا التصريح بخطبة المبانة المعتدة - وهي التي فارقها زوجها في

الحياة فراقًا بائنًا ، كأن تكون مطلقة آخر ثلاث تطليقات - ، أو المطلقة على عوض - يعني دفعت مالًا لزوجها ليطلقها - ، أو من طلبت فسخ زواجها لعيب في زوجها ، أو وجد هو بها عيب ففسخ النكاح ، فهذه الأنواع من النسوة في العدة : عدة المطلقة ثلاثًا ، وعدة مفسوخة النكاح ، والمطلقة على عوض ، كل هؤلاء النسوة سيدخلن في العدة ، فإذا طلقها زوجها ثلاثًا دخلت في العدة ، وإذا خالعت زوجها دخلت في العدة ، وإذا فسخ الحاكم والقاضي عقدها لعيب في زوجها أو عيب فيها بطلب الزوج فلها عدة - عدة الفسخ - ، هذه العدة لا يجوز فيها خطبة المرأة تصريحًا . وأما التعريض بأن يبدي لها الرغبة في الخطبة فمباح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] . فالتعريض بالخطبة جائزٌ للمعتدة من وفاة ، والبائن بطلاق أو فسخ ، فله أن يقول لوليها مثلًا : إذا انقضت عدتها فأخبرونا ، مثلها يُرغب فيها ، ونحو ذلك ، وهذا يسمى بالتعريض عند العلماء ، ولا بأس به في الحالات المتقدمة . ويجوز التصريح والتعريض لرجل أبان زوجته بغير الطلاق بالثلاث ، كرجل اتفق وزوجته أن يطلقها مقابل مبلغ معين ، وكذلك يجوز التصريح والتعريض لو فسخ العقد لعيب في الزوج أو لإعسار بالصداق أو النفقة ، فيجوز لهذا الزوج أن يعقد عليها ولو في العدة بمهرٍ جديدٍ ؛ لأن العدة له ، وهذا الكلام خاص بذات الزوج - أي أن الزوج إذا خالعته زوجته فدخلت في العدة جاز له هو أن يخطبها تصريحًا أو تعريضًا - ،

فهذا الكلام خاصٌ بالزوج . ولا يحل للزوج في عدة الفسخ أن يعيدها إلا بعقد جديد ، وكذلك في الخلع لا يتمكن الزوج من إعادة زوجته في عدة الخلع إلا بعقد جديد بخلاف الطلاق الرجعي ، فإذا أراد الزوج في عدة الخلع أو عدة الفسخ لعيب في ذات الزوج أن يخطبها تصريحًا أو تلميحًا جاز . وأما لو طلقها ثلاثًا فبانت منه فلا يجوز التعريض ولا التصريح ؛ لأنها تحرم عليه ، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة ، ثم يفارقها هذا الثاني . وتحرم خطبة المطلقة الرجعية ، أي من شخص آخر غير الزوج ؛ لأنها لا تزال في عصمة المطلق ، والطلاق رجعي ، فيمكن أن يسترجعها ، فلذلك لا يجوز لأحدٍ أن يخطب امرأة طُلقت طلاقًا رجعيًا ؛ لأن في ذلك تفريقًا بينه وبين أهله وتخبيبًا وإفسادًا . وأما خطبة المرأة المتزوجة ، كما يفعل بعض الأشرار من خلال قيامهم بالاتصالات الخفية لإقامة علاقات بالنساء المتزوجات ، ويعدها ويمنيها بأنها إذا تخلصت من زوجها نكحها ، ويخطبها في هذه الحالة ، فهذه خطبة محرمة تحريمًا شديدًا . وكذلك يحرم التصريح بخطبة الحامل المطلقة حتى تضع الحمل ، فإذا وضعته انقضت عدتها وجاز أن تخطب ، ولا يجوز كذلك خطبة المحرمة بحج أو عمرة تصريحًا أو تعريضًا ؛ لأنه لا يجوز أن يعقد عليها في حال الإحرام ، فكذلك لا تجوز الخطبة ، وكذلك المرأة المخطوبة إذا علم أنها مخطوبة فلا يجوز لخاطب آخر أن يخطبها ، وأما التي لا يُعلم هل هي مخطوبة أم لا ؟ ، ولا يعلم هل أجاب أهلها الخاطب أم لا ؟ ، فيجوز لمن لا يعلم ذلك أن يخطبها ؛ لأن

الأصل الإباحة ، والخاطب معذور بعدم العلم .

وآداب الخطبة عند العلماء : الاستخارة والاستشارة ، فإذا عزم على خطبة امرأة فينبغي أن يستخير الله تعالى ، ويستشير من له خبرة ، وكان رسول الله ﷺ « **يعلّم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمهم السورة من القرآن** » (١) . وإذا كانت الاستخارة في دقيق الأمور ، فكيف بمثل هذا الأمر الذي تتوقف عليه حياة الإنسان وطبيعتها بعد الزواج ؟! .

عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ : « **اذْكُرْهَا عَلَيَّ** » فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا . فقَالَ : يَا زَيْنَبُ ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ . قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي : (وهذه المؤامرة تستأمر ربها يعني تستخيره) ، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ (٢) . أي بتزويج النبي ﷺ من زينب بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] . وفي ذلك استحباب الاستخارة - يؤخذ من هذا الحديث الذي أخرجه - للمرأة أيضًا ، والمشروع للمؤمن إذا همّ بشيءٍ له شأن سواء كان كبيرًا أو صغيرًا أن يستخير الله تعالى ؛ ليطلب تقدير الخير منه - عز وجل - ، ويرفع يديه بعد الركعتين داعيًا ربه بالدعاء المعروف ، فإذا استخار وانشرح صدره لهذا ، فهي علامة على أن هذا هو الذي اختاره الله

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٩٦) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٧) .

له ، وإذا بقي مترددًا فإن له أن يعيد الاستخارة ثانيًا وثالثًا حتى يتبين له ، وإلا رجّح بالاستشارة . قال شيخ الإسلام : فإذا استخار اللهَ كان ما شَرَحَ له صدرَه ، وتيسَّر له من الأمور هو الذي اختاره اللهُ له . وبعض العلماء يقول : لا يشترط أن يحس بشيء ، فإذا تبين له المصلحة في الأمر استخار وأقدم عليه ، لا ينتظر رؤيا ولا إحساسًا ولا غير ذلك . وإذا ردت الفتاة خاطبًا بعد الاستخارة فلعل هذا هو الخير ، وأن يهيئ لها من هو خير منه ، وكذلك إذا انسحب من الخطبة فلعل الله – ﷻ – يهيئ لها خيرًا منه ما دامت قد استخارت ، فلا ينبغي أن ينكسر قلبها ، ولا أن تتسلم لخواطر الشيطان والهمِّ ، بل ترضى وتسلم وتعلم أن ذلك قضاء من الله تعالى ، والله – ﷻ – يقسم الأرزاق بين العباد ، ومن ذلك تقسيم الأزواج على الزوجات . وأما ما تفعله بعض الفتيات والشباب مِن استبدالها الاستخارة بالذهاب إلى المشعوذين من السحرة والعرافين ؛ لمعرفة نجم الخاطب وحظه وسعده ، فإذا نصحهم العراف بالإقدام على الزواج أقدموا ، أو بالإحجام أحجموا ، وسواء كان ذلك بالاتصال بقناة الشعوذة والدجل والعرافة ، أو بإتيان مواقعهم على الشبكة ، أو بالاتصال بهم هاتفيًا ، أو بالقدوم إليهم شخصيًا ، فقد قال – عليه الصلاة والسلام – : « **مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ** »(١) ، وكل تلك الصور داخلة في الإتيان .

وينبغي لمن تقدم لها خطيب أو خاطب أن توصي أهلها بالسؤال عنه ، أو

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٦٣١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٩٣٩) .

تنيب ثقة من أقاربها يسأل عن دينه وأمانته وخلقه ، فإن أُثني عليه خيرًا استخارت وعزمت على الزواج ، وتجوز الاستخارة قبل رؤية الخاطب أو المخطوبة وبعدها ، فإذا استخارت أو استخار لأجل الرؤية فهو حسن ، وكذلك بعدها أيضًا ، ومن سُئل عن خاطب أو مخطوبة فيجب عليه أن يبين ما يعرفه عنهما ، وعليه أن يذكر ما فيهما من مساوئ شرعية أو عرفية مهمة وتتعلق بالنكاح والحياة الزوجية ، وتتأثر بها العشرة ، ولا يكون ذلك غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة والتحذير، لا الإيذاء .

ومن الأخطاء الشائعة عند السؤال : إخفاء العيوب التي يعلم عنها المسؤول ، فقد يكون المسؤول عنه مدمن مخدرات ونحو ذلك ، أو له علاقات محرمة ، وأهله يقولون لعلنا نستره بالزواج ، لعله ينصرف عن الحرام بالزواج ، لعله يترك المخدرات بالزواج ، لعله يترك العلاقات المحرمة بالزواج ، ويدخل هذا المدمن أو المبتلى بهذه المصونة على حاله ، لا توبة ولا ترك ، فهؤلاء قد غشوا من خطبوا منهم ؛ لأنهم لم يخبروهم بحال ابنهم ، وإذا راجعوهم بعد ذلك وقالوا : كيف خطبتم ابنتنا لابنكم وأنتم تعلمون حاله ؟ ، تحججوا بقولهم : قلنا : لعله يهتدي ، ولعله يرعوي . فإذا لم يحصل ذلك فمن يتحمل هذه المسؤولية ؟ ، إنه غش والله . فيجب على أهل الخاطب البيان بما يعلمونه عن ابنهم من الأمور المؤثرة سلبًا في النكاح ، وكذلك الجيران وزملاء العمل ، والذين يسألون عن شخصٍ أو امرأة يجب أن يدلوا بشهادتهم لله ، ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [يوسف:٨١] .

عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أنها جَاءَتْ إلى رَسُولَ اللهَّ ﷺ فقالت : إنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : « **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ (يعني كثير الضرب للنساء ، وقيل : كثير الأسفار والترحال) ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ (يعني فقير لا تطيقين العيش معه) ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ** » ، فَكَرِهْتُهُ ؛ (لأنه أسود ، وهي من أشراف الناس) ثُمَّ قَالَ لها - عليه الصلاة والسلام - : « **انْكِحِي أُسَامَةَ** » فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ (١) .

وعلى المسلم أن لا يزكي أحدًا إلا بما يعلم من حاله ، ولا يشهد إلا بما يعرفه منه حقيقة ، لا تخمينًا ، وكذلك لو استشير الخاطب في أمر نفسه في النكاح ، فقد قال العلماء : لو قال أهل المرأة له : بيّن لنا أمرك . فإن كان يعلم من نفسه شحًا وإمساكًا ، وجب عليه أن يقول لهم : عندي شحٌ ، وإن كان يعلم من نفسه عصبية وغضبًا شديدًا ، يقول لهم : عندي غضبٌ شديدٌ ، فيجب عليه البيان بحاله وما فيه ؛ لأن مثل هذا الحال لا يجوز التلاعب به ، ولا الغش فيه ، ولا التدليس ، ولا الكتمان ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه .

تقديم صاحب الدين والخلق في النكاح :

وعلى مريد النكاح أن يبحث عن ذات الأعراق الطيبة ، والسلالات الحسنة ، والبيوت الطيبة ، ويؤثر الأدب والأخلاق والدين على ما دون ذلك ،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٩) .

فإن هذه الصفات تتسلسل عبر الأصلاب والأرحام ، قال – عليه الصلاة والسلام – : « **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** » (١) . فاللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ، لا سيما فيمن تطول صحبته كالزوجة ، ولذلك أمر النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين ، وأن هذا غاية البغية ، قال – عليه الصلاة والسلام – : « **الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِها الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** » (٢) . فالمرأة الصالحة تذكره بالصلاة والصوم والعبادة ، وتمنعه من المحرمات ، وتعينه على ذكر الله ، وعلى الخير وأبوابه ، وتذكره إذا نسي ، وتعظه ، وتتعاون معه على البر والتقوى .

ولا يجوز لأهل المخطوبة ردّ الكفء إذا تقدم ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : « **إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ** » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ (يعني : شَيْءٌ مِنْ قِلَّةِ الْمَالِ أَوْ عَدَمِ الْكَفَاءَةِ) . قال : « **إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ** » (٣) ، وأما تعظيم الجاه والمال وإيثاره على الدين فإنه يؤدي إلى الفتنة ، وإذا نظر الإنسان إلى صاحب المال والجاه فقط فاته خير كثير ، والخلق الحسن عليه مدار حسن المعيشة ، كما أن الدين مدار أداء الحقوق .

كان أَبو حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ – مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا – قد تَبَنَّى سَالِمًا – وكان

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٠٠) ، ومسلم برقم (٢٦٦١) .
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٨) .
(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٠٠٥) ، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (٣٠٩٠) .

مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ – ، ثم أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ (١) . فلم يرى بأسًا من أن ينكح بنته الشريفة القرشية من هذا المولى الذي أنفق عليه وتعاهده ورباه .

ومن حكمة الفتاة المسلمة ، ألا تنظر في كون الشاب وسيمًا أنيقًا رشيقًا غنيًا ذا سيارة فارهة ، بقدر ما تنظر في الحقائق لا في الظواهر ، وصاحب الدين والخلق الذي حث الشرع عليه ، هو الذي تكرم به المرأة الفاضلة في الحقيقة ، والذي ينبغي أن يكون عليه مدار الرد والقبول ، وأساس التخفيف لما يثقل كاهل الزوج . والحصيفة تستثمر مدة الخطبة في تغيير السلوكيات الخاطئة عند خطيبها ، والعكس ، وهذا لا يتأتى إلا بعد العقد حينما تنتقل من الخطبة إلى المعاملة المباشرة . وأما قبل العقد فلا يجوز إلا عن بعد ، كإرسال ما يقرأ ويسمع ، أو من ينصحه ونحو ذلك ، وبعضهم إذا عزم على الزواج بامرأة غير ذات دين يقول : لعل الله أن يهديها على يدي ، وربما تحول هو إلى ما هي عليه فشقي وإياها .

ومن المخالفات : تساهل الفتيات في اختيار الزوج ، فقد توافق على العاصي ؛ لمركزه الاجتماعي أو وظيفته ، تقول : لعل الله أن يهديه ، فربما سارت على ركابه أيضًا ، وبعض الناس يخطب إليهم الرجل الذي لا يصلي ، فيقولون : لعله أن يصلي ، لنا خلقه وله دينه ، وليس هذا الذي ذكره النبي ﷺ وإنما قال : « **ترضون خلقه ودينه** » ، والخلق من الدين ، لكن خصه منه لأهميته في الزواج ،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٩٩) .

الخلق من الدين ، وإنما نص عليه مفردًا وعطفه على الدين ؛ لمكانته في العشرة .

مراعاة الولي مصلحة موليته :

ويجب على الوّلي أن يتقي الله في موليته ويراعي مصلحتها لا مصلحته ؛ لأنه مؤتمن ومسؤول ، وأن لا يكلف الخاطب ما لا يطيق ، فإذا كان مرضيًا في دينه وخلقه ، متحليًا بآداب الشريعة ، أتم له الأمر . وإذا ظهر خلاف تلك المصلحة ، فسخ الخطبة وجوبًا . فإذا تبين له أنه ليس من مصلحة موليته هذا الإنسان فسخ الخطبة ورد الأمر ، قال العلماء : إذا تبين له شيء في غير مصلحة موليته عمل بذلك ؛ لأنه مؤتمن عليها ، فهو ينظر لها ، هل تطيق العيش مع هذا ؟ ما هي حاله ؟ ما هي ظروفه ؟ كيف تدينه ؟ كيف أخلاقه ؟ ما هي حال عائلته وأسرته ؟ ونحو ذلك مما يعرفه في ابنته ، هل تكون الموافقات والائتلاف ، أم سيكون في الأمر تعسير لحياتها ونكد ، أو يكون عليها ضيم وظلم ونحو ذلك ؟ .

لا بد من التبصّر في الأمور ؛ لأن هنالك تفصيلات كثيرة تراعى في حال الخاطب والمخطوبة ، فإذا صار التوافق والتطابق وغلب على الظن أن الأمور ستنجح ، فإنه يمضي على بركة الله .

ومن العادات التي لا أصل لها في الشرع ، أن يمنع الأب تزويج البنت الصغرى إذا خُطبت بحجة أن الأكبر منها لم تنكح ، وهذا فيه إضرار بالصغرى ، والضرر لا يزال بالضرر ، فهل الحل أن تبقى الثنتان بلا نكاح ؟! لا شك لا ، بل التي يأتيها رزقها تتزوج . وقد يقول : نفضل أن تنكح الكبرى أولًا محافظة على نفسيتها ، ولكن إذا لم يحصل ، فإنه لا يقف أمام الصغرى في طريقها ،

خصوصًا وأننا نرى مشوار العنوسة يطول اليوم ، فلا بد من الحرص على المصلحة للجميع . نسأل الله – ﷻ – أن يبارك لنا فيما آتانا ، وأن يرزقنا اتباع هدي محمد ﷺ ، وأن يجعلنا من المستمسكين بسنته ، الحريصين على هديه ، ونسأله – سبحانه – أن يصلح أعمالنا ، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدًا . أقول قولي هذا ، وأستغفر الله لي ولكم ، فاستغفروه ، إنه هو الغفور الرحيم .

الخطبة الثانية :

الحمد لله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، خلق الذكر والأنثى ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، خير الناس لأهله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وذريته ، وأزواجه ، وخلفائه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين . إنك حميدٌ مجيد .

اختيار الودود الولود ، وما يجوز ويحذر في النظر إلى المخطوبة :

عباد الله : حث النبي ﷺ جابرًا على النكاح ، فقال : « **تَزَوَّجْتَ ؟** » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « **بِكْرًا ، أَمْ ثَيِّبًا ؟** » . قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « **أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟** » . قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ ، وَتَمْشُطُهُنَّ ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ (١) . وفي رواية : « **يَا رَسُولَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوْ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ ، وَلَا**

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٤٣) ، ومسلم برقم (٢٦٦٤) .

تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا ؛ لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ »[١] .

وقد تزوج النبي ﷺ بكرًا وثيبًا ، وحث على خطبة الولود الودود .

فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رضي الله عنه - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : « **لا** » . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فنهاه ، فَقَالَ : « **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ (أَيْ الَّتِي تُحِبّ زَوْجهَا) ، الْوَلُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ** » [٢] . والولود إذا لم تكن ودودًا لم يرغب الزوج فيها ، والودود إذا لم تكن ولودًا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد ، ويعرف ذلك في الأبكار من أقاربهن ؛ لأن الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض ، فإذا كان لدى أمها عدد من الأولاد ، وكذلك عمتها وخالتها وأختها وجدتها ونحو ذلك ، عرف أنها تكون في الغالب مثلهن في كثرة الولد .

ويستحب للخاطب النظر إلى المخطوبة بحضور محرمها ودون خلوة بها ، من غير تدليس في زينةٍ أو تجمل ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟** » قَالَ : لا ، قَالَ : « **فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا** » [٣] . قيل : صِغَرًا ، وَقِيلَ : زُرْقَة ، وَفِي هَذَا دَلَالَة لِجَوَازِ ذِكْر مِثْل هَذَا لِلنَّصِيحَةِ ، وَفِيهِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٥) .
(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٧٥٤) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٩٤٠) .
(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٢) .

اِسْتِحْبَاب النَّظَر إِلَى وَجْه مَنْ يُرِيد أن يتَزَوَّجهَا .

وعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا ، فَقَالَ : « **اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا** » . أي : يوفِّق ويؤلِّف ، وتحدث بينكما المحبة والمودة . قال : فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا ، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (عن النظر) ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ ، فَسَمِعَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ – الفتاة المخطوبة – وَهِيَ فِي خِدْرِهَا ، فَقَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ (أَيْ أَسْأَلك بِاَللهِ) أَنْ لَا تفعل ذلك – كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ – ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فتَزَوَّجْتُهَا [(١)] .

فيستحب أن يراها وتراه ، قال جمهور العلماء : ينظر إلى وجهها وكفيها ، فيعرف الجمال في الوجه ، وخصوبة البدن أو السمنة ونحوه في اليدين ، وقال بعضهم : إذا لم يكف ذلك جاز النظر إلى وجهها ويديها ورأسها ، فهذا على حسب الحاجة إذا لم يكف ذلك في اتخاذ القرار ، وإذا استطاع أن ينظر إليها باتفاق مع وليها فله ذلك . ولكن هل يجوز له أن ينظر إليها نظر غفلة وهي لا تشعر؟ إذا كان صادقًا في الخطبة غير متلاعب ولا متلصصٍ على أعراض المسلمين فنعم وإلا فلا ؛ استنادًا إلى ما رواه جَابِر – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ** » . قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٥٦) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٥١٢) .

نِكَاحِهَا ، فَتَزَوَّجْتُهَا (١) .

قال بعض العلماء : ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة ؛ حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء ، وهذا أفضل من النظر إليها بعد الخطبة ، وقد شكت منه بعض الفتيات خاصة إذا لم تحصل موافقة ، فإن لم يتيسَّر النظر ولم يمكن ، بعث من يثق به من النساء للنظر إليها ، ثم الإخبار بخلْقها وخُلقها وقد اتفقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْخَاطِبِ أَنْ يُرْسِل امْرَأَةً لِتَنْظُرَ الْمَخْطُوبَةَ ، ثُمَّ تَصِفَهَا لَهُ وَلَوْ بِمَا لاَ يَحِل لَهُ نَظَرُهُ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ (يعني أن تصف الشعر ونحو ذلك من صفات الجسد) ، فَيَسْتَفِيدَ بِالْبَعْثِ مَا لاَ يَسْتَفِيدُ بِنَظَرِهِ ، فهذا ما أجاب عنه الجمهور الذين قالوا : ينظر إلى الوجه والكفين ، وأما بقية الجسد . . . قالوا : لا بأس أن يرسل من النساء من ينظر إليها ؛ ليخبره ببقية الوصف ، وَهَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ تحريم وَصْفِ امْرَأَةٍ الأجنبية لِلرَجُلٍ الأجنبي ؛ لأن هذا للحاجة ، وهذه عشرة عمر ، وسينبني عليها حياة بين زوجين ، فلا بد أن يكون هنالك من القناعة التي كمالها بالنظر المباشر أكثر من الوصف ، ونظر الغير لا يغني عن نظر النفس ، فقد تكون المرأة جميلة عند شخص ، وغير جميلة عند آخر ، وقد يرى الإنسان المرأة على حال غير حالها الطبيعية ، كما إذا وضعت المكياجات والزينة ، أما إذا نظرت إليها امرأة أخرى في مدرستها وكليتها ونحو ذلك فإنها ربما نقلت إليه ما كان في الحقيقة أدق . وأما إرسال الفتاة صورتها فهو خطير

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٧٨٣) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٠٦) .

جدًا ، وقد انبنى على ذلك من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، وحصل به من أنواع الشقاق ، وكذلك الخلافات والجرائم ما حصل .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – : لا ترسل صورتها بالشبكة ؛ لأنه قد يشاركه غيره في النظر إليها (وهذا أبلغ منه أن لا تظهر له عبر الشبكة ؛ لأن هذه الصور تحفظ) ؛ قال الشيخ: لأنه قد يشاركه غيره في النظر إليها ، ولأن الصورة لا تحكي الحقيقة تمامًا ، فكم من صورة رآها الإنسان فإذا شاهد المصوَّر وجده مختلفًا ، وربما تبقى الصورة عند الخاطب ويعدل عن الخطبة ، فقد يلعب بها كما شاء . انتهى كلامه – رحمه الله – .

فمن الخطأ ما تفعله بعض الخطّابات من عرضها لمجموعة من صور النساء على من يريد الزواج ، فينظر الرجل إلى عشرين وثلاثين وخمسين صورة ؛ ليختار منهن ، وإنما الذي ينبغي أن تُرشح له فتاة بعينها ، ممن يثق بهن من النساء ، فيطلب النظر إليها ، ولا بأس أن يأتي ولي المرأة بصورتها للخاطب قبل أن يراها ، فإذا وافق مبدئيًا رآها ، وهذا قد يفيد في تلاشي مواطن الإحراج ، عندما يراها ثم لا يريدها .

وقال بعض العلماء : يسأل عن جمالها قبل أن يسأل عن دينها ، حتى إذا ردها ردها لأجل عدم الجمال ، بينما إذا سأل عن دينها أولًا فقيل له : ذات دين ، ثم سأل عن الجمال فلم يعجبه ، ردها بعدما عرف أنها صاحبة دين ، وفي هذا من الحرج ما فيه ، فلذلك يبدأ بمعرفة جمالها ، ويسأل عن دينها بعدها مباشرة ، وقد قال ﷺ : « **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى**

نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » ، وهذا يعني أنه يجوز له تكرار النظر إذا كان صادقًا غير متلاعب إذا لم يكف النظر الأول ؛ حتى لا يندم على النكاح ، وهذا يتقيد بقدر الحاجة ، فلو اكتفى بنظرة لا يجوز أن يواصل الثانية ، فلو زارهم في بيتهم فخرجت المرأة فنظر إليها فأعجبته ، وجب عليه أن يطرق ويغض البصر ، ويأمر وليها بأمرها بالانصراف ؛ لأن الحاجة تقدر بقدرها فتتقيد بها .

شروط جواز النظر إلى المخطوبة :

وشروط جواز النظر إلى المرأة المخطوبة التي ذكرها الفقهاء ستة :

أولًا : أن يكون بلا خلوة ، وبلا شهوة ، فإن نظر لشهوة فهو يحرم ؛ لأن المقصود الآن هو الاستعلام وليس الاستمتاع - الاستمتاع سيأتي وقته - .

ثانيًا : أن يغلب على ظنه أنهم سيجيبونه ، فإذا غلب على ظنه أنهم سيرفضون فلا يجوز له النظر .

ثالثًا : أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا ، وقد تقدم تفصيله .

رابعًا : أن يكون عازمًا على الخطبة ، أما إذا كان يريد أن يجول في النساء هذا حرام ، فقد يقول : أخطب هذه وأراها ، ثم أخطب الثانية وأراها ، ثم أخطب الثالثة وأراها ، ثم أخطب العاشرة وأراها ، ثم أقوّم الجميع وأختار أجملهن وأتزوجها ، وهذا حرام لا يجوز ، وفيه جولان على النساء بغير حق ، وهذا شيء لا ينتهي ، فربما يختار من عشرين ، وربما يقول من خمسين ، وربما يرى مائة .

وكذلك الشرط الخامس : ألا تظهر المرأة متبرجة أو متطيبة ، كما تفعله بعض الفتيات في الخطبة ، فلا يجوز لها أن تتطيب ، ولا أن تتبرج عنده ؛ لأنها

أجنبية ، وظهورها في ذلك مفسدة ، ثم إن تزوجها فوجدها على غير البهاء الذي تصنعت به ، والمكياج الذي دلّست به ، ماذا سيحصل في نفسه ؟ . وقد تكون الفتاة قصيرة قِصَرًا فاحشًا ، فتعمد إلى لبس الكعب العالي على فستان طويل ، وهذا نوع تغرير ، ومن هذه الشاكلة وعلى هذه الأمثلة كثير . وربما أظهروا له فتاة أخرى ، ثم إذا جاء العقد صار على امرأة أخرى ، وهذا من أسوأ التغرير والتدليس والغش والخداع ، وهو حرام لا يرضاه الله .

ومع الأسف فإن قضية الغش والتدليس قد وصلت إلى مراحل عظيمة في حياة الناس ، وبعض الآباء يمنع الخاطب من رؤية المخطوبة وهي تتبرج في الأسواق ، ويقول : عاداتنا لا تسمح بذلك ، سبحان الله ، وعاداتكم تسمح بأن تتبرج بنتكم في الأسواق ، وتسافر بغير محرم ، وتخلو بالسائق الأجنبي ، وتنظر في القنوات ، وفيها من أنواع الفضائح ما فيها ، وتتساهلون باتصالات بنتكم ، وتجعلون في يديها من وسائل ذلك بلا رقيب ولا حسيب ، فإذا جاء الخاطب من باب (النكاح) ، يريد الرؤية على سنة رسول الله ﷺ قلتم : عاداتنا لا تسمح ، فأين عقولكم ؟ ﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [القلم : ٣٦-٣٨] .

وكذلك فإن نظر المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها ؛ لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها ، ولذلك قال بعض العلماء : إنها أولى منه بذلك - يعني أحق بالنظر إليه - منه إليها ؛ لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها ، بخلافها هي ، قال ابن عابدين - رحمه الله - : هي أولى منه في ذلك ؛ لأنّه يمكنه مفارقة من لا

يرضاها بخلافها . روى عبد الرزاق عن عمر - رضي الله عنه - قال : « **يعمد أحدكم إلى ابنته ، فيزوجها القبيح !! إنهن يحببن ما تحبون** » .

ولا يجوز للخاطب مصافحة المخطوبة ، ولا أن يمسها ؛ لأنها أجنبية ، وهذه المصافحة ليست من حاجة الخطبة ولا النكاح .

ولا يجوز له أن يخلو بها ، ولا أن يخرج معها ، ومن الخطأ ما يفعله بعض الناس من التساهل في ذلك ، ثم تنجب بعد الدخول بثلاثة أشهر .

وبعضهم يطيل المدة ما بين العقد والدخول ، وهذا غير مستحب ؛ لأنه يحصل فيه كثير من الخلاف ، وهذه القضية تعتمد في كثير من الأحيان على حال الخاطب ، وعلى تيسر أموره ، واستعداده للنكاح .

وتحرم خطبة الرجل على خطبة غيره بغير أذنه ؛ لأن النَّبِيُّ ﷺ قال : « **لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ** »[1] .

فإذًا لا يجوز أن يتقدم إذا كان هنالك خاطب ، إلا في حالات : إذا رُدّ الأول ، أو ترك هو ، أو أذن له ، فهذه ثلاثة حالات ، وإلا فلا يجوز .

وما يعرف بالدِبلة ، والدُبلة وقت الخطوبة فهذه بدعة نصرانية ، لا يجوز القيام بها ، وبعضهم ينحت الصائغ اسمه واسمها على الخواتم فيتبادلانها ، وهذه من عادات النصارى المحرّمة .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٤٦) .

ولا بأس أن يعرض الولي على الرجل الصالح ابنته ، فيفاتحه هو ، ولا ينتظر أن يفاتحه خاطب .

وكذلك فإن إجراءات الفحص الطبي لا حرج فيها ، ولا يجبر أحد على خطبة امرأة لا يريدها ، وإذا تراجع في الخطبة وانفسخت الخطبة فإن ما قدمه الخاطب من الهدايا للمخطوبة حكمه حكم الهبة ، لا يرجع فيها إذا كان تبرعًا محضًا ، وأما إذا نصّ أنها من المهر ، أو جزء من المهر ، فإنه يرجع بنصفه إذا كان قبل الدخول –أي الطلاق بعد العقد وقبل الدخول كما هو معلوم– .

وقراءة الفاتحة عند الخطبة بدعة ، ولكن يقرأ خطبة الحاجة المعلومة بالآيات التي وردت في ثلاث مواضع من كتاب الله تعالى .

نسأل الله أن يصلح أحوالنا ، وأن يتوب علينا ، ونسأله أن يرزقنا حسن النية وصلاح الذرية . اللهم اغفر ذنوبنا ، واستر عيوبنا . اللهم إنا نسألك أن تقضي ديوننا ، وتستر عوراتنا ، وأن تؤمن روعاتنا . اجعلنا في بلادنا آمنين مطمئنين ، واغفر لنا أجمعين ، وألِّف بين قلوبنا ، واسلك بنا سبل السلام ، وأخرجنا من الظلمات إلى النور ، واجعل الجنة مثوانا يا رحمن يا رحيم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

* * * *

مسألة خطيرة جدًا

من أكبر الأخطاء : عدم التفرقة بين (الخِطبة) وبين (عقد النكاح) :

فعقد النكاح : هو تعاقد رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر ، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم .

الخِطبة : – بكسر الخاء – هو طلب النكاح ممن يعتبر منه ، وهي من مقدمات الزواج ، وهي وعد بالموافقة على النكاح وليس نكاحًا .

فقبل العقد المخطوبة أجنبية من الخطاب فلا يحل منها إلا النظر فقط مرة واحد بشروط وضوابط ، ولكن بعض الجهلة ممن سفه نفسه : يرى أن الخاطب لا ينظر فقط بل يخلو بالمخطوبة ويحادثها ويضاحكها ، وقد يصل الأمر إلى الخروج بها واصطحابها إلى المنتزهات والأسواق وغيرها ، ويأتي نصف الليل ويجلس معهم شهورًا بلا عقد بينهما ، ويتم الاختلاط بين المخطوبين على أبشع صورة بحجة أنهما سيصيران زوجين ، ويختلي بها على مرأى ومسمع من أهله وأهلها دون أن يتمعر له وجه ، أو يندى له جبين وهكذا [1] .

وبعد أن يتمتع بها ويمل منها يهجرها تحت أي عيبٍ يلصقه بها ، يحملها من أجله عارًا وشنارًا ، ومن ثم تشيع الفاحشة ، ويبور سوق الزواج ، وكم

(١) وما علموا أن الخطبة عدة بالزواج فقط لا تثبت بها أحكام الزواج ، وعليه فالمخطوبة أجنبية على الخاطب .

من الفضائح والمخازي والمهازل التي نجمت من جراء هذا الاختلاط الآثم .

ولا تزال تطالعنا أنباء الصحف والمجلات في بلدان العالم الإسلامي كل يوم بما يخجل حتى صار هتك الأعراض وفض العذارى عادة في تلك البلاد - نسال الله السلامة والعافية - .

أقول : ربما أنه قبل العقد زنا بها ثم حملت ومن ثم غير نيّته بالزواج من غيرها ، وربما تزوج بها ، والمولود من سفاح لا من نكاح وحدث ولا حرج والأخبار يلدن كل عجيبة ، والأعجب بعد الناس عن شرع الله - عز وجل - .

سُئِل الشيخ محمد العُثيمين - رحمه الله - [(١)] :

ما رأي الدين في العِلاقاتِ قبل الزواج ؟

الجوابُ : « قَول السّائلة (قبل الزواجِ) :

١- إن أرادت : قبل الدخول وبعد العقد ؛ فلا حرج ؛ لأنها بالعقد تكون زوجته ، وإن لم تحصل مراسيم الدخول .

٢- وإن أرادت قبل العقد أَثناء الخطبة أو قبل ذلك ؛ فإنه محرمٌ ولا يجوز ؛ فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبيَّة منه لا بِكلام ولا بِنظر ولا بِخلوة : فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلاَّ معَ ذي مَحرمٍ ، ولا تُسافرُ امرأة إلاَّ معَ ذي مَحرم** » [(٢)] .

---

(١) فتاوى الزواج وعشرة النساء ، لأشرف عبد المقصود ص (٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

والحاصلُ : أنه إذا كان هذا الاجتماعُ بعد العقدِ فلا حرج فيه ، وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول - فإنه لا يجوز ؛ وهو حرامٌ عليه ؛ لأنها أجنبية وحتى يَعقد له عليها . وبالله التَّوفيق وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم » اهـ .

سُئِل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (١) :

هل يجوز للمسلم أن يُزوِّج ابنته لرجل لوجه الله - عز وجل - ولا يأخذ مهرًا في ذلك ؟

الجوابُ : « لا بُدَّ في النكاح من وجود المالِ ؛ لقوله - عز وجل - : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [النساء : ٢٤] ، وقوله ﷺ في حديث سهل بن سعد المتفق على صحته للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ : « **الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** » (٢) .

ومتى تزوج إنسان على غير مهر : وجب للمرأة مهر المِثل .

---

(١) فتاوى الزواج وعشرة النساء ، لأشرف عبد المقصود ص (٥٣) .

(٢) نصّ الحديث : عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي وهَبْتُ مِنْ نَفْسِي ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ :زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تكُنْ لَكَ بها حَاجَةٌ ، قَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ قَالَ مَا عِنْدِي إلاَّ إِزَارِي ، فَقَال : إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْت لاَ إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا ، فَقَالَ : ما أجد شيئًا ، قال : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَلَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ : « أَمَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةُ كَذَا وسُورَةُ كَذَا ، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا ، فَقَالَ : « **قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ** » . [أَخْرَجَهُ البُخاري ، رَقْم (٥١٣٥) - واللفظُ لهُ - ، ومُسلم ، رَقْم (١٤٢٥)] .

ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئًا من القرآن أو الحديث أو شيئًا معلومًا من العلوم النافعة ؛ لأن النبي ﷺ زوّج الخاطب المذكور المرأة الواهبة على أن يعلمها شيئًا من القرآن لَمَّا لم يجد مالًا .

والمهر حق للمرأة ، فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة صح ذلك ؛ لقول الله – ﷻ – : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء : ٤] . وبالله التَّوفيق ، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم » اهـ .

مهر المرأة حق لها :

س : هل يجوزُ للرَّجلِ الزَّواج بمهرِ ابنتِهِ أو أُختِهِ ؟ .

الجواب : « مهرُ ابنته أو أخته حق من حقوقها ، وجزء من ممتلكاتها ، فإنْ وهبته له أو جزء منه طائعة مختارة ، وهي بحال معتبرة شرعًا جاز ذلك ، وإنْ لم تهبه له ؛ فلا يجوز له أخذه ، ولا شيء منه ؛ لاختصاصها به ، ولأبيها خاصّة أن يمتلك منه ما لا يضرّها ، وألا يخصّ به بعض أولاده ؛ لما ثبت عنه ﷺ من قوله : « **إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ** » (١) » (٢) .

---

(١) أخْرَجَهُ أبو داود في سننه ، رَقم (٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩) والترمذي في سننه ، رَقم (١٣٥٨) ، والنَّسائي في سننه ، رَقم (٤٤٤٩ – ٤٤٥٢) ، وابن ماجه في سننه ، رَقم (٢١٣٧ ، ٢٢٩٠) ، واللفظُ له ، وَصحَّحه الألباني .

(٢) فتاوى المرأة المسلمة من اللجنة الدائمة للإفتاء فتاوى النكاح .

سُئِل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - [(١)] :

خطب رجل امرأة ، ووافق أقاربها على ذلك ، واتفقوا معه على المهرِ ، ولكنه لم يدفعه ، ثم مات الخاطب ، ما الحكم ؟ وهل ترثه المرأة المذكورة ؟

الجوابُ : « إذا كان الواقع ما ذكرتم ولم يجر عقد النكاح بينهما بالإيجابِ من الولي والقبول من الزوج مع توفر الشروط المعتبرة وخلو الزوجين من الموانع : فإن المرأة المذكورة لا ترث ، وليس لها عدَّةٌ ولا حدادٌ ؛ لأنها ليست زوجة لخاطبها ، بل هي أجنبية منه ؛ لكونه لم يتم عقد النكاح الشَّرعي ، وإنما حصلت منه الخطبة والاتفاق مع أقاربها على المهر فقط . وهذا وحدهُ لا يُعتبرُ نكاحًا ، وليسَ في هذا خلاف بين العلماء .

وإن كان أهل المخطوبة قد قبضوا منه مالًا فعليهم ردّه إلى ورثته .

وبالله التَّوفيق وصلَّى الله على نبينا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلِّم » اهـ .

* * * *

(١) فتاوى إسلامية (٣/ ١٢٤) .

مسألة : النظر إلى المخطوبة

هذه المسألة من المسائل التي صار الناس فيها على طرفي نقيض ما بين مُفْرِط ومُفَرِّط ، وخاصة في مجتمعنا .

أولاً : طرف متعصب مفْرِط بآداب الإسلام وتشريع هذا الدين فيرفض سنة رسول الله ﷺ في رؤية الخاطب مخطوبته قبل العقد ، بل يعلن أنه لا يسمحُ للخاطب أن يرى ابنته إلا ليلة الزفاف ، وأنَّ رؤيته قبل العقد لها يُعدُّ عيبًا كبيرًا أو أمرًا عسيرًا .

وهذا : فيه مخالفة لهدي رسول الله ﷺ ، ومجانبة لسنته ، والخير كل الخير في اتباع نهجه واقتفاء أثره . ولا يخفى على الفاهم المتبصر أنَّ هذا الموقف المتزمت المتشدّد الأغلب لا ينعم معه الزَّوجان بسكن نفسي وسعادة زوجية ، وكما قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : « لا شك أن عدم رؤية المرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق إذا وجدها خلاف ما وُصِفَت له » (١) .

وبعض هؤلاء المفْرطين يتعلل بمنع الرؤية : أنَّ الرؤيةَ تُنافي الحياء وتخدش الكرامة ، و أنَّ عادات المجتمع وتقاليده لا تسمح بذلك ، فيا لله من هذه العلل الواهية المخالفة لهدي الإسلام ويسره ، أليس الذي أمر بالنظر للمخطوبة ،

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ، انظر : مجلة الدعوة عام ١٤١٠هـ .

ورغب فيه رسول الله ﷺ الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ فكيف يكون في الأخذ بها أمر خدش للكرامة ومنافاة للحياء ؟ . والله بأن العكس هو الصحيح . ألا تعلم أيها الولي أن الخاطب إذا نظر لموليتك الراغب في تزوجها كان ذلك أدعى إلى حصول المحبة والوفاق والألفة بينهما .

وتلاحظ من بعض أولياء الأمور – أحيانًا – تعنتًا عجيبًا ، تراه يرفع لسانه على الخاطب إذا طلب النظر ويقول : (ألا تستحي أن تطلب هذا ! متى عهدتنا نُرِي نساءنا أُناسًا قبل زواجهن ومتى . . . ومتى . . .) ثم يبدأ بذكر أمور يحسب هذا المسكين أنها من الشمائل والمناقب ، ولم يدر هذا المسكين أن هذا يدل على قلة فقهه في الدين ، وعلى ضعف وجهل في المسئولية .

ألم يعلم أن هذا الأمر – النظر إلى المخطوبة – يعين على إنجاح أمر الزواج وإن أردت مصداق ذلك فاسمع قول النبي ﷺ : « **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ** » (١) .

لِمَ شُرِعَ النظر ؟

جاء التعليل النبوي لبيان الحكمة من النظر فقال : « **انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا** » (٢). يعني ﷺ : أن يتفقا وأن تتآلف قلوبهما .

بل وإن تعجب من أمرٍ النَّظر فعجبٌ أنَّ الشَّرع الحكيم حثَّ على النَّظر

(١) أخرجه أحمد وأبو داود .

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي .

حتى لو لم تعلم المرأة به ، يعنى : قد يوافق ولي البنت على الرؤية ويكون عاقلاً رزينًا فاهمًا ويقول : أنا موافق لكن البنت تلبس جلبابًا من الحياء كثيفًا ، ولا يمكن أن نخلعه عنها فهي ترفض تلك الساعة رفضًا باتًا ؟ .

يقال : إن استطعت أن تمكنه دون علمها فافعل وأنت مأجور مشكور .

وكم من خطيب تقدم ليد فتاة فقبل أهلها الزواج ، ثم لما تم العقد ودخل عليها فوجئ بصورة لم تكن في حسبانه ، فوقع الطلاق .

ويذكر بعض الناس أن رجالاً طلقوا زوجاتهم في صباح يوم الزواج أو في صباح ليلة الزواج ، وبعضهم مضى عليه يومان أو ثلاثة ، وبعضهم يذهب بها إلى بيت أهلها بعد بضعة أسابيع من الزواج ، ثم يلحق بها ورقتها ، فإذا سألته ؛ قال : وصفت لي بصفة رأيت عندما دخلت عليها صورة مباينة ومناقضة لما كان في ذهني .

أعلمت أيها الوالد ، أرأيت أيها الوالد ما فائدة النظر .

ثَمّ حكمة أخرى لا يفطن لها كثيرون : وهي أَنَّه قد تعاف المرأة ذلك الخاطب من رؤيته – تبارك الله أحسن الخالقين – ، لكن كما يقول القائل : (للناس فيما يعشقون مذاهب) ، فربما ترغب المرأة في زوج فيه صفات خلقية غير ما تهوى أنت ، فإذا نظرت المرأة إلى ذلك الخاطب ولم يرق لها شكله الظّاهر ، فلها أن تمانع في الموافقة ، يعني ليس النَّظر من مصلحة الزَّوج فحسب ، بل قد تعاف المرأة الزَّوج .

وقد حصل أن تقدم رجل إلى أسرة من الأسر وفرح الرجل بالمرأة لكنها قالت : (يا والدي رأيت فيه أمرًا لا أرغبه في زوجي) .

فقال : يا بنية أمرك لك . يا فلان رزقك الله خيرًا منها ، ورزقنا الله خيرًا ، توكل على الله ، وانتهت القضية ، وبرئت الذمة والمسئولية .

إذن فحاول أن تمكنها ، ولا تقل عادات قومي ، ثم أين أولئك ؟ أين أصحاب العادات إذا طلقت البنت ورجعت إلى بيتك حزينة كسيرة تجر أذيال الخيبة ، أتنفعها العادات ؟ أتنفعها تلك التقاليد ؟ التي قد يكون بعضها جاهليًا هذا من التناقض .

أنت رجل ، وولي أمر ، ومعنى ذلك : أنَّ لك شخصية تستطيع أن تنفذ ما تريده في طاعة الله تعالى ، فلا تلق بالاً إلى عادات تخالف الشرع ، واضرب بها عرض الحائط ؛ لأن الشرع كما يقول القائل :

والشرع ميزان الأمور كلها وشاهد لفرعها وأصلها

فاتَّقِ الله أيُّها الوَليّ فيما وُلِّيت عليه ، وأحسِن في أمانَتِك ولا تَخنَها .

أمر خطير : من ظنَّ أنَّ الرّؤية الشّرعية – للخاطب – عارٌ ، أو أنَّ فيها عيبًا أو عملًا لا يليق ؛ فقد قَبَّحَ ما استحسنه رسول الله ﷺ ورفض ما أمر به ، وظن أنه أغير منه على الشرف والأخلاق ، ومن فعل ذلك فربما خرج من دين الإسلام .

ثانيًا : وطرف مفرِّط – وتقدم الكلام عليه – .

خُلاصَةُ ما تَقَدَّم :

كثيرٌ مِنَ المسلمين في مسالة النظر إلى المخطوبة بين طرفي نقيض :

فبعضهم متشددون متعصبون ، عطلوا هذه السنة المجمع عليها ، فيمنع الخاطب من رؤية المخطوبة ، ومولياتهم وهذا مخالفةٌ للشَّرعِ .

وبعضهم : يُرْخُون للخاطبين العنان ، ويدعوهما يخلوان ، ويتنَزّهان في المواطن البعيدة الخالية ، وهذا حرام لا يجوز . والخير كله بالاقتصار على الأمور الشرعية ، فلا تُعطل السنة ، ولا تتعدى إلى ما حرم الله .

وأقول أخي المسلم : إذا جاءك الخاطب الثقة الأمين الصالح الجاد الصادق العازم على الزواج بهذه الشروط ، فيشرع لك أن تمكنه من النَّظر – إذا رغب – إلى ابنتك ما يدعو إلى نكاحِ ابنتك ، مثل الوجه والكفين والقدمين والرأس والرقبة ؛ لأن هذا أحرى أن يؤدم بينهما وأن يؤلف بينهما .

ولا يحل لها أن تخرجَ إليه متجمّلة أو متزيّنة ، لا بثيابها ولا بالمكياج ؛ لأنها أجنبية عنه ، ولأنَّ الخاطب إذا رآها في هذه الزينة ، ثم تغيَّرَت بعد زوالها ، فإنه سوف تتغير الصورة عنده ، وربما رغب عنها و نفر منها .

ولا يطيل المكالمة والمباشرة معها إن كلمته ، وكذلك لا يجوز أن يتصل بها هاتفيًا ؛ لأنَّ ذلك فتنة يلقيها الشَّيطان في قلب الخاطب والمخطوبة ، فَهي قبل أن يتم العقد عليها امرأة أجنبية عن الخاطب ، فهي كالنساء اللاتي في السوق ، وإذا عُقِدَ له عليها ؛ فله أن يكلّمها وله أن يخلو بها وأن يباشرها . ولكنّنا ننصحُ بعدم مجامعتها ؛ لأنَّه إذا قام بِمجامعتِها قبل الدُّخول المُعلَن ، فلربّما وضعت في

وقتٍ مبكّر ، فيُؤدِّي ذلك إلى اتّهامِ المرأة ، وكذلك لو تُوفِّي عنها قبل الدّخول المعلن فوضعت ، فإنها تتهم أيضًا .

يقول الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : فالخاطب يستحب له أن يرى ما يظهر غالبًا من المرأة كالوجه واليدين ، ويتأمل فيها وفيما يدعوه إلى نكاحها لقول النبي ﷺ لمن عقد على امرأة أو أراد الزواج : « **انظر إليها** »(١) . وروى أحمد بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته ، وإن كانت لا تعلم** » ولا يسوغ للرجل أن ينظر لمن لم يرد خطبتها ، وكذلك لا ينظر إليها في خلوة أو مع ترك الحشمة ، إنما يباح له النظر إليها مع عدم علمها أو مع علمها وأهلها إذ كانت رؤيته لهذا ممكنة ، وأما عرض الأهل بناتهن بحجة الخطبة فهذا مما لا يسوغ ولا يفعله أهل الغيرة ، وإنما يباح النظر لمن علم منه الصدق في الزواج ، أو بعد الخطبة ، والله أعلم(٢) .

مسألة خطيرة : حجر المرأة :

بعض الناس – هداهم الله – إذا تقدم الخُطَّاب إلى ابنته أَصَمَّ أذنيه وأغلق عينيه ، لماذا ؟ لأنه وقف ابنته على قريب لهم كائنًا من كان ، وسواء كان صالحًا أو طالحًا ، تَقِيًّا أو شقيًا ، والعياذ بالله .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) المنظار إلى بيان كثير من الأخطاء الشائعة ، ص (١٤١ ، ١٤٢) .

ولم يدر هذا المسكين أن هذا – والله – مِن الظلم الذي يُسأَلُ عنه يوم القِيامة .

فتراه يصر على امتناعه ، ويجعل ابنته وقفًا على ابنِ عمٍ لها أو على قريبٍ لها ، قد وضعَ في ذهنه منذ أنْ خلقت أنَّ هذه لفلان ، أو أنَّ فلانًا لفلانة ، رَضِيَت أم لم ترض ، وتُسمى هذه العادة بمسألة الحجر .

وإذا اعترض معتَرِضٌ قابلوه بمقولة : (هذه عادات آبائنا وأجدادنا ، ابنتنا تزوج لولدنا حتى لو مكثت عمرها كله) ، فإن رفضت المرأة بشدة ، فأحسن أحوال وليها أن يقول : (إذن أمامك الانتظار حتى تمشين على العكاز) !! .

وَمِنَ الأَخطاءِ : تَعلّق الآباء – هداهم الله – بِحجج واهية لا أَصل لها في الشّرعِ ؛ كأن يقول للخاطبِ : أَنّهَا مخطوبةٌ ، أو البِنتُ تُريدُ مواصلة دراستها ولا تُفكّر في الزّواج الآن ، أو هي مَحجوزةٌ لابن عَمِّها ، أو يُريد تَزويجُ الكُبرى أوّلًا . . . ؛ كل هذا وهو كاذبٌ والعياذ بالله ، وقد يكون هَدفه من ذلك مَثلًا الاستفادة من راتبِ ابنته وشُعوره بفقده إن هيَ تزَوَّجت ، وهذا الأَبُ هداهُ الله أخطأ خَطَأين :

١ – أَنَّه كَذب على ابنتِهِ وعلى الخاطبِ والكَذبُ مُحَرَّمٌ شَرعًا .

٢ – أَنَّه غَشَّ رَعِيَّته ، وهذا محرَّمٌ شَرعًا ، بل يكون مآله – والعياذُ بالله – كما أخبر النَّبي ﷺ : « **مَا مِن عَبْدٍ يَسترْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ؛ إلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ** »[1] .

(١) أَخْرَجَهُ البُخاري في صحيحه ، رقم (٧١٥٠ ، ٧١٥١) ، ومسلم في صحيحه ، رَقم (١٤٢) واللفظُ له .

هذا من أعظم الأَخطاءِ ، بل من خُطوات الشّيطان ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ ﴾ [النور : ٢١] .

وإنني أقول لهؤلاء المساكين – الذين حسَّنَ لهم الشيطان والعادة قُبْحَ أفعالهم فحسبوها حسنة ورجولة – اتقوا الله – ﷻ – في النِّساءِ . قال ﷺ : « **استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوان عندكم** » (١) .

إن حجر المرأة وتزويجها بمن لا تريد وإجبارها على ذلك ؛ منكرٌ عظيم ، وسُنَّة الجاهلية ، وظلم للنساء ، ويقع بسببه فتن كثيرة ، وشرور عظيمة ، من شحناء وقطيعة رحم ، وسفك دماء ، فقد تسبب لنفسها الهلاك أو لزوجها أو تنزلق في مزالق الشيطان ، إلى غير ذلك من المظالم والمساوئ ، فهل نحن منتهون ومتى ننته ؟! .

وفي هذه القضية المهمة كتب سماحة الشيخ – رحمه الله – قائلاً : من عبد العزيز ابن عبد الله بن باز إلى من يبلغه هذا الكتاب من المسلمين ، سلك الله بي وبهم صراطه المستقيم ، وجعلنا جميعًا من حزبه المفلحين ، آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

فإن الله – سبحانه وتعالى – قد أوجب على المسلمين التعاون على البر والتقوى ، والتناصح في الله ، والتواصي بالحق والصبر عليه ، ورتب على ذلك خير الدنيا

(١) أَخْرَجَهُ الترمذي (٢/ ٢٠٤) ، وابن ماجه (١/ ٥٦٨ – ٥٦٩) .

والآخرة ، وصلاح الفرد والمجتمع والأمة ، وقد بلغني أن كثيرًا من الناس قد يؤخرون تزويج مولياتهم من البنات والأخوات وغيرهن لأغراض غير شرعية كخدمة أهلها في رعي أو غيره ، وكذلك من يؤخر زواجها من أجل أن يأخذ بها زوجة له . وتأخير زواج المولية لهذه الأسباب ونحوها من الأمور المحرمة ومن الظلم للموليات من البنات وغيرهن ، قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ [النور : ٣٢] والأيامى : جمع أيِّم ، يقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها ، وللرجل الذي لا زوجة له ، يقال : امرأة أيم ورجل أيم . قال ابن عباس : « **رغبهم الله في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد، ووعدهم عليه الغنى فقال :** ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ [النور : ٣٢] » .

وروى الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** » . وروى الترمذي أيضًا عن أبي حاتم المزني – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد** » . قالوا : يا رسول الله ! وإن كان فيه ؟ قال : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، ثلاث مرات** » . وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح عباده ، وأن يعيذنا جميعًا

من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه جواد كريم [(١)].

* * * *

---

(١) مجلة البحوث (٢/ ٢٦٧) العدد الأول، ١٤٠٠هـ.

عقد النكاح

والذي يَعنينا في هذه الرِّسالة : ما هو بِمعنى (عَقد التزويجِ) .

وهذا أوان الشروع في المقصود وما توفيقي إلا بالله :

عَقْدُ النِّكاحِ وبيانُ حُرمَتِهِ :

[عَقد النكاحِ ، أو عقدة النكاح - كما في القرآن : ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

وهو الإجراء الشرعي الذي يتم بموجبه تكوين الأُسرة المسلمة ، وهو بمثابة ميثاق يُبرم بين الطرفين (الزوج) و (وَلِيِّ الزوجة) ، يختص بموجبه الزوج حق الاستمتاع بالزوجة ، وتبدأ به الحياة الزوجية على أساس من الألفة والمحبة والتعاون في ظلِّ التعاليم والآداب التي أمر بها الله تَبَارَكَ وتَعَالَى في محكم كتابه ، وزادها النبي ﷺ بيانًا وتفصيلًا في سُنته .

وقد عظم الله - تَبَارَكَ وتَعَالَى - حرمة ذلك العقد :

١ - فَسماه ﴿ مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] .

٢ - وأوجب الوفاء بشرطه والوقوف عند حده ، فقال تَبارَكَ وتَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

قال الحسن البَصري - رحمه الله - : « يعني بذلك عقود الدين ، وهي ما عقده المرء على نفسه ؛ من بيع وشراء ، وإجارة وكراء ، ومناكحة وطلاق ، ومزارعة ومصالحة ، وتمليك ، وتخيير ، وعتق وتدبير ، وغير ذلك من الأمور ، ما كان

ذلك غير خارج عن الشريعة . . . » (١) . . .) .

وقال زيد بن أسلم – رحمه الله – : « قوله – تَبَارَكَ وتَعَالَى – : ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] هي ستة : عهد الله ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين » (٢) .

وقد أحل النبي ﷺ عقد النكاح محل القمة بين كافة العقود ؛ حيث قال : « **أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا به مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** » (٣) .

أي : أنَّ أحق الشروط بالوفاء : ما يتعلق بعقد النكاح ؛ لأن أمره يتصل بالأعراضِ ، وأثره بعيد في المجتمع على أن لا تتنافى هذه الشروط مع مقتضى العقد ؛ مثل : المهر ، والنفقة ، وحُسن العشرة ، وغير ذلك من شروط لا تخالف كتاب الله تَبارَك وتعالى وسنة رسوله ﷺ .

وقال الإمام البُخاري : « اعلم أن أشرف العقود في شرع الله من المعاملات هو عقد النكاح الذي هو سبب الخير والصّلاح ، ولهذا خص بالإشهاد من العدول وحضره الأولياء والأصول » (٤) .

يَقول الشيخ عبد الرحمن السّعدي – رحمه الله – : « عَقد النكاحِ يفارق غيره من العقود بأحكام منها :

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٢٢) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٥) .

(٣) متفق عليه : البخاري رقم (٢٧٢١) ، ومسلم رقم (١٤١٨) .

(٤) فتاوى مخالفات العقد والزواج ، لسليمان الغيامة ص (١٣ – ١٥) .

١- له من الفضائل والمصالح ما ليس لغيره .

٢- جميع العقود لا حجر على الإنسان في الإكثار منها ، أما النكاحُ : فالنهاية أربعٌ في وَقتٍ واحدٍ .

٣- النكاح لا بد في عقده من الصيغ القولية ؛ لخطره ، بخلاف غيره من العقود فينعقد بما دل عليه .

٤- الإشهاد على النكاح شرط لصحته ، وأما غيره : فالإشهاد سُنَّة لا واجب .

٥- لا بد في تزويج المرأة من ولي ، ويجوز أن تباشر المرأة بقية العقود بلا ولي .

٦- العقود يجوز فيه العقد بلا عوض ، وأما النكاح فلا بد فيه من العوض ؛ وهو الصداق .

٧- المعاوضات لا يصح جعل شيء من العوض لغير الباذل ، وأما النكاح فيجوز جعل بعضه لأبيها .

٨- لا يجوز للأب أن يبيع من مال ولده القاصر بدون المثل ، ويجوز أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من صداق مثلها .

٩- ليس في النكاح خيار مجلس ولا خيار شرط ، بخلاف البيع وما في معناه .

١٠- العقود على المنافع لا بد لها من مدة معينة ، بخلاف النكاح ، فلا يحل أن يحدد بمدة معينة ؛ وإلا صار نكاح متعة .

١١- العوض المؤجل في العقود لا بد أن يكون أجله معلومًا ، بخلاف الصداق المؤجل ، فلا يشترط كون أجله معلومًا ، وإذا لم يشترط له أجل ؛ فحلوله الفرقة بالحياة أو الممات .

١٢- جميع العقود الفاسدة لا تحتاج إلى فسخ لفسادها ، بل يصير وجودها كعدمها ؛ إلا النكاح الفاسد ، فلا بد فيه من طلاق أو فسخ » اهـ[1] .

فلأهمية (عقد الزواج) أحاطه الإسلام بالجدية والخطورة ، فلم يفترض فيه إلا فرضًا واحدًا ، وهو الحق الذي لا ريب فيه ، فلا يجوز التلاعب به والهزل فيه ، فإنه يقع ويصح ولو هزلًا ؛ لقوله ﷺ : « **ثلاث ؛ جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة** »[2] . فجعل الإسلام كل ما يتعلق به جِدًّا

---

(١) نقله عن تلميذه الشيخ : عبد الله البسام - رحمه الله - في كتابه (نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب) (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم (٢١٩٤) ، والترمذي ، رقم (١١٨٤) ، وابن ماجه ، رقم (٢٠٣٩) ، وابن الجارود ، رقم (٢٧١) ، والدارقطني (٣/ ٢٥٨) ، والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . وحسَّنه الترمذي وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٢٤) ، والألباني في إرواء الغليل ، رقم (١٨٢٦) . وفي رواية : « والعتاق » بدلًا من : « الرجعة » ؛ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٠٤) رقم (٧٨٠) من حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - . قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٢٣) : « وفيه ابن لَهيعة » ، وهي إشارة لتضعيف الحديث .
وله شواهد :
١- حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - : أخرجه الحارث بن أبي أسامة - كما في المطالب العالية (٨/ ٤٢٩) رقم (١٧٠٥) (ط : دار العاصمة) - ولفظه : « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » . =

لا هزل فيه ؛ صيانة له عن تلاعب المتلاعبين ، وهزل الهازلين ، فالأساس الذي يختار عليه الزوجان هو الدين ، قال رسول الله ﷺ : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** » (١) ، وقال : « **تنكح المرأة لأربع : لدينها ، ومالها ، وجمالها وحسبها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** » (٢) . وعقده لا يلزم إلا بولي وشاهدي عدل (٣) ، فلا يكفي فيه تراضي الطرفين ، وبإجراء صيغته يعتبر لازمًا ، وإن كان العاقدان هازلان أو أحدهما ، كما أن الخروج منه بالطلاق واقع ، جدَّ صاحبه أم هزل . هذا ما أكده الحديث آنف الذكر .

* * * *

= قال الحافظ ابن حجر : « وسنده منقطع » . أقول : وفيه أيضًا (ابن لهيعة) .

٢- حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - بلفظ : « من طلق أو أعتق . فقال : لعبت . فليس قوله بشيء ، يقع عليه ويلزمه » أخرجه : ابن أبي عمر العدني في مسنده - كما في المطالب العليا (١٤/ ٤٦٨) رقم (٣٥٢٩) و (٨/ ٤٣١ - ٤٣٤) رقم (١٧٠٦) وهو هام - وسنده مضطرب .

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٢٠١) ، والبيهقي (٧/ ٨٢) ، والدولابي في الكنى (١/ ٢٥) من حديث أبي حاتم المزني يرفعه . قال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤١٧) ، ومسلم (٤/ ١٧٥) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢٤٧ - موارد) ، والدارقطني (٣٨٣ - ٣٨٤) ، والبيهقي (٧/ ١٢٥) .

أركان النكاح وشروطه [١]

*** أولًا : أركانه ثلاثة :**

١- خلو الزوجين من الموانع التي تمنع عقد النكاح ووقوعه ، سواء كانت من جانب الزوجة ، كأن تكون في ذمة رجل آخر ؛ أي معقودًا عليها أو كانت في العدة أو كانت حبلى ، فلا يجوز العقد عليها [٢] . أو من جانب الزوج إذا كان متزوجًا لأربع ، فلا يجوز له العقد على خامسة .

٢- الإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي ، ولا بد أن يكون بلفظ (زَوَّجْتُ) أو (أَنْكَحْتُ) أو ما في معناها - على الراجح من أقوال العلماء - .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :

س : سمعت كثيرًا من صيغ العقد منها : كلمة (أنكحتك) و (ملكتك) و (زوجتك) فما هو الصحيح ؟

ج : كل ما يدل من الصيغ على عقد النكاح يصح عقد الزواج به ، كالصيغ المذكورة وما في معناها في أصح قولي العلماء ، وأصرحها : (زوجتك) و (أنكحتك) ثم (ملكتك) . اهـ [٣] .

---

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد العثيمين وعبد العزيز الداود .

(٢) وسيأتي الكلام عمن يحرم نكاحها - بإذن الله - .

(٣) رقم الفتوى (٤١٢٣) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٨٢ - ٨٢) لفضيلة المشايخ : ابـن بـاز ، =

والأحوطُ : التقيد بصريح النكاح المتقدمة دون سواها .

٣- القبول : وهو اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله . ولا بد أن يقول : (قبلت) و (رضيت) أو ما شابه ذلك ، ولا بد من النطق بذلك فلا يجزئ الكتابة .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : لا يجزئ في عقد النكاح مجرد التوقيع على العقد المكتوب ، فلا بد من لفظ يصدر من الولي بالإيجاب ، ولفظ يصدر من الزوج بالقبول ، بأي لفظ تعارفا عليه ، وما مضى يعتبر نكاحًا باطلًا ، وعلى الجميع التوبة إلى الله تبارك وتعالى من ذلك » . اهـ (١) .

أما الصم والبكم فهذه فتاوى اللجنة :

س : رجل ابتلاه الله بالصمم والبكم ويريد أن يتزوج فكيف يتم العقد له من قبل المأذون الشرعي ؟ علمًا بأن هذا الشخص لا يقرأ ولا يكتب ؟

الجواب : « الأصم الأخرس يزوج بالإشارة المفهومة التي يوجه بها في أكله وشربه وسائر أعماله ؛ لأن الإشارة المفهومة في هذه الحالة تقوم مقام الكلام في حقه » اهـ (٢) .

فالقبول من الأخرس يكون بكتابة أو إشارة مفهومه .

= وابن قعود ، وابن غديان ، وعبد الرزاق عفيفي .

(١) رقم الفتوى (١٧٩٧٩) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٨٥ - ٨٧) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعبد العزيز الشيخ ، وصالح الفوزان ، وبكر أبي زيد .

(٢) رقم الفتوى (١٥٩٢٢) (من فتاوى اللجنة الدائمة) ١٨/ ٨٨ (لفضيلة المشايخ ابن باز وعبد العزيز آل الشيخ وابن غديان وابن فوزان وبكر أبو زيد) .

ثانيًا : شروطه أربعة :

١- **تعيين الزوجين** : فلو جهلا أو أحدهما لم يصح النكاح ؛ لأنه لا بد في النكاح من تعيين الزوج والزوجة .

٢- **رضاهما** : فلا بد من رضا كلا الزوجين بالآخر ، فلا يجوز إجبارهما أو إكراههما إذا كانا بالغين عاقلين ، لحديث : « **لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ ، ولا تُنكحُ البِكر حتى تُستأذَنَ** » . قَالُوا يا رَسُولَ الله وكَيفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « **أَنْ تَسْكُتَ** »(١) .

فنهى النبي ﷺ عن تزويج المرأة دون رضاها سواء كانت بكرًا أم ثيبًا ، إلا أن الثيب لا بد من نطقها بالرضا ، وأما البكر فيكفي في ذلك سكوتها ؛ لأنها ربما تستحي من التصريح بالرضا ، وإذا امتنعت عن الزواج فلا يجوز أن يجبرها عليه أحد ولو كان أبوها ؛ لقوله ﷺ : « **الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا** »(٢) ، ولا إثم على الأبِ إذا لم يزوجها في هذه الحال ؛ لأنها هي التي امتنعت ، ولكن عليه أن يُحافظ عليها ويصونها ، وإذا خطبها شخصان وقالت : أريد هذا . وقال وليها : تزوجي الآخر . زوِّجت بمن تريد هي إذا كان كفؤًا لها ، أما إذا كان غير كفؤ فلوليها أن يمنعها من زواجه بها ولا إثم عليه في هذه الحال .

---

(١) أخْرَجَهُ البُخاري رَقْم (٥١٣٦) ، ومُسلم رَقْم (١٤١٩) واللفظُ لهُ .

(٢) أخْرَجَهُ مُسلم رَقْم (١٤٢١) .

ولأنهما صاحبا الحق والمصلحة فلا بد من رضاهما .

أقول : لا بد من رضا الزوجة - بِكرًا كانت أم ثيبًا - قبل العقد والتزويج ، إذ أن الزواج شركة ومعاشرة دائمة ، ولا تتم ويدوم الوئام والود ما لم يُعلم رضاهما .

وكم أغفل الآباءُ الأمر النبوي في وجوب استئذان الفتاة قبل الزواج فكان له نتائج سيئة ، وعواقب وخيمة مدمرة ، والأمثلة على ذلك كثيرة لا تخفى على أحد .

- **وسُئلت اللجنة الدائمة :**

س : أُخت لي في الله ملتزمة بشرع الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ، أراد والدها أن يزوجها لابن أخيه ؛ لأنه يملك كثيرًا من المال ، ولكن الأخت رفضت ؛ لأنه تارك للصلاة ، ويشرب للخمر . وعندما واجهت الأخت والدها بأنها ترفضه هددها بكلام مخيف ، فتركت المنزل لكي لا يكون زواجها من هذا باطلًا ، وجاءت إليَّ تطلب مساعدتي ، فهل أرفض مساعدتها بأي حال من الأحوال ، وما حكم خروجها من المنزل ؟ .

الجوابُ : لا يجوز لأبيها أن يزوجها مَن تكره الزواج به ، ولا يجوز لها أن تعرض نفسها للفتنة وانتهاك حرمتها من خروجها من بيت أبيها ، بل تتعاون مع بعض محارمها من الأقارب ؛ ليخلصوها من ذلك ، فإن لم يتم لها ما تريد فلها أن ترفع أمرها إلى المحكمة لِتفكها من ذلك ، ولكِ أن تساعديها فيما يحفظ

لها عرضها وما يفكها من الزواج ممن تكره الزواج به ولو بنصحها وإرشادها . اهـ [١] .

- **وسُئلت اللجنة الدائمة :**

ما حكم الإسلامُ فيمن زُوِّجَت وهِيَ مُكرَهة ؟

الجوابُ : إذا لم ترضَ بهذا الزوج فيُرفَعُ أمرها إلى المحكمة لِتثبيت العقد أو فسخه . ا.هـ [٢] .

- **وسُئلت اللجنة الدائمة :**

س : ما هو حكم الشرعِ في أمرِ زواج البنت من حيث أخذ رأيها في الزوج المتقدم لها ، وهل إذا رَفضت يُعتبر ذلك عصيانًا لوالدها ؟

الجوابُ : لا بُدَّ من أخذ موافقة المرأة على تزويجِها بمن ترغب من الأشخاصِ سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ، وإذا امتنعت من الزواجِ ببعضِ الأشخاص لا يكون ذلك عقوقًا لوالدها ؛ لأن ذلك حقٌّ لها . اهـ [٣] .

---

(١) رقم الفتوى (٨٣٤٨) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٢٥) ، لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وابن قعود ، وابن غديان ، وعبد الرزاق عفيفي - رَحِمَهُم اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى - .

(٢) رقم الفتوى (٧٢٨٩) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٢٦) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وابن قعود ، وابن غديان ، وعبد الرزاق عفيفي .

(٣) رقم الفتوى (١٨٢٥٤) من فتاوى الجنة الدائمة (١٨/ ١٣٠ - ١٣١) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعبد العزيز الشيخ ، وصالح الفوزان ، وبكر أبي زيد .

• **وسُئلت اللجنة الدائمة :**

س : عَقد شخص لابنه الزواج بدون رضا ، واستئذان منه ، حيث أخبر الابن أباه بأنه لا يرغب في زواج البنت المعينة . ولكن الأب عقد على تلك البنت المعينة . فهل يحتاج هذا العقد إلى الطلاق أو لم ينعقد رأسًا ؟

الجوابُ : عَقد الأبِ النكاح لابنه البالغ العاقل على فتاة لا يريدها عقد غير صحيح ، فعليه لا ينعقد هذا النكاح ؛ لأنه اختل شرط من شروط صحته وهو الرِّضا ، ولِفقد ركن من أركانه ؛ وهو القبول من الابن . فهذا النكاحُ لم ينعقِد أصلًا ، فهو في حكم المعدوم فلا يحتاج إلى طلاق . اهـ (١) .

٣- الولي : عقد النكاح عقد خطر ، يحتاج إلى قدر كبير من المعرفة بمصالح النكاح ومضاره ، ويفتقر إلى التروي والبحث والمشاورة ، والمرأة ناقصة قريبة النظر والفكر ، تغتر بالمناظر فاحتاجت إلى ولي يحتاط لهذا العقد من حيث مصلحته ومن حيث الاستيثاق فيه ، لذا صار شرطًا من شروط العقد للنص الصريح الصحيح فلا يصح النكاح بلا ولي ، ولو زوَّجت المرأة نَفسها فنكاحها باطلٌ ، سواء باشرت العقد بنفسها أم وَكَّلت فيه .

وفي الحديث عن النبي ﷺ : « **لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ** » (٢) .

---

(١) رقم الفتوى (١٩٠٤٩) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٣٦) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعبد العزيز الشيخ ، وصالح الفوزان ، وبكر أبي يزيد .

(٢) أخْرَجَهُ أبو داود رَقم (٢٠٨٥) ، والترمذي رَقم (١١٠١) ، وابن ماجة رَقم (١٨٨١) ، وأحمد رَقم (١٩٠٢٤) من حديث أبي موسَى الأشعري - رضي الله عنه - . وهو حديثٌ صَحيحٌ . راجع طرقه =

وقال ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ [وفي رواية : قالَها ثلاثُ مَرَّات] ، فَإِن أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرجِهَا ، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيِّ لَهُ** »[1] .

- **وسئلت اللجنة الدائمة :**

س : هل يجوز للمرأة أن تتزوج بدون وَلِيٍّ ؟

الجواب : من شروطِ صحة الزواج : (الوِلايةُ) فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي . فإن تزوجت بدون ولي فنكاحها باطلٌ ؛ لما روى أَبو مُوسَى – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : « **لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ** »[2] .

ولما روى سُليمانُ بْنُ موسى ، عنْ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُروةَ ، عنْ عائشةَ – رضي الله عنها – أنها قَالَتْ : قال رسول الله ﷺ : « **أَيُّمَا امْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا : فَنِكَاحُها بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ . فإِنْ دَخَلَ بِهَا : فَلها المهْرُ بِمَا استحل من فرجها . فَإِنْ اشْتجَرُوا : فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ** »[3] رواهما الخمسة إلا النسائي .

= وشواهده في : إرواء الغليل ، للألباني (٦/ ٢٣٥ – ٢٤٣) (١٨٣٩) .

(١) أَخْرَجَهُ أبو داود رَقم (٢٠٨٣) والترمذي رقم (١١٠٢) ، وابن ماجه رقم (١٨٨٠ ، ١٨٧٩) ، والدّارمي رقم (٢١٨٤) ، وأحمد (٦/ ١٦٦) من حديثِ عائِشة – رضي الله عنها – ، وصَححَّه الألباني في صَحيح ابن ماجه .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) تقدم تخريجه في هامش (١) من الصفحة نفسها .

وروى الثاني أبو داود الطيالسي بلفظ : « **لا نِكاحَ إِلاَّ بِوليٍّ ؛ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ : فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، بَاطِلٌ ، بَاطِلٌ ، فَإِنْ لم يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهَا** »(١) .

قال ابنُ المنذر إنه« لا يعرفُ عن أحدٍ من الصحابة خلافُ ذلك » اهـ(٢) .

وكم كان لإهمال الوليِّ في النكاح من محاذير وأخطاء ، ناتجةٌ مِن تَسَرّع المرأة بزواج نفسها ممن لا خلاق له ، وما ذلك إلا لعدم خبرتها ، والذي سبّبَ لها الشَّقاوة ، بل ربما طلقها بعد قضاء حاجته منها . فالحذر الحذر أيتها المرأة من الهلاك .

وكم تكون مفاجأة الولي رهيبة ، إذا شاهد موليته داخلة عليه البيت ، ومعها من تُسَمّيه زوجها ، والذي لا يعلم عنه شيئًا ، فهذا مما لا يقبله ذي عقل ومروءة ، لذا كان رأي الإمام أبي حنيفة في عدم اشتراط الولي بقيود وضوابط مرجوح لا يحتج به ولا يعمل به .

وإليك **تنبيه مهم جدًا** : جمهور العلماء قالوا بوجوب الولي أما أن تتزوج بنفسها فلا يجوز.

أما عند الإمام أبي حنيفة فأجاز للمرأة أن تعقد على نفسها ولكن **بشرطين اثنين :**

---

(١) مُسند الطيالسي رَقْم (١٤٦٣) .

(٢) رقم الفتوى (١٢٧٣) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٤١ - ١٤٣) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وابن منيع ، وابن غديان ، وعبدالرزاق عفيفي - رَحِمَهُم اللهُ تبارَكَ وتَعَالَى - .

١- أن تكون امرأة ، بالغة ، عاقلة ، راشدة ، كبيرة ، واعية ، لا يغرر بها ، والحق أن معظم النساء في هذا الوقت يغرر بهن .

٢- أن تتزوج من رجل كفء ، فإذا كان غير كفءٍ ، حق لولي أمرها أن يفسخ العقد .

وقول الجمهور هو الراجح ؛ لأنه أسعد بالدليل ، وهو النص الصحيح الصريح فلا يلتفت إلى ما سواه .

فقول أبي حنيفة مرجوح لا يعمل به الآن ، هذا يبقى لحالة طارئة ، مثل : فتاة كبيرة في العمر (٤٠) سنة وأهلها الرجال غير موجودين ، فالقاضي يزوجها عند ذلك فجائز ، أما أن تذهب مع الشاب إلى مكان ويشهد معه أصدقاؤه على هذا العقد فذلك عقد باطل ، والمعتمد في هذه المسألة عند جمهور الفقهاء لا بد من اعتماد الولي وإلا فنكاحها باطل .

إذا أراد شخص الزواج من فتاة هل من الممكن أن يعرض عليها أمر الزواج مباشرة والتفاهم معها أم لابد من الكلام مع وليها ؟

ينبغي أن يكون الكلام مع وليها ؛ درءًا للفتنة ، وبُعدًا عن الريبة ، وسدًا لذريعة الوقوع في كبائر الذنوب . يقول النبي ﷺ : « **إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ،**

ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » (١) ، والله تعالى أعلى وأعلم .

ومنَ الأخطاءِ : إسناد أمور الزّواج إلى النِّساء : تنازل الآباء إلاَّ من رحم الله عن حقوقهم المشروعة في الولاية على بناتهم ، خاصّة بما يتعلَّق بأمر الزواج في عَصرٍ كثر فيه الفَساد – والعياذ بالله – ، وهذا من أعظمِ الأخطاءِ ؛ فالأَبُ مَسؤول عن تَزويج ابنته من الرّجلِ الصَّالحِ ، قال ﷺ : « **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . . . وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، . . . فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** » (٢) .

فالواجبُ على وَلِيِّ العروسة أنْ لا يَترك هذه الولاية للنِّساءِ فقط ، بحيث يتحدَّد كل ما يتعلَّق في أمرِ الزّواج مِن قِبَلهنَّ ، بل وَصَلَ الأَمرُ في هذا إلى تحديدِ الزَّواجِ ، وَقصرِ الأفراح ، والْمِلكَةِ ، والتَّشريعة ، والطَّقَّاقات ، وعدد الولائِمِ ، ونوعيّة البِطاقات . . . إلخ . والأَبُ لا يَعلم شَيئًا عَن هذا كُلّه ، فأي خطأ بعد هذا ؟ بل أي انتكاسة بعد هذا . فالأَفضلُ أن يكون تحديد هذه الأمور بِمَشورة واختيار ما يُرْضِي الله .

• **والوليُّ :** هو الرجل المسلم البالغ العاقل الحر العدل الرشيد من عصبتها – وهم على الترتيب – : الأب ، ثُمَّ وصيّه إن كان قد أوصى ، ثُمَّ الجد من قِبل

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخْرَجَهُ البخاري رَقم (٢٤٠٩) ، ومُسلم رَقم (١٨٢٩) .

الأب ، ثُمَّ الابن ، ثُمَّ ابن الابن – وإن نزل – ثُمَّ الأخ الشقيق ، ثُمَّ الأخ لأب ، ثُمَّ ابن الأخ الشَّقيق ثم ابن الأخ لأب ، ثُمَّ العم الشقيق ، ثُمَّ العم لأب ، ثُمَّ أبنائهما ، ثُمَّ الأقرب فالأقرب نسبًا ؛ كالإرث ثم السلطان وينوب عنه الحاكم الشرعي (القاضي) .

فإن لم يوجد ولي من عصبة المرأة فإن القاضي يتولى العقد للمرأة .

- **سُئلت اللجنة الدائمة :**

س: بنت بلغت سن الزواج وليس لها وليّ يزوجها ، ولا يوجد قاض في البلد ، ويسألُ : هل يقوم الأمير مقام القاضي في تزويج مِثل هذه البنت ؟

الجوابُ : « أولى النّاس بولاية المرأة في الزواج أبوها ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل ، ثم أخوها لأبويها ، ثم أخوها لأبيها ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيبِ الميراثِ ، ثم السلطان ، وينوب عنه الحاكم الشرعي .

أما الأمير – وهو ما يسمى الحاكم الإداري – فإن نيابته عن ولي الأمر فيما هو من الأمور الإدارية وفي تنفيذ أحكام القضاءِ . ومما ذكرنا يتّضح أنه ليس للأمير ولاية على من لا ولي لها من النساء ، وإنما ولايتها إلى القاضي في حال عدم وجود ولي لها من أهلها ، وليس هناك بلد في بلادنا ليس لها قاض ، فإما أن يكون القاضي في البلد نفسه أو أن تكون البلد تابعة لغيرها في القضاء . والله ولي التَّوفيق . وصَلَّى اللهُ عَلَى محمدٍ وآلِهِ وَسَلَّم » (١) .

---

(١) رقم الفتوى (١٣٩٠٩) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٤٣ – ١٤٤) لفضيلة الشيخ : ابن باز ، =

• **سئلت اللجنة الدائمة :**

بعض الأخواتِ المسلماتِ دخلن في كندا مهاجرات بسبب الدمار الذي حصل في بلادهنّ من الحروب والفقر وغير ذلك ، وهؤلاء الأخوات ليس معهنَّ محارم ، كما أنّ أولياءهنّ بعيدون جدًا منهنَّ وأحيانًا لا يُعرف أماكنهم ، ولا كيفية الاتصال بهم بسبب عدم الاتصالات السهلة ، ويرغبن أن يتزوجن زواجًا حلالًا ، فهل ينطبق عليهن حديث النبي ﷺ : « **فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ** » أم ماذا يَفعلن ؟ .

الجوابُ : « الأصلُ في وِلاية النكاحِ أنها للأبِ ، ثم للعصبةِ الأقرب فالأقرب ، فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلًا للوِلايةِ لأي مانع من الموانع ، أو امتنعوا بغير حق ، انتقلت الولاية إلى الحاكم المسلم أو مَن يُنيبه ، فإن لم يوجد حاكم مسلم ولا قاض مسلم فإن رئيس المركز الإسلامي يكون وليًا في هذه الحال ؛ قال تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] ، وقال تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . والله ولي التَّوفيق وصَلَّى اللهُ عَلَى محمدٍ وآلِهِ وَ سَلَّمَ » (١) .

وأُؤكِّدُ على كونِ الوَلِّي : رجلًا ، مُسلِمًا ، بالِغًا ، عاقِلًا ، رَشيدًا ، حُرًّا ، عَدلًا ،

= وابن منيع ، وابن غديان ، وعبد الرزاق عفيفي .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٥٧ – ١٥٨) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعبد العزيز آل الشيخ ، وصالح الفوزان ، وبكر أبي زيد – رَحِمَهُم اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالى – .

يبحث عن زوج كُفءٍ . ومن ليسَ كذلك ؛ فلا يصح أن يكون وليًا ؛ لعدم خبرته ومعرفته بمن هو أهلًا للزواجِ من عدمه .

- **سُئلت اللجنة الدائمة للبحوثِ العلمية والإفتاءِ :**

كانت لي أُخت أكبر مني سِنًّا ، وتقدم لها ابن الحلال وكنا أيتام – أبونا مُتوَفَّى – وكان لنا أعمام بيننا وبينهم مسيرة (٨) أيام بالجمل ، وكانت أمي ترسل لهم يجيئون يملكون لها ولكنهم يرفضون ، وكانت البنت ترفض أن تروح للمحكمة بدون ولي أمرها ، فقدمني أخوالي إلى المأذون الشرعي ، وأوكلتني أختي فسألني المأذون : هل بلغتُ ؟ فقلت : نعم ، وأنا لم أبلغ سن الحلم ، فهل ملاكي جائز أم لا ؟ حيث إنني سمعت من بعضِ الناسِ أنهم يقولون : لا يجوز . وحيث أن البنت تبلغ الآن من العمر (٥٠) سنة وقد أنجبت عشرة أولاد ، فهل الأولاد حلال حسب العقد أم لا ؟ وهل يجوز التمليك عليها مرة ثانية أم لا ، بحيث أن العادة الشهرية قد قطعتها ، فأنا في قلق والزوجة كذلك ، ونرجو إجابة فضيلتكم جزاكم الله خير الجزاء ؟

الجواب :

عقد النكاح صحيح ، والأولاد ينسبون إلى أبيهم قطعًا ، إِن كان عَقدك لأختكِ بَعد (بلوغ خمسة عشر عامًا) أو (الاحتلام) أو (إنبات الشعر الخشن حول القبل) – فوجود واحدة من هذه العلامات كافية في البلوغِ . وإن كان لم يوجد شيء منها عِند العقد : فَيُجدَّد العقدُ ، والأولاد يُنسَبون إلى أبيهم ؛ لوجودِ

شُبهَةِ النكاحِ . والله ولي التَّوفيق وصَلَّى اللهُ عَلَى محمدٍ وآلِهِ وَسَلَّمَ (١) .

- **سُئلت اللجنة الدائمة للبحوثِ العلمية والإفتاءِ :**

شاب عُمره (١٤) سنة وشهران ، ويدرس في الكفاءة ، وهو عاقل يحسن التصرف غير أنه لم يبلغ الحلم ولم ينبت ولم يبلغ (١٥) سنة . وله شقيقة تقدم لها خاطب وليس لها وَليّ سواه ، حيث انقرضت أسرته نهائيًا ولم يبق لهما عاصب ، ويرغب هو أن يتولى عقد نكاح شقيقته ، فهل له ذلك أم لا ؟ يطلب إفتاءه بما يتفق والحق الشرعي .

الجوابُ :

لا يتولى عقد نكاح المرأة إلا مكلف رشيد ، فإن لم يكن فالقاضي ؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له ، والقاضي هو نائبه في مثل هذا .

والتكليف يكون بإنزال المني عن شهوة سواء كان بالاحتلام أو غيره ، أو نبات الشعر الخشن حول القبل ، أو إكمال (١٥) سنة .

والرشيد هو : الذي يُحسن التصرف ، وذلك بأن يتحرى الكفء المناسب الذي يصلح لموليته .

والله ولي التَّوفيق وصَلَّى اللهُ عَلَى محمدٍ وآلِهِ وَ سَلَّمَ (٢) .

---

(١) رقم الفتوى (١٤٠٥٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٤٥ - ١٤٦) لفضيلة المشايخ ابن باز ، وابن غديان ، وعبد الرزاق عفيفي .

(٢) رقم الفتوى (١٧٥٢٩) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٤٧) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعبد العزيز آل الشيخ ، وصالح الفوزان ، وبكر أبي يزيد .

• **سُئلت اللجنة الدائمة للبحوثِ العلمية و الإفتاءِ :**

فيه فتاة مولودة على أرضٍ المملكة من أم سعودية وأب مجهول من ماء الزنا ، ثم قام أحد المحسنين بتربيتها وأضافها في حفيظته على أنها ابنته في الحفيظة ، وعندما بلغت زَوَّجَها وأخذ مهرها وعقد عليها ، علمًا أنه ليس من أقاربِ أم الفتاة فهل هذا العقد صحيح أم باطل ؟ وإذا جاء لها أولاد من زوجها فهل هم شرعيون أم لا ؟

آمل إفتائي في ذلك والله يحفظكم .

الجوابُ : يجب – والحال ما ذُكر – تجديد العقد المذكور عند القاضي الشَّرعي ؛ لأن الشّخصَ الذي تولى تربية الفتاة مُحسن وله أجره على إحسانه ؛ لكنه ليسَ وليًا لها شرعًا ، كما يجب على الشّخص المذكور إلغاء اسم المذكورة من حفيظته ؛ لأنها ليست ابنته .

أما الأولاد الذين حصلوا بينهما قبل تجديد العقد فهم لاحقون بأمهم وأبيهم من أجل شبهة النكاح . والله ولي التَّوفيق وصَلَّى اللهُ عَلَى محمدٍ وآلِهِ وَسَلَّمَ (١) .

ولا وِلاية للإخوة من الأم ولا لأبنائهم ، ولا لأبي الأم ولا الأخوال ؛ لأنهم غير عصبة .

---

(١) رقم الفتوى (١٩٤٤٥) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨ / ١٥٨ – ١٥٩) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وابن غديان ، وعبد العزيز آل الشيخ ، وصالح الفوزان ، وبكر أبي زيد .

- **سُئلت اللجنة الدائمة للبحوثِ العلمية و الإفتاءِ :**

لمن حق الولاية في زواج الأخت غير الشقيقة الأخ أم الخال ؟ وهل يجوز لوالدتها أن تزوجها بدون علم أخيها ؟

الجواب : إذا كان الواقع كما ذكر فإن الولاية لأخيها من أبيها وليس لوالدتها ولاية في النكاح وأما الخال فليس وليًا إذا لم يكن عاصبًا [(١)] .

وإذا كان لا بد في النكاح من ولي فإنه يجب على الولي اختيار الأكفاء ، الأمثل فالأمثل إذا تعدد الخُطَّاب ، فإن خطبها واحد فقط وهو كفء ورضيت فإنه يجب عليه أن يزوجها به .

وهنا نقفُ قليلًا لتعرف مدى المسئولية الكبيرة التي يتحملها الوليّ بالنسبة إلى من ولاَّه الله عليها ، فهي أمانة عنده يجب عليه رعايتها ووضعها في محلها ، ولا يحل له احتكارها لأغراضه الشخصية ، أو تزويجها بغير كفئها من أجل طمع فيما يُدفع إليه ، فإن هذا من الخيانة . وكذلك لا يحل إسناد أمور الزواج إلى النساء ، أو تنازل الآباء عن حقوقهم المشروعة في الولاية على بناتهم فيما يتعلق بأمر في عصر كثر فيه الفساد ، فالأبُ مسئول عن تزويج ابنته من الرجل الصالح .

وقد قال تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ

---

(١) رقم الفتوى (٩٦٣٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٥٢) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وابن غديان ، وعبد الرزاق عفيفي .

وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأنفال : ٢٧] ، وقال تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التحريم : ٦] .

وقال ﷺ : « **كُلُّكُم راعٍ ، و كُلُّكُم مَسئولٌ عَن رعِيَّته** »(١) .

وترى بعض الناس تُخطب منه ابنته ويكون خاطبها كفءٌ فيرده ، ويرد آخر وآخر . ومن كان كذلك فإنَّ ولايته ساقطة ، ويُزوجها غيره من الأولياء الأقربُ فالأقربُ .

٤- الإشهاد على عقد النكاح : قال ﷺ : « **لا نكاحَ إلاَّ بِوليٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ** »(٢) .

ويكون الشّاهدان : ممن يَعرف المرأة عينًا وذاتًا ونسبًا (من غير عمودي النسب المشهود له) - خاصة في هذا الزمن الذي كثير فيه الغش والتدليس والتلبيس والتزوير - ، ويكونان ذكران ، عدلان ، ناطِقان ، سميعان ، مكلفان .

وعليه : فيجب الإشهاد على العقد ، ولا يصح العقد بلا شهود .

- **سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :**

هل يصح عقد النكاح بحضور شاهدين من أقاربِ الزوجة أو أقارب

---

(١) جزء من حديثٍ متفق عليه : أَخْرَجَهُ البُخاري رَقْم (٨٩٣) ، ومُسلم رَقْم (١٨٢٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ أحمد (٤/ ٤١٣) ، والدّارقطني (٣/ ٢٢١) ، والطبراني (١٨/ ١٤٢) ، والبيهقي (٧/ ١٤٣) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٧٥٥٧) ، والإرواء رَقْم (١٨٣٩) .

الزوج أو أقارب الولي ؛ والابن والجد ؟

حيث إن البعض يقول : إن العقد في مثل هذه الصورة غير صحيح ، والبعض الآخر يُجيز ذلك ، نأمل توضيح ذلك .

الجوابُ : يصح عقد النكاح بشاهدين عدلين من أقاربِ الزوجين إذا لم يكونا من عمودي نسب المشهود له ؛ أي : آبائه وأجداده أو أبنائه وأبناء أولاده ؛ لعدم التهمة في حقهم .

والله ولي التَّوفيق وصَلَّى اللهُ عَلَى محمدٍ وآلِهِ وَسَلَّمَ [١] .

- **سُئلت اللجنة الدائمة للبحوثِ العلمية و الإفتاءِ :**

إذا حضر عقدَ النكاحِ أُخوةُ المرأةِ أو الرجلِ أو أَبناؤُهُما ، وكان الولي : والدُ المرأةِ أو أحدُ أُخوتِها ، فهل تُقبل شَهادة الإخوة أو الأبناء للزوجِ أو الزوجةِ ؟ .

الجوابُ : تُقبلُ شهادة الأخ لأخيه ، ولا تقبل شهادة الولد لِوالده ، ولا شهادة الوالد لولده . والله ولي التَّوفيق وصَلَّى اللهُ عَلَى محمدٍ وآلِهِ وَسَلَّمَ [٢] .

٥- الكفاءة : وهي المساواة في الدين . وهي مما اتُّفق عليه ، فلا تحل المسلمة للرجل الكافر .

أقول : من المهم عند ارتباط الزوجين : مراعاة التكافؤ بينهما ، وكل ما

---

(١) رقم الفتوى (١٩٣٨٣) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٨٤) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وابن غديان ، وعبد العزيز آل الشيخ ، وصالح الفوزان ، وبكر أبي زيد .

(٢) رقم الفتوى (٢٠٠١٠) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٨٥) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وابن غديان ، وعبد العزيز آل الشيخ ، وصالح الفوزان ، وبكر أبي زيد - رَحِمَهُم اللهُ تَبارَكَ وتَعَالَى - .

كان هناك تقارب في الناحية الاجتماعية والثّقافية ، وتقارب السّن ، وقبول بينهما من الناحية الزوجية والنفسية والشكلية أيضًا ؛ كان ذلك أدعى لِنجاح حياتهما الزوجية (١) .

❊ ❊ ❊ ❊

(١) القاموس ص (٢٩٤) .

مسألة القبيلي والخضيري

إنَّ الإسلام عدّ الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً ، فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعد القرآن والسنة في الكفاءة أمرًا وراء ذلك ، ولم يعد نسبًا ولا ابن حمولة - كما يقولون - ، ولا صناعة ، ولا قبيليًا ، ولا خضيريًا ، ولا جاهًا ، ولا غنى ، ولا حرية ، ولا شهادة ، فقد قال ﷺ لبني بياضة : « **يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ** »(١) ، وكان حجّامًا .

وقد زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه ، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة بن زيد ، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف الزهرية القرشية ، وتزوج سالم مولى أبي حذيفة من فاطمة بنت الوليد بن عتبة وهي يومئذ من المهاجرات الأُول وهي أفضل أيامَى قريش .

فالمعتد في هذا كله الخلق والدين ، وقد قال ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) ، وأبو يعلى (٥٩١١) ، والبيهقي (٧/ ١٣٦) وسنده حَسنٌ من أجلِ عمرو بن علقمة ، حسَّنه ابن حجر في التلخيصِ (٣/ ٣٣٧) ، ووافقه الألباني في صَحيح أبي داود .

إلا بِالتَّقْوَى . . . »[1] .

أقول : ومن المؤسف أنَّ بعض النَّاس لا يسألون عن دين الرّجل ، وإنما المهم عندهم المال ، والمنصب ، والشهادة ، وغير ذلك ، والله – ﷻ – يقول : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾ [النور : ٣٢] .

فذكر الصَّلاح فهو الأساس فقط وألغى ما عداه ، وأما الحديث القائل : « **العربُ بعضُهُم أكفاءُ بعضٍ ، والموالي بعضُهم أكفاءُ بعضٍ إلاَّ حائكًا أو حجامًا** » فهو حديثٌ موضوع[2] .

وفي جواب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – عن امرأة عارضت زواج ابنتها من شاب صالح بل أقسمت تلك الأم بألا يتم الزواج ، قال سماحته في جوابه للسائلة ما نصه[3] : « إذا كان الواقع ما ذكرته السائلة فليس لأمها

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤١١) (٢٢٩٧٨) بسند صحيح . وانظر : هدية العروسين وتحفة الزوجين ، لسيد الجليمي ص (١٠ – ١١) .
وقد صدرت لسماحة الوالد الشيخ ابن باز – رحمه الله – فتوى عن (القبيلي والخضيري وحكم الزواج بينهما) . راجع : الحديقة اليانعة ، لابن جار الله ص (٥٤٦ – ٥٤٧) . واستدرك الشيخ ابن باز ذلك بقوله : « وإذا كان ذلك يؤدِّي إلى مشاكلٍ أو قطيعة رحم فيُعْدَل عنه ، والأولى تركه ، وإلا فالأصل الجواز » .

(٢) أُنظُرْ : التلخيص الحبير (٣/ ١٦٤) ، وإرواء الغليل ، للألباني (٦/ ٢٦٥) (١٨٦٩) .
وكذا ما روي عن عمر – رضي الله عنه – : « لأمنعنَّ تَزَوّج ذَواتِ الأحسابِ ؛ إلاَّ مِنْ الأكفاءِ » رواه الدارقطني وقال : « لا يصح » ، وقال ابن عبد البر : « منكر موضوع » .

(٣) مسؤولية الأسرة تجاه الخاطب ص (٢١) .

اعتراض في الموضوع ، بل ذلك حرام عليها ، ولا يلزمك أيتها المخطوبة طاعة أمك في ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : « **إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ** » (١) ، وليس من المعروف رد الكفء ، بل قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عريض** » (٢) ، وإذا دعت الحاجة إلى الرفع في المحكمة فلا حرج عليك في ذلك » اهـ (٣) .

* * * *

(١) أخرجه البُخاري (٧١٤٥) ، ومُسلم (١٨٤٠) .

(٢) أخرجه الترمذيّ رَقم (١٠٨٤) ، وابن ماجه رَقم (١٩٦٧) ، وحَسَّنه الأَلباني .

(٣) كتاب (الدعوة / الفتاوى) (١/ ١٦) .

أنواع الشّروط في النكاح

إن الشروط في النكاح نوعان :

١- **شروط شرعية وهي** : رضا الزوجين ، وحضور الولي للزوجة ، والشّاهدين ، والتعيين . فهذه الشروط اشترطها الشارع في صحة النكاح ، فإن اختل واحد منها فالنكاح باطل من أصله .

٢- **شروط جعلية** : وهي ما تشترطه المرأة وأولياؤها عند العقد أو الزوج ويكون فيها منفعة لأحدهما .

وهذه الشروط معتبرة وملزمة إذا كانت لا تخالف الشريعة ؛ بقوله تَبَارَكَ وتَعالى : ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وقوله ﷺ : «**أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ : أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» (١) .

وقوله ﷺ : «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ؛ إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حلالا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**» (٢) .

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخاري رَقْمُ (٥١٥١) – واللفظُ لهُ – رَقْم (٢٧٢١) ، ومسلم رَقْم (١٤١٨) ، ولَفظ البُخاري الثاني مع مُسلم : « أَحَقُّ الشُّروطِ أَنْ تُوفُوا [ولِمُسلمٍ : يُوَفَّى] بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الترمذي رَقْم (١٣٥٢) ، وابن ماجه رَقْم (٢٣٥٣) من حديثِ عَمرو بن عوف المزني – رضي الله عنه – . وصححه الترمذي ووافقه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٤) . =

ومثال ذلك : أن تشترط المرأة عدم منعها من إكمال الدراسة ، فإذا رضي الزوج وجب عليه الوفاء به ، وإذا لم يوف جاز للمرأة المطالبة بفسخ النكاح . وإن تنازلت أو سكتت فالنكاح باق على صحته . وقد يرد الشرط صريحًا منصوصًا عليه في العقد فيجب العمل به ، وقد لا يرد منصوصًا عليه ، ولكن العقد أو العرف يدل عليه فيجب العمل به .

ومثال المنصوص عليه : لو اشترطت على الزوج أن لا يُسافر بها لمكان معين .

ومثال غير المنصوص عليه لكن يتضمنه العقد أو العرف يدل عليه : زف العروس إلى العريس هل في بيته أو في بيت أهلها ؟ . والعرف الذي يُعمل به هو الموافق للشريعة ، أما الأعراف المخالفة للشرعِ فلا يجوز العمل بها .

*** والشروط في النكاح تنقسم إلى قسمين :**

١- شروط صحيحة ، وهي نوعان :

(أ) شروط يقتضيها العقد ، كتسليم المرأة للزوج وتمكينه من الاستمتاع بها ، فلا يحتاج إلى شرطه ؛ لأن الشارع شرطه . ولو ترافعا إلى القاضي سيلزمها على تسليم نفسها وإن لم يكن مشروطًا في العقد .

= ورُوي من حديثِ أبي هريرة - رضي الله عنه - : أَخْرَجَهُ أبو داود رَقْم (٣٥٩٤) ، وأحمد رَقْم (٨٥٦٦) ، بعضهم يَختصره .

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٩) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق » ومن حديثِ أنسِ بن مالك - رضي الله عنه - بلفظ : « . . . ما وافق الحق من ذلك » .

(ب) شروط نفع معينة يشترطها أحد الطرفين على الآخر ، وهي شروط جعلية ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع ، مثل لو شرط عليها عدم إكمال دراستها أو وظيفتها . أو هي شرطت عليه أن تكمل دراستها أو وظيفتها ، فيجب الوفاء بها .

قال ابن القيم : « الوفاءُ بِشروط النكاحِ الصحيحة هي أحق ما يُوفى بها ، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح ، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا بهذا الشرط ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراضٍ » اهـ .

فيجبُ الوفاء بما التزم الزوجان به من شروط ، فأحق الشروط ما استحلت به الفروج ، ومن الملاحظ أن كثيرًا من المشاكل التي تحدث بعد الزواج ، هي لإخلال الزوج ببعض الشروط التي وافق عليها عند العقد ، ولكنه لم يستطع الوفاء بها بعد الزواج ، يوم أن ذهب الاندفاع والحماس العاطفي ، وأحس بثقل تلك الشروط التي ألزم نفسه بها ، ونَسِي أنَّ الرسول ﷺ يَقول : « **المسلِمون على شُروطِهِم** »[(١)] ، فاحذر أن تلزم نفسك بشروط لا تستطيع الوفاء بها ، فالشروط قيود ، فلا توافق إلا على ما تستطيع القيام به .

وكذا الزوجة ؛ لتحذر أن توافق على شرط ترى نفسها غير قادرة عليه ، فالوفاء بشروط النكاح الصحيحة هي أحق أن يُوفَّى بها ، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح ، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على

(١) تقدم قريبًا .

هذه الشروط ، ولو لم يجب الوفاء به ، لم يكن العقد عن تراض [١] .

٢- شروط فاسدة ، وهي نوعان :

(أ) شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحًا ؛ كأن يشترط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة لها وغير ذلك ، فالعقد الصحيح والشروط باطلة لا يعمل بها .

(ب) شروط فاسدة بنفسها ومفسدة للعقد ، مثل أن يشترط الزوج أن يتزوجها مدة معينة ، فهذا زواج متعة ، فالزواج باطل كله . أو أن يشترط عليها أن يتزوجها ليحللها لزوجها الأول . أو هي شرطت كذلك فهذا نكاح تحليل وهو محرم باطل . أو أن يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته أو بنته ، فهذا نكاح شغار وهو محرم . . . .

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أسرة بلا مشاكل ص (١٠) .

بيانُ عِدَّة المُطَلَّقَةِ (١)

المطلقة إن طلقت قبل الدخول عليها (أي : الجماع) ، وقبل الخلوة بها والمباشرة فإنه لا عدة لها إطلاقًا ، فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره .

وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها أو جامعها ؛ فإن عليها العدة ، وعدتها على الوجوه التالية :

١- **الحامل** : عدتها إلى أن تضع حملها ، سواء طالت المدة أو قصرت ، فربما يُطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر ؛ فتنقضي عدتها ، وربما يطلقها في شهر محرم ولا تلد إلا في شهر ذي الحجة ؛ فتبقى في العدة اثني عشر شهرًا ، المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقًا ؛ لقوله تَبَارَكَ وتَعَالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [الطلاق : ٤] .

٢- **الحائض** : فعدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق ، بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر ، ثم يأتيها وتطهر ، ثم يأتيها وتطهر ؛ لقوله تَبَارَكَ وتَعَالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

هذه ثلاث حيض كاملة سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل . وعلى

---

(١) فتَاوى إسلامية ، جمع : الشيخ محمد المسند (٣/ ٣١٠ – ٣١١) .

هذا فإذا طلقت وهي ترضع ولم يأتها الحيض إلا بعد سنتين فإنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات ، فيكون مكثها على هذا سنتين أو أكثر .

٣- التي لا تحيض ؛ إما لصغرها أو لكبرها وقد أيست منه وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر ؛ لقوله تَبَارَك وتَعَالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [الطلاق : ٤] .

٤- إذا ارتفع حيضها لسبب يُعلم أنه لا يعود الحيض إليها ، مثل أن يُستأصل رحمها ، فهذه كالآيسة تعتد ثلاثة أشهر .

٥- إذا ارتفع حيضها وهي تعلم ما رفعه ، فقد قلنا إنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فتعتد .

٦- إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذي رفعه ، فإن العلماء يقولون : تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة .

هذه أقسام عدد المرأة المطلقة . أما التي فسخ نكاحها بخلع أو غيره فإنه يكفيها حيضة واحدة ، فإذا خالع زوجته بأن فسخ نكاحها بعوض دفعته هي أو وليها على أن يُفارقها الزوج ، ثم فارقها بناء على هذا العِوض فإنه يكفيها حيضة واحدة ، والله الموفق (الشيخ ابن عثيمين) .

* * * *

الأنكحة المحرمة

نِكَاحُ الْمُحَرَّمات (١)

لقد حرَّم الله – ﷻ – على الرّجل نِكاح جُملة من النّساء ؛ إما تحريمًا دائمًا أو

(١) [ذَكرنا ذَلك مُختَصَرًا ؛ لأنَّه ليسَ مَقصودُ كِتابِنا الأَصلي ، بل تَفصيلُه في كُتُبِ الفِقهِ ، وحَسبُنا أنَّا ذَكَرنا رُؤوسَ المسائِل وأدلَّتها – كِتابًا وسُنَّةً – . وانظُر للتَّفصيلِ : بِداية المُجتهد ونِهاية المُقتَصِد ، لابن رشد ص (٤١٨ – ٤٣١) ط : دار ابن حزم ، وهو مِهّم ، وشَرح مُنتَهَى الإراداتِ ، للعلامة البهوتي (٥/ ١٥٥) ، ومَنارُ السَّبيل ، للشيخ ابن ضويّان (٢/ ٨٧٧ – ٨٨٨) ط : الفاريابي ، دار طيبة ، وحاشية الرّوض المُربع ، للعلامة ابن قاسم (٦/ ٢٨٣ – ٣١٢) والفِقهُ الحَنبليّ المُيَسَّر ، لِلشيخ وهبة الزحيلي (٣/ ١٢٥ – ١٣٦) .

وفي الحديثِ : جامع الأُصول ، لابنِ الأَثيرِ (٩/ ٣٩٥ – ٤٢٦) رَقم (٩٠٢٢ – ٩٠٧٤) وهو مُهِمٌّ] .

- [قال ابن رُشد في (بداية المجتهد) كلامًا تأصيليًّا في غايَةِ الأَهميّة يضبط لك مَسائِل هذا الباب ، قال – ؒ – ص (٤١٨) : « وكلُّ امرأةٍ فإنها تحل في الشرع بوجهين : إما بنكاح ، أو بملك يمين .

والموانعُ الشّرعية بالجملةِ تنقسمُ إلى قسمين : موانعٌ مؤبدة ، وموانعٌ غير مؤبدة .

١- والموانع المؤبدة تنقسم إلى نوعينِ : متفق عليها ، ومختلف فيها .

فالمتفقُ عليها ثلاث : نسب ، وصهر ، ورضاع . والمُختلف فيها : الزنى ، واللعان .

٢- والغير مؤبدة تنقسم إلى تسعةِ أنواع : أحدها مانع العدد . والثاني : مانع الجمع . والثالث : مانع الرق . والرابع : مانع الكفر . والخامس : مانع الإحرام . والسادس : مانع المرض . والسابع : مانع العدة على اختلاف في عدم تأييده . والثامن : مانع التطليق ثلاثًا للمطلق . والتاسع : مانع الزوجية .

فالموانع الشرعية بالجملة أربعة عشر مانعًا ، ففي هذا الباب أربعة عشر فصلًا » اهـ .] .

مؤقتًا، وإليك التَّفصيل :

- **أولاً : المحرّمات تحريمًا دائمًا :**

وهن ثَلاثة أَصناف :

الصِّنف الأَول : المحرّمات بالنَّسَبِ : وهنّ سبع ذكرهن الله – ﷻ – في كتابه فقال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

١- الأمهات : يدخل فيهن : الأم والجدات ، سواء كُن من جهة الأب أم من جهة الأم .

٢- البنات : يدخل فيهن : بنات الصّلب ، وبنات الأبناء ، وبنات البنات وإن نزلن .

٣- الأخوات : يدخل فيهن : الأخوات الشّقيقات ، والأخوات من الأب ، والأخوات من الأم .

٤- العَمَّات : يدخل فيهنَّ : عَمَّات الرجل ، وعمَّات أبيه ، وعمات أجداده ، وعمات أمه ، وعمات جدّاته .

٥- الخالات : يدخل فيهن : خالات الرجل ، وخالات أبيه ، وخالات أجداده ، وخالات أمه ، وخالات جداته .

٦- وبنات الأخ : ويدخل فيهن : بنات الأخ الشّقيق ، وبنات الأخ من الأب ، وبنات الأخ من الأم ، وبنات أبنائهم ، وبنات بناتهم وإن نزلن .

٧- بنات الأخت : يدخل فيهن : بنات الأخت الشّقيقة ، وبنات الأخت من الأب ، وبنات الأخت من الأم ، وبنات أبنائهن ، وبنات بَناتهن وإن نزلن .

والصِّنف الثَّاني : المحرمات بالرضاع : وهن نظير المحرّمات بالنّسَبِ ، وقد ذكرهن الله – تَبَارَكَ وتَعَالى – في كتابه قائِلًا : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وقال النَّبيُّ ﷺ : « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ** » (١) .

ولكن الرَّضاع المحرم لا بد له من شروط ؛ منها :

١- أن يكون خمس رضعات فأكثر : فلو رضع الطفل من المرأة أربع رضعات ، لم تكن أمًّا لَهُ .

٢- أن يكون رضاعًا قبل الفطام ، أي يُشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام ، فإذا كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعده لم تكن المرأة أمًّا لَهُ .

وإذا تمت الشروط صار الطفل ولدًا للمرأة ، وأولادها إخوة له ، سواء كانوا قبله أم بعده ، وصار أولاد صاحب اللبن إخوة له أيضًا ، سواء من المرأة التي أرضعت الطفل أم من غيرها .

وهنا يجب أن نعرف بأن أقارب الطفل المرتضع – سِوى ذريته – لا علاقة

---

(١) أخْرجَهُ البُخَاري رَقم (٢٦٤٥ ، ٥١٠٠) ، ومُسلِم رَقم (١٤٤٧) .

لهم بالرضاع ولا يؤثر فيهم الرضاع شيئًا ، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع .

أما ذرية الطفل : فإنهم يكونون أولادًا للمرضعة ، وصاحب اللبن ، كما هو أبوهم من الرضاع كذلك .

الصنفُ الثَّالث : المُحَرمّات بالمصاهرة وهن أربع :

١- زوجاتُ الآباءِ والأجداد وإن علو ، سواء من قبلِ الأبِ أم الأم ؛ لِقوله تَبارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء : ٢٢] . فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حرامًا على أبنائه ، وأبناءِ أبنائهِ ، وأبناءِ بناته وإن نزلوا ، سواء دخل بها أم لا .

٢- زوجات الأبناء وإن نَزلوا ؛ لقوله تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حرامًا على أبيه وأجداده وإن علو ، سواء من قبل الأب أم الأم ، بمجرد العقد عليها ، دخل بها أم لا .

٣- أُم الزوجة وجداتها وإن علو ؛ لِقوله تَبَارَكَ وتَعَالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فمتى عقد الرجل على امرأة صارت أمها وجداتها حرامًا عليه بمجرد العقد ، وإن لم يدخل بها ، سواء كن جداتها من قبل الأم أو الأب .

٤- بنات الزوجة : وبنات أبنائها ، وبنات بناتها وإن نزلن ، وهنَّ الرّبائب وفروعهنَّ ، لكن بشرط أن يطأ الزوجة ، فلو حصل الفراق قبل الوطء لم تحرم الربائب وفروعهنَّ ؛ لقوله - ﷻ - : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

فمتى تزوج رجل امرأة ووطئها صارت بناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلن حرام عليه ، سواء كن من زوج قبله أم من زوج بعد . أما إن حصل الفراق بينهما قبل الوطء ، فإن الربائب وفروعهن لا يحرمن عليه .

*** ثانيًا : المُحَرَّمات إلى أَجَل :**

وهن ثلاثة أصناف :

الصنفُ الأوَّلُ : الجمعُ بين الزَّوجة وأُختِها أو عَمّتها أو خالتها حتى يفارق الزوجة فرقة موت أو فرقة حياة وتنقضي عدتها ، قال تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وقال ﷺ : « **لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، ولا بَيْنَ المرْأَةِ وخَالَتِهَا** » (١) .

الصنفُ الثَّاني : مُعْتَدَّةُ الغيرِ ، فإذا كانت المرأة في عدة الغير ؛ فإنه لا يجوز له نكاحها حتى تنتهي عدتها ، وكذلك لا يجوز له خطبتها إذا كانت في العدة حتى تنتهي عدتها .

---

(١) أخْرجَهُ البُخَاري رَقم (٥١٠٩) ، ومُسلِم رَقم (١٤٠٨) .

الصنفُ الثَّالثُ : المُحرِمةُ بِحَجٍّ أو بِعُمرَةٍ ، فلا يجوزُ العقد عليها حتى تحلّ من إحرامها [١] .

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) من كتاب (الزواج) للشيخ العثيمين .

نِكَاحُ الْمُحْرِمِ (١)

[قال ابنُ قُدامة : « إِذَا عَقَدَ الْمُحْرِمُ نِكَاحًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، أَوْ عَقَدَ أَحَدٌ نِكَاحًا لِمُحْرِمٍ أَوْ مُحْرِمَةٍ ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ ، أَوْ عَقَدَ النِّكَاحَ لِغَيْرِهِ ، كَكَوْنِهِ وَلِيًّا أَوْ وَكِيلًا ، فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : « **لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلاَ يُنْكَحُ ، وَلا يَخْطُبُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) . وَإِنْ عَقَدَ الْحَلالُ نِكَاحًا لِمُحْرِمٍ ، بِأَنْ يَكُونَ وَكِيلًا لَهُ ، أَوْ وَلِيًّا عَلَيْهِ ، أَوْ عَقَدَهُ عَلَى مُحْرِمَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ ، لأَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ لَهُ وَكِيلُهُ فَقَدْ نَكَحَ » (٣)] .

- ولا يجوزُ : نكاح الكافرة غير الكتابية (٤) .
- ولا نكاح المرأة في عصمة زوج .
- ولا يجوز نكاح الزانية (٥) .
- ويحرم الجمع بين أكثر من أربع نسوة .

---

(١) أُنْظُرْ : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ص (٤٢٩ - ٤٣٠) (موانعُ النِّكاحِ/ مانع الإِحرامِ) .

(٢) مُسلم رَقْم (١٤٠٩) .

(٣) المُغني (٧/ ١٤٠) مَسْأَلَةُ (٥٤٩٦) دار إحياء التراث العربي ، والمجموع للنَّووي (٧/ ٣٠٢ - ٣٠٥) ، ونيل الأوطار (٥/ ١٨ - ٢٠) ، والهداية - مع نَصبِ الرَّاية - (٣/ ٣٢٤ - ٣٢٧) .

(٤) أُنْظُرْ : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص (٤٢٨ - ٤٢٩) (موانعُ النِّكاح /مانع الكُفرِ) .

(٥) أُنْظُرْ : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص (٤٢٨ - ٤٢٩) (موانعُ النِّكاحِ/ مانع الزِّنا) .

- ومن محرمات النكاحِ : الزوجةُ الملاعنة على الملاعن (١).

* * * *

(١) انْظُرْ : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص (٤٩٢ - ٤٩٣) (اللِّعان / الأحكام اللازمة لِتمامه) .

النِّكاحُ بلا وَلِيٍّ

النّكاح بِلا وَلِيٍّ باطلٌ ، وفي الحديث عن النبي ﷺ : « **لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ** »(١) .

وقال ﷺ : « **أَيُّما امْرَأَةٍ نكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ [وفي رواية : قالَهَا ثَلاثُ مَرَّات] ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَها مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ** »(٢) .

أُكررُ ما سبق أن ذكرته ؛ فأقول :

كم كان لإهمال الوليِّ في النكاح من محاذير وأخطاء ، ناتجةٌ مِنْ تَسَرّع المرأة بزواج نفسها ممن لا خلاق له ، إذا خدعها بمعسول الكلام – ويا لَها من مَخدوعة – وما ذلك إلاّ لعدم خبرتها ، والذي سبّب لها الشّقاوة ، بل ربما طلقها بعد قضاء حاجته منها . فالحذر الحذر : أيتها المرأة من الهلاك .

وكم تكون مفاجأة الولي رهيبة ، إذا شاهد موليته داخلة عليه البيت ومعها من تُسَمّيه زوجها ، والذي لا يعلم عنه شيئًا ، فهذا مما لا يقبله ذي عقل ومروءة . وتقدم بيان ذلك .

* * * *

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٦١) .

زَواجُ التَّحليلِ (١)

وهو أن يتزوَّج المطلقة ثلاثًا بعد انقضاء عدتها، ثم يطلقها للزَّوجِ الأول .

وهو من كبائر الذّنوب والفواحش . حَرَّمهُ الله - تَبَارَكَ وتَعَالَى - ولعن فاعله، قَالَ ﷺ : « **لَعَنَ الله المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ** » (٢) .

بل وشَبَّههُ ﷺ بالتَّيسِ المُستَعار، فقال ﷺ : « **أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ ؟** » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ ﷺ : « **هُوَ المُحَلِّلُ، لَعَنَ الله المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ** » (٣) .

والزواجُ باطلٌ، ولا تحل للزَّوجِ الأولِ، ولو لم يشترط التَّحليل عند العقد، ما دام أَنَّهُ قَد قَصَدَ التَّحيّل .

* * * *

(١) المغني (٧/ ١٣٧) (٥٤٩١)، ط : دار إحياء التراث .

(٢) أَخْرَجَهُ أبو داود رَقم (٢٠٧٦)، والترمذي رقم (١١١٩)، وابن ماجه رقم (١٩٣٥)، وأحمد رقم (٦٣٦) من حديثِ علي - رضي الله عنه -، وصَحَّحه الألباني كما في إرواء الغليل (١٨٤٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ : ابنُ ماجه رَقم (١٩٣٦) من حديثِ عُقبة - رضي الله عنه - وحَسَّنه الألباني في صحيحِ ابنِ ماجه .

نِكاحُ الْمُتْعَةِ (١)

ويسمى :

١- الزواج المؤقت (٢) .

٢- أو الزواج المنقطع .

وصفته :

أن يعقد الرجل على المرأة لمدة محدودة ، تكون طالقًا بانتهائها .

وحكمه :

هذا الزَّواجُ محرمٌ مؤبدًا بالاتفاقِ ، وقد أجمعت أمة الإسلام على تحريم هذا الزَّواج (٣) .

ودليلُ ذلكَ :

١- ما رواهُ سَبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **يا أَيُّها النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يومَ الْقِيامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ،**

---

(١) المُغني (٧/ ١٣٦) (٥٤٨٨) ط : دار إحياء التراث العربي .

(٢) انظر : المُنتَقَى بشرحِ الموطّأ ، للباجي (٣/ ٣٣٤) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٣٦ - ٣٧) .

(٣) وخالف في ذلك المجوس ، وهم مَن لا عقيدةَ ولا عرض ولا عقل لهم ، بل أخذوا من كل فرقة ومِلّة ونحلة شرّ ما عندهم - كما ذَكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - .

وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » (١) .

٢- وعن علي – رضي الله عنه – : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَر » (٢) .

٣- ووردَ أنَّ عليًّا – رضي الله عنه – خرج ورجلٌ يذكر متعة النِّساء ، فقال له علي – رضي الله عنه – : « إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ » (٣) .

ومن الحكمةِ في تحريمه :

١- أنه يؤدي إلى ضياع الأولاد الذين يأتون بالجماع في هذا النكاح .

٢- ويؤدي إلى كثرة الفساد بين الأمة .

فمن أجل هذا حرّمه الله – تبارك وتعالى – ، وثبت أنه ﷺ قال : « **إنه حرام إلى يوم القيامة** » (٤) .

ألا يا صاح فأخبرني ... بما قد قيل في المتعة
ومن قال حلال هي ... كمن قد قال في الرجعة
كذبتم لا يحب الله ... شيئًا يشبه الخدعة
لها زوجان في طهر ... وفي طهر لها سبعة

(١) أخْرَجَهُ مُسلِمٌ رقم (١٤٠٦)، والنَّسائي رقم (٣٣٦٨)، وأبو داود رقم (٢٠٧٢)، وابن ماجه رقم (١٩٦٢)، وأحمد رقم (١٤٩١٣)، والدّارمي رقم (٢١٩٥).

(٢) أخْرَجَهُ البُخاري رقم (٥٥٢٣)، ومُسلم رقم (١٤٠٧).

(٣) رِوايةٌ لِمُسلم في الحديثِ السّابق رَقم (١٤٠٧).

(٤) تقدَّم في الحديثِ السَّابقِ . أخْرَجَهُ مُسلِمٌ رَقم (١٤٠٦).

إذا فارقهـــــــا هـــــــذا أخـــــذها ذلـــــك بالـــــشفعة

فهـــــي مـــــن كـــــل إنـــــسان لهـــــا في رحمهـــــا متعـــــة [١]

* * * *

(١) الزواج في الإسلام، لأحمد الحصين ص (٧١ - ٧٢).

الزواج المؤقّت

• **سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاءِ :**

ما حكم الزواج المؤقت في الإسلام ؟

الزواج المؤقت هو : نكاح المتعة ، وهو نكاح باطل ؛ لإجماع أهل السنة والجماعة ؛ لأنه منسوخٌ بما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عنه . وما كان كذلك فهو نكاح باطل . والوطء به يُعتبر زنًا تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه . وبالله التوفيق وصَلَّى اللهُ عَلَى نبينا محمدٍ وآلِه وصَحبِهِ وَسَلَّمَ (١) .

• **سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاءِ :**

نحن هُنا في غربةٍ وفي بلدٍ تنتشر فيه اللا أخلاقيات بشكل كبير ، وقد سأل أحد الشباب شيخًا قدم إلينا من الكويت عن حكم الزواج المؤقت ؛ فأباحه بشرط عدم بيان ذلك للفتاةِ . والحقيقة أن عندي شك كبير في صحة هذه الفتوى ، وقد بَثّت فتنة في صفوف الشباب . فأرجو توضيح هذه المسألة ، وماذا يفعل من خشي على نفسه الفتنة ؟

---

(١) فتاوى اللجنة (١٨/ ٤٤٥) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وابن غديان ، وعبد العزيز آل الشيخ ، وصالح الفوزان ، وبكر أبي زيد – رَحِمَهُم اللهُ تَبَارَكَ و تَعَالَى – .

الجوابُ : الزواج المؤقت زواج باطل ؛ لأنه متعة ، والمتعة حرام بالإجماعِ . والزواج الصحيح : أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها ، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها ، قال تَبَارَك وتَعَالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وبالله التوفيق وصَلَّى اللهُ عَلَى نبينا محمدٍ وآلِه وصَحبِهِ وَسَلَّمَ (١) .

* * * *

(١) فتاوى اللجنة (١٨/ ٤٤٦) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وابن غديان ، وعبد العزيز آل الشيخ ، وصالح الفوزان ، وبكر أبي زيد - رَحِمَهُم اللهُ تَبَارَكَ و تَعَالَى - .

نِكاحُ الشِّغَارَ

تعريفه :

وهوَ أن يُزَوِّجَ الولي وليته من رجلٍ على شرطِ أن يزوّجه هو وليته ، سواء ذكر صداق أم لم يذكر .

سبب التسمية :

و إِنَّمَا سُمِّيَ شِغَارًا لِقُبْحِهِ ، تَشْبِيهًا بَرَفْعِ الْكَلْبِ رِجْلَهُ لِيَبُولَ ، فِي الْقُبْحِ . يُقَالُ : شَغَرَ الْكَلْبُ : إذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ ، وَحُكِيَ عَنْ الأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « الشِّغَارُ : الرَّفْعُ . فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِلآخِرِ عَمَّا يُرِيدُ » (١) .

ويسميه العامة عندنا : (قِصَّةٌ بِقِصَّة) ويَعنونَ : شيءٌ بشيءٍ ، أي : زوجني ابنتك ، وأزوجك ابنتي ؛ أو زوجني أختك وأزوجك أختي .

وحكمه ودليلُ تحريمه :

وهو مُحَرَّمٌ . قال النبي ﷺ : « **لا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ** » (٢) .

---

(١) قاله ابن قُدامة في المُغني (٧/ ١٣٥) دار إحياء التراث العربي .

(٢) أخرجه مسلم رَقم (١٤١٥) بهذا اللفظِ من حديثِ ابن عُمر – رضي الله عنهما – .
وأَخْرَجَهُ البُخاري رَقم (٥١١٢ ، ٦٩٦٠) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، والنِّسائي (٣٣٣٧ ، ٣٣٣٤) ، وابن ماجه (١٨٨٣) من حديثِهِ أيضًا بِلفظِ : « أَنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهَى عَن الشِّغارِ » .
وأَخْرَجَهُ ابنُ ماجه من حديثِ أَنَسٍ بن مالك بِلفظِ : « لا شِغَارَ في الإسلامِ » . =

• **سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :**

رجل زوج ابنته لشخصٍ آخر مقابل أن يتزوج ابنته أو أخته ولم يدفع كل منهم مهرًا رمزيًا للفتاة ، هل يجوز تزويج الفتاة مقابل أخرى أم لا بد من وضع مهر رمزي بين الاثنين ؟

الجوابُ : « لا يجوز لأحد أن يزوج ابنته أو أُخته أو غيرهما من مولياته على أن يزوجه الثاني أو يزوج ابنه أو غيره بنته أو أخته أو غيرهما من مولياته ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ، وسماه الشّغار وفسّره بقوله : « **بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته** » ولم يذكر المهر ؛ فدل ذلك على أن النهي عام للصورتين جميعًا ، وهذا هو الأصح من قولي العلماءِ .

وفي المسند وسنن أبي داود بسند جيد عن معاوية – رضي الله عنه – : أن أمير المدينة كتب إليه أن رجلين تزوجا شغارًا وقد سميا مهرًا ، فكتب معاوية إلى أميره في المدينة أن يفرق بينهما وقال : « هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ » .

ولأن هذا الشرط يُفضي إلى ظلم النساء من أوليائهنّ ، وإجبارهن على من يكرهن ، واتخاذهن سِلعًا يتصرف فيهن الأولياء حسب رغبتهم ومصالحهم كما هو الواقع ممن فعل ذلك إلا من شاء الله .

أما ما ورد في حديثِ ابن عمر – رضي الله عنهما – من تفسير الشغار بـ « **أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق** » فهو من كلام نافع

= وأَخْرَجَهُ : الترمذي (١١٢٣) من حديثِ عِمرانِ بنِ حُصين بِلفظِ (لا شِغَارَ في الإسلامِ) .

وليس من كلام النبي ﷺ ، وتفسير النبي ﷺ للشغار مُقدم على تفسير نافع . والله ولي التوفيق » (١) .

* * * *

(١) فتاوى إسلامية (٣/ ٢٣٨) .

نكاح المسيار (١)

شاع لدى الناس هذا النكاح وصار حديث المجالس ، وأخذ الناس يخوضون في حكمه .

ويقصد الناس به هو : أن يعقد الرجل على امرأة ويتزوجها بشروط يذكرونها ، ومنها على سبيل المثال :

- أن الزوج لا ينفق عليها .
- أو لا يوفر لها سكنًا ؛ فتسكن مع أهلها أو في مكان آخر .
- أو أن لا يعدل بينها وبين زوجته الأخرى .
- أو أن يأتيها نهارًا دون الليل ، أو لا قسم لها في المبيت .
- أو لا مهر لها عند العقد .
- أو لا ترثه إذا مات . . . أو غير ذلك من الشروط .

ويُطلقون عليه زواج المسيار ، أو السيار أو نحوه .

وهو في الحقيقة إلغاء لجميع مقومات النكاح ، فالمقصد من هذا الزواج هو الاستمتاع فقط .

وللأسفِ الشّديدِ أنَّ النَّاس اليوم يأخذون الأحكام الشرعية من المجالس

---

(١) وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف ص (١٩٠ - ١٩٤) .

والقنوات الفضائية في التلفاز أو في المجلس الفلاني . . . .

ويا ليتهم يرجعون في ذلك لأهل العلم ولا يخوضون ويفتون ويتقوّلون على الشريعة فهذا من المحرمات ، بل قرنه الله بالشرك فقال : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

فإذا استعرضنا كيفية زواج المسيار وشروطه التي ذكرناها ؛ وجدنا أنها شروط فاسدة بنفسها فقط مع بقاء العقدِ ، والنكاح صَحيحٌ .

وعلى هَذا نقول :

إن نكاح المسيار - كما يُسمونه - : عقد صحيحٌ [(١)] ؛ ولكن شروطه التي ذكرناها فاسدة وباطلة لاغية ، وعليه فإذا اشترط الزوج مثل هذه الشروط فإن المرأة ليست ملزمة بالوفاء بها بعد العقد ؛ لمخالفتها للشريعة ولفسادها في نفسها ، ولها الحق أن تطالب بعكس كل شرط منها فتأخذ المهر إذا أرادت وتلزمه بالنفقة عليها والسكن والعدل والإرث ، سواء رضي أو لم يرض ؛ لأن ذلك لما أوجبه الشارع لها فإن أبى فلها طلب فسخ عقد النكاح إلا أن تنازلت هي عن حقها أو سكتت عنه فلها ذلك والعقد صحيح .

وكتب في زواج المسيار عبد الملك بن يوسف المطلق دراسة فقهية واجتماعية

---

(١) مع ملاحظة أنه يجب توفر شروط النكاح الشرعية ؛ وهي : رِضا الزوجين والولي والشاهدين والتعيين - وقدم تقدم الكلام عليها - .

ونقدية وكان من أهم نتائج الدراسة ما يلي (١) .

١- زواج المسيار زواج مستكمل الأركان والشروط ، والعقد فيه صحيح على رغم تنازل المرأة عن حقها في النفقة أو القَسْمِ أو السكنى أو بهم معًا ، إلا أنه مخالف لمقاصد الشرع من الزواج .

٢- زواج المسيار له بعض الفوائد والمزايا ، على رأسها المساهمة في إعفاف قدر كبير من النساء العوانس والمطلقات والأرامل وصواحب الظروف الخاصة وكذلك مساعدة بعض الرجال في الحصول على الإعفاف والمتعة الحلال مع تخطي أعباء الزواج العادي الباهظة .

٣- زواج المسيار له كذلك العديد من المساوئ والآثار السلبية على الأسرة والمجتمع ، فقد يستغله بعض الرجال في الحصول على المتعة فقط ، وقد تشعر معه المرأة بالإهانة ، ولا يتم فيه تربية الأولاد بصورة محكمة ومتكاملة .

وكان من أهم توصيات الدراسة ما يلي :

١- على الرجال الراغبين في العفة والمتعة الحلال عن طريق التعدد أن يسلكوا طريق التعدد المعروف الذي شرعه لنا الله وأوضحه لنا نبينا محمد ﷺ .

٢- ولا يلجأوا إلى هذا الزواج بهذه الصورة إلا في حالة الضرورة .

---

(١) (١٩٧ - ١٩٨) .

٣- على النساء اللاتي يرغبن في الزواج أن يرضين بصاحب الدين والخلق حتى لو كان متزوجًا من أخرى أو فقيرًا أو كبيرًا في السن بعض الشيء ، وعلى الزوجة ألا تقف حجر عثرة في وجه زوجها الراغب في التعدد .

٤- على النساء ألا يقدمن على زواج المسيار إلا للضرورة القصوى أو في حالة أن ظروفها لا تسمح لها إلا بذلك ، كأم أولاد مضطرة للبقاء عندهم ، أو مضطرة للبقاء عند أبويها ، أو يوجد لديها إعاقة لا تستطيع القيام بأعباء الزوج كاملة وترغب بإنجاب أولاد يحفظونها في كبرها فلا بأس بذلك .

٥- على أجهزة الدولة أن توضح مشكلة العوانس والأرامل والمطلقات وتوضيح كذلك صورة التعدد الشرعية ، وأن هذا التعدد ليس فيه إهانة للمرأة أو انتقاص من حقها بل فيه فوائد كبيرة للفرد والمجتمع .

٦- ضرورة إجراء المزيد من الدراسات العلمية الواقعية على زواج المسيار ؛ للوقوف على موازنة دقيقة بين منافعه ومفاسده للفرد والمجتمع .

ومن الدراسات المقترحة في هذا الإطار :

- دراسة أثر زواج المسيار على التوافق النفسي والشخصي للمرأة .
- دراسة أثر زواج المسيار على سلوكيات الأبناء وبنائهم الخلقي . اهـ .

سئل الشيخ ابن باز – رحمه الله – عن زواج المسيار ، وهذا الزواج هو أن

يتزوج الرجل ثانية أو ثالثة أو رابعة ، وهذه الزوجة يكون عندها ظروف تجبرها على البقاء عند والديها أو أحدهما في بيتها ، فيذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة ، تخضع لظروف كل منهما ، فما حكم الشريعة في مثل هذا الزواج ؟

فأجاب – رحمه الله – : لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعًا ، وهي وجود الولي ورضا الزوجين ، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد ، وسلامة الزوجين من الموانع ؛ لعموم قول النبي ﷺ : « **أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** » (١) . وقوله ﷺ : « **المسلمون على شروطهم** » (٢) ، فإذا اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها ، أو على أن القَسْمَ يكون لها نهارًا لا ليلًا ، أو في أيام معينة ، أو ليالي معينة فلا بأس بذلك ، بشرط إعلان النكاح ، وعدم إخفائه (٣) .

لكن لما أسيء استعماله من قبَل كثيرين توقف بعض أولئك العلماء الذين كانوا يفتون بجوازه ، توقفوا عن القول بالجواز ، ومن أبرز هؤلاء الشيخان عبد العزيز بن باز والعثيمين رحمهما الله .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – ما الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي ؟ وما الشروط الواجب توافرها لزواج المسيار ؟

فأجاب : الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي ، وأن يحذر

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٢١) ، ومسلم برقم (١٤١٨) .
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي .
(٣) فتاوى علماء البلد الحرام ص (٤٥٠ ، ٤٥١) .

ما يخالف ذلك ، سواء سمي (زواج مسيار) ، أو غير ذلك ، ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان ، فإذا كتمه الزوجان لم يصح ؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزنى » انتهى [١] .

وقد سئل الشيخ ابن باز عن حكم المسيار في دروس كتاب النكاح من بلوغ المرام فتوقف في ذلك ، كان جوابه في دروس النكاح لما كان يُسأل كان يقول سنرى ونتأمل وندرسه مع اللجنة ، وهنا أتى جوابه واضحًا .

وقد سئل الشيخ عمر العيد عن اختيار الشيخ في ذلك آخر حياته فقال الشيخ : إن من مفاسده في وقتنا هذا – وهذا ما يعلمه أهل الحسبة – أن المرأة كلما دخل عليه مشبوه ولاحظ الجيران ذلك أجابت بأنه مسيار ! . أما الفتاوى الصريحة في (زواج المسيار) فليس فيها الإباحة أبدًا ؛ وإنما فيها التحريم ، وهي الموجودة في (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز) جمع : الشويعر ، والمنشورة في الموقع الرسمي للشيخ : ففي (مجموع فتاوى الشيخ) – رحمه الله – (٢٠ / ٤٢٨) : « في استفتاء شخصي مقدم لسماحته ، وأجاب عنه في ١٤ / ٤ / ١٤١٩هـ : نسمع عن الزواج السري ، والزواج العرفي ، وزواج المتعة وزواج المسيار ؛ فما حكم الشرع في هذه الزواجات ؟ نأمل الإفادة وشكرًا . ج : هذه الأنواع كلها لا تجوز ؛ لكونها مخالفة للشرع المطهَّر . إنما النكاح الشرعي هو المعلن المشتمل على أركانِ النكاحِ وشروطه المعتبرة شرعًا . والله ولي التوفيق » اهـ .

---

(١) فتاوى الشيخ ابن باز (٢٠ / ٤٣١ ، ٤٣٢) .

أول من أفتى بجواز المسيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ولكن بعد أن رأى توسع الناس فيه وخروجه عن مقصده الحقيقي ؛ للتلاعب ببنات الناس وضياع الذرية وبعد ثبات فساد ذلك النوع من العقود الذي يمتهن المرأة وكرامتها ؛ أفتى بعدم جوازه .

زواج المسيار زواج فيه ولي وشهود ، وإيجاب وقبول ، ومهر ، وإشهار بين الناس ولكن فيه تنازل عن القسمة بين الزوجتين في المبيت فقط ، ويعتبر شرعًا كامل الأركان ، ولكن بعض ضعاف النفوس من الرجال أساء فهمه ، ولذا قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : عن سلبيات زواج المسيار « كنت قلت بجوازه ولكني توقفت ؛ لما يترتب عليه من السلبيات » ، وضرب أمثلة لذلك ومنها : بأن الرجل قد يتزوج مسيارًا في المدينة وزواجًا في مكة وزواجًا في الرياض الخ . تشعب الناس في استغلال فتوى الزواج المسيار حتى أصبح أشبه بزواج المتعة عند الشيعة .

فتوى زواج المسيار قامت على أساس تسهيل الزواج والحد من المعوقات . ومن أهمها النفقة والسكنى ولكن الأمر تعدى ذلك فلم يعد هناك من غرض للمسيار سوى تفريغ الشهوة الحيوانية لدى الطرفين . وألغيت أيضًا قوامة الرجل ، فترى المرأة المتزوجة مسيار تريد من ورائه الخروج عن قوامة الأهل بحجة رضى الزوج المسيار . كما أن زواج المسيار ليس به إشهار وترى ذلك جليًا وعادة ما ينتهي إلى الطلاق إذا طالبت المرأة بحقها من الخلفة والذرية

ورفض الرجل لذلك .

ويقول الدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي : « سألت شيخنا – رحمه الله – : كنتم قد أفتيتم بجواز (زواج المسيار) ، ثم توقفتم ؛ فما الأسباب التي دعتكم إلى التوقف ؟ فأجاب : ظهر لنا حصول بعض المفاسد التي تنافي مقصود النكاح ، وأن الحامل له – والله أعلم – هو مجرد المتعة التي تنتهي بالطلاق ، وربما يكون للزوج في كل بلدٍ زوجة ، ويحصل تشتت »[1] .

وقد سئل الشيخ الألباني عن زواج المسيار فمنع منه لسببين :

الأول : أن المقصود من النكاح هو (السكن) ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم : ٢١] ، وهذا الزواج لا يتحقق فيه هذا الأمر .

والثاني : أنه قد يقدَّر للزوج أولاد من هذه المرأة ، وبسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلبًا على أولاده في تربيتهم وخلقهم[2] .

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان السؤال التالي : فضيلة الشيخ وفقكم الله : هل ترون أن نكاح المسيار يعد نكاحًا محرمًا ؟

فأجاب : « والله أنا ما ارتضيه ، أنا ما ارتضيه ؛ لما فيه من المفاسد ، وتفويت

(١) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ، مسألة (٤٥٢) ، بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤١٧هـ .

(٢) انظر : أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة لإحسان بن محمد بن عايش العتيبي ص (٢٨ ، ٢٩) .

مصالح الزواج الكثيرة ، أنا ما ارتضيه ، في الختام إن جاءك خاطب لابنتك أو أختك وطلب زواجها مسيار هل توافق ؟ زواج ترفضه النفوس الكريمة حول هذه القضية والتي أشكلت على الكثير وتسببت في شر كبير ، فكم من زوجة صالحة غافلة تحسن الظن بزوجها ثم تفاجأ من الناس أنه متزوج مسيار .

كم حالة ابتزاز واستغلال المرأة والمساومة على بعض حقوقها ، كم من حالة طلاق تشهدها المحاكم والسبب زواج المسيار ، كم من زواج مسيار استبشرت فيه الزوجة خير وترجو منه ذرية صالحة واستقرارًا عاطفيًا ثم تفاجأ بعد أسبوعين أو شهرين بورقة طلاقها مخلفًا وراءها الحسرة والانكسار فهذا (ذئب بشري) و (إنسان شهواني أناني) ، لم يفكر إلا في شهوته الحيوانية ، فأقل ما خلف وراءه دمعتها الحزينة ونفسيتها المكسورة .

وتحت عنوان : (زواج المسيار . . . باب شر قد فتح) قال الشيخ خالد الصقعبي : زواج المسيار . . . وما أدراك ما . . . زواج المسيار ، فتنة طمت وعمت ، وحلت واستفحلت أساسه على تقوى من الله . . . وتطبيقه فيما لا يرضي الله .

اشترط لأجله المال والقصر . . . فقط من أجل أن يأتيها وقت العصر .

أفتى بحلاله العلماء فقط للأرامل والعوانس والمطلقات ، فأصبح طعمًا تستدرج فيه القصر والمراهقات .

جند لهذا الزواج عشرات من الخطابين والخطابات والله تعالى وحده . . .

أعلم بالنوايا ، وهذا الزواج بالذات كثر عنه الكلام ، وأصبح من أكبر الشبهات بل دشنت لأجله المواقع ما أن تجد موقعًا يروج لزواج المسيار إلا وفيه قائمة تحتوي على أنواع البنات . اهـ . ثم ضرب أمثلة على ذلك .

يبقى المسيار في أضيق حالاته حلًا لإعفاف النفس بالحلال ، ولكن أن يتوسع الناس في إحلاله محل الزواج العادي حتى من ليس لديهم ضرورة ، فذلك يفقد الزواج أهدافه التي هي أبعد من إشباع الغريزة ، والله أعلم .

وانظر مقالاً جيدًا في منتدى (سلام) حول زواج المسيار .

في الختام إن جاءك خاطب لابنتك أو أختك وطلب زواجها مسيارًا هل توافق ؟ زواج ترفضه النفوس الكريمة .

هل المسيار حلال أم حرام ؟!!

وفي الحديث : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » (١) .

* * * *

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠) ، والدارمي (٢/ ٢٤٥) ، والترمذي (٢٥١٨) .

النكاح الصوري

سئلت اللجنة الدائمة :

س/ أسهل طريق للحصول على الجنسية في هذه البلاد هو الزواج بامرأة أمريكية ، فيلجأ كثير من الناس إلى الاتفاق مع امرأة على أن يعقد عليها عقدًا صوريًا مقابل مبلغ من المال ، ولا يدخل بها ولا يترتب عليه أي أثر سوى أنه وسيلة مريحة للحصول على الجنسية ، فهل يجوز هذا الزواج الصوري ؟

الجواب : لا يجوز هذا العقد ؛ لأنه كذب وخداع ، ولا يجوز أخذ جنسية كافرة ، وقد صدر منا فتوى في حكم التجنس بجنسية كافرة مضمونها « لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة ؛ لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل » اهـ (١) .

وقد تكلم عنه سماحة المفتي في خطبة له بعنوان : (النكاح في الشرع عهد وميثاق) ، والتي ألقاها في الجامع الكبير بالرياض . وإليك نص الخطبة :

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا

---

(١) رقم الفتوى (١٢٠٨٧) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٤٤٨) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعفيفي .

عبده ورسوله صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين . أما بعد :

فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى حق التقوى . عباد الله ، خلق الله البشر ذكورهم وإناثهم ليتم التزاوج بينهم ، ويستمر النسل البشري على وجه البسيطة ، وليتم التعارف بينهم : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

أيها المسلم : والنكاح الشرعي بأحكامه وآدابه به يتحقق الاتصال المشروع من التزاوج ، وإرواء الغريزة ، وتحصين الفرج ، في الحديث : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ؛ فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء** » ، وللنكاح الشرعي مقاصد سامية ، وأغراض نبيلة ؛ فبه يحصل تكوين الأسرة المبنية على الوئام والتآلف والمحبة : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم : ٢١] ، والنكاح في الشرع عهد وميثاق ، النكاح في الشرع عهد وميثاق ، ليس الهدف منه مجرد قضاء الوطر ، ولكن أسمى من ذلك ، كون الرجل كون المرأة سكنًا للرجل ، ولذا قال جل وعلا : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ ﴾ [الأعراف : ١٨٩] ، وهذا العهد والميثاق يقصد به الاستمرار ما لم

يفرق بينهما موت أو طلاق ، ولكن للأسف الشديد أن البعض من أبناء المسلمين حرفوا هذه المعاني السامية ، التي شرف الله بها المسلمين حرفوها عن حقيقتها ؛ فترى بعضهم يعقد النكاح مع امرأة لا يريد الدوام معها ، ولا كونها سكنًا له ، ولا كونها شريكة له في حياته ، وإنما هدفه مجرد قضاء الوطر وهو في نفسه ، بل من فلتات لسانه إنما قصد بهذا العقد أمورًا خاصة معينة ، وأغراضًا وأهدافًا يفارق بعدها المرأة من غير أمر شرعي ، ولا مقصود وجيه .

أيها المسلم : ويكثر هذا الخطأ والمنكر في أيام الإجازة عندما يذهب كثيرًا من أبنائنا شبابًا أو كهولاً إلى بعض الدول الإسلامية ؛ فهناك يجرون عقود أنكحة صورية ، أنكحة صورية ، يجرونها مع بعض الفتيات الصغيرات ، يطمعونهن بالمال ، ويغرون أهلها بالمال ، والعقد قائم ظاهره النكاح الشرعي ، والله يعلم والزوج يعلم وأصحابه يعلمون أن هذا العقد صوريًا فقط ، وأنه جاء لأجل المتعة واللذة ، ثم يفارقها بعد أسبوع أو أقل من ذلك .

أيها المسلم : إن هذا الخلق الدنيء الرديء لا يرضى به مسلم لابنته ، ولا لأخته ؛ فكيف يرضاه لبنات المسلمين ؟ إن بعض أولئك وقد ينتسبون إلى العلم ، يقولون : إن قولاً من أقوال العلماء أباحوا النكاح بنية الطلاق ، هب هذا القول قيل ، ولكن القائلون له لو يعلمون حقيقة ما انحرف به الناس في هذا السبيل لأوشك أن لا يقولوه ، قالوه في إنسان قد يكون نيته خفية ، لكن قد يتغير الحال أما هؤلاء فليس هدفهم إلا المتعة فقط ، والنكاح صوري ، والواقع

خلاف ما يريدون ، خلاف ما يقصدون .

يا أيها الأخوة : إن هذا التصرف الخاطئ من أناس ضعف إيمانهم ، وقلَّ خوفهم من الله ، وتلاعبوا بفروج النساء من غير حياء ولا خجل ؛ فواجبهم تقوى الله ، ومراقبة الله في كل الأحوال .

إن الأصل في الفروج الحرمة إلا بمقتضى شرعي ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] . والنكاح المؤقت ، والنكاح الذي عزم الزوج على أنه مؤقت ، وقد يكون الواسطة بينهم كذلك يدري أنه مؤقت ، وأن هذا لغرض شهواني فقط ، هؤلاء آثمون ، واقعون في الحرام من حيث لا يشعرون ، إنه تلاعب بحرمات الله ، وإنه تلاعب بشرع الله واحتيال على محرمات الله ؛ فعلى المسلم أن يراقب الله في تصرفاته كلها ، ولا تكن الشهوات قاهرة له ، ومسيطرة على فكره ورأيه .

أيها المسلم : وإننا إذا تدبرنا هذا النوع من العقود رأينا له مفاسد كثيرة ؛ فمن مفاسده أنه يمنع النكاح الحقيقي حيث تزهد النساء في النكاح ؛ لأنهن يردن كل يوم مع زوج لاستغلال أموال أولئك ، وأخذهم أموالهم لأجل استباحة الفروج ؛ فهو يعطل النكاح الحقيقي ، وأمر آخر أن هذا غش للمرأة وخداع لها وخيانة لها ، يأخذها على أنها الزوجة المرضية ، وسرعان ما يفارقها ، قد يبقى معها أيامًا أو أسابيع ، ثم يفارقها ، وثالثًا : إذا حصل ولد من هذا

النكاح ؛ فترى هذا الزوج لا يريد أولئك الأولاد ، ويرفض نسبتهم إليه ، إذا كنت تعتقد أنه نكاح ؛ فلماذا التبرؤ من هؤلاء الأولاد ؟ وإن كنت تعده نكاح سفاح ؛ فأنت آثم بإنجابك أطفالاً لا مأوى لهم ، لا أب يعرفونه ، ولا أب ينتسبون إليه ، وهذا - والعياذ بالله - من الشناعة بمنزلة عظيمة .

أيها المسلم : وكفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول ، إن أولئك يقدمون على هذا الأمر ، ثم يعللون قائلين ليس معنا إذن رسمي ، ولا إذن بالزواج ، ليس معنا إذن بالزواج والدخول مشروط بالزواج والفروق الاجتماعية موجودة ، لماذا لم تقل هذا قبل أن تقدم على ما أقدمت عليه ؟ وهذا الأنكحة فيها اختلاط الأنساب وضياعها ، وهذا العقد أيضًا يعطل أولئك الذوات الذين نكحن بهذا الأمر يعطلهن من النكاح المشروع ، وهذا العقد أيضًا يفتح باب الفساد لأولئك ، إذا كان يأخذها زوج اليوم وزوج غدا ؛ فهي لا تأنف من هذا الفعل ؛ فتقع في الأمور المحرمة ، وأنت السبب في ذلك ، لقد شوهوا سمعة الإسلام والمسلمين ، وأظهروا صورة أهل الإسلام أنهم شهوانيون ، شهواتهم قاهرة عليهم ؛ فزهد الناس بالإسلام لأسباب تلك التصرفات الخاطئة الناجمة .

أيها المسلم : وإن كثيرًا من هؤلاء لا يسأل عن المرأة ، لا عن دين ولا عن خلق ؛ لأنه لا يريدها زوجة ، إنما ينظر إلى فقط مجرد ما يحقق له إرواء غريزته من غير نظر في عواقب الأمور ، وأمر آخر أيضًا أن هذه العقود يقعون فيها في محرمات ؛ فالله - جل وعلا - جعل الغاية في إباحة النساء أربعًا : ﴿ فَٱنكِحُواْ

مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء : ٣] ، والعلماء يقولون : لو أن رجل جمع أربع نسوة ، ثم طلق الرابعة فلا يأخذ أخرى حتى تنتهي عدة تلك ، والذين يتزوجون بهذه العقود المزعومة ربما جمع الرجل منهم عشر نساء في شهر واحد ، يأخذ تلك ويطلق ، ويأخذ ويطلق ، وربما تبودلت الأدوار بينهم في قلة حياء ، وانتزاع حياء ، وضعف مروءة وإيمان ؛ فليتق المسلمون ربهم ، ولترتفع نفوسهم عن هذه الدنايا .

إن هذه التصرفات الخسيسة فتحت أبوا ب الأمراض الفتاكة في المجتمع المسلم ؛ لأن كل أمر يأتي على خلاف الشرع ؛ فعواقبه سيئة ، ونتائجه قبيحة ، نقلوا لنا الأمراض والأوبئة بأسباب من خالطوا بتلك النسوة ، الذي تعاقب الرجال عليهم من غير خجل ولا حياء .

فيا أيها المسلم ، ويا من ينتسب لعلم وهدى ، اتق الله ، وإياك أن تفتح لنفسك الرخص السيئة ، التي توقع الناس فيها ، ويقتدي بك من يقتدي بك وأنت على خلاف الحق ؛ لأجل الشهوات القاهرة ؛ فلنتق الله في أنفسنا ، ولنحترم عقود الأنكحة احترامًا شرعيًا ، لنكون على بصيرة من أمرنا ، أسأل الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه ، إنه على كل شيء قدير .

أقول قولي هذا ، وأستغفر الله العظيم الجليل لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ؛ فاستغفروه ، وتوبوا إليه ، إنه هو الغفور الرحيم .

الخطبة الثانية :

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين .

أما بعد :

فيا أيها الناس ، اتقوا الله تعالى حق التقوى .

عباد الله : اتقوا الله في أحوالكم كلها ، ولتكن تقوى الله حاجزًا لكم عن المحارم ، واقيًا لكم من الوقوع بما حرم الله عليكم .

أيها المسلم : اتق الله في نفسك ، واحترم عورات المسلمين تصان عرضك وكرامتك ، وأنك إذا أفسدت بنات المسلمين ؛ فحريًا أن تعاقب في نفسك بأنواع البلاء والمصائب ؛ فلنتق الله في أنفسنا .

أيتها المرأة المسلمة ، يا من رفع الله قدرك ، وجعلك درة مصونة ، عالية الشأن ، عظيمة الرسالة في الحياة ، يا من حماك الله من تسلط أولئك الذئاب ، الذين لا يريدون سوى استرخاص كرامتك وعرضك ؛ ليقضوا وطرهم فيك ، ثم لا يبالون أين كنت ، اتق الله ، واحرصي على العفة والعفاف وحفظ العرض ، وتصوري حقيقة أولئك الأقوام ، ولا تنقادي لكل من يوصل للشر ، إنهم قد يغوونك بالمال أولاً ، ثم بالأماني الخادعة ثانيًا ؛ فإذا قضوا وطرهم ذهبت بين

الرياح لا يبالون بك ، ولا يحترمون كرامة ، ولا عفة ؛ لأن أولئك لم يأتوك رغبة ، وإنما أتوا لقضاء الوطر ؛ فأي من تقدم إليك ؛ فاسألي عن حياته وتاريخ حياته ، وماذا كان يعمل ؟ حتى تكوني على بصيرة من أمرك واجعلي خطبة الآباء والأولياء ، ولا تنقادي بأقوالهم المعسولة ، ووعودهم الكاذبة .

أيها المسلم : إن الحياء نعمة من الله ، والحياء شعبة من شعب الإيمان ، لكن للأسف الشديد أن بعض أبناء المسلمين عندما يعود من هنا وهناك يحملون بأيديهم شرائط فديو ، عما مارسوه من شهوات وفجور هنا وهناك ، ويتبادلون هذه الأشرطة بينهم ، أين الحياء والخوف من الله ؟ العاصي إذا عصى ؛ فليستتر بستر الله ، وليتب إلى الله فيما بينه وبينه ، وأما أن تنشر هذه الأخلاق والرذائل، وتبادل الصور والأفلام الخليعة ، مما فعلوا ومارسوا من إجرام عظيم ؛ فهذا حرام وانتكاس والعياذ بالله ؛ فإن العاصي قد يعصي ويتوب ، لكن أولئك – والعياذ بالله – فوق معاصيهم ، قلة الحياء ، وقلة الخوف من الله ، كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل عملاً بالليل فيستره الله ، ثم يصبح يفضح نفسه يقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا .

فاتق الله أيها المسلم ، ولا تكن داعيًا للرذيلة ، ولا ذاكرًا لها ، ولا مسوقًا لها ، إذا ابتليت فتب إلى الله وتخلص من جرمك ، توبة بينك وبين الله ، أما أن تنشر هذه الأفلام ، وتشيعها بين الناس ؛ فتجمع بين قبيح فعلك ، وانتزاع حيائك ، ودعوتك إلى الرذيلة ؛ فتلك المصيبة العظمى : ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ

عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ ۖ ﴾ [فاطر: ٨] .

أسأل الله أن يحفظنا وإياكم بالإسلام ، وأن يحفظ عورات المسلمين ، وأن يجعلنا وإياكم من اتقى الله بكل أحواله . . . الخ (١) .

* * * *

(١) جريدة المدينة ٢١/ ٦/ ٢٠٠٩م .

التزاوج بين الجن والإنس
زواج الإنسي بالجنية والعكس

* قال الشيخان الدكتور عبد الله الطيار وسامي المبارك في كتابهما : (فتح الحق المبين في علاج الصرع والسحر والعين ، ص ٢٩) والذي حظي بتقديم سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – : « والذي نراه أن هذه المسألة نادرة الوقوع إن لم تكن ممتنعة ، وحتى لو وقعت فقد تكون بغير اختيار ، وإلا لو فتح الباب لترتب عليه مفاسد عظيمة لا يعلم مداها إلا الله ، فسد الباب من باب سد الذرائع ، وحسم باب الشر والفتنة . . والله المستعان . وقد علق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – على ذلك قائلاً : (هذا هو الصواب ولا يجوز لأسباب كثيرة) » .

قال ابن عثيمين في شرحه لكتاب التوحيد – عند قوله تعالى : ﴿ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [الجن : ٦] ، قال : « يستفاد منه أنَّ للجن رجالاً ، ولهم إناث ، وربما يجامع الرجل من الجن الأنثى من بني آدم ، وكذلك العكس الرجل من بني آدم قد يجامع الأنثى من الجن ، وقد ذكر الفقهاء الخلاف في وجوب الغسل بهذا الجماع . والفقهاء يقولون في باب الغسل : لو قالت : إنَّ جنيًا يجامعها كالرجل ؛ وجب عليها الغسل ، وأما أنَّ الرجل يجامع الأنثى من الجن ؛ فقد قيل ذلك ، لكن لم أره في كلام أهل العلم ، وإنما أساطير تقال ، والله أعلم » .

زواج الإنسي من الجنية

سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك السؤال التالي :

السؤال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما حكم زواج الإنسان المسلم من المرأة الجنية المسلمة ؟ وجزاكم الله خيرًا .

الجواب : هذا سؤال فضولي لا فائدة فيه ، ولا ينبغي الاشتغال بالكلام فيه ، وهذا مخالف لسنة الله في التزاوج ، فالله – تعالى – إنما امتن على عباده بأن خلق لهم أزواجًا من أنفسهم ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ [الروم : ٢١] فقوله : ﴿ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ يعني : من جنسكم ، من بعضكم ، فهذا يدل على أن زواج الإنس من الجن هذا مخالف للسنة الكونية ، وليس الشأن في حكمه وجوازه ، لكن هل ذلك ممكن ، نعم هناك تزاوج يكون بعدوان الجن على الإنس ، فإنه كثيرًا ما يداخل المرأة الرجل من الجن ، ويداخل الرجل من الإنس جنية ، هذا هو الغالب ويكون من دوافع هذا العدوان وهذا المس العشق ، كما علم من حال كثير من المصابين بمس من الجن نعوذ بالله من شياطين الإنس والجن ، وهذا إنما يكون من فسقة الجن أو كفارهم ، فإن مس الجن ودخولهم في الإنسان هو ضرب من الظلم والعدوان ، فعلى الإنسان أن

يتحصن من شياطين الإنس والجن بالأذكار الشرعية المختلفة المشروعة في سائر الأوقات ، وأن يستعيذ بالله ، الذي لا يقدر على دفع شرهم إلا هو - ﷻ - ، والله أعلم .

* * * *

الزّواج من الخارج

« ذكر الكثيرون مِن العلماء وأهل المعرفة والحكمة : أنَّ زواجَ الرّجلِ من بَلَدِهِ أَفضلُ ، وذلك بِحُكمِ التّجربة . بل إنَّ الواقع شاهد بِذلك ، حيث الاتّفاق في المَشربِ والذّوقِ ، والعادات والعُرفِ والطّبيعة ، والملاءمة من جميعِ الجوانِبِ ، وعدم التّأثّر بأمورٍ دخيلة من خارج بلده . والكلام على الزّواج من الخارج مِن شقّين :

فأمّا الشّق الأَوّل : فهو الزواج من غير البلد والموطنِ (أعني الدّولة) .

والكلام ليس مِن جِهة الحكمِ ، إذ لا يجهل أحد بحمد الله تعالى جواز ذلك ما دام الزوجان مُسلمينِ مُحافظين ، ولكن الكلام هنا على العواقب والمؤثّرات ، وإن كان الإنسان لا يجزم بِذلك ، ولكن الوقائع والأحوال شاهدة بِذلك في كثير من الأَحيانِ . والأَولَى للرّجل أن يتزوج من أهل بلده ؛ لِتلافي سِلبيّات كثيرة وهي معروفة .

وأمَّا الشّق الثَّاني : فهو الزواج من امرأةٍ كافرة ، يهودية أو نصرانيّة ، فقد أباح الله تعالى لنا نِكاحها ، وقد تكون الحكمة من ذلك : الرّحمة والشّفقة بِهذه المرأة ، ولعلّ الزوج يكون سببًا لِإسلامها ، قال ﷺ : « **فَوَاللهِ ؛ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ**

بِكَ رَجُلاً ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ »[(١)] . ولقد كان لإِباحة ذلك أعظم الأَثر في دخول كثير من الكتابيات في الإِسلام ، ولكن هل الظروف قديمًا كظروفِ عصرِنا اليومِ ؟ بالتّأكيدِ : لا .

ولذلك فمن الحكمة أن يُقال : إنَّ الزواج بِنساءِ أهل الكتابِ مُباح ليس على الإِطلاق ، وإنما مُقيّدٌ بِضَمان تربية الأَولاد تربية إسلامية ، وصيانة البيت من مظاهر الشّرك ؛ لئلاّ تسري العدوى إلى الأبناء والبنات ، والقاعدةُ تَقول : (درء المفاسد مُقدّمٌ على جلبِ المَصالح) وغيرها تقول : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ) ، فإذا لم يتم الواجب - وهو البعد عن الشرك - إلا بترك الزواج من الكتابيات ؛ فتركُ الزواج منها واجبٌ ؛ صَونًا للعقيدة وتعاليم الإسلام .

وقد ذَكر بعض الصّحابة - رضي الله عنهم - أن الزواج بالكتابيات يوم كن المُسلمات قليلات - طبعًا ليسَ هذا دليلٌ على التحريم منهنَّ ، ولكن المقصود أنَّ الأَفضل منعه إذا خشي منه بوار المؤمنات - .

والحمد لله ، إن في البلدان الإسلامية نساء مؤمنات ، أفضل بكثير من الكتابيات ، وليس من الضرورة أن نتزوج بالكتابيات خاصّة في ظل هذه الحضارة العمياء[(٢)] .

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخاري رَقم (٣٠٠٩) ، ومُسلم رَقم (٢٤٠٦) .

(٢) باختصار من كتاب (تُحفة العروس) .

يقول أحد الكتّاب : « لا تتزوّجوا يا إخواني بأجنبيّة ، إنَّ أَجنبيّة يَتزوّجها المُسلم هي مُسدّسُ جرائم فيه سِتّ قَذائف :

١- بوار امرأة مُسلمة وضياعها بِضياعِ حَقِّها في الزواج .

٢- إقحام الأخلاق الأجنبية على طبائعنا وفضائلنا .

٣- دس العروق الزائفة في دمائنا .

٤- التمكين للأجنبي في بيت من بيوتنا يملكه ويحكمه ويصرفه كما شاء .

٥- إيثار الأجنبية على الأخت المسلمة وإلقاء السم الديني في الذرية المقبلة .

٦- الزوج يؤثر أسفله على أعلاه ويستبدل الأدنى بالذي هو خير » اهـ .

زد على ذلك أن هؤلاء الأجنبيات هن كتابيات بالاسم ، ولكن أغلبهن مشركات ملحدات ، فكيف يمكن الجمع بينهن وبين الرجال المسلمين ؟! .

وإن كن مشركات فلا يحل الزواج منهن ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ؛ وذلك لاستحالة اجتماع الزوجين على عقيدتين متنافرتين ، مما يُسبب نزاعهما ، ويؤدي إلى المخاطرة بعقيدة الأولاد وفسادهم حتمًا .

فإذا ترتب من الزواج بالكتابية هذا المحذور الرهيب – كما هي الحال الآن – رجع الحكم إلى أصله بالتحريم .

وللأَسف أكثر من يتزوج بالأجنبيات قصار النظر ، الذين لا يحسبون للمستقبل حسابًا ولا يفكرون ولا يفوضون ولا يقدرون ، فهم أهل ظواهر فقط ، عقولهم ضَعيفة ونظرهم قاصر .

والنـاس أكثـرهم فأهـل ظـواهر تبـدوا لهـم ليـسوا بأهـل معـان
فهـم القـشور وبالقـشور قـوامهم واللـب منـه خلاصـة الإنـسان

وأغلب الأجنبيات الكتابيات هن أهل سُفور ، واستهانة بالأزواج ، وكثرة الخروج ، واستطالة اللسان على الزوج ، وضعف الدين أو عدمه ، حتى لو مع إسلامهن ، وصاحبات غلظة على الأولاد ، وتكليف الزوج بالمصاريف الباهظة ، حتى ربما جلس على بساط الفقر إن بقى له بساط ، ولهذا نسمع أن بعض الذين اغتروا بالحضارة والمدنية الزائفة وتزوجوا بهن يئنون ويتمنون الخلاص ، وهيهات الخلاص بعدما امتلأ البيت من الأولاد ، وإن هموا بالطلاق راودهم الشعور بمستقبل الأولاد ، إذًا فالوقاية خير من العلاج » (١) .

• وقد وُجِّه لسَماحة العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - سُؤالٌ عن حكمِ نكاحِ اليهودية أو النَّصرانية : هل الإسلام يبيح الزّواج من كتابية في حالة وجود الشَّخص المسلم في بلد نصراني ، ويحتاج إلى من يعينه في حياته وخوفًا من الانحراف ؟ .

فأجاب - رحمه الله - بِقوله : « يجوز التزوج من الكتابية إذا كانت محصَّنة ليست مسافحة ؛ لأنَّ الله تعالى اشترط في ذلك المحصنات ، فإذا كانت الكتابية معروفة بالعفة والبعد عن وسائل الفواحش جاز ؛ لأنَّ الله أباح ذلك ، وأحل لنا نساءهم وطعامهم .

---

(١) وصايا وإتحاف قبل ليلة الزَّفاف ، للمفرّج ص (١٨٠ - ١٨١) .

لكن في هذا العصر يخشى على من تزوجهن شر كثير ؛ وذلك لأنهنَّ قد يدعونه إلى دينهن ، وقد يسبب ذلك تنصّر أولاده . فالْخَطَرُ كَبيرٌ ؛ والأَحوَطُ للمؤمنِ أنْ لا يَتَزَوَّجها ، ولأنها لا تؤمن في نفسِها في الغالب من الوقوع في الفاحشة ، وأن تُعَلِّق عليه أولادًا من غيرِهِ ، فالأحوطُ لهُ - وإن ظهرَ أنها غيرُ مسافحةٍ ، وأنها محصَنَةٌ - ألاَّ يتزوّجها ، وأن يجتهدَ في تزوجِ المسلمةِ المؤمنةِ حسب الطاقةِ . لكن إذا احتاج إلى ذلك ؛ فلا بأس ؛ حتى يعف بها فرجه ، ويغض بها بصره ، ويجتهد في دعوتها إلى الإسلام ، والحذر من شرِّها وأن تجره هي إلى الكفر ، أو تَجُرّ أولاده » (١) .

إذًا من أكبرِ الأَخطاءِ : « أن يختار الزوج امرأة غريبة عن دينه وعاداته ليرتبط بها ، كأن يختار زوجة هندوسية أو رافضية ، أو درزيّة . . . أو غير ذلك من الفرق الضّالة المضلّة ؛ فهذا من الأَخطاء العقديّة . فعن أنس - رضي الله عنه - قال : « **خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : إنّه لا يَنبَغي أنْ أتزوَّج مُشركًا ! أما تعلم يا أبا طلحة أنَّ آلهتكم يَنحتُها عبدُ آلِ فُلان ، وإنّكم لو أشعلتُم فيها نارًا لاحترَقَت ؟ . قال فانصرَفَ وفي قلبه ذلك . ثُم أتاها وقال : الذي عرضتِ عليَّ قد قبلتهُ ؟ قال : فَما كان لَها مهر إلا الإِسلام** » . هذا فَضلًا لما لهذا العمل من المَضار الدينية والدّنيوية ، والتي لا يَسعنا هنا بَسطها » .

* * * *

(١) انظر : فتاوى إسلامية (٣/ ١٧٢) .

أخطاء واعتقادات وبدع ومخالفات تتعلق بعقد النكاح

وقبل ذكرها أقول : ما أهنأ وأسعد وأبرك زواج تم عقده على السُّنة ، خال من الاعتقادات الفاسدة ، والمخالفات والبدع والمنكرات ، فحري بعقد تم على الوجه الشّرعي أن يحظى بِدوام السعادة والمحبة والوئام والبركة والخير ؛ خاصّة إذا استمر الزوجان في حياتهما الزوجية على طاعة الله ، بعيدًا عن معصية الله كيف لا !؟ وهذه لا تلتمس ولا تطلب إلا بطاعة الله ، أما المعصية فهي الجالبة لكل همٍّ وغمٍّ وشؤمٍ ، والمولدة لكل شقاء وتعاسة ، وذل وهوان ، وتبدل السّعادة إلى شقاء ، والحب إلى كره ، وغير ذلك .

أقول : إن تحري السُّنة في تكوين الأسرة المسلمة والتي تبدأ فعليًا بعقد النكاح من الأهمية بمكان ، فتأسيس العقود والأعمال على السُّنة والصواب مطلوب ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ﴾ [التوبة : ١٠٩] . ويقوم بعض المأذونين بحسن نية بأعمال يظنها صوابًا أو مستحبة أو جائزة ، وهي بدع وأخطاء واعتقادات باطلة – وتقدم ذكر طرف منها – ، فليحرص المأذون على اجتنابها والبعد عنها فإن قال قائلهم : إنهم إنما فعلوها عن حسن نية وقصد . فنقول : حسن النية والقصد لا يبيحان الابتداع في الدين ، فإن جلَّ ما أحدثه مَنْ قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية وقصد ، وما زالوا يزيدون وينقصون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم خلاف ما جاءت به رسلهم .

فَحُسنُ النيَّة لا يُحلل حرامًا ، ولا يُحرّم حلالًا ، كما أنَّها لا تكون مُبرِّرًا للزِّيادةِ

في دينِ الله أو النّقصانِ منه ؛ لأَنَّ المرجع في كلِّ ما يتعلّق بأمر الدين هو كتاب الله وسنّة رسولهﷺ ، وعلى المُسلمِ أنْ يُراعي ذلك الجانب حتى لا يَقعُ في مُنزَلقٍ لا يُحمدُ عُقباهُ ، وأن ينظر إلى ما يتقرَّب به إلى الله قبل أن يُقدم عليه ، فَيعرف سنده من الكتاب والسنة ؛ عملًا بِقوله تعالى : ﴿ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات: ١] .

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث الصحابي الذي قال له النبيﷺ : « **شاتك شاة لحم** » (١) وقال ابن أبي جمرة : « وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع » (٢) ؛ فحري وجدير وحقيق بإخواننا مأذوني الأنكحة أن تكون عُقودهم على السُّنة ، مبتعدين عن المخالفات والأخطاء والبدع والاعتقادات – وفَّقني الله وإيّاهم وجميع المسلمين لِما يُحبّه ويَرضاه ، وجنَّبني وإياهم ما يُسخطه ويَأباهُ – وهي كالتَّالي :

• **اعتقاد عدم جواز عقد النكاح وقت العادة (٣) :**

إِعلَم – رحمك الله ﷻ – أنَّ بعضَ النَّاسِ يَظُنُّ أنه لا يجوز العقد على المرأة إذا كانت في وقت عادتها ، ويتحرَّج من ذلك حرجًا شديدًا ، وقد يحصل ذلك الحرجُ عند بعض النِّساء أيضًا .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٦) ، أبو داود (٢٨٠١) ، البيهقي (٣/ ٢٨٤) .

(٢) الفتح (١٠ / ١٧) .

(٣) من مخالفات النِّساء ، لعبد العزيز السَّدحان ص (٦٣ – ٦٥) .

ويُقالُ لهؤلاءِ : لا داعي لهذا الحرج والتَّضييق على النَّفس ، فإنَّه حرجٌ في غيرِ محلّه ، فوقتُ العادة لا يمنع عقد النكاح ، ولا يؤثر فيه ، والأصلُ جوازُ ذلك .

ووقع اللبس – عند بعض الناس – بسبب اعتقاده أنَّ الوطءَ والطلاقَ وقت الحيضِ ينسحبُ حكمه إلى العقدِ وقت الحيض ، وهذا غيرُ صحيح .

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : « عقدُ النِّكاحِ على المرأةِ وهي حائض عقدٌ جائزٌ صحيحٌ ، ولا بأس به . وذلك أن الأصل في العقودِ الحلِّ والصِّحَّةِ إلا ما قام الدليلُ على تحريمه ، ولم يقم دليلٌ على تحريمِ عقدِ النكاحِ في حالِ الحيضِ .

وإذا كان كذلك فإنَّ العقدَ المذكور يكون صحيحًا لا بأس به ، وهناك يجب أن نعرف الفرقَ بين عقدِ النِّكاح وبين الطلاق .

فالطلاقُ : لا يحل في حال الحيض بل هو حرامٌ ، وقد تغيظ فيه رسول الله ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – طلق امرأته وهي حائض ، « **وأمر النبي ﷺ أن يراجعها ، وأنْ يَدَعَها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق** » (١) ؛ وذلك لقوله تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] ، فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ، ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها ، فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء ، ويقع الطلاق .

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨ ، ٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) .

ومن الغريب أنه اشتهر عند العامة : أن طلاق الحامل لا يقع ، وهذا ليس بصحيح ، فطلاق الحامل واقع ، وهو أوسعُ ما يكونُ من الطَّلاقِ . . . » .

إلى أن قال – رحمه الله – : « وإذا تَبَيَّنَ أنَّ عقدَ النِّكاحِ على المرأة وهي حائض عقد جائزٌ صحيحٌ ، فإني أرى أنْ لا يدخلَ عليها حتى تَطهُرَ ؛ ذلك أنَّه إذا دخلَ عليها قبلَ أنْ تَطهُرَ ، فإنه يُخشى عليهِ أن يقعَ في المحظورِ وقتَ الحيض ؛ لأنَّه قد لا يملك نفسه – ولا سيما إذا كان شابًا – ، فلينتظر حتى تطهرَ فيدخل عليها وهي في حالٍ يتمكَّنُ فيها من أن يستمتع بها في الفرجِ ، والله – عز وجل – أعلم » اهـ(١) .

*** سُئِلَت اللجنةُ الدائِمة للبحوثِ العلمية والإفتاءِ :**

تم عقد النِّكاح بِفتاة بكر ، وكانت في حين إجراء عقد النكاح حائضًا ؛ وهي لم يسبق لها أن تزوجت من قبل ذلك ، ولم يعلم المأذون بذلك ، فهل يبطل هذا العقد ويُعيد العقد من جديد ؟ وهل الحيض من الموانع للأبكارِ اللاتي لم يسبق لهن الزواج أو مكروه ؟ علمًا بأن الزوج لا يدخل بالزوجة لدينا في حين العقد حتى يقيم شروط الزفاف كما هو في عادتنا ، والشروط الخاصة بالزفاف صعبة لا يطيق إتمامها الزوج إلا بعد مدة طويلة من الزمن . أفتونا مأجورين .

فأجابَت : من عقَد على امرأةٍ عقدَ نكاحٍ وهي حائضٍ فلا تأثيرَ لحيضِها على

(١) فتاوى المرأة المسلمة (٢/ ٧١٢ – ٧١٣) .

العقدِ عليها ، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا بل العقد صحيح ، ويجوز أن تزُفَّ إليه وهي حائض ، ولكن لا يجوز له أن يَطأها حتى ينقطع دم حيضها وتغتسل » اهـ[(١)] .

* ترك الصلاة من أحد الزوجين [(٢)] :

من أعظم الأخطار وأهمها – وقد تساهل فيها بعض الناس – هُو كون أحد الزوجين لا يُصلي أبدًا – والعياذ بالله – ، وقد أقيمت عليه الحجة ، وتعمَّد الإصرار على عدمِ الصَّلاة بالكلّيّة دون عذرٍ .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – في جواب سؤالٍ عن تارك الصلاة : « الذي يترك الصلاة متعمدًا كافر كفرًا أكبر – في أصح قولي العلماء – إذا كان مقرًا بوجوبها ، فإنْ كان جاحدًا لوجوبها فهو كافرٌ عند جميع أهل العلم ، لقول النبي ﷺ : « **رَأْسُ الأَمْرِ الإسْلامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ** » [(٣)] ، ولقوله ﷺ : « **الْعهدُ الَّذي بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ ،**

---

(١) رقم الفتوى (٤٦٤٦) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٠٧ – ١٠٨) لفضيلةِ المشايخ : ابن باز ، وعبد الرزاق عفيفي ، وابن غديان ، وابن قعود .

(٢) مخالفات النساء ، لعبد العزيز السدحان ص (٣١ – ٣٨) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) ، وأحمد (٥/ ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧) ، والحاكم (٢/ ٧٦ ، ٤١٢) . وصححه الترمذي ، والحاكم ، والألباني في الإرواء (٤١٣) .
قَوْلُهُ : « رَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ » أَيْ أَصْل كُلِّ أَمْرٍ ، « وَعَمُودِهِ » مَا يَقُومُ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ « وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ » أَعْلَى الشَّيءِ ، والسَّنَامُ : مَا ارْتَفَعَ مِنْ ظَهْرِ الْجَمَلِ قَرِيبَ عُنُقِهِ ، « رَأْسُ الأَمْرِ » أَيْ : أَمْرُ الدِّينِ (الإِسْلامُ) يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ ، إِذْ الْمَقْصُودُ تَشبيهُ الإسلام =

فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ »(١) ، ولأنَّ الجاحدَ لوجوبها مُكَذِّبٌ لله - ﷻ - ولرسوله ﷺ ولإجماع أهل العلم والإيمان ، فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها تهاونًا . . . الخ » اهـ .

أقول ولا ننسى الحديث الصحيح : « **إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ** »(٢) .

وأسوق هنا كلامًا للشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - (٣) : « الأحكام التي تترتب على تارك الصلاة :

- **أولاً : الأحكام الدنيوية :**

١ - أنه يكون من المرتدين عن الإسلام ، فيدعى إلى الإسلام ، فإن عاد

= برأْسِ الأَمْرِ لِيَشْعُرَ بِأَنَّهُ مِنْ سَائِرِ الأَعْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنْ الْجَسَدِ فِي اِحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ ، وَعَدَمِ بَقَائِهِ دُونَهُ . « وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ » يَعْنِي الإِسْلامَ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ وَكَمَالٌ : كَالْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَمُودٌ ، فَإِذَا صلَّى وَدَاوَمَ قَوِيَ دِينُهُ ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ رِفْعَةٌ ، فَإِذَا جَاهَدَ حَصَلَ لِدِينِهِ رِفْعَةٌ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : « وَذرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ » . قاله المباركفوري في التّحفةِ ، رَقم (٢٦١٦) .

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) ، والنسائي (٤٦٣) ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، وأحمد (٥/ ٣٤٦ ، ٣٥٥) ، وابن حبان (١٤٥٤) . قال الترمذي : « حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » ، وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي وابن ماجه والنسائي .

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) ، وأبو داود (٤٦٧٨) ، والترمذي (٢٦١٨) ، والنسائي (٤٦٣) ، وابن ماجه (١٠٨٧) ، وأحمد (٣/ ٣٧٠ ، ٣٨٩) ، وابن حبان (١٤٥٣) .

(٣) كتاب الدعوة ص (٩٣) .

وإلا وجب قتله ؛ لقول النبي ﷺ : « **من بَدّلَ دِينَهُ فَاقتُلوهُ** » (١) .

٢- أنه لا يصح أن يزوج بمسلمة ؛ لقوله تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

٣- أنه إذا ترك الصلاة بعد أن تزوج وهو يصلي ، فإنَّ النِّكاحُ ينفسخُ ، وتكونُ المرأةُ حرامًا عليه ، ويكون منها بِمنْزِلَة الأجنبي ، ما لم يعد إلى الإسلام ويُصلي .

وهذا يُعَبَّرُ عنه الفقهاء في باب (نكاح الكفار) بماذا إذا ارتدَّ الزَّوجان أو أحدهما . فإنه إذا ارتدَّ أحد الزوجين انفسخ نكاحه ولا يحتاج إلى طلاق ، ولا يعاد العقد إذا تاب وصلى ، وهذا بخلاف الذي عقد له وهو لا يُصلي ، فإنَّ العقد من أصله غير صحيح ، وإذا صلى يعاد العقد .

٤- أنه إذا مات لا يُغَسَّل ولا يكفن ولا يُصَلى عليه ، ويَحْرُم أن يدعو له أحد بأن يرحمه الله ، ويُخْرَج به إلى مكان من الأرض ويحفر له حفرة ويُرْمى فيها ؛ لئلا يتأذى الناس برائحته أو أهله بمشاهدته ؛ لأنه لا حرمة له ، قال ﷻ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ . . . الخ .

٥- أنَّ ذبيحته لا تحل ، أي : لو ذبحَ الذي لا يُصلي حَرُمَ علينا أن نأكل

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧ ، ٦٩٢٢) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، والترمذي (١٤٨٣) ، والنسائي (٧/ ١٠٤) ، وابن ماجه (٢٥٣٥) ، وأحمد (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣) .

ذبيحته ، وإذا ذبحَ يهودي أو نصراني حلّ لنا أن نأكل ذبيحته ؛ وذلك لأنَّه لا تباح الذَّبيحة إلا إذا كان الذابح أهلًا للذَّكاةِ ، والذي هو أهلٌ للذَّكاةِ ثلاثة : المسلم ، واليهودي ، والنصراني . فهؤلاء الثلاثة تحل ذبيحتهم ، ومن عداهم من المشركين والملحدين والمرتدين لا تحل ذبيحتهم .

٦- أنه لو مات أحد أقاربه فلا يرث (أي : الذي لا يصلي) ، فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي ، وعن ابن عم له بعيد لكنه يصلي ، وترك هذا الميت مثلًا ألف مليون ، وكان الذي بعده من أقاربه ابنًا لا يصلي وابن عم مسلم يصلي ، فالذي يرث هو ابن العم ، أما الابن فلا يرث .

وكذلك لو كان الابن الذي مات عن أب لا يصلي ، وعن عم يصلي ، فالذي يرث هو عمه وليس أبوه ، ودليل ذلك : قول النبي ﷺ : « **لا يَرِث الْمُسْلِم الْكَافِر وَلا يَرِث الْكَافِر الْمُسْلِم** »(١) .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨٣ ، ٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) .

قال النَّووي في شرح مُسلم رقم (١٦١٤) : « قَوْله ﷺ : « لا يرث الْمُسلِم الْكافِر ، وَلاَ يَرِث الْكَافِر الْمُسْلِم »فقد أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِر لا يَرِث الْمُسْلِم .

وَأَمَّا الْمُسْلِم :فَلَا يَرِث الْكَافِر أَيْضًا ؛ عِنْدَ جَمَاهِير الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحابَة والتَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدهمْ . وَذَهَبَتْ طَائِفَة إِلَى تَوْرِيث الْمُسْلِم مِنْ الْكَافِر ، وهُوَ مَذْهَب مُعَاذ بْن جَبَل ، ومُعَاوِيَة ، وسَعِيد ابن الْمُسَيَّب ، ومَسْرُوق وَغَيْرهمْ . واحْتَجُّوا بحديث : « الإِسْلام يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ » .

وَحُجَّة الْجُمْهُور : هَذَا الْحَدِيث الصَّحيح الصَّريح ، ولاَ حُجَّة فِي حَدِيثهم ؛ لأنَّ الْمُرَاد بِهِ فَضْل الإسلام على غَيره ، ولم يتَعَرَّضَّ فيه لِمِيراثٍ ، فكَيْفَ يَتْرُك بِهِ نَصُّ حَدِيث « لا يَرِث الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » ، وَلَعَلَّ هذِه الطَّائِفَة لَمْ يَبْلُغها هَذا الْحَديث . =

بل هناك دليل في القرآن يُشير إلى هذا ، قال نوح - عليه السلام - داعيًا ربه : ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [هود: ٤٥] .

وقال الله عز وجل له : ﴿ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [هود: ٤٦] ؛ لأنه كافر .

٧- أنه لا يكون وليًا على أحد من بناته ، فلا يملك أن يزوج ابنته ، فلو أنَّ رجلًا له بنات وهو لا يصلي ، فخطبهن أحد من الناس فإنه لا يعقد النكاح لهن ؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ، وإنما يزوجهن أقرب الأولياء بعده ، وعلى سبيل المثال : لو أنَّ امرأة لها أب لا يصلي وعم يصلي ، وخُطِبَت هذه المرأة ، فإن عمها هو الذي يزوجها ؛ لأنه لا ولاية لهذا الذي لا يصلي عليها .

٨- أنه لا حضانة له على أحد من أولاده ، فلو كان هذا الرجل الذي

= **وَأَمَّا الْمُرْتَدّ** : فَلا يَرِث الْمُسْلِم بِالإِجْمَاعِ . **وَأَمَّا الْمُسْلِم** : فَلا يَرِث الْمُرْتَدّ عِنْدَ الشَّافِعِيّ ومَالِك ورَبِيعَة وابْنِ أَبِي لَيْلَى وغيرهمْ ، بَلْ يكُون مَاله فَيْئًا لِلمُسْلِمِين . وقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَالْكُوفِيُّونَ وَالأَوْزَاعِيُّ وإِسْحَاق : يَرِثهُ وَرَثَته مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَرُوِيَ ذَلكَ عَنْ عَلِيّ وابْن مَسْعُود وجَمَاعَة مِنْ السَّلَف ، لَكِنْ قَالَ الثَّورِيّ وَأَبُو حَنيفَة : مَا كَسَبَهُ فِي رِدَّته فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وقَالَ الآخرُونَ : الْجَمِيع لِوَرَثَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ .

وَأَمَّا تَوْرِيث الْكُفَّار بَعْضهمْ مِنْ بَعْض - كَالْيَهُودِيّ مِنْ النَّصْرَانِيّ وعكْسه وَالْمَجُوسِيْ مِنْهُمَا ، وَهُمَا مِنْهُ - فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وآخَرُونَ ، ومَنَعَهُ مَالِك . والله أَعْلَم .

لا يصلي له أولاد ، وانفسخ نكاحه من زوجته ، فالذي يحضن هؤلاء هي الأم وليس الأب ؛ لأنه لا حضانة لكافر على مسلم .

وهناك أحكام أخرى لكنها أقل شأنًا مما ذكرنا : مثل وجوب هَجْره ، وألا يُسَلَّم عليه ؛ لأنه كافر ، وإذا كان النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك (١) ، وهذا العمل لا يؤدي إلى الكفر ، فكيف بمن يكون كافرًا ؟! .

- **ثانيًا : الأحكام الأخروية :**

أما الأحكام الأخروية ، فاعلم - رحمك الله - أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبَيّ بن خلف . . . ، كما جاء ذلك في الحديث عن النبي ﷺ ، وإذا حشر مع هؤلاء الذين هم رؤوس الكفرة فإن مقره نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها والعياذ بالله .

فيا إخواني : الأمر شديد وعظيم ، وشأن الصلاة كبير جدًا .

الخلاصة

أنه لا يصح أن يزوج تارك الصلاة بمسلمة ، وإذا تركها بعد أن تزوج وهو يصلي فإن النكاح ينفسخ ولا يكون وليًا على أحد من بناته ، فلا يملك أن يزوجهن إذًا ، من الخيانة والظلم تزويج المسلمة بالكافر .

---

(١) أخرج قِصَّة كعب بن مالك : البُخاري (٤٦٧٨ ، ٤٦٧٧) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

• **بقاءُ الزوجة مع زوج لا يُصلي :**

س : ما حكم بقاء المرأة المتزوجة مع زوج لا يصلي وله أولاد منها ؟ وحُكم تزويج من لا يصلي ؟

ج : إذا تزوجت امرأة بزوج لا يصلي مع الجماعة ولا مع غير الجماعة فإنه لا نكاح بينهما ، ولا تكون زوجة له لتركه للصلاة ، ولا يجوز لها أن تمكنه من نفسها ، وليس له الحق في أن يستبيح منها ما يستبيحه الرجل من زوجته ؛ لأنها امرأة أجنبية منه . ويجب عليها في هذه الحال أن تتركه وتذهب إلى أهلها ، وأن تحاول قدر ما تستطيع التخلص من هذا الرجل ؛ لأنه كافر بتركه الصلاة .

فعليه نقول ونرجو أن يعلم كافة المسلمين : أن أي امرأة زوجها لا يصلي فلا يجوز لها أن تبقى معه ، حتى لو كان لها منه أولاد ، فإن الأولاد في هذه الحال سيتبعونها ولا حق لأبيهم بحضانتهم ؛ لأنه لا حضانة لكافر على مسلم .

وعلى المسلم الذي يخاف الله أن يعلم أن من عقد زواجًا لابنته على رجل لا يصلي فإن العقد باطل وغير صحيح ، حتى ولو كان على يد مأذون شرعي ، فإن من الناس من يخفي الواقع على المأذون .

فاتقوا الله في نسائكم ولا تعرضوهن للتجارب كما يفعل بعض الناس الآن ، يزوج ابنته على من لا يصلي ويقول : لعل الله يهديه ، فقد قال تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

أما من تاب وأقام الصلاة فإنه يعقد له عقد جديد ، والله الهادي إلى سواء السبيل (١) .

- **الامتناع من تشبيك الأصابع أو فرقعتها في أثناء عقد النكاح :**

ومن المخالفات المتعلقة بعقدِ النِّكاحِ : الامتناعُ من تشبيكِ الأصابعِ أو فرقعتها في أثناء عقدِ النَّكاح ، بزعمِ أنَّ ذلك يكون سببًا في عدمِ التَّوافق بين الزَّوجينِ .

تشبيك الأصابع أثناء عقد النكاح هل يترتب على ذلك فساد العقد أو اختلاف الزوجين ؟

يظن كثير من العوام من الناس – وهذه دارج بينهم – أن تشبيك الأصابع فيه ضرر كبير ، وهو عدم التوفيق بين الزوجين ، وهذه مسألة يكثر الحديث عنها .

الخطأ الشائع : (النهي عن تشبيك الأصابع عند عقد النكاح) ينهى عند بدء المأذون بإجراء العقد الشرعي : خشية التشاؤم .

تعليل الخطأ و تصويبه : إن الإسلام قد نهى بشدة عن الطيرة و التشاؤم ؛ لأن ذلك يزعزع الثقة واليقين بالله – تبارك و تعالى– ، بل على المسلم أن يكون واثقًا تمام الوثوق بأن الله – جلَّ شأنه – هو النافع ، و أنه لا يقع ضرر إلا بإذنه .

و لذلك : فإن التشبيك و عدمه سواء .

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٩٨) .

والأعجبُ من هذا : إنكارهم الشَّديد وغضبهم على من فعل ذلك برفع الصَّوت ، والمبادرة السَّريعة إلى يديه وتفريجها (١) .

وأقول : سُبحان الله من هذا الاعتقاد الفاسد الكاسد !! ما علاقة التّشبيك بِالسَّعادة أو الشَّقاوة ؟ ما علاقة التَّشبيك بمستقبل الزوجين ؟ . ولله الحمد والمنة فإنَّ كثيرًا ما حصل ويحصل تشبيك الأصابع ؛ ويكون الزَّواج مُكَلَّلاً بِالسَّعادة والتَّوفيق .

غير أني - ولله الحمد - أُنكِرُ على من يُنكِر ، وأنبّهُ على أنَّ ذلك اعتقاد فاسدٌ مُتَلَقَّى من العوام ، فينكرون عَلَيَّ إنكاري ويقولون : هذا ما رأينا عليه آباءنا وما نعتقده منذ خلقنا الله - ﷻ - .

والأدهى والأَمَر حقيقة ما نما إلى سمعي ، مِن أنَّ بعضّ المأذونين ينهى عن التَّشبيك في مجلس العقدِ ، وليس معه أيُّ دليلٍ ، والأصل الجوازُ حتى يردَ دليلٌ يمنعُ تشبيك الأصابع في موطن فيعمل به ؛ وإلا فلا ، كما ورد بالنهي عن ذلك عند خروج المسلم إلى المسجد حتى يصلي (٢) .

---

(١) سبحان الله - ﷻ - يشددون في المباحات ، ويتساهلون في المحرمات التي تحصل عندهم ليلة الزفاف وغيرها ، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون .

(٢) جاء من حديثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - مرفوعًا : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاةِ ، فَلا يُشَبِّكْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلاةِ » أخرجه الترمذي (٣٨٦) ، وأبو داوود (٥٦٢) ، وابن ماجه (٩٦٧) ، وأحمد (٣/ ٤٣ ، ٥٤) ، وابن خزيمة (٤٤٤ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣) ، وابن حِبَّان (٢٠٣٦) ، وانظر : الإرواء رَقم (٣٧٩) ، وصَحَّحه ابن خزيمة وابن حبان ، ووافقهما الألباني في صَحيحي الترمذي وأبي داود .

فَتوى (١)

سُئِلَت اللجنة الدَّائمة للبحوثِ العلميّة والإِفتاءِ :

قد حَصَل مني عند عقد النّكاحِ فرقعة إصبع ، وأنا جاهلٌ في أنَّ فرقعة الأَصابع وتَشبيكها يضعن تعقيدًا للزوج .وبعد أن علمت خجلت من أن أسأل ، وأنا لي ثلاثة أطفال ، ومدة زواجي سبعة سنوات ، فماذا أفعل . هل أعقد عقدًا جديدًا ؟ ماذا أَفعل ؟

فأجابت بما يلي :

« إذا كانَ الواقعُ كما ذَكَرتَ ، فلا تأثيرَ لما ذَكرتَ من تَشبيكِ الأَصابعِ وفرقعتها حين إجراء عقد النِّكاحِ ، فلا أَثر لِذلك على العقد ، بل هو صَحيحٌ ولا يحتاج إلى إعادته ، واترك التَّشاؤم مما ذكرت ومن غيره ؛ لأَنَّه مُنافٍ للإِسلامِ » اهـ .

* * * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١١٤) فتوى رقم (٩٧٥٦) .

فَتوى(١)

سُئِلَت اللجنة الدَّائمة للبحوثِ العلميّة والإفتاءِ :

أثناء إجراء عقد النكاح يكون من بعضِ الجالسين من يُسبِح بمسبحة أو يُشبك ما بين أصابعه ، أو يكسر أعوادًا ، أو يكون فيه بعض المشاكل من جرّاء ذلك من أن هذه الأشياء تربط أو تفسد النكاح بين الزوجين ؛ آمل الإيضاح .

الجواب : يجب التوكل على الله – ﷻ – والاعتماد عليه ، وترك الشكوك والوساوس ، وأن يجري عقد النكاح في مكان لا يحضره من يشك في عقيدتهم وأعمالهم السّحرية ، ومن عرف منهم بعمل هذه الأعمال الشيطانية تبلغ عنه السلطة للأخذِ على يده ؛ حتى يستريح الناس من شره وبالله التوفيق » اهـ .

* * * *

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١١٤) فتوى رقم (٢١٢٧٢) .

- ومن البدع عقد الخيوط الخضراء والسوداء والنفث فيها لعقد الرجل أو ظنًا ووقاية من العين والحسد :

يقول صاحبا كتاب (المعتقدات الشعبية في التراث العربي) : وتقوم بعض العجائز في ساعة عقد القران ، بعقد عُقَدٍ في خيط ، وتقرأ بعض التعاويذ ، فيفقد الرجل فحولته ، ويؤول الزواج إلى الفشل المحقّق . وهذا النوع من الرقى يقوم على أساس السحر [١] .

*** قراءة الفاتحة [٢] :**

ذكر الشيخ بكر أبو زيد : « (١) : قراءة الفاتحة عند العقد . (٢) قراء الفاتحة عند الشرط في العقد وأنها تعدل (٤٤) يمينًا ، فتحمل الزوجين على الوفاء بالشروط . (٣): قراءة الفاتحة بعد الفراغ من إجراء العقد بأمر المأذونين للحاضرين بقراءتها للبركة » اهـ .

ثُم قال : « وكل هذه الثّلاث بِدعٌ لا أصل لها في الشّرع ، ولا تغتر بكثرة من يعمل بها ، فهم على غير سُنَّة فيها فلم يرد فيها شيء أصلًا » اهـ [٣] .

وهذا الأمر قد اعتادَه بعضُ النَّاس في الزَّمن الحاضر ، فأخذوا يلتمسون تأكيد الخطبة بقراءة الفاتحة .

---

(١) المعتقدات الشعبية في التراث العربي ص (١٦٩) .

(٢) خطبة النكاح أحكامها وآثارها ، لفهد عبد الله المزعل ص (٢٥٧ - ٢٥٨) . وانظر : سؤال وجواب من برنامج (نور على الدربِ) (٢/ ٨٤) للشيخ ابن عثيمين .

(٣) تَصحيح الدّعاء ص (٥٢٧) .

وصفةُ ذلكَ : أنَّ خطبة الرجل متى لقيت القبول ، فإنَّه يُطلب من وليِّ المخطوبة أن يقرأ سورة الفاتحة ، فيرفع كل واحد منهما يديه – على هيئة رَفعِها حال الدُّعاء – ثم يشرعُ في قراءةِ سورةِ الفاتحةِ إلى نهايتها .

وفي بعض المناطق : يصافح الخاطب ولي المخطوبة ، وخلال مصافحتهما يقرآن الفاتحة ، وقد يشاركهما في القراءة من يحضرُ عندهما ، وبذلك تتأكد خطبته لهذه المرأة ، فلا يقدم أحد على خطبتها ؛ لأنَّ فاتحتها – كما يقولون – قد قرئت !؟ .

وأصبح البعض يُطلق على عقد النكاح قراءة الفاتحة وليست العقد ، ويقول قرأت فاتحتي على فلانة .

وعند البعض : يقوم من يتولى عقد النكاح بِقراءةِ سورة الفاتحة قبل أن يعقد ، وبعد قراءتها يشرع في العقد .

حكمُ هذا العمل : وهذا العمل – يعني قراءة الفاتحة في الخطبة أو عند عقد النكاح – ليس عليه دليل من كتاب الله – تَبَارَكَ وتَعَالى – ، ولا من سنة رسول الله ﷺ ، ولا من فعل الصحابة – رضي الله عنهم – ، ولا من فعل من بعدهم من سلف الأمة الذين هم خير القرون ، وإنما هو أمرٌ مُحدثٌ في دين الإسلام ، وفي حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – : « **مَنْ أَحْدَثَ في أَمرِنا هذا ما ليسَ منهُ فهو ردٌّ** »(١) ، وفي رواية : « **من عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليهِ أمرنا فهو ردٌّ** »(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .
(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٢) .

قال الحافظ ابن رجب [(١)] : « وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، وهو ميزانٌ للأعمال في ظاهرها ، فكل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله ﷺ فهو مردود على عامله ، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله – ﷻ – ورسوله ﷺ فليس من الدين بشيء » اهـ .

وتخصيص قراءة سورة الفاتحة في هذين الموضعين عمل لم يأذن الله – ﷻ – به ، ولا رسوله ﷺ ، فهو مردود على عامله .

وليس اعتياد بعض الناس له ، دليلاً على جوازه ؛ لأن أدلة الشرع – بأمرها ونهيها – وحدها هي الحاكمة على أعمال العباد ، وليس ما يعتاده الناس في ذلك من شَيء ، فما وافق الشَّرعُ فهو المقبولُ ، وما خالفه فهو المردود .

• **سُئِل الشيخ ابن عُثيمين** – رحمه الله – : قراءة الفاتحة عند عقد الزواج حتى أصبحَ البعض يُطلق عليها (قراءة الفاتحة) وليست العقد . ويقول قرأت فاتحتي على فلانة ، فهل هذا مشروع ؟

فأجابَ : « ليس هذا بمشروعٍ بل هذه بِدعة ، وسُورة الفاتحة أو غيرها من السّورِ المعينة لا تُقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع ، فإن قُرئت في غير الأماكن تعبدًا فإنها تُعتبر من البدع .

وقد رأينا كثيرًا من الناسِ يقرءون الفاتحة في كل المناسبات حتى سمعنا من يقول : (اقرءوا الفاتحة على الميت) ، وعلى كذا وكذا .

---

(١) شرح الحديث في : جامع العلوم والحكم (١/ ١٦٢) حديث رقم (٥) وهو هام .

وهذا كله من الأمور المبتدعة المنكرة ، فالفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ في أي حال وفي أي مكان وفي أي زمان ؛ إلا إذا كان ذلك مشروعًا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؛ وإلا فهي بدعة يُنكر على فاعلها » اهـ (١) .

س : جرت عادة كثير من الناس أنه عندما يتم عقد قران رجل على امرأة وبعد أن يتم الاتفاق على المهر وتوابعه ، فإنهم يقرأون الفاتحة . فما حكم ذلك ؟ (٢)

ج : إن الناس قد ابتدعوا أمورًا كثيرة مخالفة لهدي النبي ﷺ فيما يتعلق بقراءة القرآن الكريم بشكل عام ، وقراءة الفاتحة بشكل خاص .

فترى وتسمع قارئ القرآن بعد أن ينتهي من قراءته يقول : الفاتحة ، ونرى المدرس بعد أن ينهي درسه يقول : الفاتحة . وكذلك فإنهم يقرأون الفاتحة عند اتفاق الناس على أمر ما ، مثل إقامة شركة ، أو بعد إجراء مراسم الصلح . وكذلك ما جاء في السؤالِ فإنه يقرأون الفاتحة بعد الاتفاق على التفاصيل المتعلقة بعقد النكاح وغيرها من الحالات .

وكل ذلك من البدع في الدين ، ولم يثبت عن الرسول ﷺ فيها شيء ، ولا يجوز شرعًا لأحد أن يخص سورة الفاتحة أو آية من القرآن بالتلاوة في وقت معين أو لغرض معين ، إلا ما خصَّه الشّرع بالدليل الصحيح الصريح كتخصيصِ قراءة سورة الفاتحة للرقية ، وقراءة آية الكرسي عند النوم ، وقراءة الصمد والمعوذتين للرقية .

---

(١) فتاوى نُور على الدربِ (١/ ٣٠٩) ، وفتاوى للزوجين ص (١٥) .

(٢) يسألونك (٢/ ١٥٤ - ١٥٥) .

وأما تخصيص قراءة سورة الفاتحة في الحالات السابقة فلا يجوز ؛ لأنه أمر محدث ، والرسول ﷺ يقول : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »(١) .

ويقوم أولياء الرجل والمرأة بقراءة سورة الفاتحة عند عقد القران ، ويسمون هذه الخطبة بـ (قراءة الفاتحة) ، وهذا الأمر محدث ولم يثبت في السنة المطهرة ، وكذلك لم يتعارف عليه سلفنا الصالح .

والصحيح هو عند عقد النكاح البدء بخطبة الحاجة ، والثناء على الله تعالى بما منّ علينا بنعم عظيمة ، ومن ضمنها النكاح ، بدون قراءة الفاتحة .

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : ليس هذا بمشروع بل هذا بدعة ، وقراءة الفاتحة أو غيرها من السور المعينة لا تقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع ، فإن قرئت في غير الأماكن تعبدًا فإنها تعتبر من البدع .

قراءة الفاتحة عند الخِطبة أو الزواج أو عند افتتاح الندوات أو الدرس أو عند الافتراق أو عقب الدعاء أو عند إبرام العقود والاتفاقات المالية .

ومن الأخطاء قولهم : اللهم بأسرار الفاتحة ارحمنا وفرج عنا . الفاتحة .

فائدة : مبلغ العلم أن الفاتحة لا تقرأ إلا في ثلاث مواضع فقط :

١- تقرأ كأي سورة من سور القرآن .

٢- في الصلاة ؛ لحديث : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي أم القرآن**) .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤٦) .

٣- في الرقية ؛ لأن النبي ﷺ أقر من رقى بها .

أما قراءتها في غير هذه المواضع فهي من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ، كقولهم : الفاتحة لحضرة النبي ﷺ ، الفاتحة لأمواتنا وأموات المسلمين ، الفاتحة بعد انتهاء القارئ من القرآن الكريم ، الفاتحة بعد الانتهاء من صلاة الجنازة ، الفاتحة بعد الانتهاء من دفن الميت ، قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة : الفاتحة على روح فلان ، الفاتحة لصاحب المقام ، الفاتحة عند عقد النكاح . . . فالذي يدعي أن الفاتحة تقرأ في غير المواضع الثلاثة التي ذكرناها فليأتنا بالبينة ونكون له من الشاكرين .

وأقول : إن موضوع قراءة الفاتحة مما افتتن به المتأخرون من غير دليل صحيح ، وأدخلوه في كل أمر ، فجعلوه عنوانًا لعقد النكاح ، وبابًا ومفتاحًا للنصر على الأعداء في الحروب ، وطريقًا لرجوع الغائب ، وتسهيل وصول المسافر ، وجوازًا لدخول الجنة لكل ميت ، عمل بمقتضاها في حياته أو لم يعمل . . . الخ ، بل ويسمى الاجتماع للعزاء في بعض البلاد مجلس الفاتحة .

وهذا ليس من فعل العامة فقط ، بل هو من فعل بعض العلماء – مع الأسف الشديد – ، ولا أقول سكوتهم بل مباشرة ذلك بأنفسهم ، فإنك لا تجلس في مجلس علم ، أو ذكر ، أو عزاء ، إلا ويبادر أحد العلماء يطلب من الحاضرين (الفاتحة) ، أو يستدعيهم بسر أسرار سورة الفاتحة ، وأحيانًا عقب كل صلاة ويتكرر ذلك مرارًا وتكرارًا في المجلس الواحد ، ومن المضحك أن القارئ

يهدي الثواب إلى النبي ﷺ، ومنه إلى أهل المشرق والمغرب من الأحياء والأموات . . . الخ ، ثم بعد ذلك يسحب هذا الإهداء ، ومنه إلى جميع أرواح المؤمنين . . . الخ ، وكل متتبع لا يجد حديثًا واحدًا يصح دليلًا لهذا إلا الجهل . . . ولا يخفى أن هذا الإلزام لا يدخل تحت عموم الدعوة إلى تلاوة القرآن بل هو ابتداع مخالف لما كانت عليه سنة رسول الله ﷺ وأصحابه ولما نقل .

وما روي في الصحيح من تلاوتها للملدوغ فأصل صحيح لمثل تلك الحال ، وأما التوسع والالتزام فلا أصل له ، وكل الخير في الاتباع ، وكل شر في الابتداع .

س : ماحكم قراءة الفاتحة لحضرة النبي ﷺ ؟ وما المراد بحضرة النبي ﷺ ؟

ج : إن أرادوا بحضرة النبي ﷺ ذاته وأن يقرأ الإنسان الفاتحة ويهدي ثوابها للنبي ﷺ فهذا بدعة لم يفعله الصحابة - رضي الله عنهم - ، وهو من جهل فاعله ، فإن النبي ﷺ يناله من الأجر على العمل مثل ما ينال فاعله من أمته ؛ لأنه هو الدال عليه ، ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله بدون أن يهديه الفاعل .

وإن أرادوا أن النبي ﷺ يحضر بذاته فهو أدهى وأمر ، وهو أمر منكر وزور ، فالنبي ﷺ لا يحضر ولن يخرج من قبره إلا عند البعث ، قال الله تعالى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾ [طه : ٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [المؤمنون : ١٥-١٦] ، وهذا عام لجميع المخاطبين ، وأشرف المخاطبين بذلك رسول الله ﷺ ، ولهذا قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ

تَخۡتَصِمُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الزمر: ٣٠ - ٣١]. ابن عثيمين (١).

ما حكم القول : الفاتحة على روح فلان ، أو الفاتحة الله ييسر لنا ذلك الأمر ، وبعد الميلاد يقرؤون سورة الفاتحة ، أو بعد أن يقرأ القرآن وينتهي من قراءته يقول : الفاتحة ، ويقرأ الحاضرون ، وكذلك جرى العرف على قراءة الفاتحة قبيل الزواج ، فما حكم ذلك ؟

ج/ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه وبعد :

قراءة الفاتحة بعد الدعاء ، أو بعد قراءة القرآن أو قبل الزواج بدعة ؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته - رضي الله عنهم - ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** » (٢) ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٣) .

عضو	**عضو**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة	**الرئيس**
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) مسائل في العقيدة لأبي مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب ص (١٨٤ - ١٨٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٢) .

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية ، المجلد السادس والعشرون (العقيدة) .

قول الولي في عقد النكاح : (بسم الله وعلى بركة الله ، وعلى سنة رسول الله) :

فهذا خلاف السنة ؛ لأن سنة رسول الله ﷺ في عقد الزواج هي خطبة الحاجة ، وكذلك ختم الجلسة بالفاتحة خلاف السنة ؛ لأن سنة رسول الله ﷺ في ختم المجلس هي قوله الشريف : « **سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك** » (١) .

يوجه بعض المأذونين طرفي العقد للمصافحة بعد العقد : وهذا العمل لا أصل له ، وفي هذا يقول القاضي هاني الجبير : « يعمد بعض المأذونين إلى تلاوة الفاتحة أو توجيه طرفي العقد للمصافحة عقب إجراء العقد ، وهذا العمل ليس له مستند من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ، بل هو من جملة المحدثات » .

لكن يجوز لطرفي العقد تهنئة بعضهما البعض بالمصافحة أو العناق ، وكذلك الحاضرين ؛ لأنها من قبيل العادات والأصل في العادات الإباحة . ومما يدل على ذلك : حديث كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خُلفوا حين نزلت عليه التوبة قال : « . . . **يتلقاني الناس فوجًا فوجًا يهنئوني بالتوبة ، ويقولون لتهنئك توبة الله عليك ، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحوله الناس ، فقام طلحة بن عُبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من**

(١) أخرجه أبو داود ، وقال الألباني : « حسن صحيح » .

المهاجرين غيره . . . » (١) .

- التأريخ بالتاريخ الميلادي :

بعض مأذوني الأنكحة ربما كتب التاريخ الميلادي بدلًا من الهجري ، وهذا خطأ كبير ، فإن الكفرة والنصارى يؤرخون بميلاد عيسى ، ثم تبعهم بعض المسلمين وتركوا تاريخ هجرة نبينا محمد ﷺ التي ترمز لعزهم ونصرهم ، فعلى المسلمين أن يؤرخوا بالتاريخ الهجري ، وإذا احتاجوا إلى الميلادي واضطروا إليه فليجعلوه بعد الهجري .

أخي الحبيب : سأوقفك عند قضية واضحة ومحددة ، وللأسف قل أن ينتبه المسلمون اليوم لأهميتها ، إنها قضية التاريخ ، نعم التاريخ الهجري الذي هو تاريخ المسلمين الذين ارتضوه تاريخًا منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكان بإمكان الصحابة - رضي الله عنهم - أن يستخدموا تواريخ الأمم قبلهم كالتاريخ الميلادي مثلاً ، وكان معروفًا في ذلك الزمان وهو توقيت ميلاد نبي من أنبياء الله من أولي العزم من الرسل ، لكن المسلمين علموا أنه يجب عليهم مخالفة الكفار في كل شيء من خصائصهم في التاريخ وغيره ، فأنشأوا لأنفسهم تاريخًا وعملوا به .

وإنه لمن المؤسف حقًا أن نجد ما يقارب (٠.٠٢) فقط من المسلمين هم

---

(١) أخرجه مسلم .

الذين يستخدمون التاريخ الهجري ، وإن البقية الباقية من المسلمين يستخدمون التاريخ الميلادي ، وإذا أردت أن تتأكد من هذه النسبة فانظر إلى إخوانك المسلمين خارج هذه البلاد المباركة واسألهم عن التاريخ الهجري هل يعرفون ترتيب الأشهر فيه ، فضلاً عن استخدامهم إياه ، نعم هذا هو واقع المسلمين اليوم وللأسف بعد أن كان المسلمون لا يعرفون غير التاريخ الهجري ، ولا يؤرخون بغيره ، بل إن بعض أهل العلم حتى من المتأخرين كان إذا كتب التاريخ الهجري لم يرمز إليه بالحرف (هـ) يقول : لأنه ليس للمسلمين غير التاريخ الهجري .

يقول العلامة بكر أبو زيد - رحمه الله - : شرف لأمة محمد وحدتهم في التاريخ من مهاجر النبي ﷺ . لهذه الوحدة التاريخية فإن العلماء المتقدمين لم يكونوا يضعون حرف (هـ) بعد التاريخ رمزا للتاريخ الهجري لوحدة التاريخ لديهم وعلمهم به ، ولأنه ليس قسيمًا لغيره كالتاريخ الميلادي ، وكان آخر من قفى عمل المسلمين بعدم وضع الرمز (هـ) وعدم مقابلته بالتاريخ الميلادي هو الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - ، ولهذا قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما وضعت هذا الأمر ؛ لأنه ليس لدينا - معشر المسلمين - تاريخ سواه » اهـ [1] .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - : ومن أحكام كتاب الله التشريعية أن كل ما يتعلق بحساب الشهور والسنين بداياتها ونهاياتها ، وما يترتب على

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ص (١٢) - حاشية - .

ذلك من عبادات كالزكاة ، فيجب إخراج الزكاة باعتماد هذا التاريخ ؛ لأن الميلادي ينقص من الزكاة الواجبة في مجموع الأعوام ؛ لأن مجموع الأيام في العام الميلادي أكثر من أيام العام الهجري ، وكذا الصيام - نعم في الصوم الواجب وأنواع من صيام التطوع (الأيام البيض مثلاً ، وستة شوال ، وعاشوراء ، وتاسوعاء ، وعيد الفطر ، وعيد الأضحى ، والكفارات ، وأشهر الحج ، تحديد يوم التروية ، ويوم عرفة ، وعدة المطلقات ، والرضاع ، وليتعرفوا فضائل الأيام في العام كله بالتاريخ الهجري ، فالمعتبر فيه الأشهر القمرية ، وحكمته العامة أنها يمكن العلم بها الرؤية البصرية للأميين والمتعلمين ، في البدو والحضر على سواء ، فلا تتوقف على وجود الرياسات الدينية ولا الدنيوية ، ولا تحكم الرؤساء ، ومن حكمة شهر الصيام وأشهر الحج أنها تدور في جميع الفصول ، فتؤدي العبادة بهذا الدوران في كل أجزاء السنة ، ومن صام رمضان في ثلاثين سنة يكون قد صامه في كل أجزاء السنة ، ومنها : ما يشق الصيام فيها ، ومنها ما يسهل ، وكذلك تكرار الحج فيه ، وفيه حكمة أخرى في شأن الذين يسافرون له في جميع أقطار الأرض التي تختلف فصولها وأيام الحر والبرد فيها (١) .

وفي فتوى مطولة للجنة الدائمة للإفتاء حول عام ٢٠٠٠م جاء ما يلي :

تاسعًا : شرف للمسلمين التزامهم بتاريخ هجرة نبيهم محمد ﷺ الذي

(١) تفسير المنار (١٠/ ٤١٢) .

أجمع عليه الصحابة وأرخوا به بدون احتفال ، وتوارثه المسلمون من بعدهم منذ أربعة عشر قرنًا إلى يومنا هذا ، لذا فلا يجوز لمسلم التولي عن التاريخ الهجري والأخذ بغيره من تاريخ الأمم ، كالتاريخ الميلادي ، فإنه من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير . . (١) .

ولنا أن نأسف اليوم لعدول المسلمين عن التاريخ الهجري الإسلامي إلى تاريخ النصارى الميلادي الذي لا يمت إلى دينهم بصلة ، ولئن كان لبعضهم شبهة من العذر حين استعمر بلادهم النصارى وأرغموهم على أن يتناسوا تاريخهم الإسلامي الهجري ، فليس لهم الآن أي عذر في البقاء على تاريخ النصارى ، وقد أزال الله – عز وجل – عنهم كابوس المستعمرين وظلمهم وغشمهم ، ولقد علمتم أن الصحابة – رضي الله عنهم – كرهوا التأريخ بتاريخ الفرس والروم .

هل تعرف ما انطوت عليه الأشهر الإفرنجية تعرف عليها قبل أن تعمل بها ؟!!

إذًا يجب الاهتمام بالتقويم الهجري ؛ لأن غالب الأَحكام الشرعية من صيام وحج وحول زكاة تدور في فلكه (٢) . ومن ابتلي واضطر إليها فلا حرج – إن شاء الله – بأن يؤرخ بالهجري وبجانبه الميلادي .

---

(١) من رسالة الشيخ عبد الرحمن السديس : تنبيهات هامة بمناسبة عام ٢٠٠٠م ص (٥٣) ، وانظر أيضًا في الرسالة : فتوى للشيخ ابن عثيمين ، وانظر أيضًا : رسالة للشيخ صالح الفوزان : الولاء والبراء في الإسلام ص (١٢) ، وانظر : رسالة بعنوان : حتى لا نفقد تاريخنا الهجري ، تقديم : د . محمد بن صامل السلمي ، تأليف : عبد الله بن غزاي البراق .

(٢) وانظر : الأشهر الحرم ص (١٩ – ٢٠) ، والموسوعة العربية العالمية (٧/ ٨٢ – ٨٩) .

أقول : فعلى المسلمين أن يُؤرِّخوا بالهجري وإذا احتاجوا إلى الميلادي فليجعلوه بعد الهجري .

تنبيه : ودولتنا – حفظها الله ، وسدد خطاها ، وأعزها الله بالإسلام ، ونصرها على أعدائها ، ولله الحمد والفضل – لا تزال على السير على هذا المنهج ، وهو التأريخ بالتاريخ الهجري في جميع شئونها ، فلها الكأس المعلى والحظ الأوفى .

– تحرجهم من العقد أو الدخول في أوقات ما أنزل الله بها من سلطان كَشهرٍ أو نَجمٍ أو بُرجٍ أو سنة أو موسم أو ساعةٍ :

اعلم – وَفَّقكَ الله – أَنَّهُ يجوزُ أن يكون الزِّفاف في كل أَيَّام السنة ، ولا ينبغي للمسلم أن يتوقف لشهر معين أو يوم معين كما يفعل بعض الجُهَّال ، فيتحرجون بل ينهون الدُّخلة في شهر صفر ، أو العقد والدخول في المحرم وشوال ، أو أن آخر الأربعاء من الشهر يوم نحس دائم ، أو يوم السبت يوم مكر وخديعة ، أو الأحد ، أو لا يكون البناء إلا ليلًا .

ومن أولئك من يعتقد بكراهة أو حرمة الزواج في رمضان ، ومنهم من يحمل حرمة الأشهر الحرم على حرمة إقامة الزواج فيها .

ومن الناس من لا يعقد الزواج إلا بعد احتسابِ الأبراج بين الخاطبين ؛ للتأكد من مناسبتهما بعضهما لبعض ، أو مراعاة نجم ونحوه .

ومنها التّكثّر من الزِّيجات في رجب ، اعتقادًا أنَّ له خُصوصية ، ونقول : ليس لهذا الشهر ولا لغيره من الشهور ، ولا ليوم من الأَيَّامِ خصوصية في النّكاحِ ،

وما يفعله بعض النّاس من اختيار بعض الأيّام أو الأشهر للتزويج فلا أصل له .

ومنهم من يؤجل عقد الزواج حتى تنقضي الفترة بين عيد الفطر وعيد الأضحى ؛ لأن أي زواج في هذه الفترة نتيجته الفشل والخُسران ، إلى آخر ما هنالك من خرافات وأضاليل وأوهام .

وهناك أناس يقومون بالاستشارة ويصلي الاستخارة ثم يذهب إلى العقد فيصادف أن العقد يكون في شوال ، فتقول له أمه إياك أن تتزوج بين العيدين فانتظر حتى ينتهي العيد الكبير ، وهذا الأمر يتناقله بعض العوام ، وهذا كلام خاطئ .

فالمسلمُ يعتقدُ أنَّ الأمورَ بيدِ الله – ﷻ – يُصَرِّفها كيف يشاء ، فهو – سبحانه – المعطي والمانع ، ولا دخل للأيام أو الأوقات بما يُكتَبُ على الإنسان ، فإنَّ الأيام والأوقات والشّهور كلها لا تضرُّ ولا تنفع .

فإذا كان القصد من تحديد أيّام أو أشهر معيّنة لإقامة الفرح لكون ذلك التحديد وقتًا مناسبًا لاجتماع الأقارب والأهل والأصدقاء ؛ فهذا أمر لا بأس به . ولكن من اعتقد الأفضلية في تلك الأيام والأشهر وجوازها لإقامة الأفراح وحرمة أو كراهية إقامة الأفراح وغيرها فيما عداها فهذا باطل ؛ لأن فيه من القدح في العقيدة ما فيه (١) .

فالبناء جائزٌ في كلِّ الشّهور والأوقات ، وفي كل ساعة من ليلٍ أو نهارٍ ؛

(١) وسأذكر – إن شاء الله ﷻ – فتوى بشأن ذلك فيما يأتي .

إلا ما حرم الله فيها ؛ كأيام الحيض ، والنفاس ، وفي شهر رمضان من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس ، وأيام الإحرام في الحج [(١)] .

سُئِلت اللجنة الدّائمة للبحوثِ العلمية والإفتاءِ :

أسألكم عن الزواج في شهر رمضان المبارك ، ما حكمهُ ؛ هل هو مكروه كما هو شائع ؟ أرجو إفادتي أعانكم الله .

الجوابُ : « لا يُكرهُ الزواج في شهر رمضان ؛ لعدم ورود ما يدل على ذلك ، وبالله التوفيق » اهـ [(٢)] .

سُئِلت اللجنة الدّائمة للبحوثِ العلمية والإفتاءِ :

يقول بعض العلماء : إن عقد النكاح في يوم الأحد لا يليق بالمسلمين وإنما هو فعل النصارى ، ومنعوا وليمة العرس فيها ونسبه بعضهم إلى الكفار . وسبب إيقاع عقد النكاح يوم الأحد هنا لعدم إتاحة فرصة لعمال الحكومة لشهود عقد النكاح إلا في يوم الأحد ، ولذلك تسببت فتنة عظيمة بين أفراد المسلمين . ويحتج المانعون بقولهم : (إن النبي ﷺ عقد النكاح في يوم الجمعة) ، فأريد من فضيلتكم أن تعلمونا هل جعله النبي ﷺ حكمًا لازمًا مشروعًا في النكاح أم لكل واحد أن يختار يومًا لعقد نكاحِه ؟

---

(١) تحفة العروسين ص (١٦٢) .

(٢) رقم الفتوى (٨٩٠١) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٤٢) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعبد الرزاق عفيفي ، وابن غديان ، وابن قعود .

الجواب : « لا حرجَ في عقد النكاح في أي يوم من أيّام الأسبوعِ ، ولا يختصّ ذلك بيوم الجمعة ؛ لأننا لا نعلم دليلًا من الكتاب أو السنة يدل على ذلك ، وليس في عقد النكاح يوم السبت أو الأحد ما يقتضي التشبه بالكفارِ ؛ لأن ذلك لا يُعتبر من إقامة الأعياد في اليومين المذكورين ؛ وبالله التوفيق » اهـ (١) .

سُئِلت اللجنة الدّائمة للبحوثِ العلمية والإفتاءِ :

عندنا عادة في اليمنِ إذا أرادوا أن يعقدوا المِلكة إلى العريس لا يعقدونها إلا على منازل الساعة ، أو مناسبة الوقت الملائم ، وهذه الساعة بها البركة . وهذه الساعة بها خير أو فيها شر على عقيدتهم في منازل النجم . وإذا أرادوا خروج العروس فلا يخرجونها إلا في ساعة مخصصة ، وفي منازل النجوم حسب أنهم يقولون : إن فيه نجمًا مقابل على خروجها وإذا اضطر إلى الخروج ونجم مقابلها يخرجونها على الخلف ، وإذا دخلت في منزل العريس لازم تدخل على جهة اليمين ، وكذلك الميت إذا أخرجوه إلى المقبرة لا يخرجونه إلا على جهة اليمين ، أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

الجوابُ : لا نعلم أصلًا لما ذكرت في الشرع المطهَّرِ ، بل هو بدعة واعتقاد باطل ، ومنكر ظاهر يَحرم الأَخذُ به ؛ وبالله التوفيق » اهـ (٢) .

---

(١) رقم الفتوى (١٣١٧٥) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٩٢ – ٩٣) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعبد الرزاق عفيفي ، وابن غديان .

(٢) رقم الفتوى (٨٦٦٠) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٤٤) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعبد الرزاق عفيفي ، وابن غديان .

سُئِلت اللجنة الدّائمة للبحوثِ العلمية والإفتاءِ :

أنا شابٌّ في مُقتبل العمر ؛ خطبت فتاة وبعد فترة من الخطوبة عزمت على عقد الزواج في الفترة ما بين العيدين ، لكنني لقيت مشكلة ؛ حيث أن أقارب خطيبتي أذاعوا بينهم بأنه لا يجوز الزواج في هذه الفترة ، فاضطر والد خطيبتي أن يسأل إمام مسجد ، فأجابه هذا الأخير ؛ لأنه لا يجوز من ناحية الشرع . ومن جهتي سألت إمامًا آخر فأجابني بعكس ما أجاب الإمام الأول . وقد اختلطت عليَّ الأمور فراسلتكم ، وكلي أمل في أن ألقى جوابًا وافيًا لسؤالي مدعمًا بأحاديث نبوية أو إجماع العلماء ؛ حتى يتسنى لي أن أقنع به أهل الخطيبة ؛ لأنني متأكد من جواز الزواج بعد العيدين ؛ لكن لا تتوفر لي الأدلة الكتابية لذلك .

الجوابُ : للإنسان أن يعقد على زوجته ويدخل بها في أي يوم من أيام السّنة ما لم يكن متلبسًا بإحرام لعمرة أو حج ؛ فإنه يحرم عليه أثناء إحرامه النكاح وعقد الزواج له أو لغيره .

أما منع عقد الزواج بين عيد الفطر وعيد الأضحى أو غير ذلك من الأيام ؛ فلا أصل له في الشّرع ، بل الثّابت من فعل النبي ﷺ أنه تزوج بِعائشة في شوال وبنى بها في شوال ، ويدل لذلك ما رواهُ مسلم عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : « **تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وبني بي في شوال ، فأي نساء رسول الله**

ﷺ **كان أحظى عنده مني ؟** »[١] . قال عُروة : « **وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال** » اهـ[٢] . وأخرج الترمذي ، وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجه نحوه .

وكانت عائشة - رضي الله عنها - تستحبُّ أن تدخل نساءها على أزواجهنَّ في شوال اتباعًا لسنة الرسول ﷺ ، وإبطالًا لما كانت عليه الجاهلية ، وما يتخيله بعض العوام والجهلة من كراهية عقد الزواج والدخول في شوال فهو باطل لا أصل له ، بل هو من عادات الجاهلية حيث كانوا يتطيّرون بذلك ؛ لما في اسم شهر شوال من الإشالة والرفعِ . وقال ابن سعد في الطبقاتِ : « إنهم يكرهون ذلك لِطاعونٍ وقع فيه » ؛ وذلك تشاؤمًا وتطيرًا من هذا الشهرِ .

فينبغي للإنسانِ أن يتبع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وصحابته - رضي الله عنهم - من بعده ؛ ففي ذلك الخير كله ، ويترك ما خالف ذلك ، ويبتعد عن عادات الجاهلية وأقوال الجهلة ، ولا يلتفت إليها . وبالله التَّوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّمَ . اهـ[٣] .

السؤال : تسأل عن خرافة تتعلّق بالزواج بين العيدين ، وما فيها من المحاذير

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٥٤) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٩) ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١٤٢٣) ، والترمذي في سننه (٢/ ٢٧٧) ، أبواب النكاح ، حديث رقم (١٠٩٩) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائي في سننه (٦/ ٧٠) ، كتاب النكاح ، باب التزويج في شوال ، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٤١) ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١٩٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٢٣) .

(٣) رقم الفتوى (١٩٨٠٢) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٥٩ - ١٦١) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعبد العزيز آل الشيخ ، وابن غديان ، وصالح الفوزان ، وبكر أبي زيد .

الشرعية : سؤالي عن ما يعتقده الناس هنا في آسيا أنه من السيء جدًا أن يتم الزواج بين العيدين (عيد الفطر وعيد الأضحى) ؛ لأنه لو تم الزواج في هذه الفترة فسيموت أحد الزوجين ، أود أن أعرف هل هذا صحيح أم لا من وجهة نظر إسلامية ؟

الجواب : الحمد لله أما جواب السؤال فهو من شقين :

الأول : الاعتقاد المذكور في السؤال غير صحيح ، وهو من البدع والضلالات التي لا أصل لها في الشرع ، ولم يدل عليها الكتاب والسنة .

الشق الثاني : هذا الاعتقاد مخالف للشريعة الإسلامية من عدة جوانب :

الأول : الاعتقاد بالموت في هذه الفترة ، وذلك أمر لا يجوز ؛ لأن الموت والحياة بيد الله – عز وجل – ، وأجَلُ الإنسان مما اختص الله – عز وجل – بعلمه ولا أحد من الخلق يعلم وقت موته ، وهذا الأمر لم يُطلع الله أحدًا من الخلق عليه ، ولذلك ذكر النبي ﷺ كما في المتفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في حديث جبريل الطويل ، قال : « **خمس لا يعلمهن إلا الله** » ثم تلا : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾ ﴾ [لقمان : ٣٤] (١) .

فالادعاء بأن الزواج في هذه الفترة يؤدي إلى الموت من ادعاء علم الغيب ، وكل من ادعى علم الغيب فهو كاذب ، ولذلك كان من رؤوس الطواغيت

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨) ، ومسلم (١٠) .

من ادعى شيئًا من علم الغيب .

الثاني : أن فيه قدحًا في الإيمان ؛ لأن فيه عدم الإيمان بالقضاء والقدر ، ولذلك علّم النبي ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ وكان غلامًا قال : « **وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتْ الأَقْلامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ** » (١) .

وجاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **كتبَ اللهُ مقادير الخلائق قبل أن يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . . .** » (٢) .

الثالث : أن فيه قدحًا في التوحيد وكماله ؛ لما فيه من الطِيرة والتشاؤم ، وقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ** » (٣) .

والتطيّر هو التشاؤم . وجاء في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « **الطيرة من الشرك** » (٤) .

---

(١) أخرجه الترمذي ، صفة القيامة (٢٤٤٠) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، القدر (٤٧٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، الطب (٥٣١٦) .

(٤) أخرجه الترمذي ، السير (١٥٣٩) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (١٣١٤) .

« واعلم أن التطيّر ينافي التوحيد ، ووجه منافاته له من وجهين :

الأول : أن المتطيّر قطع توكّله على الله واعتمد على غيره .

الثاني : أنه تعلّق بأمر لا حقيقة له ، فأي رابطة بين هذا الأمر ، وبين ما يحصل لذلك ، وهذا لا شك أنه يخل بالتوحيد ؛ لأن التوحيد عبادة واستعانة . قال تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] ، وقوله تعالى : ﴿ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ [هود : ١٢٣] ، ولهذا كانت عائشة – رضي الله عنها – تقول : « **إن النبي ﷺ تزوجها في شوال وبنى بها في شوال** » ، وكانت أحظى نسائه إليه وأحبهن إليه ، وكانت العرب يتشاءمون في هذا الشهر ويقولون : إذا تزوج في شوال فإنه لا يفلح ، وهذا لا حقيقة له . . .

والمتطيّر لا يخلو من حالين :

الأول : أن يحجم ويستجيب لهذه الطيرة ويدع العمل ، وهذا من أعظم التطيّر والتشاؤم .

الثاني : أن يمضي لكن في قلقٍ وهمٍّ وغمٍّ يخشى من تأثير هذا المتطيّر به ، وهذا أهون ، وكلا الأمرين نقص في التوحيد وضرر على العبيد » أهـ [١] .

ومن حيث الواقع العملي نجد تكذيب هذه الخرافة في السنة النبويَّة الصحيحة ، وذلك في زواج خير الخلق وهو محمد ﷺ من أحب الناس إليه وهي عائشة – رضي الله عنها – ، وكان زواجه منها بين العيدين وكانت من أسعد الناس حظًّا به ،

---

(١) انظر : القول المفيد ، لابن عثيمين (٢/ ٧٧ – ٧٨) .

بل إنها ردَّت على هذا الزعم الجاهلي بقولها : « **تزوجني رسولُ الله ﷺ في شوال ، وبنى بي في شوال ، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني ؟!** »(١) . قال عروة بن الزبير : « **وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال** »(٢) .

بدعة التشاؤم من الزواج في شهر شوال :

هل ما يقوله الناس في ترك الزواج في شهر شوال صحيح ؟

الحمد لله ، قال ابن منظور : « وشوال : من أسماء الشهور معروف ، اسم الشهر الذي يلي رمضان ، وهو أول أشهر الحج . (قيل : سمي بتشويل لبن الإبل ، وهو توليه وإدباره ، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحر وانقطاع الرطب . . . وكانت العرب تطير من عقد المناكح فيه وتقول : إن المنكوحة تمتنع من ناكحها كما تمتنع طروقة الجمل إذا لقحت وشالت بذنبها ، فأبطل النبي ﷺ طيرتهم . وقالت عائشة – رضي الله عنها – : « **تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وبنى بي في شوال ، فأي نسائه كان أحظى عنده مني ؟** »(٣) » ا .هـ(٤) .

فالسبب الذي جعل العرب في الجاهلية يتشاءمون من الزواج في شهر شوال هو اعتقادهم أن المرأة تمتنع من زوجها كامتناع الناقة التي شولت بذنبها بعد اللقاح من الجمل .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٦٣) .
(٢) تقدم تخريجه ص (٢٦٣) .
(٣) تقدم تخريجه ص (٢٦٣) .
(٤) لسان العرب (١١/ ٢٧٧) مادة : (شوال) .

قال ابن كثير - رحمه الله - : « وفي دخوله ﷺ بعائشة - رضي الله عنها - في شوال ردّ لما يتوهمه بعض الناس من كراهية الدخول بين العيدين خشية المفارقة بين الزوجين ، وهذا ليس بشيء » اهـ[(١)].

وإذا وجد بين الناس من يتطير بالزواج في شوال أو في غيره فيستحب لأهل الفضل والعلم فعل ذلك وإظهاره ؛ لبيان بطلان هذه العادة وهذا الاعتقاد .

القول باستحباب العقد يوم الجمعة ، أو اعتقاد أن العقد يوم الجمعة له فضل :

هذا خطأ ، ومن أدلتهم : قوله ﷺ : « **أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة** »[(٢)].

وحديث : « **يوم الجمعة يوم تزويج وباءة** » فضعيف[(٣)] ؛ لما روى أبو يعلى عن ابن عباس من قوله : « **يوم الجمعة يوم تزويج وباءة** » ، لكن الحديث فيه يحيى بن العلاء وهو متروك الحديث ، فعليه الحديث لا يحتج به .

وما يُروى : « **يوم السّبت : يوم مكرٍ ومكيدة . ويوم الأحد : يوم بناء وعُرس . ويوم الاثنين : يوم سفر وتجارة . ويوم الثلاثاء : يوم دم . ويوم الأربعاء : يوم نحس . ويوم الخميس : يوم دخول على السّلطان وقضاء الحوائج . ويوم الجمعة : يوم خطبة ونكاح** » فموضوعٌ[(٤)].

---

(١) البداية والنهاية (٣/ ٢٥٣) .

(٢) أخرجه أبو حفص العكبري ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٢٠) : « لم أقف على إسناده » .

(٣) أُنْظُرْ : المطالب العالية (٢/ ١٥١٢) .

(٤) أُنْظُرْ : الفوائد المجموعة ، للشوكاني (١٢٥٢) ، والميزان ، للذهبي (٣٣٤٦) ، وشرح السنة ، للبغوي (٣٩٦) ، وكشف الخفا (٢/ ٥٥٦) ، والتذكرة ، لابن طاهر ص (١١٥) ، واللآلئ =

وعليه فلا يقال باستحبابه يوم الجمعة ، ولا بتخصيصه في مسائها ؛ لعدم ثبوت الحديث .

ومنها : الإصرار على توزيع الشربات - كما يسمونها - ، والاعتقاد أنها للبركة ، (أي يتبركون بهذا العمل سواء بشربات أو بغيرها مما اعتاده كل قطر) .

ومن المخالفات : اعتماد مأذون الأنكحة في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية ؛ وهذا خطأٌ .

س : هل الزواج عبر الهاتف أو عن طريقِ المراسلة يجب ويُقبل ؟ بمعنى أن الأب يُزوج ابنته عن طريقِ الهاتف أو خطاب معين ؟

ج : الزواج لا ينعقد عبر الهاتف أو المراسلة ، بل لا بد من حضور الزوج والولي والشهود ، وهذا لا يتم عن طريق الهاتف أو المراسلة ، نعم ربما يكون عن طريق المراسلة ويتم إذا وكَّل العاقد من يعقد له إذا كان في بلد آخر ، في هذه الحالة يتطلَّب أن تكون وثيقة التوكيل معترفًا بها شرعًا [(١)] .

- **سُئِلت اللجنة الدّائمة للبحوثِ العلمية والإفتاءِ :**

إذا تَوفَّرت أركان النِّكاح وشروطه ؛ إلا أنَّ الولي والزوج كُلٌّ منهما في بلدٍ ؛ فهل يجوز العقد تلفونيًا أو لا ؟ .

= (١/ ٢٥٠) ، وتنْزيه الشريعة (٢/ ٥٣ - ٥٤) ، واللؤلؤ المرصوع ص (٧٠٩) ، والموضوعات ، لابن الجوزي (٢/ ٩١٥) .

(١) فتاوى إسلامية (٣/ ١١٧) (ابن عثيمين) .

الجوابُ : « نظرًا إلى ما كَثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناسِ بعضًا في الكلام ، وإحكام محاكاةِ غيرهم في الأصوات ، حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صِغارًا وكبارًا ويحاكيهم في أصواتهم ، وفي لغاتهم المختلفة ، محاكاة تلقي في نفس السّامعِ أن المتكلمين أشخاصٌ ؛ وما هو إلا شخص واحد ، ونظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراضِ ، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عُقود المعاملات ؛ رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يُعتمد في عُقود النكاح في الإيجابِ والقبول والتوكيل على المحادثات التلفونية ؛ تحقيقًا لمقاصد الشّريعة ، ومزيد عناية في حفظ الفروجِ والأعراضِ ؛ حتى لا يعبث أهل الأهواءِ ومن تحدثهم أنفسهم بالغشّ والخداع . والله ولي التوفيق ؛ وصلى الله على نبينا محمد ﷺ » اهـ [(١)] .

المِنديلُ الأبيضِ في عقدِ النَّكاحِ :

من البدع التي سادت البلاد في عَصرنا أنَّ المأذون يأمر بمنديل أبيض ويضعه على يَد العريس ووكيل العروسة ، وهذا أمرٌ لم يحدث في عهد النبي ﷺ ولا عهد صحابته ، ولا التابعين – رضي الله عنهم أجمعين – ، وإنما هو مما ابتدع في الدين ، ومن أحدث في الدين ما ليس منه فهو مردود عليه [(٢)] .

---

(١) رقم الفتوى (١٢١٦) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٩٠ – ٩١) لفضية المشايخ : ابن باز ، وعبد الرزاق عفيفي ، وابن غديان ، وابن منيع .

(٢) أخطاء ومخالفات في الحياة الزوجية ، لِسلمان الشهري ص (٢٠) .

وضع المنديل على يد كل من الولي والزوج : وكأنه شرط أو ركن من أركان العقد ، ولا أعلم من أين تسرب هذا الفعل إلى أفراح المسلمين ، وقد وصل الغلو ببعض الناس أنه لو لم يجد منديل قماش استبدلوه بمنديل ورق ، وهذا يدل على أن الأمر قد استقر في نفوس الناس وكأنه من لوازم العقد .

رفع اليدين في خطبة النّكاح : وهذا لا يُشرع .

سُئِلت اللجنة الدّائمة للبحوثِ العلمية والإفتاءِ :

هل ورد حديث في رفع اليدين في خطبة النكاح ؟

الجوابُ : « لا يُشرع رفعُ اليدين في خطبةِ النكاحِ ؛ لأنه لم يرد ، والله ولي التوفيق ؛ وصلى الله على نبينا محمد ﷺ » اهـ [(١)] .

ترديد الألفاظ غير الشّرعية :

ومن البدع أن المأذون وبعد وضعه ما يسمى بالمنديل الأبيض على يد العريس ووكيل العروسة نجده يقول ويأمر العريس بالترديد خلفه : (زوجتك نفسي على سُنَّة الله ورسوله وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) . وهذا الأمر فاسد من وجهين :

١- نقول للمأذون هذا : كيف كان يحدث العقد قبل وجود الإمام أبي حنيفة يا تُرى ؟! .

---

(١) رقم الفتوى (١٨٧٤٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٥١) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعبد العزيز الشيخ ، وابن غديان ، وصالح الفوزان ، وبكر أبي زيد .

٢- استخدام حرف العطف (الواو) في قوله : (وعلى مَذهب) الذي يفيد المغايرة ، وكأن سنة الله ورسوله شيء ومذهب أبي حنيفة شيء آخر . ويوضح ذلك قوله ﷺ : « **لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم فلان** » (١) .

والصحيح في عقد النكاح أن ينبني بالألفاظ الشرعية لا بالبدع . فكيف بنا نبني نكاحًا على فساد وبدعة ، ثم نريد أن تستقيم الحياة ؟! فالحياة لن تستقيم إلا بالرجوع إلى السنة الصحيحة وهجر البدع التي جعلت منا مقلدين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (٢) .

قيام بعض الناس بعقد نكاح ابنتِه باسمٍ مستعار ، وليس اسمها الحقيقي المُسَمَّاة به منذ ولادتها ؛ لاعتقادات لديهم ، مثل : خوفهم من الأرواح الشريرة ، وأداء يمين العقد بهذا الحال .

وهذا لا يجوز ويجب الاستغفار والتوبة من الكَذِب ، ومن الخوف مما يسميه بالأرواح الشريرة ؛ فإنه يُخْشَى أن يكون خوفُه بمعنى الخُضُوعِ والتَّذَلُّل ، واعتقاد النفع والضر في الجان ، فهذا النوع من الخوف لا يجوز ، وهو من الشرك الأكبر ، فإنَّ من الإيمان أن يعلم المؤمن أن ما أصابه لم يكن لِيُخْطِئَهُ ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وأن لا يخاف إلا الله ؛ قال تعالى : ﴿ قُل لَّن

---

(١) أَخْرَجَهُ أبو داود رَقْم (٤٦٨٠) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة رَقْم (٩٨٥) ، وأحمد (٣٨/ ٢٣٢٦٥) (الرسالة) ، والطيالسي رَقْم (٤٣٠) ، والبيهقي (٣/ ٢١٦) .

(٢) أخطاء ومخالفات في الحياة الزوجية ، لِسلمان الشهري ص (٢١) .

يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [التوبة : ٥١] ، وقوله : ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾ [آل عمران : ١٧٥] ، وقد ذكر أهل العلم أن الخوف إذا كان من شيء طبيعي محسوس لا إثم فيه ، مثل : الخوف من وحش مفترس ، أو طعام ضار ، وأما الخوف الوهمي من غير المحسوسات فإنه لا يليق بالمسلم الموقِن بالله تعالى .

يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : « والخوف أقسام ، فمنه خوف التذلل والتعظيم والخضوع ؛ وهو ما يسمى بخوف السر ، وهذا لا يصلح إلا لله تعالى ، فمن أشرك فيه مع الله غيرَهُ فهو مشرك شركًا أكبر ، وذلك مثل أن يخاف من الأصنام والأموات ، أو من يزعمونهم أولياءَ ويعتقدون نفعهم وضرهم ، كما يفعل بعض عباد القبور يخاف من صاحب القبر أكثر مما يخاف الله [1] .

*أهلية الزواج :

وذلك بتحديد سن معين لا يجري العقد للزوجين إلا بعد بلوغه واستكماله كما في بعض قوانين الأحوال في بعض البلاد الإسلامية ؛ ونصه : « يُمنع إجراء العقد على امرأة لم تُكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يَكبرها بأكثر من عشرين عامًا ، إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك » اهـ .

إن تحديد العمر بمثل ما ورد في المادة آنفة الذكر ليس عليه دليل من الكتاب

(١) كتاب القول المفيد على كتاب التوحيد .

والسنة .

وأما تحقق رضائِها واختيارها فذلك غير مقيد بمن هي بالثماني عشرة سنة ، وإنما عام في كل النساء ؛ إلا في التي لم تبلغ .

وفي المادة الخامسة من نفس القانون ما نصه : « يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين ، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة ، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر » اهـ .

وهذا التحديد ليس عليه دليل ، بل يصح الزواج بغير البالغة ، ويتم الدخول بعد البلوغ كما فعل رسول الله ﷺ بزواجه من عائشةَ - رضي الله عنها - ، فقد تزوجها وعمرها ست سنوات وبنى بها بعد أن بلغت وأصبح عمرها تسع سنوات .

وأما القول بأن زواج النبي ﷺ بعائشة - رضي الله عنها - من خصوصياته كما ذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن عبد الخالق [(١)] فلا دليل عليه . ولو صح ما ذهب إليه فماذا يمكن يجاب عن زواج اليتيمة ، وقد ورد النص بمشروعية زواجها بقوله ﷺ : « **اليتيمةُ تُسْتَأْمَرُ في نَفسِها ؛ فإِنْ أَبَتْ : فلا جواز عليها** » [(٢)] . وهل اليتيمة إلا من هي دون البلوغ لِقوله ﷺ : « **لا يَتم بعدَ احتِلامٍ** » [(٣)] اهـ [(٤)] .

---

(١) في الزواج في ظِلِّ الإِسلام ص (٧١) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٤) ، وانظر : الإرواء (٦/ ١٨٣٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٧٣) ، والطبراني في الصِّغيرِ (١/ ٩٦) ، والأوسط رقم (٧٣٢٧) ، وانظر : الإرواء رقم (١٢٤٤) ، وصحيح الجامعِ (٢/ ٧٦٠٩) .

(٤) المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين ، للدكتور مروان القيسي ص (٨٩ - ٩٠) .

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءِ :

ما حكم من خطب بنتًا عمرها من سنتين إلى عشر سنوات أو أقل وعقد الملكة ، هل يصح زواجه أم لا ؟ علمًا أنه ربما إذا كبرت أنها لا تريده ، وما عمر البنت التي يجوز أن تخطب إن بلغته ؟

الجوابُ : « يجوز العقد على الصغيرة من أبيها خاصة إذا رأى المصلحة لها في ذلك ؛ لقصة تزوج النبيﷺ بعائشة – رضي الله عنها – وهي دون التِّسع .

وأما غير الأب : فليس له تزويج من دون التسع مطلقًا ، ولا من بلغت تسعا فأكثر إلا بإذنها ؛ لقول النبي ﷺ : « **أَن تَسكُت** » . وإن حصل نزاع بعد ذلك فمرده المحاكم الشرعية » اهـ [(١)] .

***التهنئة البدعية :**

اِعلَم وَفَّقَك الله – عز وجل – أنَّ الإسلامَ دينٌ مُتكاملٌ ، قد وَضَعَ لِكُلِّ شَيءٍ قواعدهُ وضَوابطه ، ومِن ذلك (التَّهْنِئةُ) ، وَقبلَ أنْ نذكرَ التهنئة البدعية ؛ واجبٌ علينا أوّلًا بَيانَ التهنئة المشروعة ، فنقول : إنَّ مِن محاسنِ الشَّريعةِ الإسلاميةِ السَّمحةِ تهنئة المسلم أخاه المسلم بما حصل له من خير ، والدعاءُ له بالبركةِ ودوام النعمة وشكرها ، لهذا كان النبي ﷺ يدعو للمتزوّج بالبركةِ ودوامِ التّوفيق وطُول العشرةِ .

---

(١) رقم الفتوى (٣٨٣٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٢٣) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعبد الرزاق عفيفي ، وابن غديان ، وابن قعود .

رَوى أبُو هريرة – رضي الله عنه – أنَّه قال : « **كَانَ ﷺ إذا رَفَّأَ [1] الإنسانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الخَيْرِ** » [2] .

وهذه التَّهنئة جامعةٌ لِمعاني الخير والسَّعادة .

* اعلم رحمك الله : أنَّه لا يجوز العدول عن هذا اللفظ إلى ما اعتاده بعض الناس اليوم في تهنئة الزواج بقولهم : (بالرِّفاءِ والبنين) [3] ؛ لأَنَّ هذه تهنئة جاهلية ، بل أصبحت شعارًا ودعاء يقدمونه أثناء تبريكاتهم وتهانيهم بالزَّواج ، ومرد هذا الأَمر (استبدال الأقوال الشّرعية) الجهل بأحكام الدين والبعد عن هدي خير المرسلين ﷺ .

ولعلّ من الحكمة في النهي عن استعمال هذا الأسلوب في الدعاء للمتزوج (بالرفاء والبنين) هي :

١- نهي التابعين – رضي الله عنهم – عن ذلك ، فقد جاء عن الحسن البصري : أنه لما تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جُشَم ؛ فقالوا له :

---

(١) **رفَّأَ** : أي هَنَّأَهُ وَدَعا لَهُ .

(٢) أَخْرجَهُ الترمذي (١٠٩١) وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وأبو داود (٢١٣٠) ، وابن ماجه (١٩٠٥) ، والنَّسائي في عمل اليوم والليلة رَقم (٢٥٩) ، وأحمد (٢/ ٣٨١) وابن حبان رَقم (٤٠٥٢) ، والحاكم (٢٧٥٤) وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم » ، والبيهقي (٧/ ١٤٨) ، وصَحَّحه الأَلباني .

(٣) قال السيوطي في حاشيته على النسائي (٦/ ١٢٨) : « قال الهروي : (بالرَّفاءِ وَالبَنِينَ) يكون على مَعْنَيين : أحدهما الاتفاقُ وحسنُ الاجتماع . والآخر : أنْ يكونَ من الهدوءِ والسُّكونِ » اهـ .

(بالرفاء والبنين) . فقال الحسن : قولوا كما قال رسول الله ﷺ : « بارك الله فيك وبارك لكم » (١) .

٢- مخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية ؛ لأنهم كانوا يستعملون هذا الدعاء .

٣- ولما فيه من الدعاء للزوج بالبنين دون البنات .

٤- ولخلوّه من الدّعاء للمتزوجين .

٥- ولأنه ليس فيه ذكر الله - ﷻ - وحمده والثَّناء عليه بما هو أهله .

فعلينا أهل الإِسلام التَّأسِّي والاقتداء في أقوالنا وأفعالنا لا الابتداع (٢) .

ويقول الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - : « الرفاء : الالتحام والاتفاق ، أي : تزوجت زواجًا يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما . والبنين : يهنئون بالبنين سلفًا وتعجيلًا ، ولا ينبغي التهنئة بالابن دون البنت ، وهذه سنة جاهلية ، وهذا سر النهي ، والله أعلم » (٣) .

ومن التهنئة غير المشروعة قولهم : (منك المال ومنها العيال) أو قولهم : (بالمبارك) ، أو قولهم : (مبارك) أو (مبروك) ، ومبروك تهنئة شائعة ؛ قُصِدَ بها الدُّعاء بالبركة للعروسين ، والصحيح من جهة اللغة أن صيغة (مبارك) تدل على الدّعاء بالبركة ، أما صيغة (مبروك) فهي بمعنى البروك ؛ كَنَحْو بروك

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٣٧١) ، وابن ماجه (١٩٠٦) ، والدارمي (٢١٧٣) ، وصَحَّحه الألباني في الإرواء رَقْم (١٩٢٣) .

(٢) الأحكام الفقهية للصداق ووليمة العرس ، لصالح السدلان ص (١١١ - ١١٢) .

(٣) معجم المناهي اللفظية ص (١٧٨) .

البعير . . . وأصح من (مبروك) و (مبارك) أن يقال للعريس : (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في الخير) [١] .

أو يقول : (بارك الله فيكم وبارك عليكم) .

أو يقول : (على الخير والبركة وعلى خير طائر) ؛ لحديثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : « **تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ والْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ** » [٢] .

وكل هذه البدع ؛ لا أصل لها في الشرع ، ولا تغتر بكثرة من يعمل بها ، فهم على غير سنة فيها ، فلم يرد فيها شيء أصلًا .

أمر المأذون عند العقد لكل من الزوجين بأن يضع كل واحد منهما يده بيد الآخر ، ويأمرهما بقوله : (قولوا جميعًا : أستغفر الله العظيم ثلاثًا . قولوا : تُبنا إلى الله - تَبَارَكَ وتَعَالَى - . قولوا : رجعنا إلى الله - تَبَاركَ وتَعَالَى -) .

وهذه بدعة - بلا مرية - ، وفيها معصية المصافحة قبل العقد وهي لم تزل أجنبية عنه [٣] . وهذا ما يسمى بالتوبة الجماعية : والتي يطلب المأذون من الحضور أن يرددها خلفه فيقول لهم قولوا : (تبنا إلى الله ورجعنا إلى الله وندمنا على ما فعلنا وعزمنا . . . .) إلى آخر ما يقول ، وهذه من البدع المستحدثة التي

---

(١) القاموس ص (٩٦٣) ، وفتاوى إسلامية (٤/ ٤٧٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ البُخاري رَقْم (٥١٥٦) ، واللفظ له ، ومُسلم رَقْم (١٤٢٢) .

(٣) تَصحيح الدعاء ص (٥٢٧) .

استحدثها البعض وليس هناك في الشرع ما يدل عليها . فإذا ما أذنب العبد ذنبًا ثم أراد أن يتوب فليس بينه وبين الله حجاب أو وسيط فيرفع يده في أي وقت ويقول يا رب ويطلب منه المغفرة والرحمة دون واسطة أو تأمين جماعي خلف المأذون .

عقد النكاح عند قبور الأولياء والصّالحين :

ومن المنكرات ما يحصل في بعض البلدان من الذهاب لقبور الأولياء والصالحين للتبرك بكتابة عقد النكاح هناك .

و سُئِلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١) :

هناك شخص له اعتقاد في القبور ، وكان قد عقد زواجه في أحد الأضرحة . هل هذا الزواج صحيح ؟

الجوابُ : « إذا كانوا يعتقدون أن من دُفِن في الضريح يفيض الخير على ما أُبرم من العقود في ضريحه ويُبارك للزوجين في حياتهما الزوجية فيسعدان بذلك : فهم مُشركون ، وعقودهما كعقود الكفار ؛ تعتبر في ثبوت النسب والتوارث ونحوها ، ويُقرّون عليه إذا دخلوا في الإسلام وأخلصوا لله التوحيد » اهـ .

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٤٥٤) :

س١ : عندنا كلما تزوج شخص ، وجب عليه الذهاب إلى ولي صالح (ميت ومبني عليه شبه غرفة) اسمه (سيدي محمد الصالح) ، ويكتب على

(١) رقم الفتوى (٤٠٢٩) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١١٨) .

جدار الغرفة اسمه ولقبه العائلي (اسم العريس) ، وإشعال بعض الشموع فيه ، سألنا بعض كبار السن عن هذه العادة أخبرونا بأن هذا الولي الصالح وصى على زيارته كل من يتزوج ، وأخبرونا أيضًا أنه توفي ليلة زفافه (الولي) ، واعتبروا ما وصى به وصية لا يجب التفريط فيها ، وقالوا : من لم يذهب إليه ويكتب اسمه بالحناء ويشعل فيه الشموع ، يحدث له ما يحدث من العجز الجنسي ليلة دخلته ، أو الجنون ، أو . . . أو . . . أو . . . وقد سمعنا عن بعض العرسان أنهم لما أنكروا هذه العادة ولم يفعلوها وقع لهم بعض الذي كتبناه من عجز وجنون و . . . و . . . إلخ . ولعلمكم أن هذا الولي مدفون بمفرده في مكان ما ، وليس بمقبرة مع باقي الأموات ، فهل يجوز أن نقلدهم في هذه العادة ، مع علمنا بأن الخير والشر كله بيد الله ؟

ما معنى أن من لم يذهبوا من العرسان ليلة دخلتهم ، يقع لهم من الشر ما يقع ، ورغم بعض المحاولات الطبية لم ينجحوا في شفائهم ، ولم يشفوا حتى استجابوا وذهبوا إلى هذا الولي ، وكتبوا أسماءهم بالحناء وأوقدوا الشموع ؟ هل من يفعل هذه الأفعال يعتبر مشركًا ، وكيف التصرف مع من يفعلون هذه العادة خوفًا أن تصيبهم مصيبة ما ؟ أفيدونا يرحمكم الله وبارك لنا فيكم ونفع بعلمكم .

ج١ : لا يجوز الذهاب إلى قبور الأموات بقصد حصول البركة منهم ، أو حصول التوفيق في الزواج أو غيره ؛ لأن هذا شرك أكبر ؛ لأن هذه الأمور إنما تطلب من الله وحده ، فعليكم ترك هذه العادة السيئة والتحذير منها ، وكون

العروسين يحصل لهما مقصودهما إذا فعلا هذه العادة الشركية ، وإذا لم يفعلاها لم يحصل مقصودهما لا يدل على صحة فعل هذه العادة ولا على جوازها ؛ لأن هذا من الابتلاء والامتحان والاستدراج ، والدليل إنما يكون من الشرع لا من العادات .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**
بكر أبو زيد	صالح الفوزان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

تكرار عقد النكاح :

وذلك بأن يقول الولي أو العاقد للزوج وقت العقد : زوجتك فلانة . ثم إذا قبل أعاد عليه وقال : أنكحتك فلانة ، ثم يقبل .

سُئِلَ الشيخ عبدالرحمن السَّعدي - رحمه الله - (١) :

ما حكم تكرار عقد النكاح والتزويج على مهر الريال ؟

فأجاب : « أما المسألة الأولى : فلا يُشرع أن يقول الولي للزوج وقت العقد : (زوجتك فلانة) ثم إذا قبل أعاد عليه ، وقال : (أنكحتك فلانة) ثم يقبل ؛ لأن هذا التكرار لم يرد عن النبي ﷺ ولا صحابته - رضي الله عنهم - ولم يذكره

(١) الفتاوى السّعدية ص (٤٨٣ - ٤٨٦) .

أحد من الأصحاب فيما علمت . والذين يستعملونه من الناس لم يستدلوا على ذلك بدليل ولا بكلام أحد من أهل العلم المعتبرين ، وإنما يفعلونه على وجه الاستحسان منهم .

والأولى – بلا شك – ترك هذا التكرار ، والاكتفاء بإحدى اللفظتين في الإيجاب والقبولِ ؛ لعدم وروده ؛ لأنه لا نظير له في جميع عقود المعاملات والتبرعات وغيرها ؛ ولأنه إذا انعقد باللفظ الأول فقد تم الزواج وصارت زوجته بلا خلاف ، فإعادتهم للعقد ثانيًا من باب العبث ، هذا كله بقطع النظر عما يقترن به من الاعتقاد الفاسد ؛ فإن الناس إذا داوموا على ذلك اعتقدوه مشروعًا واجبًا أو مستحبًا ، فتَعَيَّنَ تَركُهُ .

أما المسألة الثّانية : وهو ما اعتاده الناس أنهم يسمون المهر والصداق ، يقولون : (على صداق ريال) مثلًا ، والحال أن الريال ليس هو الصداق ولا جزءًا يسيرًا منه .

والسبب الذي حملهم على هذا : أنهم لما سمعوا أنه يُسن تسمية الصداق في العقد ، وكان الصداق المستعمل عند أهل نجد شيئًا من الكسوة والفرش ونحوهِما يدفعها الرجل إلى أهل المرأة فيرضون به ، ويخجلون من التصريح بذكره وقت العقد ، فاستحبوا تسمية الريال تبركًا بذكر التسمية .

هذا مبنى من استحب ذلك ، ومن المعلوم أن هذا لا يوجب استحباب التسمية المذكورة ؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي . وأما مجرد الاستحسان الخالي من الدليل ، بل المعارض للدليل فلا يصلح أن نثبت

به الأحكام الشرعية ، ولهذا ينبغي أو يتعين ترك هذه التسمية لوجوه متعددة :

١- أن فيه إثبات لحكم بلا دليل شرعي .

٢- لم يقله أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا من الأصحاب المتقدمين والمتأخرين . وإنما ذكر استحباب المهر الحقيقي ، وهو الذي يدفع الزوج لزوجته عوضًا في النكاح حالاًّ أو مؤجلًا .

وعللوا استحباب التسمية ؛ لئلا يقع النزاع فيه ، فتسمية هذا المهر يقطع النزاع . وأما تسمية ما ليس بمهر إنما جيء به على وجه التبرك ، فهذا لا يقطع النزاع.

٣- أن هذا من باب العبث وخلاف الحقيقة ، فإنهم يُسمون الريال ويعلمون أن الصداق غيره .

٤- أنَّ هذا يخشى دخوله في الكذبِ ، فإن الكذب هو الإخبار بغير الواقع ، كما هو معلوم لكل واحد . فكيف يدخل الإنسان في باب التبرك من باب الكذبِ والإخبار بغير الحقيقة .

٥- لو كان هو الصداق لوجب أن تترتب عليه أحكام الصداق كلها ؛ لأنه هو المسمى ، فإذا مات الزوج قبل الدخول ، أو دخل بها لم يثبت إلا ذلك الريال . وإذا طلق قبل الدخول وقد دفع لها ما يُساوي عدة مئات ، وقد عقدوا على ريال ، تنصف ذلك الريال فصار نصفه للزوج ونصفه للمرأة ؛ إلا أن يعفو أحدهما عن نِصفه . وأما ذلك المدفوع كله فيرجع إلى الزوج .

ومن المعلومِ : أنه لا يُمكن أن يقول أحد بشيء من ذلك ، فعلم أن المهر الذي يُستحب تسميته وتترتب عليه الأحكام الشّرعية من تقرره أو سُقوطه أو ثُبوت نصفه ، هو الذي يسوقه ويدفعه الرجل للمرأةِ .

وأما هذا الريال ، فهو لغو غير مقصود ، ولا يتعلق به شيء ، فكيف يعلق عليه استحباب التسمية .

ولما كان متقررًا عند النَّاس أنه لغو غير مقصود ، صار من يعقد لهم لا يسألهم عن المهر ، بل هو من عند نفسه يقول للولي قل : (زوجتك على صداق ريال) من غير أن يسألهم عن المهر ومقداره .

ولا فرق بين الغني والفقير عندهم ، والذي حمل الناس على الاسترسال في هذه العادة جريان العادة ، فإن العوائد المستمرة تقيد الأذهان عن النظر في الأدلة ، وتوجب التَّسليم من المتأخر للمتقدم جريًا على العادة . والعادات المباحة لا بأس بها في العادات وغير الأحكام الشرعية . أما الأحكام الشّرعية : فالعباد مقيدون فيها بأحكام الشرع ، فلا يوجبون ولا يستحبون ولا يحرمون ولا يكرهون ولا يُبيحون إلا ما دل الدليل الشرعي عليه . وأما مجرد الاستحسان فلا عبرة به إذا تجرد عن المعارضة ، فكيف إذا عارضته الأدلة الشرعية ؟! ، والله أعلم » اهـ .

المجاملة في كتابة المهر :

يجب إمضاء المهر الذي اتفق العاقدان على تسميته عند العقد ، سواء كان

كثيرًا أو قليلًا . وعلى المأذون الشرعي أن يتَّقي الله فيرصد المهر الحقيقي .

والعلماء يستحبون تسميته ؛ اقتداء بالنبي ﷺ ، ودفعًا للخصومة .

ومع هذا تجد من الناسِ من لا يسمي المهر حقيقةً ؛ إما حياء أو مجاملة ، أو نحوهما .

وهذا كذب لا مسوغ له ، بل هو مما يوقع في الحرج والخصومة ، فقد تأخذ الزوجة أو أهلها المهر ، وقبل دخول الزوج بزوجته قد يطرأ لهم ما يصرفهم عن الزواج ، وقد يكونوا أنفقوا المهر ولم يبق منه شيء ، وإذا كانوا لئامًا جحدوا ما أخذوه من الزوج وقالوا : ليس له علينا إلا المبلغ المثبت في أوراق العقد ، وقد يكون المثبت في العقد ألفًا بينما دفع الخاطب مائة ألف .

وربما يكون أهل الزوجة قد بيَّتوا هذه النية ، وربما يطرأ على الزوج ما يصرفه عن الزواج قبل الدخول .

ولو صدق الطرفان لكان خيرًا لهم ، ولما وقعوا في الخصومات والحرج [١] .

ولو أن المأذون ذكر الحقيقة لما حصل شيء من ذلك .

عدم تحديد قيمة المهر :

ويحرج بعض أولياء الزوجة من تحديد قيمة المهر لأسباب غريبة ، ويصرون على ذكر مهر المثل ، أو يقولون المتفق عليه . وأقول لا بد للمأذون من معرفة المهر الحقيقي لتسجيله في عقد الزواج وتسميته ، ومعرفة مقداره قبل العقد ،

---

(١) أخطاء في مفهوم الزواج ، لمحمد الحمد ص (٤٠ - ٤١) .

وهل هو مُسَلَّم أو لا ، ومقدار الصداق المعجل والمؤجل إن كان .

وليعلم بأن مهر الزوجة خاص بالزوجة ، ملك لها ، ولا حدَّ لأقله ولا لأكثره ، فيصح بكل ما له قيمة حسية ومعنوية ، وكلما قلَّ فهو أيسر وأبرك وأيمن ، بل يشجعون ويُمدحون ؛ ليُقتدى بهم .

ومتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ؛ فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها ، وكذلك لو كان به علة تمنعه من الاستمتاع وجب عليه أن يبين لها ، ولا يجوز أن يغرها بنسب يدَّعيه ، ولا مال ، ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها . . . ومثل ذلك المرأة (١) .

الزغرطة (التلولش) :

لا نكاد نستنطق الزوجة بموافقتها على الزوجِ حتى نسمع الأصوات العالية المدوية بالزغرطة . وهو صوت تُطلقه المرأة عند الفرح .

وقد يجتمع عدد من النسوة لفعل ذلك ، مما يجعل صوتهن واصلًا إلى مسامع الرجال ، وقد عمَّت هذه الظاهرة . وهو مخالف لتعاليم الدين ؛ لما في ذلك من فتنة للرجال .

يقول الشيخ صالح بن فوزان – حَفِظَهُ الله – : « لا يجوز للمرأةِ رفع صوتها بحضرة الرجال ؛ لأن في صوتها فِتنة لا بالزغرطة ولا غيرها ، ثم إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديمًا ولا حديثًا ، فهي من العادات

---

(١) مجموع وفتاوى وبُحوث ، للشيخ عبد الله بن منيع (٤/ ٢٩٥) .

السيئة التي ينبغي تركها ، ولِمَا تدل عليه أيضًا من قلة الحياء » اهـ [١] .

القول باستحباب عقد النكاح في المسجد :

هل يُستحب عقد النكاح في المسجد ؟ [٢]

عقد النكاح جائز في أي مكان ، ولا يُستحب أن يكون في المسجد كما يظن بعض العوام ، ولم يصح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك ، وغاية ما روي فيه : حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – مرفوعًا : « **أعلنوا النكاح ، واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدف** » [٣] ، وهو حديث لا تقوم به حجة .

وما انتشر اليوم بين الناس من عقد النكاح في المساجد واستخدام مكبرات الصوت في إعلانه وإشهاره ، وما يتبعه من التهنئة وشرب المرطبات وتوزيع السكاكر ليس له أصل البتة ، ولم تُبن المساجد لذلك ، وإنما بُنيت لِذكر الله والصَّلاة .

ومن اعتقد استحباب العقد في المسجد أو أن العقد في المسجد له مزية عن العقد في غيره من الأماكن فقد ابتدع في دين الله – تَبَارَكَ وتَعَالَى – .

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوثِ العلمية والإفتاءِ [٤] :

---

(١) أخطاء ومخالفات في الحياة الزوجية ، لِسلمان الشهري ص (٥٣) .

(٢) آداب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة ، ص (٥٦ – ٥٧) .

(٣) حديثٌ ضَعيف جدًا ، أخْرَجَهُ الترمذي رَقْم (١٠٨٩) بسند فيه متروك .

(٤) رقم الفتوى (٨٠٤٩) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١١٠) .

ما حكم إقامة عقد القران في المسجد مع العلم أن العقد سوف يكون مقرونًا بالالتزام بالتعاليم الإسلامية ، وهي عدم الاختلاط أو اصطحاب المعازف ؟

الجوابُ : « إذا كان الواقعُ ما ذكر ؛ فلا بأس بإجراء عقد النكاح في المسجد . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » اهـ .

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوثِ العلمية والإفتاءِ (١) :

هل المواظبة على عقد عُقود الزواج في المساجد وغيرها يعتبر من السنة المستحبة ، أو بدعة ؟

الجوابُ : « الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها واسع شرعًا ، ولم يثبت فيما نعلم دليلًا يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سنة ، فالتزام إبرامها في المساجد بدعة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » اهـ .

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوثِ العلمية والإفتاءِ (٢) :

عمل حفلات العرس بالمساجد حيث يحضر الرجال والنساء ، ولكل مكان خاص ، ويبدأ العقد ثم يتحدث البعض بالمواعظ ، ثم يتم توزيع الحلوى على الحاضرين وتهنئة العروسين ، وبعد ذلك ينصرف الجميع . مع ملاحظة أن الأطفال يحضرون مثل هذه الأفراح ، وأحيانًا نسوة غير ملتزمات بتعاليم

---

(١) رقم الفتوى (٩٣٨٨) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١١٠) .

(٢) رقم الفتوى (٩٩٠٣) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١١١ - ١١٢) .

الدين وكذلك الرجال ، وأيضًا مع ملاحظة أن عددًا كبيرًا من الأخوة الملتزمين في مصر يصرون أحيانًا على هذه الصورة من الأفراح .

فما الصوابُ في ذلك ، مع رجاء استيعابها من جميع جوانبها ، وذكر الأدلة لتعم بها الفائدة ؟ .

الجوابُ : « ليس من السنة عقد النكاح في المساجد ، والمداومة على ذلك واعتقاده من السنة بدعة من البدع ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **من أحدَث في أمرنا ما ليس منه فهو رد** » (١) .

وإن كان يحضر حفلة عقد النكاح نساء متبرجات وأطفال يؤذون في المسجد ؛ مُنع عقد ذلك النكاح في المسجد ؛ لما في ذلك من المفسدة . وبالله التَّوفيق وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبهِ وسلِّم » اهـ .

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوثِ العلمية والإفتاءِ (٢) :

الذي جعل الشباب في بلدتنا مُذبذبًا في الحكم على النكاحِ في المسجدِ هل هو سنة أو بدعة : حديث : « **أعلِنوا هذا النِّكاحَ ، واجعَلُوهُ في المَسجِدِ ، واضربوا عليهِ بالدفِّ** » ما مدى صحة هذا الحديث وخاصة جملة : « **واجعَلُوهُ في المَساجد** » . وهل جعل النكاح في المسجد سنة أم بدعة . مع ذكر إسناد الحديثِ وتخريجه . مع العلم أن الترمذي قال : (حديثٌ حسن) كما قال في فقه السنة . فنرجو من

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤٦) .

(٢) رقم الفتوى (٩٥٥٣) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١١٢ - ١١٣) .

سماحتكم التعليق على هذا ؛ ليستبين للناسِ الحكم ؛ لأنهم يُقيمون الأفراحِ في المساجدِ ويعتبرونها سنة من سنن الرسول ﷺ .

الجوابُ :

« أولًا : هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه فقال : « ١٠٩٥ – حدَّثنا أحمدُ بنُ منيع ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرَنا عيسى بنُ ميمونٍ عن القاسمِ ابنِ مُحَمَّد ، عن عَائِشَة – رضي الله عنها – قالتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أعلنُوا هذا النِّكاح ، واجعلوهُ في المساجدِ ، واضربُوا عليهِ بالدُّفوفِ** » ثم قال : هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ في هذا البابِ وعيسى بن مُيمون الِأنصاري يُّضعفَّ في الحديثِ . وعيسى بنُ ميمونٍ الذي يروي عن ابنِ أبي نجيحٍ التَّفسيرَ هو ثقَة » اهـ .

وأخرجه البيهقي [١] ، وفي إسناده (خالد بن إلياس) ، وهو منكر الحديثِ [٢] .

ثانيًا : حث الشرع على إعلانٍ النكاح . وأما عقد النكاح في المسجد فليس بسنةوالحديث المذكور ليس بحجة ، بل هو ضعَيف ؛ لضعف عيسى بن ميمون الأنصاري وخالد بن إلياس . وبالله التَّوفيق وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلِّم » اهـ .

---

(١) (٧/ ٢٩٠) .

(٢) وانظر الجامع الصغير (١١٩٨) ، وضعيف الجامع (٩٦٧) ، والضعيفة (٢/ ٩٧٨) ، والفتح (٩/ ٢٢٦) .

السؤال : هل يجوز أن يكون الزواج أو العقد داخل المسجد ؟

الجواب : الحمد لله ، ذهب جمهور أهل العلم إلى أن عقد النكاح في المسجد مستحب ؛ لحديث استدلوا به ، ولمعنى قالوا بوجوده في الموسوعة الفقهية (١) .

استحب جمهور الفقهاء عقد النكاح في المسجد ؛ للبركة ، ولأجل شهرته ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : « **أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف** » انتهى . أما الحديث : فقد رواه الترمذي (١٠٨٩) ، وهو حديث ضعيف ، ضعَّفه الترمذي ، وابن حجر ، والألباني ، وغيرهم (٢) .

وأما المعنى : فهو قولهم بأن عقد النكاح في المسجد بركة ، لكن يُشْكِل على ذلك أنه لو كان الأمر كذلك لحرص النبي ﷺ على عقد الأنكحة لنفسه في المسجد ، ولحرص على تبيين ذلك لأصحابه .

وعليه ، فالأظهر هنا أن يقال :

إن إنشاء عقد الزواج في المسجد جائز من حيث الأصل ، لا سيما إن كان ذلك في بعض الأحيان ، أو كان أبعد لهم عن المنكر ، مما لو عقد في مكان آخر . وأما التزام ذلك في كل عقد ، أو اعتقاد أن له فضلًا خاصًا فهو بدعة ، ينبغي التنبيه عليها ، ونهي الناس عن فعله على هذا الوجه .

---

(١) (٣٧/ ٢١٤) .

(٢) وتقدم تخريجه ص (٣٣ ، ٢٨٧) .

وإن كان أثناء العقد وُجد اختلاط بين الرجال والنساء ، أو حصل استعمال للمعازف صار عقده في المسجد أشد حرمة من عقده خارجه ؛ لما في ذلك من التعدي على حرمة بيت الله .

أكرر التنبيه عما يحدث عند العَقْد في المسجد : لا حرج أن نُقيم عقودنا في المسجد ، ولكن يجب ألا ننسى في غمرة فرحنا ، وفي الرغبة إلى الوصول لتطلعاتنا وشهواتنا – لا ننسى حُرْمَة المسجد .

المسجد له حُرْمَةٌ : لا يجوز رفع الأصوات فيه ، ولا يجوز المخالفات ، والرسول ﷺ يقول : « **إياكم وهَيْشات الأسواق** » [1] . لا تكونوا في المسجد كما تكونون في السوق ؛ صياحٌ وإزعاجٌ وفوضى ! إن ذلك لا يليق ببيت الله ، كيف ونحن قبل قليل كنا صافِّين خاشعين مُخْبِتين إلى الله ، لا كلمة ولا حركة في الصلاة ، ثم بعد العقد ينقلب المسجد إلى فوضى ، إلى إزعاج ، إلى صياح !! إن ذلك لا يليق ، وعلى إدارة الأوقاف ، وأئمة المساجد أن يحدِّدوا الضوابط التي تمنع من إثارة هذه الفوضى والضجيج ، ويُلْزَم مَنْ يريد العَقْد في المسجد بها كذلك .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – : « استحباب عقد النكاح في المسجد لا أعلم له أصلًا ، ولا دليلًا عن النبي ﷺ ، لكن إذا صادف أن الزوج والولي موجودان في المسجد وعقد فلا بأس ؛ لأن هذا ليس من جنس

---

(١) أخرجه مسلم .

البيع والشراء ، ومن المعلوم أن البيع والشراء في المسجد حرام ، لكن عقد النكاح ليس من البيع والشراء ، فإذا عقد في المسجد فلا بأس ، أما استحباب ذلك بحيث نقول : اخرجوا من البيت إلى المسجد ، أو تواعدوا في المسجد ليعقد فيه فهذا يحتاج إلى دليل ، ولا أعلم لذلك دليلًا » (١) .

ترك خطبة الحاجة وهي مستحبة :

وهي (خطبة الحاجة الواردة عن ابن مسعود) والاكتفاء بالتوثيق الرسمي فقط مع أن الفقهاء نصوا على استحبابها ، بل روي عن داود الظاهري إيجابها ، وكان الإمام أحمد إذا حضر عقد نكاح فلم يخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود قام وتركهم . قال ابن قدامة المقدسي : « وهذا كان من أبي عبد الله على طريق المبالغة في استحبابها ، لا على الإيجاب لها ، فإن حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد : فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود ؟ فوسع في ذلك .

إحداث خطبة النكاح وتسميتها بـ (خطبة النكاح) :

اطّلعت على رسالة بعنوان : (دعاء ختم القرآن) (٢) ، ذكر فيها صاحبها

---

(١) لقاء الباب المفتوح (١٦٧ / السؤال رقم ١٢) .

(٢) لمؤلفها : أبي بكر بن محمد بن عمر الملا ، جمع وتصحيح : أحمد بن محمد البراك .

وقفات مع هذه الرسالة : هي رسالة صغيرة ذكر فيها من البدع :

١ – دعاء ختم القرآن : ذكر فيه إهداء ثواب ختمه للرسول ﷺ .

والرسول ﷺ غنيٌّ عن هذا ، فهذا بدعة .

وأيضًا : التَّلفظ بمن الختمة هي له على القول بوصولها إلى الميت والانتفاع بها . =

= فالأَصل أن ينوي في قلبه فلا يتلفظ بذلك ، فضلًا مِن أنَّ القول الراجح هو عدم مشروعية ذلك ، لا إهداء ولا تلفظًا لمن هي له ؛ لعدم ورود ذلك في الشَّرع .
كما أن فيه توسلًا بجاه النبي ﷺ ، وهذا محرمٌ .
وختم دعاء ختم القرآن بالأَمر بالفاتحة ، وهو بدعة ، وأما حديث : « **الفاتحة لما قرئت له** » فلا أصل له ، وتقدم الكلام على الفاتحة .
مسألة وُصول ثوابِ الطَّاعات إِلَى الأَموات مِن المسائل التي تنازع العلماء فيها قديمًا وحديثًا ، وأقوالهم في هذه المسألة على طرفين ووسط ، كما هو الغالب في المسائل العلمية والعملية .
فمنهم من أنكر أنَّ الميت يَنتَفِع بشيء من القُربات ألبتة ، كما حال أهل الكلام .
ومنهم من توسَّع في ذلك فادَّعى أنَّ الميت يَنتفع بكل ما أهدي إليه .
والحقُّ وسطٌ بين هذين الطرفين كما هو محرَّر في هذه الفتوى التي صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإِفتاء برقم (٤٨٣٥) برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وعبد الرزاق عفيفي – رحمها الله ﷻ – ، والشيخ عبد الله بن قعود – ﷺ – .
والسؤال : هل يجوز إيصال الثَّواب للميت بالأَعمال الحسنة عامة ؟ وهل يجوز عقد مجلس لختم القرآن ثم إيصال ثواب القراءة للموتى حتى الأَنبياء ؟ .
الجواب :
أولًا : الصَّحيح من أقوال العلماء أنَّ فعل القرب من حيٍّ لميت مسلم لا يجوز إلا في حدود ما ورد في الشرع بفعله ، مثل الدعاء له ، والاستغفار ، والحج ، والعمرة ، والصدقة عنه ، والأضحية ، وصوم الواجب عمن مات وعليه صوم واجب .
ثانيًا : قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا يجوز ؛ لأَنها لم ترد عن المصطفى ﷺ ، والأَمر كما قدمنا – بالفقرة الأُولى – أنه لا يجوز فعل قربة من حي لميت مسلم إلا في حدود ما ورد به الشرع ، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور المقابر ، ويدعو للأَمواتِ بأدعية عَلَّمها أصحابه – ﷺ – وتعلموها عنه ، ومن ذلك : « السَّلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .
ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن ، أو آيات منه للأَموات ، مع كثرة زيارته لقبورهم ، =

= ولو كان ذلك مشروعًا لفعلهﷺ ، وبيَّنه أصحابه - رضي الله عنهم - ، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة ، وأداءً لواجب البلاغ ، فإنه كما وصفه - جل وعلا - بقوله : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

فلمَّا لم يفعل ذلك - مع وجود أسبابه - دلَّ على أنه غير مشروع ، وقد عرف ذلك أصحابه - رضي الله عنهم - فاقتفوا أثره ، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ، ولم يثبت عنه ﷺ ولا أصحابه أنهم قرأوا قرآنًا للأمواتِ ، فإن القراءة لهم بدعة محدثة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ** » .

ومما تقدم يعلم أنه لا يجوز عقد مجلس لختم القرآن للغرض المذكور ، وبالله التوفيق ، وصَلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حكم إهداء ثواب الختمة والأعمال الصالحة للنبيّ ﷺ وغيره :

سُئلت اللجنة الدائمة عن إهداء ثواب الختمة لروح النبي ﷺ :

الجواب :

لا يجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ ، لا ختم القرآن ولا غيره ؛ لأن السلف الصالح من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك ، والعبادات توقيفية ، وقد قال ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وهو ﷺ له مثل أجور أمته من كل عمل صالح تعمله ؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك ، وأرشدها إليه ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » .

[انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٩ / ٥٨ - ٥٩)] .

٢- دعاء وداع شهر رمضان :

فالتقيد بهذا الدعاء دون غيره ، أو جعل ليلة خاصة تسمى ليلة الوداع ، هذا مما لم يتعبدنا الله ، ولم يؤثر بخبر ولا أثر .

٣- دعاء أول السنة :

فمن أين له هذا التعيين والتخصيص ، وكيف له أن يفترى على الله كذبًا ، فمن أين له أن يقول : (من فعل ذا ثلاثًا له كذا وكذا) ، ومن هو الخلوتي ودمرداش من قرأ آية الكرسي في أول يوم من =

= محرم الحرام ثلاثمائة وستين . . . . كل هذا هراء وغثاء أين الدليل ؟!!.
ويقول : جربت وصحت . ثم يقول : من كتب بسم الله الرحمن الرحيم في ورقة في أول يوم من المحرم مائة مرة وحملت ، لم ينل حاملها مكروه هو وأهل بيته مدة عمره ، ومن كتب إلى آخر ذلك مما يضحك الصَّغير ويندهش له العاقل .
٤- ثم ذكر دعاء آخر السنة ، وفيه يقال ما قيل في دعاء أول السنة .
٥- دعاء يوم عاشوراء : ذكر أمورًا نسب حدوثها في عاشوراء ، لم تصح إلا في بعضها .
من هو عزرائيل ؟ وأيُّ حديثٍ وردَ فيه أن ملك الموت عزرائيل فهو ضعيف لم يصح البتة .
ثم يتمادى في دعاء عاشوراء ، يقول : (قال السيد المدعو غوث الله : من عمل كذا كان كذا) ثم نقل عن السهروردي أن كل واحد وفق لقراءة هذا الدعاء عشر مرات فليبشر أن موته في تلك السنة لم يقدّر ، ومن كان موته فيها ، صرفه الله - ﷻ - عنه .
أقول : من أين له أن يحكم في آجال العباد ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
ثم ذكر كلامًا يستحي الجاهل عن ذكره فضلًا عن العاقل ، وهو أن من أخذ في يوم عاشوراء شيئًا من ماء الورد في فنجان ، وقرأ على ذلك الماء وهو بين يديه ناظرًا إليه الفاتحة سبعًا ، ثم يمسح به وجهه ورأسه ويفعل ذلك بمن يحب من أهله وولده ، فإن ذلك يحفظه من جميع العلل والأسقام إلى مثل ذلك العام القابل ؛ لا داعي للتعليق على هذا الهراء .
٦- ثم ذكر في شعبان ما ذكر ، يقرأ كذا ثلاثًا بنية كذا ، ويقرأ دعاء أوله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يا ذا المنِّ ولا يُمن عليه ، يا ذا الجلال والإكرام ثم إلهي بالتجلي الأَعظم . . . .
أين الدليل من الكتاب والسنة ؟!!!
٧- ثم ختم الرسالة بما هو أدهى وأمر ، فوضع سيدهم عبد الله الحداد وردًا مما تمليه عليه قريحته ومزاجه ، يقول كذا ثلاثًا ، وذلك سبعًا ، وذا أربعًا ، وذا مائة . . .
وإليكم فتوى العلامة ابن باز عن راتب الحداد :
يسأل السائل عن كتاب يسمى (راتب الحداد) ، يلزم قراءته كل ليلة ، ويبدأ بآية من القرآن هي : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ ﴾ [الأحزاب : ٤١] وبعدها سورة فاتحة الكتاب ، فآيات قرآنية ، وتسبيح وتكبير وتهليل وتوحيد كثير ، وفي آخر الكتاب دعاء يقول : الفاتحة لسيدي =

= محمد بن علي ، وأصوله وفروعه ، وآل بعلاوي ، وصغيرهم وكبيرهم ، إن الله يحمينا بحمايتهم وينورنا بهداهم ، أن نراهم في الدنيا والآخرة ، والفاتحة الثانية تقول : الفاتحة لسيدنا وقدوتنا وعمدتنا سيدي عبد الله صاحب الراتب ، إن الله يقدس روحه في الجنة ، ويوجد في آخر الكتاب ، تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وختم بالصلاة على النبي ﷺ ، والسؤال هو : هل يجوز قراءة هذا الكتاب أم لا ؟ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد : فهذا السؤال عن راتب الحداد الذي بدأه بالآية الكريمة ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ ﴾ [الأحزاب : ٤١] . وذكر بعد ذلك الفاتحة وآيات ، ثم ذكر في آخره الفاتحة لسيده محمد . . . الخ ، والفاتحة لفلان صاحب الراتب عبد الله الحداد هذا الكتاب لم أطلع عليه ، وهذه الرواتب التي يريدها كثير من الناس لا تخلو – في الغالب – من بدع وخرافات لا أساس لها ، وهذا الراتب الذي يظهر مما ذكرتِ أيها السائلة أنه لا يخلو من بدع وخرافات ، فلا ينبغي أن يتخذ وردًا ، بل ينبغي للمؤمن أن يتخذ الورد مما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة ، وأهل السنة – والحمد لله – قد أوضحوا ما ورد عنه ﷺ من آيات وأشياء يقولها في الصباح والمساء ، ينبغي للمؤمن أن ينظر فيها وأن يتحفظ منها ما تيسر مثل كتاب رياض الصالحين، مثل كتاب الأذكار للنووي ، ووابل الصيب لابن القيم ، وغيرها من الكتب المؤلفة في أذكار الصباح والمساء ففيها كفاية عما أحدثه الناس ، واستعمال الفاتحة لفلان أو لفلان بدعة لا أساس لها ، فينبغي الحذر من هذه الكتب المؤلفة في أذكار الصباح والمساء إلا ما كان صاحبه يعتني فيه بأحاديث الرسول ﷺ ، ويذكر ما كان يفعله ﷺ ، ويقوله في الصباح والمساء ، هذا هو المعتمد ، المعتمد هو الذي يثبت عن النبي ﷺ من الدعوات ومن الأذكار في الصباح والمساء مما يذكره أهل العلم في كتبهم المؤلفة في هذا الشأن ، مثل ما تقدم من رياض الصالحين ، وأذكار النووي ، وكتاب الوابل الصيب لابن القيم ، وهكذا ما يذكر في الصحيحين في البخاري ومسلم وفي السنن وغيرها من تقابل هذا ما ثبت وما صح ويكفي ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كتاب سماه الكلم الطيب ، ذكر فيه جملة من هذا أيضًا ، فينبغي للمؤمن والمؤمنة أن يتوخيا ما صح عن النبي ﷺ في هذا الباب وكتب الحديث ، أما الأوراد التي يذكرها الصوفية كالحداد وغير الحداد فلا ينبغي اعتمادها ، ولا ينبغي التعويل عليها ؛ لأنها لا تخلو في الغالب من أحاديث موضوعة ، أو أحاديث ضعيفة لا يعول عليها ، أو بدع يأتون بها من عند أنفسهم ، وينظمونها من عند أنفسهم ، ليس لها أصل والله المستعان . [ابن باز – رحمه الله – فتاوى نور على الدرب ، المجلد الأول] .

بدعًا ومحدثات ، من دعاء وداع رمضان ، ودعاء ليلة النصف من شعبان ، ودعاء أول السنة ، وآخر السنة ، ودعاء عاشوراء . . . ثم أتبعه براتب أسماه وملأها بخرافات وتوسّلات واعتداءات في الدعاءِ .

وذكر في حاشيتها بما أسماه (خطبة النكاح) ولي عليها ملاحظات :

١- ترك الوارد .

٢- ذكر ما لم يرد به النَّص .

٣- ذكر أحاديث ضعيفة ومنها :

- « **من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، وإن من سنتي النكاح** » ضعيف (١) .

- « **تزوجوا النساء فإنَّهن يأتينكم بالمالِ** » ضعيف (٢) .

- « **من ترك التزوج مخافة العيلة : فليسَ منا** » ضعيف (٣) .

---

(١) أُنظُرْ : ضعيف الجامع رَقم (٥٣٤٢) ، والضَّعيفة (٦/ ٢٥٠٩) ، والكامل لابن عدي (٨/ ٢٠١٠) ، ذخيرة الحفاظ (٤/ ٥٠٥٣) ، والمطالب العالية (٢/ ١٥٨٦) ، والمجمع (٤/ ٢٥٢) ، وأبو يعلى (٥/ ٢٧٤٨) ، والبيهقي (٧/ ٧٨) ، وتخريج الإحياء (٢/ ١٢٧٣) ، وموسوعة الأحاديث (٩/ ٢٣٠٤٤) .

(٢) أُنظُرْ : موسوعة ابن حجر (٥/ ٤ - ١١) ، والوافي الشافي (٣/ ٢٢٨) و (٣/ ٢٣٠ - ٢٣١) ، وضعيف الجامع رَقم (٢٤٢٧) ، والضعيفة (٧/ ٣٤٠٠) ، والتلخيص (٣/ ١١٧) ، والشَّذرة رَقْم (١٤٥) ، وكشف الخفا رَقم (٥٢٨) ، والمقاصد رَقم (١٦٢) ، وموسوعة الأحاديث (٣/ ٨١١٢) ، والمجمع (٤/ ٢٥٥) ، والمراسيل لأبي داود رَقم (٢١١) ، وكشف الأستار (٢/ ١٤٠٢) ، وتاريخ بغداد (٩/ ١٤٧) ، والفردوس (٢/ ٢٢٠٩) ، وزوائد تاريخ بغداد (٦/ ١٣٦٣) ، وأبي شيبة (٤/ ١٢٧) .

(٣) أُنظُرْ : إتحاف السادة المتقين (٥/ ٢٨٦) ، وكنز العمال (١٦/ ٤٤٤٦٠) ، وتخريج الإحياء =

- « **من أراد أن يلق الله طاهرًا مُطهّرًا فليتزوج الحرائر** » ضعيف (١) .

- « **أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف** » ضعيف (٢) .

- « **ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرًا من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرَّته ، وإن أقسم عليها أبرَّته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله** » ضعيف (٣) .

٤- تخصيصها بالنّكاح . والصحيح أنه لا توجد خطبة خاصة بالنكاح ، بل الوارد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في عقد النكاح خطبة ابن مسعود ، وهي المسماة بخطبة الحاجة التي تصلح في هذه المواضع وفي غيرها - وستأتي - .

* * * *

= (٢/ ١٢٧٦) ، وموسوعة الأحاديث (٩/ ٢٤٠٣٤) ، وتذكرة الموضوعات رَقم (١٢٤) ، الفوائد المجموعة رَقم (١٢٥) ، وموسوعة ابن حجر (٥/ ٦) ، والتلخيص الحبير (٣/ ١١١٨ - ١١٢٠) .

(١) الجامع الصغير رَقم (٨٣٨٧) ، وضعيف الجامع رَقم (٥٣٨٨) ، والضَّعيفة (٣/ ١٤١٧) ، وابن ماجه (١/ ١٨٦٢) ، والكامل لابن عدي (٣/ ١١٥٧) ، والترغيب والترهيب رَقم (٢٨٥٧) .

(٢) الجامع الصَّغير رَقم (١١٩٨) ، وضعيف الجامع رَقم (٩٦٧) ، والضعيفة (٢/ ٩٧٨) ، والفتح (٩/ ٢٢٦) ، وفتاوى اللجنة (١٨/ ١١١ - ١١٢) .

(٣) ضَعيفُ الترغيب (٢/ ١٢٠٥) ، والترغيب والترهيب رَقم (٢٨٦١) ، وابن ماجه (١/ ١٨٥٧) ، وضعيف الجامع رَقم (٤٩٩٩) ، والضّعيفة (٩/ ٤٤٢١) ، وتخريج المشكاة رَقم (٣٠٩١) ، ومصباح الزجاجة (١/ ٦٦٦) .

صفة عقد النكاح

وبعد أن ذكرنا البدع والأخطاء والمخالفات التي تتعلق بعقد النكاح – ولله الحمد – ، يجدر بنا أن نذكر صفة عقد النكاح الشرعي .

فالمأذون الشرعي يقتصر عمله على تثبيت عقد النكاح وتسجيله في الأوراق الرسمية ؛ وذلك حفظًا للحقوق من الضياع في حالة النزاع ، وهذا من الترتيبات الإدارية التي يحتاج الناس لها في هذا العصر ، خاصة مع نقص الديانة ، وهو أشبه ما يكون بتسجيل الأرض لدى دائرة الأراضي ؛ حفظًا لحق الإنسان .

وتوثيق عقد الزواج ليس شرطًا لصحته في مختلف الشرائع ، والأصل انعقاد العقد صحيحًا منتجًا لآثاره الشرعية بمجرد إبرامه دون توثيقه ، مع تطور المجتمع وضعف الوازع الديني والخلقي ، وكثرة الدعاوى الباطلة بقيام الزيجات ، وبوقوع الطليقات ، وبحصول المراجعات ، والتباس الحق بالباطل في قيامها ، بحيث صار لا يمكن على وجه الجزم القول بحصول هذه العلاقات دون أن تكون موثقة ، ظهرت فكرة توثيق عقد الزواج

الإيجابيّات للمأذون الشّرعي :

تتحقق بعقد النكاح الكثير من المصالح ، وتُدرأ به الكثير من المفاسد ، ولذلك أحاطه الشّرع الكريم بسياج من الحماية والرعاية ، والشروط والضوابط التي تجعله

قويًا معتصمًا ، ومحققًا لمقاصده وأهدافه ومراميه وغاياته .

والمأذون الشّرعي هو مندوب الشّرع الحنيف ، وهو المنفذ للقواعد والأصول والأحكام التي وضعها الإسلام لإتمام هذا العقد .

وإن أعمال المأذونية تعدّ من أنبل الأعمال التي يمكن أن يقوم بها إنسان ؛ نظرًا للأهمية التي لا تخفى على أحد ، حيث إنها الرابطة القوية التي تجمع أواصر المجتمع ، وتقيم بنيانه على أساس شرعي سليم .

وإنّ عمل المأذون الشّرعي للأنكحة له عدد من الإيجابيات ، منها :

١- احتساب الأجر والثواب في الآخرة من الله - ﷻ - ، ففي خدمة المسلمين وقضاء أمورهم فضل عظيم ، فهذا العمل يُعتبر من الأعمال الاحتسابية التي يُؤجر عليها الإنسان إذا صحب ذلك نيّة صالحة ، وفي هذا العمل نفع للناس .

٢- الراحة النّفسية لتقديم خدمة لأسرتين في المجتمع ، وتلمّس البشر والسرور ، ومشاركتهم في أفراحهم ، وإدخال السرور على الزوجين وذويهما .

٣- التعرّف على أحوال المجتمع عن قرب من حيث طباعهم وعاداتهم وتقاليدهم وتوجهاتهم .

٤- التّدخل لإصلاح ما يمكن إصلاحه عندما يحدث بعد العقد إشكالات بين العائلتين ، ويُطلب من المأذون التّدخل ، فيبذل ما بوسعه تجاه

حل الإشكالية .

٥- حلّ المشاكل العائلية الطّارئة بين الزّوجين ، حيث يقوم المأذون بتوجيه النّصح والإرشاد للزوجين ، ومحاولة رأب الصّدع بينهما . فدوره مهم جدًا ؛ لثقة الزّوجين به .

٦- دعاء الحضور له أثناء عقد النكاح ومجلس العقد ، ومجلس الاحتفاء بهذه المناسبة .

٧- احترام وتقدير الناس لمن يؤدي هذا العمل ؛ أسوة برجال الهيئات ، سواء كان قاضيًا أو عالمًا أو إمامًا أو مأذونًا ، فالمأذون يُقابل باحترام شديد ، وتقدير من الناس على اختلاف طبقاتهم ، ويُجلّون علمه وعمله ، فهنا تكمن وتكمل ضرورة استغلال الحضور في دعوتهم إلى الله ، وتبصيرهم في دينهم .

وإضافة لما تقدم فعمل المأذون الشرعي يعتبر من الأعمال الجليلة ؛ لكونها سبب في بناء الأسرة المسلمة ، وفيها قضاء لحاجة الناس التي يؤجر عليها المأذون متى ما حسنت فيه النية . فينبغي استحضار النية الخالصة ، وما عداها تكون تبعًا ، وقد صح في الحديث : « **إن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه** »[1] . فإذا كانت نفسه مستشرفه لما يحصل عليه من مال فإن مكانته تهتز لدى الحاضرين ، وصورته تسقط من الأعين فليتأمل .

---

(١) قال الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٣٩٦) : « صحيح » .

وعمل المأذون الشرعي من الأعمال الجليلة ، فالناس تقدره ، وتنظر إليه أنه بسببه تكتمل الفرحة ، وغالبًا إذا دخل أجلسوه في صدر المجلس ، وقدموا له القهوة والبخور ، واستمعوا لما يقوله باهتمام بالغ ، يأتي والناس قد ارتدوا أحسن الثياب ، والبسمة تعلوا وجوههم ، لذلك فهنا تكمن وتكمل ضرورة استغلال الحضور في دعوتهم إلى الله وتبصيرهم في دينهم . وحذار من وأد هذه الفرحة بتصرف غير مقبول ، فأحيانًا تكون بعض الأوراق لم تصل بعد أو غير مكتملة ، فيكون رد المأذون غير لائق ، وهذا مما ينبغي أن يتحاشاه في هذا المقام على وجه الخصوص ؛ لأنه سيشكل انطباعًا وسمعة سيئة عن نفسه وعن المأذونين ، وما كان الرفق في شيء إلا زانه .

وبالنسبة لمكان العقد وزمانه ، فإنه لم يرد فيه نص من الشارع ، فيبقى تحديده خاضعًا لرغبة العاقدين ، فإن شريعتنا السمحة لم تشترط أن يعقد النكاح في زمان معين ، ولا في مكان معين ، كما لم تشترط عقده على يد عالم أو فقيه ، وإنما اشترط فيه تحقيق أركانه وشرائطه المعروفة في باب النكاح .

أقول : كان من هدي النبي ﷺ افتتاح عقد الزواج بـ (خطبة الحاجة) ، تلك الخطبة التي كان يبدأ بها الرسول ﷺ كل أمر ذي بال ، ولقد واظب المسلمون على هذه السنة الشريفة على مر القرون ، وإن هجرها الناس اليوم – كما لا يخفى – .

وعند إجراء العقد يُسن للعاقد أن يفتتح عقد الزواج بهذه الخطبة (١) ،

(١) وهي مستحبة وليست واجبة ، فإن افتتح بها فحسن ، ومن افتتح ببعضها فحسن ، وإن اقتصر على =

فعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَة الحْاجَةِ : « **إنَّ الحمدُ لله ، نحمده ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ، ونَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، ومن سيئات أعمالنا ، مَنْ يَهْده الله فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء : ١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] »(١) .

شرح الحديث :

« **إن الحمد لله نحمده** » على جميع آلائه ونعمه ، ومنها نعمة النكاح ، « **ونستعينه** » أي في حمده وغيره ، وهو وما بعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين ، « **ونستغفره** » أي في التقصير في عبادته وتأخير طاعته ، « **ونعوذ به من شرور أنفسنا** » أي من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الردية ، وأحوال طباع

= (الحمد لله والصلاة على رسول الله) فحسن ، والأوَّلُ أولى وأفضلُ وأكملُ .

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٣١) ، والنسائي (١/ ٢٠٨) ، والحاكم (٢/ ١٨٢ - ١٨٣) ، والطيالسي (٢٣٨) ، وأحمد (٣٧٢٠ - ٤١١٥) ، وأبو يعلى (١/ ٣٤٢) ، والبيهقي (٧/ ١٤٦) . وانظر : خطبة الحاجة ، للألباني .

أهوائنا الدنية ، « **من يهده الله** » بإثبات الضمير ، أي من يوفقه للعبادة ، « **فلا مضل له** » أي من شيطان ونفس وغيرهما ، « **ومن يضلل فلا هادي له** » أي لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ، وقد أضاف الشر إلى الأنفس أولاً كسبًا ، والإضلال إلى الله تعالى ثانيًا خلقًا وتقديرًا ، وفي الحديث جاءت الأفعال المضارعة بنون الجمع في أولها إلا قوله : « **وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله** » ؛ وذلك لأن الشهادة لا تصح إلا من قائلها ذاته ، فلا يصح قولها عن الغير ، أما العون والمغفرة – والعياذ بالله – فيصح طلبها للنفس وللغير ، فلذلك أتى فيها بنون الجمع في أول المضارع ، ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ ﴾ أي : تتساءلون فيها بينكم حوائجكم بالله ، كما تقولون أسألك بالله ، ﴿ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾ أي : واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم ، ﴿ رَقِيبًا ﴾ أي : حافظًا ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ قال ابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم – : « **هو أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى** » ، قال أهل التفسير : لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله ! ومن يقوى على هذا ؟! فأنزل الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن : ١٦] فنسخت هذه الآية ، وقيل : إنها ثابتة والآية الثانية مبينة . ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ النهي في ظاهر الكلام وقع على الموت ، وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام ، ومعناه : داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي : مخالفته

ومعاقبته ، ﴿ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾ أي صوابًا ، وقيل : عدلًا ، وقيل : صدقًا ، وقيل : مستقيمًا ، وقيل : هو قول لا إله إلا الله ؛ أي داوموا على هذا القول ، ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ أي : يتقبل حسناتكم ، ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ أي : يمحو سيئاتكم ، ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ أي : بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر ، ﴿ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ أي : ظفر خيرًا كثيرًا ، وأدرك ملكًا كبيرًا (١) .

الحكمة في تقديم العقد بخطبة :

قال صاحب كتاب حجة الله البالغة : كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك ، يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به ، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة ، فإن الخطبة مبناها على التشهير .

وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور .

والتشهير بما يراد وجوده في النكاح ؛ ليتميز من السفاح . . وأيضًا فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة .

والاهتمام بالنكاح وجعله أمرًا عظيمًا بينهم من أعظم المقاصد ، فأبقى النبي ﷺ أصلها ، وغير وصفها .

وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة أخرى وهي : أنه ينبغي أن يضم في كل اتفاق ذكر مناسب له ، وينوه في كل عمل بشعائر الله ؛ ليكون الدين الحق

(١) انظر : عون المعبود (٦/ ١٠٩) ، وشرح سنن أبي داود ، لعبد المحسن العباد (١٢/ ٧١) .

ناشرًا أعلامه وراياته ، ظاهرًا شعاره وأماراته ، فسن فيها أنواعًا من الذكر كالحمد ، والاستعانة ، والاستغفار ، والتعوذ ، والتوكل ، والتشهد ، وآيات من القرآن .

ثم يذكر العاقد (المأذون الشرعي) حاجته ويمضي في إجراءات العقد ، بعد اليقين التام ، والجزم الكامل ، والعلم القطعي بتوفّر واكتمال شروط النكاح وأركانه وواجباته ، وانتفاء الموانع ووجود الإثباتات الأصلية »[١] .

فيقول لِولِي الزوجة : قل : (زوّجتك ابنتي فلانة) ، فإذا قال الولي ذلك ، يقول المأذون للزوج : قل : (قبلت منك نكاحها) ، فإذا قال الزوج ذلك وبحضورِ شاهدين عدلين تم عقد النكاح . وإذا كان أحد الطرفين وكيلًا فيقول الولي أو وكيله للزوج أو وكيله : زوجتُ موكلك فلانًا فلانة ، ويقول وكيل الزوج : قبلت لفلان أو لموكلي فلانة . ثم يقول العاقد ومن حضر العقد : بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير .

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢] :

ما هي الطريقة المسنونة في عقد النكاح ؟ وهل ورد في الأحاديث كيفية كلمات خطبة النكاح ؟ وأي المكان أفضل لخطبة النكاح ؟ ومن أحق بخطبة النكاح ؟ وما حكم المعمول في جنوب إفريقيا من أن يقرأ قارئ ما تيسّر له من

---

(١) وهي فقط للتوثيق وليست من أركان النكاح أو شروطه أو واجباته .

(٢) رقم الفتوى (١٨٢٠٠) من فتاوى اللجنة (١٨/ ٨٣ – ٨٥) .

القرآن الكريم قبل خطبة النكاح ؟ وما حكم الدعاء على هيئة الجماعة بعد خطبة النكاح ؛ أي : الخطيب يدعو جهرًا رافعًا يديه والحاضرون يُؤَمِّنون على دعاته رافعين أيديهم .

الجوابُ : « عقد النكاح يتم بالإيجاب ؛ وهو : اللفظ الصادر من ولي المرأة أو وكيله ، بقوله : (أنكحتكَ أو زوجتك) أو ما أشبه ذلك .

وبالقبولِ ؛ وهو : اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله ، بقوله : (قبلت هذا النكاح أو رضيت به) أو ما أشبه ذلك .

ويكون ذلك بحضور شاهدين عدلين .

وليس هناك ألفاظ أو دعوات أو قراءة قبل العقد ؛ إلا أنه يُستحب قراءة خطبة الحاجة الواردة عن النبي ﷺ وهي : « الْحَمْدُ لله ، نحمده ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ونتوبُ إليهِ ، ونَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وسيئات أعمالنا ، مَنْ يَهْده الله فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء : ١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] » ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلمّ » اهـ(١) .

وليحرص المأذون على أن يكون ما دَوَّنَ في (الضَّبطِ) هو الواقع والحقيقة ، فيُثبتهُ مطابقًا للواقعِ .

* * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٣١) ، والنسائي (١/ ٢٠٨) ، والحاكم (٢/ ١٨٢ - ١٨٣) ، والطيالسي (٢٣٨) ، وأحمد (٣٧٢٠ - ٤١١٥) ، وأبو يعلى (١/ ٣٤٢) ، والبيهقي (٧/ ١٤٦) . وانظر : خطبة الحاجة ، للألباني .

الآثار المُترتِّبة على النِّكاح

١- وجوبُ المهرِ .

٢- النَّفقة .

٣- الصِّلة بين الزوجِ وزوجته وبين أهليهما .

٤- المحرمية .

٥- الإِرث .

*** مسألة خطيرة فلينتبه لها :**

احذر أخي مأذون الأنكحة إجراء عقد النكاح عند تخلف أحد الشروط أو الأركان ، كأن يكون الزواج بغير رضى الطرفين ، أو عدم حضور ولي المرأة ، أوعدم تعيين الزوجة ، أو عدم وجود شاهدين ، فهذا يجعل الزواج باطلًا ، والعقد غير صحيح .

وقد رتب بعض أهل العلم على ذلك : أن هذا الزواج سفاح لا نكاح – والعياذ بالله – بل قال بعضهم : إن كان الزوج عارفًا بذلك عالمًا فإن جماعه لها يعتبر زنا –نسأل الله السلامة – .

فلذلك : أوصي إخواني مأذوني الأنكحة بوجوب التثبت اللازم ، وأخذ الحيطة اللازمة عما يخشى عواقبه ، والحرص على صحة عقود المسلمين وسلامتهم من الوقوع في الأخطاءِ والغفلة ، أو البدع والاعتقادات ، أو تحكيم العرف والتقاليد

المخالفة للشرع ، وعدم التساهل لأنها تتعلق باستحلال الفروج ، وهي مما يُحتاط لها أكثر من غيرها من العقود ؛ ولأنَّ استباحتها والاستيلاء عليها بغير طريق شرعي يترتب عليه من المفاسد الأشياء الكثيرة ، خاصة في هذا الوقت بحكم ضعف الإيمان ، أو الجهل أو العادات لدى بعض الناس ما يحصل من غش وتزوير وإجبار وتحيل ؛ فيلزم التثبت أكثر .

وقد يقع بعض المأذونين في أخطاء شرعية مختلفة فعلى سبيل المثال : عقد أحد المأذونين على امرأة لم تخرج من عدتها أصلاً ، وأقام زوجها الأول دعوى في ذلك . وذهل بعض الفضلاء وقدم العم في الولاية مع وجود الابن البالغ الراشد ، وعقد أحدهم على امرأة وأثبت في العقد لسبب أو لآخر أنها بكر ثم اتضح لاحقًا عند تسجيل العقد في المحكمة وعن طريق الحاسب أنها كانت متزوجة ثم طلقت ؛ مما كان فيه تغرير بالزوج .

وقد أحصى بعض المأذونين جملة كبيرة من الأخطاء بالتتبع والاستقراء والخبرة فكانت كالتالي :

١- العقد بولاية الأخ الشقيق أو الأخ لأب مع وجود الجد .
٢- العقد بولاية الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق .
٣- العقد بولاية الأخ الشقيق أو الأخ لأب مع وجود الابن البالغ .
٤- العقد بولاية العم مع وجود الجد أو الأخ الشقيق أو الأخ لأب أو الابن .
٥- العقد بولاية الأخ قبل صدور صك وفاة والد الزوجة .
٦- العقد بصك وفاة والد المرأة مذكور فيه اسم الجد وهو متوفى بعده دون وجود صك وفاة الجد أو دون تدوين رقم الصك وتاريخه ومصدره .

٧- العقد بولاية الأخ ووالد المرأة موجود لكنه غير كامل الأهلية دون وجود صك إقامة قيم على والد المرأة .

٨- الظن بأن القيّم على والد المرأة هو ولي بناته بكل حال .

٩- العقد بولاية الأخ ووالدها مقام عليه قيم دون وجود صك وفاة الجد العقد بولاية الأخ لأب دون وجود صك وفاة الأخ الشقيق .

١٠- الاكتفاء بشهادة وفاة الزوج السابق دون ثبوتها بصك شرعي .

١١- تدوين شروط غير صحيحة بالعقد والاكتفاء بالشهادة الطبية بوفاة الأب .

١٢- العقد دون أن تكون الزوجة مضافة في دفتر العائلة مع عدم وجود هوية لها .

١٣- إخراج عقد نكاح بدل فاقد أو تالف دون موافقة المحكمة بخطاب موجه منها للمأذون .

١٤- التهميش على صكوك الطلاق الصادرة من المحاكم عند إجراء عقد النكاح الأخير ، وهذا غير سائغ للمأذون ؛ لأنه عمل المحاكم .

١٥- عدم أخذ موافقة الزوجة وشروطها وكتابة اسمها وتوقيعها .

١٦- تسجيل البيانات في السجل وفي وثيقة النكاح ، وأخذ تواقيعهم وتوقيع الزوجة دون التلفظ بالإيجاب والقبول .

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءِ[(١)] :

---

(١) رقم الفتوى (١٨٨٦٧) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٣١ - ١٣٢) .

من خلال وجودنا مع بعض القبائل وزيارتنا لهم في القرى والهِجَر والبر وجدنا عندهم بعض الأمور الخاصَّة بالزواج ؛ وهي :

إذا أراد الأب تزويج ابنته لا يأخذ رأيها ، والأدهى من ذلك أن يأخذ امرأة أخرى كأم المتزوجة أو أختها أو أخت الزوج ويذهبون بها إلى الشيخ المملك ، ويقولون : هذه هي الزوجة ، ومن ثم توقع على العقد وهي ليست الزوجة . وقد تكون البنت موافقة ولكنها تستحي من الذهاب للمملك ، فيذهبون بغيرها لتوقع العقد وهي ليس الزوجة . فنرجو من فضيلتكم الإفادة .

الجوابُ : « لا تُزَوَّجُ المرأةُ البالغةُ إلاَّ بإِذنها ورضاها ، بكرًا كانت أم ثيِّبًا ؛ لقول النبي ﷺ : « **لا تُنكَحُ الأَيِّم حتى تُستأمرُ ، ولا تُنكَحُ البِكر حتى تُستأذَنُ** » فقالوا : يا رسول الله ! فيكف إذنها ؟ قال : « **أن تسكت** »(١) .

وإذا كانت تستحي من الحضور عند المأذون فإنها تُشهِد على الرضا رجلين من الثقات يشهدون عند المأذون برضاها .

وأما التزوير المذكور في السؤال بالإتيان بامرأة عند العقد غير المعقود عليها ؛ فهذا أمرٌ محرمٌ . وبالله التَّوفيق » اهـ .

وعلى مأذوني الأنكحة ألا يُعرِّض نفسه للإفتاء ، خاصَّة في الطلاقِ ، أو الرَّضاع المُشكل ونحوهما .

* * * *

(١) متفق عليه .

فتاوى الطلاق

ومن المسائل التي يكثر فيها الخطأ والزلل من المفتين : مسائل الطلاق .

قال ابن مفلح في (الآداب الشرعية) : قال عبد الله بن الإمام أحمد : قال أبي : « كان سفيان لا يكاد يفتي في الطلاق ، ويقول من يحسن ذا من يحسن ذا ؟ » . وقال في رواية أبي الحارث : « وددت أن لا يسألني أحد عن مسألة ، وما شيء أشد علي من أن أسأل عن هذه المسائل ، البلاء يخرجه الرجل عن عنقه ويقلدك ، وخاصة مسائل الطلاق والفروج » .

ونقل محمد بن أبي طاهر عنه : أنه سئل عن مسألة في الطلاق ؟ فقال : « سل غيري ، ليس لي أفتي في الطلاق بشيء » انتهى .

قلت : ليتأمل المتسرعون إلى الإفتاء في مسائل الطلاق ما ذكره الإمام أحمد عن سفيان ، وما قاله عن نفسه ، وليقتدوا بهذين الإمامين في الورع والتوقف عن الفتيا بما ليس واضحًا من مسائل الطلاق ، ولا سيما ما يقع من كثير من الجهال من الطلاق في حال الغضب على امرأته ، أو في حال التأكيد عليها بالمنع من بعض الأمور أو الإلزام بها ، فيسارع حينئذ إلى مواجهتها بالطلاق ، ثم يندم على الطلاق ، فيأتي إلى بعض المتسرعين إلى الفتوى ، ويزعم له أنه لم يرد الطلاق ، وإنما أراد التشديد على امرأته أو التأكيد عليها بما واجهها به ، فينخدع له المتسرع إلى الفتوى ، ويفتيه بعدم وقوع الطلاق ، وما أكثر القصص والوقائع في هذه

الأمور في زماننا ! وللحيل مجال واسع فيها . فلينتبه المتسرعون على الفتيا لئلا يقعوا في الزلل ، ويتحملوا إثم الفتيا بغير ثبت ، وقد روى أبوداود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ؛ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « **ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة** » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » . وصححه الحاكم والذهبي . قال الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم » . وروى مالك في (الموطأ) عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال : « **ثلاث ليس فيهن لعب : النكاح والطلاق والعتق** » . ورواه البيهقي من طريق مالك .

قال الخطابي في (معالم السنن) : « اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل ؛ فإنه مؤاخذ به ، ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبًا ، أو هازلًا ، أو لم أنو به طلاقًا ، وما أشبه ذلك من الأمور . واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، وقال : لو أطلق للناس ذلك ؛ لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلًا ، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله - سبحانه وتعالى - ، وذلك غير جائز ؛ فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ، ولم يقبل منه أن يدعي خلاف ذلك ؛ تأكيدًا لأمر الفروج ، واحتياطًا له ، والله أعلم » انتهى كلام الخطابي - رحمه الله تعالى - ، وهو في غاية

الحسن ، فليتأمله المتسرعون إلى الفتيا في الطلاق ، وليعملوا بما جاء فيه من التأكيد لأمر الفروج والاحتياط له [١] .

ومما ينبغي التنبيه عليه : مسائل الرضاع ، فإنها شائكة ، وعلى العاقد أن يتيقَّن من عدم وجود رضاع بين الزوجين ، وفي حصول شبهة رضاع ، أو عدم تيقن حصول رضاع من عدمه ؛ أن يمتنع من عقد النكاح ، فلربما صار الظن علمًا ، والشك يقينًا ، وحينها تكمن الخطورة ويعظم الضّرر والخطأ .

ثم اعلم أخي - وقاك الله كتمان العلم والفتوى بلا علم - أن هذه الآفة موجودة عند بعض طلبة العلم ، الذين أرادوا بعلمهم للدنيا فنالوا الشهادات من ماجستير ودكتوراه - كما يسمونها - ولم يعلّموا وإنما كتموا ، فهؤلاء إثمهم عظيم ، وعاقبتهم وخيمة في الدنيا والآخرة إن لم يتوبوا ، فينبغي على طالب العلم أن يطرح العلم على الناس طرحًا أينما كان بمختلف الأساليب ، مراعيًا ما يحتاجه الناس في أزمانهم وأماكنهم ومستوياتهم المختلفة ، ويجيب على الأسئلة إذا سئل وهو يعرف إجابتها حتى لا يقع في الكتمان ، وعليه أن يحذر من الفتوى بلا علم فهذه من الذنوب العظام التي وقع فيها بعض طلبة العلم بمجرد تعلمهم شيئًا من العلم صاروا يصدرون الفتوى ، هذا حلال وهذا حرام ، والله - سبحانه وتعالى - يقول : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل : ١١٦] فليس من العيب إذا سئلت وأنت لا تعرف الإجابة أن تقول : الله

(١) تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام ، للشيخ حمود التويجري ص (٨٧ - ٨٩) .

أعلم ، فاحذر يا أخي من هذا المزلق الخطير (١) .

أؤكد ذلك فأقول : يا طالب العلم تثبت ، فالفتوى خطيرة جدًا ومحرجة ، وهي توقيع عن رب العالمين ، فاحذر أن تقول على الله بغير العلم ، وحذار حذار من التسرع فيها والتهالك عليها ، وعليك بكلمة (لا أدري) ؛ فهي عند أهل التقوى والورع كالماء البارد (٢) .

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : « يجب على المسلم أن يحتاط لدينه ، وأن لا يأخذ الفتوى ممن هب ودب ، لا مكتوبة ولا مذاعة ، ولا من أي طريق لا يتثبت منه ، سواء كان القائل علمانيًا أو غير علماني ، ولا بد التثبت من الفتوى ؛ لأنه ليس كل من أفتى يكون أهلًا للفتوى ، فلا بد من التثبت ، والمقصود أن المؤمن يحتاط لدينه ، فلا يعجل في الأمور ، ولا يأخذ الفتوى من غير أهلها ، بل يتثبت حتى يقف على الصواب ، ويسأل أهل العلم المعروفين بالاستقامة وفضل العلم حتى يحتاط لدينه ، قال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل : ٤٣] ، وأهل الذكر هم أهل العلم بالكتاب والسنة ، فلا يسأل من يتهم في دينه ، أو لا يعرف علمه ، أو يعرف بأنه منحرف عن جادة أهل السنة » (٣) ، أو ممن يتساهل في دين الله ، كمن يجيز الأغاني أو

(١) العلم فضله وأسباب تحصيله وآداب طلابه (٤٢ - ٤٣) .

(٢) هذه نصيحتي يا طالب العلم إن أردت النجاة ، إعداد : فيحان سليمان الغربي ص (١٢) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (التوحيد وما يلحق به) ، تأليف : سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ، جمع وإشراف : محمد سعد الشويعر (٦/ ٥٠) .

كشف المرأة وجهها للأجنبي ، أو القول بكراهة الدخان ، وحلق اللحية ، والتصوير ، والموسيقى ، والطبول ، أو بإباحة ما حرم الله .

إن مقام الفتوى والله لمقامٌ عليٌّ ، ومنزل زكي ، ومنبر سماوي ، لا يرتقيه إلا من بلغ حده ، ولا يبتغيه إلا من فتح له من الأفق مسده ، ولا يتظاهر له إلا من أعد له في نفسه من دروع الفقه معده ، وإلا كان فيها هوانه ومرده ، حقًا إنها الخلافة العظمى ، خلافة التوقيع عمن يعلم السر والنجوى ، ولسان التشريع بالقضاء والفتوى ، فلعمرك ما أعظمها من مهمة ، وما أخطرها من خطوب مدلهمة ، يخشى أن يلج فيها بساقه النحرير القوي ، ولا يأبه أن يكشف فيها عن ساقه الفارغ الدعي .

إن مقام الفتوى مقام خطير ، وشأنها لا يغيب عن ذهن كل خبير .

فليست هي بالمرتقى الذلول ، ولا هي بالمرتمى السهول ، فهل بعد ذلك يتجاسر عليها المتجاسرون ، ويتجرأ عليها الأدعياء والمتنطعون (١) .

واجب طلبة العلم (٢) :

في هذا العصر الذي قلَّ فيه العلماء في كثير من بقاع المسلمين ؛ يتعين لمن هو أهل للفتيا أن لا يتحرج منها ، وإلا سيتولاها من هو شر منه وأحمق ، شريطة أن لا يفتي بما لا يعلم وإلا فهو غير مكلف أن يجيب على كل ما سئل عنه ، إذ لا

(١) أدب المفتي والمستفتي ، لابن الصلاح ، تحقيق : مصطفى الأزهري ص (٣) .

(٢) وأوصي بكتاب العلم ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين .

يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، ولكن ينبغي لمن توجهت عليه الفتيا في بلده ولا يوجد فيه غيره أن يتفقه في دين الله ، وأن يعلم نفسه فقد أصبحت الفتيا في حقه فرض عين . فتورع الأخيار عن الفتيا وعن تدريس الناس وتعليمهم هو الذي فتح المجال لأدعياء العلم الجرآء ، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ، فعلى المرء أن يحسن نيته ، وأن يجتهد في تحصيل العلم ، وليس عليه بعد ذلك أن يخطئ ، فالكمال لله وحده .

وثمة شيء آخر في غاية الأهمية ، وهو أن الشخص إذا أفتى بشيء تبين له أن الحق خلاف ما قال فعليه أن يرجع إلى الحق ، وأن يصوب الخطأ ، وأن يذهب لمن استفتاه ويعلمه بذلك ولا يستحي من هذا أبدًا (١)(٢) .

وعلى مأذون الأنكحة أن يحرص على السرية التامة عند توثيقه للمعلومات وحفظها من التسرب أو الانتشار وعدم إفشاء شيء منها .

وإذا كانت الزوجة ثانية فيجب على المأذون أن يذّكر الزوج بوجوب العدل بينهما ؛ لِقوله – ﷻ – : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] ، ولقوله ﷺ : « **مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ**

---

(١) الاختلاف رحمة أم نقمة ؟ ، للأمين الحاج محمد أحمد ص (١١٥ – ١١٦) .

(٢) من رسالة لكاتب هذه الأسطر بعنوان : منزلة الفتوى وعظم الإقدام عليها وأن السلف كانوا يتوقونها وتجرؤ كثير من الناس في هذا الزمان من القول على الله بغير علم ، وحظيت هذه الرسالة بتقريظ سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ : عبد العزيز بن محمد آل الشيخ – حفظه الله ونفع به الإسلام والمسلمين – .

شِقَّيْهِ مَائِلٌ »[(١)] .

والعدل يكون في : القسم ، والسكن ، والكسوة ، والنفقة . فمن آنس من نفسه عدم العدل أو غلب على ظنه ذلك وجبَ عليه عدمُ الإقدام . وسيأتي الكلام على قضية التعدد .

تنبيه : ينبغي للعاقد أن يذكر الزوجين بأن السعادة والحياة الطيبة لا تنال إلا بطاعة الله ، وأن المعصية سبب كل شقاءٍ وضياعٍ وهمٍّ وغمٍّ .

ويُذكِّر الزوجة - حالة استنطاقه لها - بحق زوجها بمثل قول النبي ﷺ : « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها** »[(٢)] ، وقوله ﷺ : « **إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت** » .

ويُذكِّر الزوج بحق زوجته بمثل قول النبي ﷺ : « **ألا واستَوصوا بالنِّساءِ خيرًا فإنَّهنَّ عوان عندكم** »[(٣)] ، وقال ﷺ : « **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم**

---

(١) أَخْرَجَهُ النَّسائي رَقم (٣٩٤٢) - واللفظُ له - ، والترمذي رَقم (١١٤١) ، وأبو داود رَقم (٢١٣٣) ، وابن ماجه رَقم (١٩٦٩) ، وأحمد رَقم (٨٣٦٣ و ٩٧٤٠) ، والدارمي رَقم (٢٢٠٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . ولفظ الترمذي وابن ماجه وأحمد : « وأحد شِقّيه ساقِط » ، وصَحَّحه الألباني في صَحيح الجامع (١/ ٧٦١) .

(٢) أَخْرَجَهُ الترمذي (٣/ ١١٥٩) ، وابن ماجه (١/ ١٨٥٣) ، وأحمد (٤/ ٣٨١) ، والحاكم (٤/ ١٧٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٥٢٩٤) ، والإرواء رَقم (١٩٩٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ الترمذي (٢/ ٢٠٤) ، وابن ماجه (١/ ٥٦٨ - ٥٦٩) . وانظر : آداب الزفاف ، للألباني ص (١٩٨) .

لأهلي »[1] .

وقفة : أقول : حيث إن كل من حضر هذا العقد نراه متوجه توجهًا تامًا إلى عاقد النكاح بقلب واع ، وأذن صاغية ، وكلامه مقبول لدى الجميع ، وله هيبة وإجلال في عيون الناس ، ولو استفاد المأذون بتذكير الحاضرين بتقوى الله وحقوق الزوجين وغيرها فإن هذا مما يترك أثرًا عميقًا في نفس الزوج ، لا سيما إن صلحت فيه النية ؛ لأن لحظات إتمام العقد وليلة العرس مما لا ينساه المتزوج في الغالب ، فعلى العاقد أن يغتنم ويستفيد من هذه المناسبة الطيبة وهذا الاجتماع المبارك ، والفرصة الجميلة – فلنستغل هذه الفرص فالفرص تمر مر السحاب – للدعوة إلى الله ، وتنبيه الناس وتذكيرهم بالله ؛ بالحكمة والموعظة الحسنة والكلمة الطيبة والبشاشة واللين ، وألا يُجامل أو يُداهن بأن يرى إقرار ورضي بالمنكر ويحتج بكلامه فيقال : لو كان الأمر محرمًا بيَّن الشّيخ الذي عقد لنا النكاح حرمته .

ولعلنا ننبه على بعض المنكرات التي تتعلق بالنكاح آخر هذه الرسالة وموقفنا منها .

بعض الناس : يعتقد أنه إذا خلع ما يُسمى بـ (دبلة الخطوبة) تنفسخ معها الزوجة ، ولذا ترى المرأة متى طلقت فإن أوَّل ما تفعله أن تنزع تلك الدبلة التي ألبسها إياها زوجها فترة الخطوبة .

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – : « والصحيح أنه لا أثرَ لنزعِهِ في

---

(١) أخرجه ابن ماجه .

النكاح ، ومن اعتقد أن ذلك يُؤثّر فقد غلط » اهـ (١) .

قال ابن عثيمين : « والدبلة خاتم يشترى عند الزواج يوضع في يد الزوج ، وإذا ألقاه الزوج قالت المرأة : إنه لا يحبها ، فهم يعتقدون فيه النفع والضرر ، ويقولون : إنه ما دام في يد الزوج فإنه يعني أن العلاقة بينهما ثابتة والعكس بالعكس ، فإذا وجدت هذه النية فإنه من الشرك الأصغر ؛ فإن المسبب للمحبة هو الله وأن لم توجد هذه النية – وهي بعيدة ألا تصاحبها – ففيه تشبه بالنصارى فإنها مأخوذة منهم . وإن كانت من الذهب فهي بالنسبة للرجال محظور ثالث وهو لبس الذهب ، فهي من الشرك ، أو مضاهاة للنصارى ، أو تحريم النوع إذا كانت للرجال . فقد أخرج الترمذي بسنده أن النبي ﷺ قال : « **حُرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي وأُحِل لإناثهم** » » (٢) .

وقال ابن باز – رحمه الله – : « لا نعلم لهذا العمل – دبلة الخطوبة – أصلًا في الشرع ، والأولى ترك ذلك ، سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها . لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجال ؛ لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن التختم بالذهب » (٣) .

اعتقاد خاطئ : يعتقد البعض أنه بضرب الزوج لزوجته أو شتمها تطلّق منه وتحرم عليه ، وهذا اعتقادٌ خاطئ .

---

(١) فتاوى ابن باز ، سلسلة الدعوة (٢/ ٣٠٩) .

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ص (١٤٢) .

(٣) فتاوى ابن باز ، سلسلة الدعوة (٢/ ٢٠٨) .

وقد وجه للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال نصّه : هل يجوز فسخ النكاح بشتم أحد أصهاره أو ضربهن؟

فكان الجواب : وإذا رغب الزوج في الفراق فليطلّق .

وإذا رغبت الزوجة في ذلك وأبى الزوج طلبته عن طريق المحكمة ؛ ليحكم بينهما القاضي بما يراه شرعًا . وبالله التوفيق وصَلى الله على محمد وآله وسلم [(١)] .

هل ضرب الزوجة يُبطل عقد النكاح ؟

لا يبطله ، ولكنه ممنوع من ضربها بغير سبب ، أما إذا كان هناك سبب وهو خوف النشوز فالله – تَبَارَكَ وتَعَالَى – يقول : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء : ٣٤] .

فقوله – تَبَارَكَ وتَعَالَى – : ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ أي ضَربًا غير مبرح ، أي غير شديد ، بل ضرب تأديب ، فإذا ضربها والحال هذه فالنكاح باق لا يبطل ؛ لأنها أتيت بسببه وهو النُّشوز [(٢)] .

* * * *

---

(١) فتوى رقم (٣٩٢٠) في ٤/ ٩/ ١٤٠١هـ .

(٢) فتاوى إسلامية (٣/ ١٥٥) (ابن جبرين) .

فتاوى متفرقة

سُئلت اللجنة الدائمة :

س : المسلم والمسلمة مطالبان من حيث قرر بالحضور في مكتب تسجيل الزواج ، فيذهب الرجل والمرأة إلى المكتب قبل الزواج مع الشهود ، ويتم هناك الإيجاب والقبول ، فهل هذا يكون نكاحًا شرعيًا ، فإذا كان الجواب بالنفي فهل المسلم والمسلمة يلزمه التسجيل القانوني قبل عقد النكاح الشرعي ، مع العلم بأن التسجيل هذا يفيد كل من الزوج أو الزوجة حقه عند حصول النزاع ؟

الجواب : إذا تم القبول والإيجاب مع بقية شروط النكاح وانتفاء موانعه صح ، وإذا كان تقييده قانونًا يتوقف عليه ما للطرفين من المصالح الشرعية الحاضرة والمستقبلة للنكاح وجب ذلك » اهـ [1] .

سُئلت اللجنة الدائمة :

س : إذا عقد الزوج قرأ خطبة الحاجة ، وسأل يد المرأة من وليها أمام الشهود بدون أن يكون هناك عاقد يعقد له ، هل يجوز هذا العقد بدون مأذون أم لا ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر من صدور الإيجاب من الأب والقبول من

(١) رقم الفتوى (٧٩١٠) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٨٧) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وابن قعود ، وابن غديان ، وعبد الرزاق عفيفي .

الزوج بحضور الشاهدين فإنه يصح النكاح ، وأما تولي الزوج قراءة خطبة الحاجة فإنه لا يمنع من انعقاد النكاح ، ولكن يشرع إعلان النكاح وعدم كتمانه ؛ لأمر النبي ﷺ بذلك وأمره بضرب الدف عليه » اهـ(١) .

سُئلت اللجنة الدائمة :

س : هل يجوز لمأذون الأنكحة أن يعقد لنفسه ، وأن يأخذ مالًا من المعقود له بطلب من العاقد أو يدفعه المعقود له بدون طلب ؟

الجواب : أولًا : يجوز لمأذون عقود الأنكحة أن يعقد لنفسه إذا توافرت أركان النكاح وشروطه وانتفت موانعه .

ثانيًا : إذا دفع المعقود له نقودًا لمأذون الأنكحة بدون طلب من المأذون أو بطلب منه فله أن يأخذها إذا كان لا يأخذ رزقًا من بيت المال على عمله ، فإن كان يأخذ من بيت المال فلا يجوز له ذلك » اهـ(٢) .

سُئلت اللجنة الدائمة :

س : هل يجوز للرجل المملك أن يملك لنفسه الزوجة ؟

الجواب : يجوز للرجل أن يعقد النكاح لنفسه ، فمثلًا لو قال ولي المرأة

---

(١) رقم الفتوى (٢١٠٧٦) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٨٨) لفضيلة المشايخ : عبد العزيز آل الشيخ ، وابن غديان ، وابن فوزان ، وبكر أبي زيد .

(٢) رقم الفتوى (١٧٦٤) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٨٩ - ٩٠) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعبد الرزاق عفيفي ، وابن غديان ، وابن فوزان ، وابن قعود .

للرجل : أنكحتك ابنتي فلانة ، فقال : قبلت صح العقد إذا كان بحضور شاهدين عدلين » اهـ[(١)] .

سُئلت اللجنة الدائمة :

س : يوجد لي قريب سبق وأن زوج إحدى بناته على شخص ، وقد تولى إجراء عقد النكاح مأذون شرعي مرخص له من المحكمة الشرعية ، وقد دخل الزوج بالمرأة الدخول الشرعي ، وقد أمضى الزوج مع الزوجة مدة من الزمن ، إلا أنه حصل سوء تفاهم بين قريبي والمأذون الشرعي في بعض أمور أخرى لا علاقة لها بموضوع الزواج ، فحلف قريبي أن يعيد إجراء عقد النكاح لدى مأذون آخر ، فرفض زوج ابنتهم من تلبية طلبهم ، وقد حاولنا فيه عدة مرات بالتخلي عن هذا الموقف ، فرفض التجاوب معنا ، وقاطع ابنته وزوجها حتى يلبوا طلبه بإعادة إجراء عقد النكاح مرة أخرى ، فهل يبيح الشرع ذلك أم أنه لا يجوز تلبية هذا الطلب ؟ أرجو الإفادة أثابكم الله عن هذا الموضوع حتى أستعين بفتواكم على إقناع قريبي ؛ لعل الله يصلح شأنه مع ابنته وزوجها بعد سماعه فتواكم ؟

الجواب : طلب والد الزوجة أن يعيد عقد نكاحها عند مأذون آخر لمجرد سوء التفاهم الذي حصل بينه وبين المأذون الأول الذي أثبت عقد النكاح

---

(١) رقم الفتوى (١١٠٤٥) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٩٠) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعفيفي ، وابن غديان .

لابنته من مدة من الزمن - طلب غير جائز ، ولا مبرر له ، ولا ينبغي إجابة طلبه ، فإن العقد السابق ما دام أنه مستوف لشروط النكاح وأركانه وانتفاء موانعه - فهو عقد صحيح ، ولا ينبغي التلاعب بأحكام الله لأجل التشفي ولمجرد الحزازات والتشاحن ، وعلى والد الزوجة أن يكفر كفارة يمين ؛ لتعذر الوفاء بما حلف عليه ، وننصحه بحفظ أيمانه وأن لا يجعل الله عرضة ليمينه ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] » اهـ(١) .

سئلت اللجنة الدائمة :

س : هل يجوز عقد النكاح في كنيسة ؟ وهل يجوز عقد الزواج مرتين إحداهما على الطريقة الإسلامية والأخرى على الطريقة النصرانية وذلك لإرضاء الطرفين ؟

الجواب : « لا يجوز عقد النكاح في الكنيسة ، ويكفي العقد على الطريقة الإسلامية ، ولا يجوز العقد الآخر » اهـ(٢) .

سئلت اللجنة الدائمة :

س : هل يجوز للمؤمن إشهار زواجه من الكتابية في الكنيسة وعلى يد

(١) رقم الفتوى (٢٠٩٥١) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٩٥ - ٩٦) لفضيلة المشايخ : عبد العزيز آل الشيخ ، وابن غديان ، وابن فوزان ، وبكر أبي زيد .

(٢) رقم الفتوى (١١٩٦٧) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٩٦ - ٩٧) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعفيفي .

قسيس بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله في مكاتب الزواج الإنكليزية ؟

الجواب : لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة ولا على يد قسيس ، ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله ؛ لما في ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم ، وتنظيم مشاعرهم ومعابدهم ، واحترام علمائهم وعبادهم ، وتوقيرهم ؛ لقوله ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** »(١) » اهـ(٢) .

سئلت اللجنة الدائمة :

س : الاشتراك مع المشركين في عقد نكاح بناتهم جائز أم لا ؟

الجواب : لا تجوز مشاركة المسلمين للمشركين في حفلات عقد نكاح بناتهم ونحوها ؛ لما في ذلك من إشعارهم بإظهار ولائهم والرضى بما هم عليه من كفر بالله ، ونبذ لدين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد دينًا سواه ، وبإمكانك الرجوع لكتاب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - (اقتضاء الصراط المستقيم) ؛ لأنه قد بسط القول في هذه المسألة وأشباهها » اهـ(٣) .

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن .

(٢) رقم الفتوى (١١١٣) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١١٨) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعفيفي ، وابن غديان ، وابن منيع .

(٣) رقم الفتوى (٢٧٥٧) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٩٧) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعفيفي ، وابن قعود .

سئلت اللجنة الدائمة :

س : هناك ظاهرة ظهرت في الآونة الأخيرة فيما يخص الزواج ، وهي أن الزوج يذبح ذبائح بعد العقد مباشرة ، تسمى عندنا : (ذبائِح المِلْكة) أو (الصفائح) تبنى لها بيوت الشعر والإضاءة واللعب والرقص ، ومدتها ليلة واحدة ، علمًا بأن حال أكثر المتزوجين لا تخفى على سماحتكم ، ولكن هذه الظاهرة أصبحت أمرًا ضروريًا ، لا يستطيع تركها أكثر الناس ، وهذا غير وليمة الزواج التي ستعقبها بفترة ، فما حكمها ؟ وهل هي بدعة في الدين أم لا ؟

الجواب : « إعداد وليمة عند الملكة ليست من البدع في الدين ، بل هي من العادات ، وحكمها بحسب ما يحف بها ، إن وقع إسراف وتبذير وإثقال على الزوج بما لا يستطيعه ، وضرب طبول ورقص واختلاط ونحو ذلك فلا يجوز ، وإن خليت من مقارفة محرم فلا بأس ، وعلى أننا ننصح الزوجين وأولياء أمورهما بالرفق والبعد عن التكلف وعدم بذل الأموال فيما لا منفعة من ورائه ، وكلما كان الزوجان أقل نفقة وأيسر في الالتزامات كان ذلك أدعى إلى صلاح الحال وتوفيق الزوجين » اهـ(١) .

سئلت اللجنة الدائمة :

س : اجتمع آراء معظم أئمة المساجد والشيوخ على أن الدعاء في عقد

---

(١) رقم الفتوى (١٦٥٢٥) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٠١ - ١٠٢) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وابن غديان ، وابن فوزان ، وبكر أبي زيد .

النكاح أو في تسمية المولود لا يكون إلا بصلاة الفاتح ، أي : (اللهم صل على محمد الفاتح لما أغلق ، والخاتم لما سبق . . . إلخ) فما حكم ذلك ؟

الجواب : « صلاة الفاتح لا أصل لها في الشرع ، وما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة ؛ لقوله ﷺ : « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، ولما اشتملت عليه من الألفاظ التي فيها غلو بالنبي ﷺ وقد قال ﷺ : « **لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم** » ، والصلاة على النبي ﷺ مشروعة بإجماع المسلمين ، وصيغتها معروفة في الأحاديث النبوية ، وليرجع في ذلك إلى مثل كتاب (جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام) للإمام ابن القيم ، لمعرفة الصلاة المشروعة على النبي ﷺ وألفاظها ، المخرجة في الصحيحين وغيرهما » اهـ(١) .

سئلت اللجنة الدائمة :

س: جرت العادة أن يعطى المأذون الشرعي مبلغًا من المال مقابل عقد النكاح بين الزوجين ، هل يباح للمأذون الشرعي أخذ هذا المال ، علمًا أنه يذهب مع الزوج إلى مقر الزواج ولو طالت المسافة ؟

الجواب : « إذا لم يكن موظفًا لهذا الغرض يتقاضى عليه راتبًا من الدولة جاز له أن يأخذ ما يعطاه مقابل تنظيم إجراء العقد وكتابته ، وأما إذا كان موظفًا فلا يجوز له حتى لو انتقل من مقر عمله إلى مقر المعقود لهما » اهـ(٢) .

---

(١) رقم الفتوى (١٦٣٧٥) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٠٢) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعفيفي ، وعبد العزيز آل الشيخ ، وابن غديان ، وابن فوزان ، وبكر أبي زيد .

(٢) رقم الفتوى (٨١٢٩) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٠٦) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعفيفي ، =

سئلت اللجنة الدائمة :

س : هل يجوز الملكة لشخص عليه جنابة ؟

الجواب : « صحة عقد النكاح لا تشترط لها طهارة المتعاقدين من الحدث ، الزوج والزوجة أو أحدهما » اهـ [1] .

سئلت اللجنة الدائمة :

س : ١ - إذا أراد رجل أن يتزوج بامرأة وهو وليها ، أي ابن عمها ، وهو الذي يملك الإيجاب والقبول ، هل يجوز له أن يتولى ذلك أو توكل رجلًا غيره من العصبة إن وجد ؟ .

٢ - إذا أراد المأذون الشرعي أن يتزوج هل يجوز له أن يتولى عقد النكاح لنفسه ؟ وهل يكون أمينًا على كتابة الشروط المتفق عليها بينه وبين المرأة وولي أمرها إذا حصل بينهم شاهدا عدل ؟ وما الحكم إذا حصل خلاف بينهم في ذلك ؟

الجواب : « ١ - يجوز للرجل الذي يكون وليًا لامرأة ، أي : هو ابن عمها - مثلًا - أن يملك الإيجاب والقبول ، وليس لها أن توكل أحدًا يتولى ذلك من العصبة ، وله أن يوكل غيره فيوجب له العقد وهو يتولى القبول .

٢ - إذا أراد المأذون الشرعي أن يتزوج جاز له أن يتولى عقد النكاح لنفسه ،

= وابن غديان ، وابن قعود .

(١) رقم الفتوى (٧٢١) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٠٩) لفضيلة المشايخ : عفيفي ، وابن غديان ، وابن منيع .

والشروط التي يتفقون عليها ، وهي شرعية يقرأها على الزوجة ووليها والشاهدين العدلين ، فإذا وافقوا عليها يوقعون جميعًا بالموافقة عليها ، وإن حصل خلاف فيرجع إلى المحكمة » اهـ (١) .

سئلت اللجنة الدائمة :

س : كتابية رغبت في الزواج من مسلم ، ولما توقع والدها وهو كتابي أيضًا أن ابنته ربما تدخل في الإسلام بعد زواجها من الشاب المسلم رفض أن يكون وليها في الزواج ، بل ورفض زواجها منه ، علمًا بأنها لم تدخل في الإسلام بعد ، فمن يكون وليها في هذه الحالة ، أرجو التكرم بالجواب الراجح ؟

الجواب : « الكتابية يزوجها والدها ، فإن لم يوجد أو وجد وامتنع زوَّجها أقرب عصبتها ، فإن لم يوجدوا أو وجدوا وامتنعوا زوَّجها القاضي المسلم إن وجد ، فإن لم يوجد زوَّجها أمير المركز الإسلامي في منطقتها ؛ لأن الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب ، فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلًا للولاية لأي مانع من الموانع أو امتنعوا بغير حق انتقلت الولاية إلى الحاكم أو من ينيبه قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] . وروي أن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وكانت مسلمة وأبو سفيان لم يسلم بعد ، وكَّل النبي ﷺ عمر بن أمية الضمري

---

(١) رقم الفتوى (٥٧٣٤) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٠٥) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعفيفي ، وابن غديان ، وابن قعود .

فتزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص ، وكان مسلمًا ، وإن عضل أقرب أولياء حرة فلم يزوجها بكفء رضيته زوّجها الأبعد ، فإن لم يكن فالحاكم ؛ لقول النبي ﷺ : « **السلطان ولي من لا ولي له** » »[1] .

سئلت اللجنة الدائمة :

س : ما قول فضيلتكم في فتاة لقيطة تبناها رجل وسجلها في حفيظته ثم جاء الآن شخص وخطبها ، فتولى العقد لها الرجل الذي تبناها ؛ فهل العقد صحيح باطنًا وظاهرًا ، أم ظاهرًا فقط ولماذا ؟

وإن كان غير صحيح باطنًا فما هو العمل ، وكيف يصحح العقد باطنًا ؟

يقال : إن زوجة الرجل المتبني قد أرضعت تلك الفتاة ، مع العلم أن الرجل عقيم ، فهل كونه أبًا لها من الرضاعة مسوغ لأن يتولى العقد لها ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : « أولًا : لا يجوز لمن التقط بنتًا صغيرة وأرضعتها زوجته أن يتولى عقد نكاحها ؛ لأنه ليس من أوليائها ، وإنما وليها في هذه الحالة السلطان أو من ينيبه ، وعلى هذا يجب أن يجدد العقد المذكور عند الحاكم .

ثانيًا : لا يجوز للملتقط أن ينسب اللقيط أو اللقيطة إليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، وعليه يجب على الملتقط

---

(١) رقم الفتوى (١١٢٤٢) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٦١) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعفيفي ، وابن غديان .

إلغاء اللقيط من حفيظة نفوسه ، وفي الإمكان نسبتها إلى اسم معبد لله سبحانه ، كعبد الله أو عبد الرحمن ونحوهما وهكذا جدها » اهـ[(١)] .

سئلت اللجنة الدائمة :

س : ما حكم الزواج باللقيطة (المولودة من غير أب) فإننا نسأل عن الحكم بالزواج باللقيطة ، وما هي إن كانت الموانع الشرعية في ذلك ؟ ما هي الأحكام الشرعية التي تنظم والتي تبيح العلاقات الزوجية في هذا الباب ، هل يعتبر مثل هذا الزواج في الشرع كالزواج بالعاديات من فتيات المسلمين التي لها نسب عائلي ؟ وهل تجري عليها أحكام الزواج بالجاريات ؟

الجواب : الزواج باللقيطة التي لا يعرف لها نسب لا بأس به إذا كانت امرأة صالحة ذات دين ، ولحاجتها إلى من يعفها ويصونها ، والزواج بها زواج شرعي ، وليس هو مثل الزواج بالإماء ؛ لأنها حرة ، والذي يتولى العقد عليها هو الحاكم الشرعي ؛ لأنه ولي من لا ولي له » ا.هـ[(٢)] .

سئلت اللجنة الدائمة :

س : لي ولد أخ وهو يشتغل في البنك الأهلي التجاري ، ويريد الزواج

---

(١) رقم الفتوى (١٧٥٩٠) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٦٠ – ١٦١) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وابن غديان ، وابن فوزان ، وعبد العزيز آل الشيخ ، وبكر أبي زيد .

(٢) رقم الفتوى (١٥٢٥٠) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٩٤ – ١٩٥) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعبد العزيز آل الشيخ ، وعفيفي ، وابن غديان ، وابن فوزان .

عندي وفلوسه من البنك ، ولا أدري هل فلوسه حلال أم حرام ، فهل يجوز لي أن أزوجه ؟ أرجو الإفادة .

الجواب : « لا يحل العمل في البنوك التي تتعامل بالربا ؛ لأن في هذا عونًا لها على الإثم والعدوان ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] والكسب الحاصل عن ذلك الكسب خبيث ، ومن الأمانة الشرعية المناطة بك نحو موليتك تزويجها ممن ترضى أنت دينه وأمانته ، ومنعها ممن لا ترضى فيه ذلك » اهـ (١) .

سئلت اللجنة الدائمة :

س : هنا في سيلان يعتنق بعض الكفار الدين الإسلامي ، ولا سيما البوذيون ، وهم متزوجون حسب دينهم ، وربما نجد أحدهم متزوجًا بابنة أخته ولهما أولاد ، وفي مثل هذه الحالة ما نستطيع أن نفرق بينهما فماذا يجب علينا في أمثالهم؟

الجواب : إذا أسلم الزوجان معًا ، وكانا على نكاح لا يجوز في دين الإسلام فُرِّق بينهما فورًا ، كمن أسلم هو وزوجته وهي ابنة أخته ففي مثل هذه الحالة يُجبران على الفراق ؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يتزوج ابنة أخته ؛ لقول الله – ﷻ – : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وهكذا في نظائر ذلك ، كمن أسلم وتحته أختان يؤمر

---

(١) رقم الفتوى (١٨٤٤٩) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٩٥) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وابن فوزان ، وبكر أبي زيد .

بمفارقة إحداهما ؛ لما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، عن الضحاك ابن فيروز عن أبيه قال : أسلمت وعندي أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما ، ولفظ الترمذي : « **اختر أيتهما شئت** » » اهـ[1] .

سئلت اللجنة الدائمة :

س : ما الحكم إذا أسلمت امرأة مسيحية وهي متزوجة برجل مسيحي ، وبعد أن أشهرت إسلامها تريد أن تتزوج برجل مسلم ، فما حكم الشرع في هذا ؟

الجواب : إذا أسلمت المرأة تحت رجل كافر فإنها تحرم عليه ، ويفرق بينها ويراعى خروجها من العدة ، فإن خرجت من العدة قبل أن يسلم بانت منه بينونة صغرى ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، وإن أسلم قبل انتهاء عدتها ردت إليه ؛ لأن النبي ﷺ رد المهاجرات إلى أزواجهن لما أسلموا وهن في العدة ، وإن أسلم بعد انتهاء العدة فله تزوجها بعقد جديد » اهـ[2] .

سئلت اللجنة الدائمة :

س : إذا أراد رجل نصراني الدخول في الإسلام فما هي الأمور المترتبة

---

(١) رقم الفتوى (٢٣٥١) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٧ - ١٨) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعفيفي ، وابن غديان ، وابن قعود .

(٢) رقم الفتوى (١٨٤٨٨) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٢٠ - ٢١) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعبد العزيز آل الشيخ ، وابن فوزان ، وبكر أبي زيد .

على ذلك ، ككونه وزوجته متزوجين زواجًا على دينهم السابق ، وعندهم عدد من الأولاد ، وهل يجب عليه الختان ؟ علمًا أنه قد تجاوز الخمسة والثلاثين من عمره ، وما هي الأمور التي يجب تعليمه إياها أولًا ؟

الجواب : « يجب أن يعلم الشهادتين ، ويفهم معناها ، ويبين له أن عيسى عبد الله ورسوله ، وتشرح له أركان الإيمان الستة ، وبقية أركان الإسلام الخمسة ، كل في وقته على ما ثبت في حديث عمر – رضي الله عنه – في سؤال جبريل للنبي ﷺ ، وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في بعث معاذ إلى اليمن .

ثانيًا : إذا أسلم هو وزوجته ؛ فهما زوجان على ما سبق لهما من عقد النكاح ، وكذا إذا أسلمت بعده أو أسلم بعدها ، أقرا على ما كان بينهما من عقد سابق . وهكذا لو أسلم هو ولم تسلم هي ، فإنهما يقران على نكاحهما إذا كانت يهودية أو نصرانية محصنة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

ثالثًا : من كان من أولادهما لم يبلغ الحلم حكم له بالإسلام ومن بلغ دعي إلى الإسلام عسى أن يستجيب .

رابعًا : الختان من سنن الفطرة التي شرعها الله للمسلمين فيشرع له الختان إلا إذا خاف الضرر على نفسه فيتركه ، والأفضل ألا يكلم في ذلك إلا بعد أن

تستقر قدمه في الإسلام » اهـ[(١)] .

س : عقدت على زوجتي باسم مستعار وهو اسم شقيقتها المتوفاة ؛ نظرًا لعدم تسجيل زوجتي بدفاتر المواليد وعدم معرفتنا بسنها فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : « هذا العمل لا ينبغي ؛ لما فيه من الكذب ، فإنه سمى هذه المرأة باسم أختها فهو كاذب في ذلك . أما من جهة العقد فإنه صحيح ؛ لأنه وقع على معينة معلومة بين الولي وبين الزوج والمعقود عليها ، لكننا ننصح إخواننا ونحذرهم من الوصول إلى أغراضهم عن طريق الكذب والخداع فإن ذلك طريق المنافقين ، وننصح بأن يذهب إلى مأذون الأنكحة ويعدل الاسم باسم المرأة الحقيقية » ا.هـ (ابن عثيمين) [(٢)] .

س : توفي زوج بعد أن عقد نكاحه وقبل أن يدخل على زوجته الدخول الشرعي ، فهل يجوز لأهل الزوج أن يسترجعوا المهر الذي دفعوه لأهل الزوجة ؟

الجواب : إذا توفي الزوج قبل أن يدخل بزوجته وجب لها جميع المهر المسمى بمجرد وفاة زوجها ؛ لأن المهر يتم استحقاق الزوجة كله بموت الزوج كما يتم بدخوله بها ، سواء في ذلك ما دفع منه وما لم يدفع ، وليس لوالد الزوج

(١) رقم الفتوى (٩٠٢٣) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٢١ – ٢٢) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعفيفي ، وابن غديان ، وابن قعود .

(٢) رقم الفتوى (٩٠٢٣) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٢١ – ٢٢) لفضيلة المشايخ : ابن باز ، وعفيفي ، وابن غديان ، وابن قعود .

ولا لأمه استحقاق شيء من المهر ، لا قليل ، ولا كثير » ا.هـ. اللجنة الدائمة [(١)] .

س : ما حكم لعن الزوج لزوجته عمدًا ؟ وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها ؟ أم هل تصبح في حكم الطلاق ؟ وما كفارة ذلك ؟

الجواب : لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز ، بل هو من كبائر الذنوب ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **لعن المؤمن كقتله** » ، وقال – عليه الصلاة والسلام – : « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » [(٢)] .

وقال – عليه الصلاة والسلام – : « **إن اللّعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة** » ، والواجب عليه التوبة من ذلك ، واستحلال زوجته من سبه لها ، ومن تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه ، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها ، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف ، وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله – سبحانه – ، وعلى الزوجة أيضًا أن تحسن عشرة زوجها ، وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله – عز وجل – ومما يغضب زوجها إلا بحق ، يقول الله – سبحانه – : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ، ويقول – عز وجل – : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] » اهـ . (الشيخ ابن باز) [(٣)].

س : يقوم البعض بعمل وليمة عند عقد النكاح ، فما حكم ذلك أفتونا

(١) فتاوى إسلامية (٣/ ١٧٩ – ١٨٠) .

(٢) متفق عليه .

(٣) فتاوى إسلامية (٣/ ٢١٧) .

مأجورين ؟

الجواب : هذه من جملة الولائم الأخرى المباحة ، التي تكون الإجابة إليها سنة ، ولا ينكر على من فعلها .

أما وليمة العرس فهي مشروعة في حق الزوج ؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف : « **أولم ولو بشاة** » . وتكون الإجابة إليها واجبة ، وهذه تكون ليلة العرس ، أي في ليلة الدخول حين يستلم الزوج زوجته . الشيخ ابن عثيمين (١) .

وسُئل الشيخ صالح الفوزان :

س : هل يجوز عقد الزواج بِمجرَّد تسمية مبلغ الصَّداق فيه دون أن يدفع المتزوج شيئًا منه باتِّفاق الطرفين ؟

الجَوابُ : « إنَّ الصَّداق في النِّكاحِ واجبٌ وهوُ حقَ ٌ للمرأةِ كما قال – ﷻ – : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [النساء : ٤] .

فالصَّداق واجبٌ ، وتسميته في العقدِ سُنَّةٌ ، ولو لم يُسمّ في العقد فالعقدُ صحيح ٌ وهو حقَ ٌ للمرأةِ ، وفيه من الحكم الإلهية ما فيه .

وكونهم يعقدون ويَذكرونه في العقد ولكن لم يسلم إلا فيما بعد لا حرج فيه ؛ إذ يجوز أن يكون الصَّداق حالاً ، ويجوز أن يكون مؤجلًا حيثما يتَّفق عليه .

المهم أن يكون هناك صداق يلزمه دفعه إليها ، ولا يبخس منه شيئًا ، ولا يُماطل بدفعه إذا طلبته ، وإذا أعطته منه فلا حرج في ذلك ، أو أعفته منه ، أو من

(١) أسئلة و أجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة (٢/ ٥٠) .

بعضه ؛ فالحق لها ، قال - ﷻ - : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء : ٤] .

فهذا راجع إلى اتفاق الطرفين من حلولٍ أو تأجيل في الصداق » اهـ [(١)] .

زنى بامرأة ويريد أن يتزوجها [(٢)] :

س : زنى رجل بامرأة بكر ، ويريد أن يتزوجها ، فهل يجوز له ذلك ؟

الجواب : « إذا كان الواقع كما ذُكِرَ وَجَبَ على كل منهما أن يتوب إلى الله فيُقلع عن هذه الجريمة ، ويَندم على ما حَصل منه من فِعل الفاحشة ، ويعزم على ألا يعود إليها ، ويكثر من الأعمال الصالحة ؛ عسى الله أن يتوب عليه ، ويبدل سيئاته حسنات .

قال تَبارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة الفرقان : ٩٨ - ٧١] .

وإذا أراد أن يتزوجها وجب عليه أن يستبرئها بحيضة قبل أن يعقد عليها النكاح ، وإن تبين حملها لم يجز له العقد عليها إلا بعد أن تضع حملها ؛ عملًا

(١) فتاوى الزواج وعشرة النساء ص (٤٧) .

(٢) فتاوى إسلامية ، جمع : الشيخ محمد المسند (٣/ ٢٤٧) .

بحديث : « **نَهى النبي ﷺ أن يسقي الإنسان ماءه زرع غيره** » (١) ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم » (اللجنة الدائمة) .

حكم الزواج بنية الطلاق :

سُئِل الشيخ محمد العُثيمين - رحمه الله - (٢) :

هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج ؛ لأنه مبتعث فأراد أن يُحصّن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ، ثم بعد ذلك يُطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها ؛ فما الحكمُ ؟

الجوابُ : « هذا هو النكاح بنية الطلاق ؛ وهو لا يخلو من حالين :

١ - إما أن يشترط في العقدِ بأنه يتزوجها لمدة معينة كشهر أو سنة أو حتى انتهاء الدراسة ؛ فهذا (نكاحُ متعةٍ) وهو حرامٌ .

٢ - وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه ؛ ففيه قولان :

القول الأوّل : فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرامٌ ، والعقد فاسدٌ ؛ لأنهم يقولون : إن المنوي كالمشروط ؛ لقول النبي ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** » (٣) ، ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخصٍ طلقها ثلاثًا من أجل أن يحلها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد ، وإن كان ذلك بغير

(١) ونصّه : « لا يحل لامرئ يُؤمن بالله واليومِ الآخرِ أنْ يَسقي ماءَهُ زرعَ غيرِه » ، أخرجه أحمد (٢٨/ ١٦٩٩٠) ط : الرسالة ، وأبو داود رقم (٢١٥٧) ، والبيهقي (٧/ ٤٤٩) .
(٢) فتاوى إسلامية ، جمع : الشيخ محمد المسند (٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧) .
(٣) متفق عليه .

شرط ؛ لأن المنوي كالمشروط ، فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد .

القول الثّاني : لأهل العلم في هذه المسألة : أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد ؛ كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون للدراسة ونحوهم .

قالوا : لأن هذا لم يشترط ، والفرق بينه وبين المتعة : أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق ، شاء الزوج أم أبى ؛ بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده . وهذا أحدُ القولين لِشيخ الإسلام ابن تيمية .

وعندي : أن هذا صحيحٌ وليس بمتعة ؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة ؛ لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجةِ وأهلها ، وقد حرم النبي ﷺ الغشَّ والخداع ، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته وكذلك أهلها . كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج شخص ابنته وفي نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها ، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه ؟! ، فهذا خلاف الإيمان ، قول النبي ﷺ : « **لا يُؤمن أحدكم حتى يُحبّ لأخيه ما يُحب لِنفسه** »(١) .

ولأنني سمعت من بعض الناسِ اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمرٍ لا يقول به أحد ، وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط ، ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع . فهذا أيضًا محظور عظيمٌ في

---

(١) متفق عليه .

هذه المسألة ، فيكون سد البابِ فيها أولى ؛ لما فيها من الغش والخداعِ والتغرير ؛ ولأنها تفتح مثل هذا الباب ؛ لأن الناس جُهال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله . وبالله التَّوفيق وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبِهِ وسلِّم » اهـ .

نكاح اليهودية والنّصرانية :

وقد وُجِّه لسماحة العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - سُؤالٌ عن حكم نكاحِ اليهودية أو النَّصرانية (١) : هل الإسلام يبيح الزّواج من كتابية في حالة وجود الشَّخص المسلم في بلد نصراني ، ويحتاج إلى من يعينه في حياته وخوفًا من الانحراف ؟ .

فأجاب - رحمه الله - بِقوله : « يجوز التزوج من الكتابية إذا كانت محصَّنة ليست مسافحة ؛ لأنَّ الله - عز وجل - اشترط في ذلك المحصنات ، فإذا كانت الكتابية معروفة بالعفة والبعد عن وسائل الفواحش جاز ؛ لأنَّ الله أباح ذلك ، وأحل لنا نساءهم وطعامهم .

لكن في هذا العصر يخشى على من تزوجهن شر كثير ؛ وذلك لأنهنَّ قد يدعونه إلى دينهن ، وقد يسبب ذلك تنصّر أولاده . فالْخَطَرُ كَبيرٌ ؛ والأَحوَطُ للمؤمنِ أنْ لا يَتَزَوَّجها ، ولأنها لا تؤمن في نفسِها في الغالب من الوقوع في

(١) **الكتابية :** هي اليهودية والنَّصرانية فقط ، أما الكافرة من مجوسية أو بوذية أو شيوعية أو وثنية . . . أو غيرهم ممن ليس لهنَّ دين سماوي ؛ فليست من أهل الكتاب .

الفاحشة ، وأن تُعلِّق عليه أولادًا من غيره .

فالأحوطُ لهُ – وإن ظهرَ أنها غيرُ مسافحةٍ ، وأنها محصَنَةٌ – ألاَّ يتزوّجها ، وأن يجتهدَ في تزوجِ المسلمةِ المؤمنةِ حسب الطاقةِ . لكن إذا احتاج إلى ذلك ؛ فلا بأس ؛ حتى يعف بها فرجه ، ويغض بها بصره ، ويجتهد في دعوتها إلى الإسلام ، والحذر من شرِّها وأن تجره هي إلى الكفر ، أو تَجُرّ أولاده » (١) .

حكم مؤخر الصّداق (٢) :

ما حكم مؤخر الصداق للمرأة في الشّرع ؟ هل هو حرام أم حلال ؟

فأجابَ : « مؤخر الصّداق لا بأس به ، فإذا تمَّ الاتفاق مثلًا على عشرة آلاف مُعَجَّلَة وعلى عَشرة آلاف – أو عشرين – مؤخّرة ، فالمسلمون عند شروطهم ، يقول ﷺ : «**أحَق ما أوفَيْتُم من الشروط ما استحللتم به الفروج** » (٣) ، فإذا كان مهرًا مؤخرًا إلى أجل أو عند الطلاق أو الموت فيُؤَدَّى إليها ، والله الموفق » اهـ .

حكم نكاح العبد المملوك لحرة (٤) :

سُئِل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

تزوج رجل امرأة حرة على أنه حر ثم اتضح أنه عبد مملوك ؛ فما الحكم ؟

(١) انظر : فتاوى إسلامية (٣/ ١٧٢) .

(٢) فتاوى إسلامية ، جمع : الشيخ محمد المسند (٣/ ١٧٧) .

(٣) تقدم – بحمد الله – تخريجه ص (١٧٧) .

(٤) فتاوى إسلامية ، جمع : الشيخ محمد المسند (٣/ ١٦٧) .

فأجابَ : « إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فللمرأة الخيار ، إن شاءت البقاء معه فلها ذلك ، وإن شاءت الفسخ فلها ذلك ؛ لأن عليها ضَررًا في كونه مملوكًا ، وقد غَشّها لعدم إظهار الحقيقة ، فوجب لها الخيار ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - : « **أن بريرة لما عتقت تحت زوجها مغيث وكان عبدًا مملوكًا خيَّرها النبي ﷺ فاختارت نفسها** »[١] .

والمرأة المسئول عنها أولى بالخيار ؛ لأنها مخدوعة لم تعلم أنه مملوك ، وقد صح عن النبي ﷺ قوله : « **المسلم أخو المسلم ، لا يخونُه ولا يحقره ولا يكذبه ولا يخذله** »[٢] ، وقال ﷺ : « **من غَشَّنا فليسَ مِنّا** »[٣] ، وهذا قد غشها ، وكتم عليها أمره ، وكذب عليها بإظهاره ما يدل على أنه حر .

وإذا كان قد دخل بها : فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن تنازعا ترافعا إلى الحاكم الشَّرعي لينظر في أمرهما على مقتضى الشرع » اهـ .

حكم إنكاح ولد الزنا[٤] :

س : زوَّج رجل ابنته على آخر ، ثم تبيَّن أن الزوج ولدُ زنا فما الحكم ؟

ج : « إذا كان مُسلمًا فالنكاح صحيح ؛ لأنه ليس عليه من ذنب أمه ومن زنا

---

(١) متفق على صحته : أَخْرَجَهُ البُخاري رقم (٥٢٧٩ و ٦٧٥٤) ، ومُسلم رقم (١٥٠٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ الترمذي رقم (١٩٢٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ أحمد رقم (٥١١٣) ، والحاكم (٢/ ٩) ، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٢٣٤) ، والأوسط رقم (٩٩٧) ، وانظر : الإرواء (٥/ ١٣١٩) .

(٤) فتاوى إسلامية ، جمع : الشيخ محمد المسند (٣/ ١٦٦) .

بها شيء ؛ لقول الله – تبارك وتعالى – : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤ ، وفاطر : ١٨] ، ولأنه لا عار عليه من عملها إذا استقام على دين الله وتخلَّق بالأخلاقِ المرضية ؛ لقوله – تبارك وتعالى – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وقول النبي ﷺ لما سئل عن أكرم الناس قال : « **أتقاهم** » (١) ، وقال ﷺ : « من بطأ به عمله لم يُسرع به نسبه » (٢) .

وروي عنه ﷺ : « **إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَونَ دِينَهُ وَ خُلُقَهُ : فَزَوِجُوهُ ؛ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرضِ ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ** » (٣) » .

الوكالة في عقد النكاح جائزة (٤) :

س : الإنسان يتزوج بنفسه ، فهل يجوز له أن يوكل أحدًا سِواه في تزويجه ؟ وهل يُشترط تحديد الزوج في التوكيل ؟ وما هي شروط التوكيل للتزويج وإن كان ذلك جائِزًا ؟

ج : « نعم يجوز للإنسان أن يوكل من يقبل له عقد النكاح ، فيقول :

---

(١) أَخْرَجَهُ البخاري رَقم (٣٣٥٣) ، ومسلم رَقم (٢٥٢٦) .

(٢) أخْرَجَهُ مُسلم رَقَم (٢٦٩٩) .

(٣) أخْرَجَهُ الترمذي رَقم (١٠٨٤ و ١٠٨٥) ، وابن ماجه رَقم (١٩٦٧) ، والحاكم (٢/ ١٦٥) ، والبيهقي (٧/ ٨٢) ، وانظر : الإرواء رَقم (١٨٦٨) .

(٤) فَتاوى إسلامية ، جمع : الشيخ محمد المسند (٣/ ١٥١) .

وكلت فلانًا في قبول عقد نكاحي من فلانة ، ولا بد أن يعين له المرأة التي يريد أن يتزوجها ولا يقول مثلًا : وكلتك أن تطلب لي زوجة وتعقد عليها ؛ وذلك لأن هذا جهل يكون فيه الغرر ، وربما يحدث التقاطع بين الزوجين ؛ لأنه ليس كل من يروق للوكيل ويروق للموكل ، فلا بد إذن من تعيين الزوجة التي وكله في عقد النكاح عليها .

وكذلك يجوز لولي المرأة أن يوكل من يعقد النكاح على موليته بفلان ، لكن لا بد أن يعين الزوج أيضًا ، ويكون الزوج معلومًا عند الولي وعند المرأة ، ومقبولًا ، فتبيَّن بهذا أن الوكالة في عقد النكاحِ جائزة ، سواء كانت من الزوج يوكل له من يقبل له عقد نكاحه من فلانة ، أو كانت من ولي الزوجة يوكل من يزوج موليته بفلان .

ومن شروط التوكيل : أن يكون الوكيل ممن تجوز وكالته في هذا العقد ، فلو أنه وكَّل امرأة في ذلك فإنه لا يصح ؛ لأن المرأة لا يمكن أن تتولى عقد النكاح بنفسها ، فإذا وكَّل رجلًا عاقلًا فلا حرج عليه » . (العثيمين) .

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – عن الزواج ليلة الجمعة هل هو بدعة ؟

فقال : « إذا كان أهل البلد يتخذون من الزواج في هذه الليلة ، اعتقادًا منهم أن فيها بركة ، تتعدى على الزوجين بحيث يحصل بينهم وفاق أو نحو ذلك ، فهذا لا يسوغ على هذا الوجه ، وإن كان إيقاعه في هذه الليلة من جهة

أنها عطلة الأسبوع ، وأن رجال الأعمال الذين يدعوهم الزوج أو ولي الزوجة يكون عند فراغهم فيستجيبون للدعوة ، فلا شيء في ذلك » [1] .

* * * *

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٦٤) .

التعاميم والأنظمة الخاصّة بمأذوني الأنكحة

وقبل أن نذكرها يجدر بنا أن نقول :

إن التوثيق الرّسمي عند المأذون وفي المحاكم : ليس من أركان الزواج أو شروطه أو واجباته ، ولا يؤثر في صحة الزواج من ناحية شرعيته ، ولكن هذه الإجراءات استحدثت لفائدة اجتماعية أمنية في العصور المتأخرة التي كثر فيها الكذب والخيانة والتنصل من الواجبات ؛ لتكون هذه الوثائق دليلاً حيًّا لا يستطيع أحد الطرفين إنكاره فيما بعد (١) .

سُئلت اللجنة الدائمة :

هل يتعين للزوج أن يقوم بعقده لشخص يتولى تلقين ولي الزوجة الإيجاب وتلقين الزوج القبول ، أم يصح الزواج دون ذلك الشخص إذا كان النكاح مستكملًا شروطه وأركانه ؟

الجواب : « إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من الإيجاب والقبول منك ومن أبيها ومن الصداق مع حضور الشهود ورضا البنت المسماة في العقد ؛ فالنكاح صحيح وإن لم يتول عقد النكاح بينكما شخص آخر ، فإن ذلك ليس بشرط في صحة النكاح ولا كماله ، وإنما ألزمت الحكومة لرغبتها بإجراء العقد على يد من أذنت له في ذلك ، وكتابته قضاء على الفوضى ، ومنعًا للتلاعب ، ومحافظة على النسب والأعراض والحقوق ، ودفعًا للتناكر عند النزاع ، وطاعة

---

(١) القاموس ص (٩٦) .

ولي الأمر في ذلك وأمثاله من المعروف واجبة ؛ لما في ذلك من إعانته على ضبط شئون رعيته ، وتحقيق المصلحة لهم »[١] .

وإليك هذه التعاميم :

١- يختص المأذون بإجراء عقود الأنكحة بين السعوديين فقط .

٢- يقتصر عمل المأذون في حدود الولاية المكانية للمحكمة المختصة التابع لها .

٣- في حال انتقال المأذون إلى بلد غير المرخص له فيه ورغب الاستمرار في إجراء عقود الأنكحة فعليه التقدم إلى محكمة البلد الذي انتقل إليه للرفع بطلب تعديل جهة الترخيص .

٤- يعتمد المأذون في إثبات الشخصية على بطاقة الأحوال المدنية .

٥- على المأذون قبل إجراء عقد النكاح التحقق من توفر الأركان والشروط ، وانتفاء الموانع في الزوجين ، وعدم مخالفة الأنظمة المرعية .

٦- إذا كان الولي غير الأب فعلى المأذون أن يتحقق أنه أقرب ولي ؛ بالاطلاع على صك حصر الإرث ، أو ما يدل على انتقال ولاية التزويج إليه ، ويشير إلى ذلك في الضبط .

٧- إذا كان عقد النكاح يجرى بموجب وكالة من الطرفين أو أحدهما ، فيجب على المأذون التأكد من أن الوكيل مخول بالتزويج من الولي الشرعي أو من الراغب في النكاح ، وإذا كانت الوكالة صادرة من

---

(١) رقم الفتوى (١٠٦٤) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٠٥ – ١٠٦) لفضيلة المشايخ : ابن منيع ، وابن غديان ، وعبد الرزاق عفيفي ، وإبراهيم بن محمد آل الشيخ .

خارج المملكة فلا بد أن تكون مصدقة من الجهات المختصة ، وكذا الحال في كل ما يصدر من خارج المملكة من صك طلاق أو ولاية أو وراثة ونحوه .

٨- في حال عدم وجود ولي شرعي للمرأة فإن إجراء عقد النكاح يكون من قبل المحكمة المختصة .

٩- إذا كان العقد على إحدى بنات الأسرة المالكة مع غيرهم فيلزم موافقة المقام السّامي .

١٠- يعتمد في إجراء عقد النكاح للمطلقة على أصل صك الطلاق ، ويرسل للمحكمة التابع لها ؛ لتقوم ببعثه لجهة إصداره للتهميش على سجله بذلك ، وفي حالة عدم وجود صك للطلاق ؛ لفقده ، فيعتمد على صك بدل مفقود موثق من المحكمة مصدرة الصك .

١١- على المأذون قبل إجراء العقد على المتوفى عنها زوجها التأكد من وفاة زوجها ؛ بالاطلاع على صك حصر ورثته - ولا يكتفى عنه بشهادة الوفاة الطبية - ، والإشارة إليه في الضبط .

١٢- يحرر عقد النكاح على الوثائق المخصصة لذلك من وزارة العدل بخط واضح ، مع التنبيه على ما قد يقع من شطب أو تعديل أو إضافة أو غير ذلك مع التوقيع عليه وختمه .

١٣- تصادق المحكمة على صحة ختم وتوقيع المأذون بعد التحقق من

سلامة إجراء المأذون ، ومدى تقيده بما ورد في اللائحة من خلال ما دون في وثيقة عقد النكاح .

١٤- تدون كافة البيانات في دفتر الضبط ، مع أخذ توقيع طرفي العقد والولي والشاهدين ، وإخراج الوثيقة من واقعه .

١٥- إذا صدر من المأذون مخالفة شرعية أو نظامية في إجراء عقد النكاح ، أو صدر منه ما يخل بالسلوك والآداب ، أو اشترط مبلغًا ماليًا على إجراء العقد ، أو مارس أعمال المأذونية بعد انتهاء مدة الرخصة ؛ تقوم المحكمة المختصة بالرفع عن المخالفة بعد مساءلة المأذون ، وتتولى الإدارة المختصة الرفع عن المخالفة للجنة التأديبية .

١٦- تتولى الإدارة المختصة الرفع عن المخالفات التي ترد إليها عن المأذونين للجنة التأديبية بعد التحقق من المخالفة .

١٧- يجب على المأذون عند انتقاله إلى بلد غير المرخص له فيه ، أو حال سحب الإذن ؛ من قفل ضبوطه ، وختمها ، وتوقيعها ، تحت إشراف المحكمة ، وتسليمها للمحكمة لها ، وفي حال وفاة المأذون أو فقده الأهلية تقوم المحكمة بالاتصال بورثته لتسليم ما ذكر .

١٨- تتولى المحكمة التي استلمت ضبوط المأذون للأسباب المذكورة المتقدمة التهميش على ضبط العقد بما يطرأ عليه ، وإخراج وثيقة بدل المفقود للعقد متى طلب ذلك .

١٩- تتولى المحكمة تزويد المأذونين بكافة التعاميم المتعلقة بتعليمات إجراءات عقود الأنكحة .

٢٠- عدم إخراج أي صورة لوثيقة عقد النكاح المفقودة أو التالفة إلا بخطاب من رئيس المحاكم ، والإشارة في الوثيقة والضبط إلى ذلك .

٢١- الاستفسار عن حالة الزوجة : هل بينهما محرمية ، أو قرابة برضاع ، أو نسب ؟ وهل هي بكر أم ثيب ، مطلقة أو متوفى عنها زوجها ؟ خرجت من أيام العدة أم لا ؟ بما يثبت ذلك من صكوك .

٢٢- الإشهاد على النكاح ورِضى الزوجة : فالولي والشاهد الأمانة والثقة ، واستنطاقهم عن رضا الزوجة وعدم إجبارها ، وأخذ توقيعهم على الضبط ، فيقول مثلًا : اذهبوا وتأكدوا من رضاها وموافقتها .

٢٣- لا بد من استنطاق الزوجة سواء كانت بكرًا أم ثيبًا . وأيضًا سؤالها عما عندها من شروط ، وأنها غير مجبرة ولا مكرهة ، ورضاها التام بذلك التزويج ؛ منعًا للشكاوى . وكذلك سؤال الزوج عن أي شرط وموافقته على شرط زوجته .

٢٤- لوحظ على بعض مأذوني عقود الأنكحة من القيام بالتهميش على صكوك الطلاق الصادرة من المحاكم عند إجراء عقد النكاح الأَخير على المطلقة ، سواء كانت هذه الصكوك نتيجة خلع أم صكوك أقارير أو إثبات صلة زوجية ، وهذا الإجراء في غير محله ؛ لأنه لا يحق لغير القضاة التهميش على أي صك من هذا القبيل . فعَلى مأذوني

عقد النكاح عند إجراء عقد النكاح لمطلقة أن يفيدوا المحكمة الصادر منها صك الطلاق بما تم لديهم ؛ لتقوم تلك المحكمة بالإحاطة بما تم لديهم ؛ ثم تقوم تلك المحكمة بما يلزم نحو التهميش على الصك .

٢٥- عدم الاعتماد على الصّور في جميع الإثباتات ، من صكوك ووثائق وإثباتات ، بل لا بد من الأصول فقط دون غيرها ، والصور وجودها كعدمها .

٢٦- إلزام مأذوني الأنكحة بعدم إجراء أي عقد نكاح ما لم يكن لدى الطرفين فحص طبي من مستشفى حكومي .

وإليك بعض ما ذكره الدكتور عبد الرحمن طالب المأذون الشرعي بمكة المكرمة جمادى الثانية ١٤٢٨هـ باختصار :

توجيهات هامة للمأذونين الجدد :

هذه خلاصة لبعض التجارب أقدمها لأخواني المأذونين ممن هم حديثي عهد بالمأذونية :

ينبغي للمأذون الجديد – مهما كانت خلفيته الشرعية ، وشهادته العلمية – أن يجلس مع أحد المأذونين القدماء في العمل ، ويفضل أن يكون من نفس المنطقة ، ويأخذ من خبراته وتوجيهاته ؛ لأن العمل فيه نواحي نظامية إدارية بحتة ، بالإضافة للنواحي الشرعية ، فالإلمام بجانب واحد لا يكفي البتة .

وهناك أبحاث وكتب متخصصة فيما يتعلق بالمأذون ، يتأكد الاطلاع عليها

وأهمها :

١- بحث : المأذون الشرعي واجباته الشرعية والنظامية ، للمأذون الشرعي بالمدينة النبوية الدكتور أحمد بن عبد الجبار الشعبي ، وهو بحث مُحكمْ ، نشر بمجلة العدل ، العدد (٢٠) ، وقد طبعتها الوزارة ووزعتها .

٢- مذكرة مأذون الأنكحة وما يحتاج لمعرفته فقهًا ونظامًا ، للقاضي هاني ابن عبد الله الجبير ، القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة .

٣- كتاب : إتحاف الملاح فيما يحتاجه عاقد النكاح (المأذون الشرعي) ، للشيخ / أحمد بن عبد الله السلمي ، طبع ونشر دار ابن الجوزي .

٤- دراسة مختصرة على الفقه الحنبلي ، إعداد : المأذون الشرعي لعقود الأنكحة بالرياض الشيخ / فهد بن محمد الحميزي ، موجود بالموقع .

٥- ينبغي أن يكون لديك أرقام هواتف للمأذونين القدامى مخزنة في جوالك ، فأي عقد يمر عليك فيه جانب جديد تجهله فاتصل به ، وخذ توجيهاته ، فلا تعقد على صورة غريبة تجهل كيفية التعامل معها فتقع في الخطأ ، وهي صور كثيرة ستمر عليك ، والناس أوقاتهم ثمينة لاسيما قبل الزواج ، ولا تحبذ أن ترجع من المحكمة للمأذون ليصحح خطئه أو تتأخر في استلام العقد ؛ لأن البعض على سفر فيؤذيه التأخر .

٦- أكثر الأخطاء التي تقع للمأذون تكون في الولي غير الأب ، والمطلقة ، فاحرص على معرفة الصور المتعلقة بهذا الجانب ، وهي عديدة ، واسأل عنها بالتفصيل ، وأحسب أن الموقع ومنتدى المأذونين الجديد – http://www.mathounonline.com ، وهي للمأذون / ناصر الثبيتي – قد تعرض لجوانب كثيرة منها ، استعرض المواضيع السابقة المتعلقة بعملك ، وافهمها جيدًا ، فهناك أخطاء شرعية ونظامية قد يعطى فيها المأذون إنذار ، وبعضها قد يسحب منه الترخيص إذا وقع فيها .

٧- إذا اتصل عليك أحد طالبًا عقد النكاح فهناك ثلاثة أسئلة على الأقل لا بد لك منها وهي :

أ- هل تم استلام ورقة الفحص الطبي؟

ب- هل الأب هو الولي ؟ فإن كان غيره تطلب إحضار أصل صك حصر الورثة أو الوكالة أو الوصاية حسب الحالة .

ج- هل المرأة بكر لم يسبق لها الزواج ؟ فإن كانت ثيبًا تطلب إحضار أصل صك الطلاق ، وكذلك البكر المطلقة التي لم يدخل بها زوجها ، أو صك حصر الورثة للمتوفى عنها زوجها ، أو الخلع للمطلقة البكر أو الثيب حسب الحالة .

وهناك أسئلة لحالات أخرى غير اعتيادية ، مثل التي فقدت

صك الطلاق ، أو من كان وليها ابنها وعمره (١٤) سنة مشكوك في بلوغه ، أو المقطوعة من الأولياء ، أو التي عضلها وليها ، أو فتيات دار الرعاية الاجتماعية ، وهل يعقد المأذون لابنته أو لنفسه – زوجة ثانية – ، وغيرها كثير ، فيتم التعامل معها حسب الحالة ، وإعطاء التوجيهات المناسبة ، وقد ذكرت كيفية التعامل معها ، وهي ضمن مواضيع الموقع .

٨- يقوم بعض المأذونين بتقديم هدية للزوجين بعد العقد ، متضمنة لكتيبات وأشرطة متعلقة بالزواج وآدابه وحقوق الزوجين ، وكيفية التعامل بين الزوجين ، ونحو ذلك من المواضيع التي يهتم بها الزوج في هذه الفترة ، وهذا عمل دعوي رائع يبقى أثرها ، وقد اتصل كثير من الأزواج يشكرون المأذون على ما قدمه من هدية غالية ، حيث صححت كثيرًا من المفاهيم ، فلا تهون من هذا الأمر ومن جرب عرف .

وهذه بعض الكتيبات المقترحة :

أ- الزوج المثالي ، لمحمد رشيد العويد .

ب- الزوجة المثالية ، لخولة درويش .

ج- مطوية / كيف تكسب المرأة ود واحترام زوجها ، كيف يكسب الرجل ود واحترام وطاعة زوجته ، طبع ونشر : الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج .

د- أسرار وأزهار للمقبلين على الزواج ، للدكتور عبد الرحمن محمد طالب .

هـ- أعراسنا ، لإبراهيم الدويش (شريط) .

و- رسالة للعروسين ، لسعيد بن مسفر (شريط) .

وقد لاحظت أحد المأذونين يضع ورقة صغيرة فيها الأوراق المطلوبة لاستخراج سجل العائلة (كرت العائلة) ؛ لأن الكثير يسأل عنها ، فأرشده لقراءة الورقة ، وكذلك ورقة فيها شروط الحصول على قرض الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج .

٩- من الطبيعي أن يكون في الفترة الأولى إجراؤك للعقود قليل ، ومع الوقت والشهرة تصبح أكثر ، والملاحظ أن المأذون كلما كان تعامله وأدبه مع الناس أفضل عرفه الناس ، وأحبوا أن يتعاملوا معه في المرات القادمة ، لا سيما إذا كان قانعًا غير مستشرف لمنفعة ومن قدَّم هدية للزوجين ، وقد يفكر البعض في اتخاذ وسائل غير نظامية لجلب الناس ، وهذا خطأ ومن استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه .

حذار من التساهل في طلب الأوراق الثبوتيه ، أو عدم الاطلاع عليها وقراءتها بدقة ، فقد وقع للبعض أن قدم الولي الأبعد مع وجود الأقرب ، فأوقف عن العمل سنة كاملة ، وقد عقد البعض على امرأة مطلقة لم تخرج من عدتها ، فهذا خطأ شرعي قبيح .

وقد عقد أحدهم على أسرة يعرفها بدون صك حصر الورثة ، ووعدوه بمراجعة المحكمة مباشرة يوم السبت والعمل على إخراجها ، فتشاغلوا بالزواج وتبعاته أكثر من شهر والمأذون ينتظر ، وآخر أخبرني أنه عقد بدون ورقة الفحص الطبي ووعدوه بإجرائها مباشرة ، لكنه ظل يطلبها أكثر من أربعة أشهر ولم يأت بها الزوج ، مما سيضطر للتوقف عن كتابة العقود ؛ لئلا يختلف عليه ترتيب الضبط المتسلسل ، أو تغيير التاريخ لورقة الفحص ، وهذا أشد وأقبح ، وفيه نوع من التزوير .

وذكر لي المأذون / عبد العزيز بخيت – وهو من أهل الخبرة – بأن الشخص الذي يتصل بك فجأة بدون موعد مسبق في وقت متأخر ويطلب حضورك الآن لإجراء العقد ، غالبًا يكون أحد المأذونين رفض إجراء العقد له لأمر ما ، فيتصل الزوج بأي مأذون لإتمام العقد ، خاصة إذا كان الناس مجتمعين ، فربما لم ينتبه للخلل ويجري العقد ، لذا يتأكد التيقظ في حال إجراء مثل هذا العقد ، لا سيما إذا كان الولي غير الأب أو كون المرأة مطلقة .

ونصحني المأذون عبد القادر بغدادي – وهو من أصحاب الخبرة الطويلة – بأن العقد الذي تشعر فيه بعدم ارتياح ؛ لكون الأوراق ليست بأصل أو الصورة في المجلس غير طبيعية ، فلا تجامل وتجري العقد وتظل في قلق ، وربما حرمك هذا العقد عقودًا أخرى ، بل تمهل ودقق أو اعتذر .

ولقد لاحظ أحد الأخوة المأذونين وجود جفوة بين الحاضرين في المجلس

ووحشة ، وبالسؤال والتريث أفصح أحد الحاضرين بأن الشاب (العريس) زنى بالفتاة ، وأنهم أجبروه على الزواج بها ، ومسألة العقد على المرأة الحامل بالزنا معروف حكمه عند المأذونين .

ومعرفة الشروط الفاسدة والصحيحة مهم ، فقد يرفض المأذون كتابة شرط المرأة ظنًا منه أنه فاسد ، ويحرمها ما هو حق لها ، وهذا مما ينبغي عدم الوقوع فيه .

وما زلت أذكر أن أحد الناس طلب أن أكتب في ورقة مستقلة خارج دفتر العقد شرط للمرأة ، وهو أن يطلق زوجته الأولى ، فذكَّرته بالله وخوفته ، وبينت حرمته ، فاقتنع الولي والمرأة ، والحمد لله .

ويمر على المأذون مواقف يظن أن الناس عالمين بحكم المسألة ، لكنه يفاجأ أنهم على العكس تمامًا ، فامرأة وليها ولدها ، وكان أخوها الشقيق يصر أنه هو الذي يجري العقد ، وقد أفهمته وكررت عليه ويأبى ؛ لكونه الأكبر .

وآخر كان قادمًا لمكة لعقد النكاح بالمسجد الحرام ، وحين وصلت للمسجد الحرام ، واجتمع الحاضرون ؛ سألت عن الزوج فقال : هو الآن في الطواف في الشوط الأخير ، وسيأتي لإتمام العقد الآن وبعده يتمم السعي ويكمل عمرته ؛ حتى لا يؤخر الحاضرين ، ولا يعرف أن من محظورات الإحرام عقد النكاح ، وهذه من المواقف اللطيفة التي مرت علي .

وجميل أن يكون بينك وبين زملائك ود وتعاون ، فإذا أخذ الناس منك موعدًا وجاءك ظرف طارئ ؛ يحسن أن تنيب عنك من يقوم بالعقد ، وتعطيه

رقم الراغبين في عقد النكاح ؛ لكون الزوج في هذه اللحظات مشغول بأمور أخرى تمامًا ، وقد اتصل بي أحدهم في الضحى وهو في حرج شديد ، يطلب الحضور ؛ لكون المأذون لا يرد على الهاتف ، وولي المرأة وأهلها بالانتظار ، وبالفعل حضرت وأتممت العقد ، وكان الزوج يقول : لو رأيت المأذون لضربته ؛ أعطانا موعدًا ولم يوف ولم يعتذر ، فأحرجنا مع الناس ، وحاولت تطييب خاطره لكنه أبى غاية الإباء ؛ لكون الفرحة انقلبت لحرج شديد .

ونسي أحد المأذونين الفضلاء الموعد ، وبعد الاتصال عليه اعتذر في وقت متأخر الساعة (١١) ليلاً ، والعريس في صالة الأفراح ، مما قلب فرحة العريس لغم شديد ، وبعد اتصالات متكررة وجدوا أحد المأذونين ، لكن العريس قابلته بعد أشهر وفي نفسه عتب شديد على المأذون الأول .

وكثير من الناس يعتبر ما يطلع عليه المأذون من الأسماء وتاريخ الميلاد وشروط ومهر في النكاح نوع من الأسرار ، لا تحب أن ينتشر بين الناس ، فحذار من التساهل في ذلك ، وحتى المعلومات إذا ذكرت بدون أسماء يفضل عدم ذكر القبائل أو العوائل ؛ لأن بعض السامعين قد يتأذى من ذلك ، وقد انتقد أحد العوام أحد الفضلاء حين سمعه يقول : زوجت فتاة عمرها كذا من القبيلة الفلانية لرجل من القبيلة الفلانية ، فلا تحبذ الناس التعامل مع أمثال هؤلاء المأذونين .

وهناك جوانب فنية في كيفية التعامل إذا وقع خطأ في دفتر الضبط ، وكيفية

التهميش ، وكيف يتم استخراج بدل الفاقد ، وهل يعقد إذا كان الولي فاقد الأهلية ، والولي التالي موجود في نفس المجلس ، وغيرها من الصور الجزئية الكثيرة مما يحتاج فيه المبتدئ للسؤال وكسب الخبرة ، وهذا من أهداف منتدى المأذونين ، ونرجو أن يحقق هذا الجانب التثقيفي مع تبادل الخبرات للجميع .

ويفضل في العقود الأولى أن يذهب المأذون بنفسه لختم العقد ، لا سيما الصور الجديدة التي تكون لمطلقة ، أو ولي غير الأب ، فربما كان هناك خطأ أو استكمال للبيانات فيعدلها مباشرة أو يصححها . ويحبذ أغلب الناس في مكة وجدة أن ينهي المأذون العقد من المحكمة بنفسه ، ويفضلون هذا المأذون على غيره ؛ لكونه يسهل لهم الأمر ، وربما يختلف هذا الأمر من مكان لآخر .

وبعد : فهذه بعض التوجيهات ، ولا شك أن هناك من الأخوة الأفاضل الأكبر سنًا ، والأقدم عملاً ، والأكثر خبرة يقدمون التوجيهات بشكل أجمل مما سطرت ، وحسبي أنني ساهمت في هذا الباب ، ونسأل الله صلاح النية ، وقد كتبتها واضعًا نصب عيني (الكلمة الطيبة صدقة) ، ولعلي أنال بها دعوة صالحة ، والله الموفق . اهـ .

* * * *

ما بعد العقد

ليلة الدخول

ليلة الدخول بالزوجة والبناء بها ، هي ليلة ليست كمثلها ليلة . . . . إنها ليلة الدخول إلى عالم جديدٍ ، له مذاقه الخاص ، وطبيعته الخاصة .

إنها بابٌ يُشرَعُ أول مرة ؛ ليستمتع الزوج بما كان محرَّمًا عليه من قبل ، ولكن مع شخصٍ واحدٍ . . . إنها زوجته وحليلته وأم ولده !

أفلا تستحق هذه المرأة أن يوليها الرجل اهتمامه منذ أول لحظة تجمعه بها ؟! .

صحيح أن هذا اللقاء ليس أول لقاء يقع لهذا الرجل (الذي سيصبح زوجًا) مع جنس النساء ، فقد عاشر أمه وأخواته عمرًا من قبله ، ولكن على طول ما لبث معهن إلا أنها ظلت معاشرته لهن معاشرةً محدودة ، دونها ستور تحجب خفايا وأسرار وعورات لا يكشفها مَرُّ الأيام ولا كرُّ السنين .

ولكن هذا اللقاء – لقاء الزوج بزوجته أول مرة – هو نقطة البداية لبناء علاقة خاصةٍ جدًا ، هي أعمق وأخص من كل علاقة ! علاقة تقتحم الخصوصيات ، وتكشف بين الزوجين كل شيء ، فلا يقف دونها سِتر ولا حجاب ، ولا تعرف عورة ، كيف ؟! والزوج لباسٌ لزوجه ، وهي لباسٌ له ، يفضي إليها وتفضي عليه ، ويسكن إليها وتسكن إليه .

ماذا تعني ليلة الدخلة لدى الزوج ؟! إنها الليلة التي ينسلخ فيها من حياةٍ ليتلبس بحياةٍ جديدةٍ ، تستغرق حياته الباقية ، وهذا يتقاضاه أن تكون بدايتها

صحيحة ، لا يخطو فيها خطوةً إلا وقد اتأدَ وفكَّر وتأنّى ، وعرف أين تتوجّه به خطواته ؟ .

ليلة الدخول والبناء بالزوجة هي ليلة ينبغي أن يغلبها أسلوب الملاطفة والأُنس والتودد والبهجة ، يمد فيها الزوج حبل المودة والمحبة ليصله بزوجه ، فيذهب عنها الروع والرهبة ، وتسكن نفسها إليه .

وهذه جملة آداب مأثورة ، نُذَكِّر بها كل داخل إلى هذه الحياة الجديدة عسى أن تنفعه :

أيها الزوج الكريم ، إن من الأهمية بمكان أن تحيط بالآداب الشرعية ، والسنة المحمديّة ، وتحرص عليها ؛ لتكون على نور وبيّنة من دينك العظيم ، وشريعتك التي جاء بها نبينا محمد ﷺ ؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور .

ومن تلك الآداب والسنن ما يخص ليلة الدخول والبناء في الزوجة ، لذا أحببت أن أجمعها لكَ من كتب الفقه بإيجاز في هذه النقاط ؛ لتكون على علم بها ، وتتحلى بأدبها ليلة زفافك ، وسائلًا الله لكَ الذريّة الصالحة البارّة ، وهي :

١- الابتسامة والكلام الطيب مع أهلك (زوجتك) .

٢- ضع يدك على مقدمة رأس زوجتك ، وقل : « **بسم الله ، اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بِكَ من شرّها وشر ما جبلتها عليه** » (١) .

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

٣- استحباب صلاة ركعتين قبل البناء (الجماع ليلة الدخول) ؛ لأنه منقول عن السلف الصالح .

بالنسبة لصلاة ركعتين هذه أثرت عن بعض السلف ، لكن لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ، فلا يقال إنها سنة ؛ لأنه لم يثبت فيها شيء من السنة ، لكن باعتبار أنها رويت عن بعض السلف من فعلها فلا بأس ، لكن إثبات أنها سنة يحتاج إلى دليل ، وليس هناك دليل ظاهر – فيما أعلم – يدل على أنها سنة ؛ ولذلك من أتى بها فحسن باعتبار وروده عن بعض السلف ، ومن تركها فلا حرج عليه ، وأما من أراد أن يفعلها هل يؤم زوجته وتصلي معه ؟ الأمر في هذا واسع .

ومن المهم أن يتنبَّه الزوج إلى أن المسألة ليس فيها سنة ثابتة عن النبي ﷺ ، فلا ينبغي التشديد فيها ، أو التثريب على من تركها ، وكأنها سنة راسخة لا تقبل الخلاف .

والمسألة فيها سعة ، فله أن يؤخر أداء هذه الركعتين بعد أن يجلس مع زوجته ويلاطفها ويحادثها ويؤانسها ؛ ليذهب عنها الخجل والرهبة .

٤- التسوّك ، يستحب للزوجين قبل المعاشرة أن يطهرا أفواههما ، فهذا أدعى لدوام العِشرة والألفة بينهما . فواحسرتاه ما حال زوجة المدخِن ، فإلى الله تشتكي حالها ، ولسانها يصرخ ويصيح : رب خذ لي حقي من أبي الذي زوجني من مدخِن !! .

٥- لا تباشر زوجتك بطريقة أشبه بالاغتصاب ، وحبذا لو تؤجل اللقاء الجنسي في الليلة الثانية ، وتكون الليلة الأولى فيها شيء من الملاطفة والتعارف ، وإزالة الخوف والحاجز النفسي والحياء المفرط من قبل الزوجة . ويستحسن تقديم شيء من الشراب أو الحلوى أو غيرها ، بحيث يساعد على كسر الخوف الحاصل لدى الزوجين ، مع التنبيه الضروريّ على الملاطفة بالقول الطيب والرفق واللين (١) .

٦- التسميّة والدعاء عند الجماع والمباشرة ، ويستحب أن تقول : « **بسم الله ، اللهم جَنبنا الشيطان وَجَنِبِ الشيطان ما رزقتنا** » وقال ﷺ : « **فإن قضى الله بينهما ولدًا ، لم يضره الشيطان أبدًا** » (٢) .

ولا بأس أن يترك الرجل بعض السنن - كالأخذ بالناصية - إذا ترتّب على فعلها مفسدة ، كنفرة الزوجة ومغاضبتها له ، والذي قد يقع منها بسبب جهلها بالسنة وتفسيرها الخاطئ للفعل .

كما لا يُشترط في هذا الدعاء المأثور أن يقوله بحيث تسمعه زوجته ، بل له أن يخافت به بحيث لا يُسمع إلا نفسه ، فليس في الحديث ما

(١) وهذه وسيلة لتهدئة الأعصاب ، وإزالة الحاجز النفسي كما ذكرت ، بحيث أن الفتاة كانت معتادة على ستر عورتها وجمالها ، وهي الآن تدخل حياة جديدة يباح لها ، بل يجب عليها كشف ما كانت تحرص على ستره لزوجها - إذ أنه أمر شرعي مأمور بِهِ - ، لذا تخيّر الوسائل التي تبقي المودّة والشوق المتبادل بينك وبينها ، وكما ذكر بكتب الطب والعلم المختص أن أول ليلة يلتقي بها الزوجان لها الأثر الواضح في تحديد العواطف والأحاسيس والمشاعر ، ورسم صورة متكاملة لدى الآخر .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر : الإرواء (٢٠١٢) .

يدل على استحباب المجاهرة به .

٧- يستحب للزوج مداعبة زوجته قبل وأثناء الجماع ، وفي حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له : « **ما لكَ وللعذارى ولعابها** » [(١)] .

والحديث « فيه إشارة إلى مصّ لسانها ورشف ريقها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، فإذا قضى وطره منها فلا يقوم عنها حتى تأخذ حاجتها ، فإن ذلك أدعى لدوام العشرة والمودّة » [(٢)] .

٨- يجوز للزوج أن يأتي أهله من خلفها أو من أمامها ، واعلم أخي الزوج أن المُحرّم هو الجِماع في الدبر ، وأما « التلذذ بغير إيلاج الفرج بين الإليتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله تعالى » [(٣)] .

٩- يتوضأ بين الجماعيّن ، فإنه أنشط له ، والغسل أفضل .

١٠- ينبغي أن ينويا بالنكاح إعفاف أنفسهما ، وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما .

١١- يحرم جماع الزوجة في الحيض والنفاس ، ففاعله ملعون ، فإن فعل ، فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه مما فعل .

١٢- على الزوجين أن يتطاوعا ويتناصحا بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ .

١٣- على الزوجين أن يسألا الله أن يرزقهما الذريّة الصالحة .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه رقم (٥٠٨٠) .

(٢) فقه السنة للنساء ، لكمال بن السيد سالم .

(٣) كتاب الأم (٥ / ١٣٧) ، وكذا ذكر العلامة ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - في المغني مع الشرح الكبير .

١٤- يحرم نشر وإفشاء الأسرار الزوجيّة كبرت أو صغرت ، قال ﷺ : « **لعل رجلًا يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟!** » فأرمَّ القوم ، فقلت - أسماء بنت يزيد - : إي والله يا رسول الله ! إنهنّ ليفعلنَّ ، وإنهم ليفعلون . قال : « **فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون** » .

وروي عن أحد السلف أنه أراد أن يطلق زوجته ، فقيل له ما يسوؤك منها ؟! قال : أنا لا أهتك ستر زوجتي !!! ثم بعد أيام طلقها . فسئل لِمَ طلقتها ؟! قال : ما لي وللكلام عن امرأة أجنبية عني ، فمن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه !!! .

مسألة خطيرة : أما ما يتعلق بترك الصلاة فإنه لا يحل للرجل أن يترك الصلوات في المسجد إطلاقًا عند البناء بها في أول زواجه أو ليلة الزفاف ، بل ولا في أي وقت من الأوقات .

قال الحارث بن حسان صبيحة بنائه بأهله : « ووالله إن امرأة تمنعني من صلاة الغداة في جمع - (أي : جماعة) - لامرأة سوء » .

فتوى : وُجِّه سؤالٌ للجنة الدائمة ؛ نصه : يبقى العريس مع زوجه أسبوعًا مع البكر ومع الثيب ثلاثًا ، لا يخرج لصلاة الجماعة ؛ أهو في السنة ، حتى عدم الخروج للصلاة ؟

فأجابت اللجنة : « إذا تزوَّج بكرًا أقام عندها سبعًا ثم قسم ، وإن كانت

ثيّبًا أقام عندها ثلاثًا ؛ فإن أحبَّت أن يقيم عندها سبعًا ، فعل ؛ وقضاهن للبواقي . والأصلُ في ذلك : ما رَوى أَبو قِلابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – أَنَّهُ قَالَ : « **مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ** » قَالَ أَبُو قِلابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (١) .

وما روته أُمّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ، وَقَالَ : « **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي** » (٢) .

ولا يجوز لمن تزوج بكرًا أو ثيبًا أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج ؛ لعدم الدليل على ذلك ، وليس في الحديثين المذكورين ما يقتضي ذلك » اهـ (٣) .

فليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا القياس الصحيح ما يبيح للعروس الرجل التّخلف عن أداء الصلوات في جماعة المسلمين ، أو يبيح للعروس المرأة التَّخلف عن أداء الصلاة في وقتها ، سواء لأجل التزين أو نحوه .

ومثل هذا القول في البطلان : القول بجواز تيمم العروس المرأة إن خشيت فساد زينتها .

---

(١) متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) فتاوى إسلامية (٣/ ٢٥٤) .

فهذا الصحابي الجليل الحارث بن حسان – رضي الله عنه – تزوّج في ليلة من الليالي ، فحضر صلاة الفجر مع الجماعة ، فقد روى الطبراني عن عنبسة بن الأزهر قال : تزوج الحارث بن حسان – رضي الله عنه – وكان له صحبة ، فقيل له : أتخرج وإنما بنيت بأهلك في هذه الليلة ؟ ، فَقال : « **والله إنَّ امرأةً تمنعني من صلاةِ الغَداةِ في جمعٍ – أي : جماعة – لامرأة سوءٍ** » .

ومن الأَخطاءِ : صَلاةُ العروسين رَكعَتي التّحيّة ، هكذا يُسمونها زورًا وبُهتانًا عندما يَنتهي مِن فَضِّ بكارتها . وهذا من أعظم الأَخطاء العقدية والعياذ بالله بل وربما سجَد بين شعُبتيهَا كما تأمره القابلة ، وهذا مخالفٌ لشرعِ الله حيثُ لا يكون السّجود إلاَّ لله ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾ ﴾ [الحج : ١٨] . وقال ﷺ : « **يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا** » (١) .

العادات السيئة في ليلة الزفاف – في بعض البلدان – :

إن ليلة الزفاف هي ليلة يتوج فيها الحب بالزواج ، ليلة الزفاف هي ليلة تتلاقى فيها الأجساد بعد أن تلاقت الأرواح ، ليلة الزفاف هي ليلة العمر التي

---

(١) أخْرَجَهُ البُخاري رَقم (١٩١٩) ، ومُسلم رَقم (١٨٢) .

لا تنسى .

منذ آلاف السنين والروايات تتناقلها الألسن عن ليلة الزفاف وما يمكن أن يحدث فيها من إحقاق أو عدم توفيق بين الزوجين .

فالعروس قد شبت وهي تسمع القصص التي يتناقلها الأهل والأصدقاء عن الألم الذي تتعرض له العروس في ليلة الزفاف ، وكيف أن هذا الألم قاس لا يحتمل ، ويصحبه نزيف دموي شديد ربما لا ينقطع لعدة أيام ، وقد يؤدي إلى حالة من الهبوط والإعياء .

لكن الواقع أن هذه الحكايات عارية من الصحة ، فالحقيقة خلاف هذا تمامًا ؛ فإن العروس الطبيعية عند فض غشاء البكارة في ليلة زفافها فإنها لا تكاد تشعر من الألم إلا القليل .

بل على العكس فإن ما ستشعر به هو مزيج من النشوة واللذة ، أما الدم الذي ينتج من قطع غشاء البكارة فهو قليل القليل حتى إنه لا يتعدى في بعض الحالات نقطة واحدة من الدم لا تشعر معها العروس بأي ألم ، ولا يؤثر على صحتها وحيويتها إطلاقًا ، لكن الشعور بالرهبة والخوف هو الذي يؤدي إلى زيادة تدفق الدم ، ويؤدي إلى زيادة الإحساس بالألم بصورة غير طبيعية كان يمكن تجنبها تمامًا لو أنها كانت طبيعية ، بعيدة عن أي توتر أو خوف .

أما العريس فإن حكايات ليلة الزفاف بالنسبة له وما سمعه عنها تجعله دائم التفكير فيما يمكن أن يحدث في هذه الليلة ، فقد تواردت حكايات كثيرة عن إخفاق الزوج في ليلة الزفاف . فمنهم من حكى عن مئات من الأزواج

وقد أصابهم الإخفاق في ليلة الزفاف فلم يستطيعوا ممارسة العملية الجنسية وفض غشاء البكارة .

وفي روايات أخرى يحكى البعض عن فلان الذي ربطه بالسحر عاجزًا عن ممارسة العملية الجنسية في ليلة الزفاف .

والحقيقة أن كل هذه الروايات التي استمع إليها العريس طوال حياته لا تعدو أن تكون حالات فردية ؛ لظروف خاصة مرت ببعض الأشخاص ، وكان يمكن تفاديها ومنع حدوثها لو أنهم مزودين بقدر كاف من الثقافة الجنسية .

العادات السيئة في ليلة الزفاف :

أولًا : فض غشاء البكارة باليد : وهي عادة قديمة ، توارثناها وظلت مستمرة بيننا في بعض القرى وبعض الأحياء الشعبية ؛ ظنًا منا أن هذا هو الدليل على طهارة العروس وشرفها ، ونسينا أو تناسينا ما سيتركه هذا الفعل من أثر نفسي بالغ على العروس التي تجد نفسها فجأة كالذبيحة .

ثانيًا : المنديل الملوث بالدماء : وهي عادة أخرى من العادات السيئة القديمة التي توارثناها ، والتي تهدر كرامة المرأة وتجعلها كحيوان التجارب الذي ينتظر الجميع ، نتيجة التجربة عليه ، وكأن هذا هو شعار الشرف الذي يرفعه أهل العروس في وجه الجميع ، ويغفل هؤلاء الأهل عن أنهم يحطون من كرامة ابنتهم ، ويقللون من شأنها .

ويجب علينا أن نقلع عن هذه العادات السيئة ؛ لما لها من أثر سيء في الحالة

النفسية للعروس .

ثالثًا : الخمور والمخدرات : تناقل الناس على مر السنين أن للخمور والمخدرات فائدة عظيمة في ليلة الزفاف إذا ما تعاطاها الزوج ، وهذا خطأ شائع ؛ لما له من أسوأ الأثر على الزوجين ، فالحقيقة أن تعاطي الخمور والمخدرات يؤدي إلى الفتور العضلي ، والإحساس بالخمول ، وعدم القدرة على القيام بأي مجهود ، مما يؤدي إلى عدم مقدرة العريس على ممارسة العملية الجنسية بكفاءة . لو أضفنا إلى هذا التأثير الذي تحدثه الخمور والمخدرات في سلوكيات الأفراد لوجدنا أن متعاطيها قد يخرج عن حدود اللياقة والرقة في تعامله مع عروسه في ليلة الزفاف فقد يتعامل معها بخشونة ووحشية ، تترك معها أسوأ الأثر في نفسيتها منذ الليلة الأولى للزواج .

رابعًا : التباهي بالقدرة الجنسية .



حق الزوج على زوجته

حق الزوج على زوجته باختصار هي :

١- **طاعة الزوج :** يجب على الزوجة طاعة زوجها في كل ما يأمرها به من المباحات التي أحلها الله تعالى ، ما لم يأمر بحرام ؛ إذ أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . قال ﷺ : « **إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت** »(١) .

٢- **أن لا تهجر فراش زوجها :** إن الجماع بين الزوجين أهم مقصود من الزواج ، إذ هو أصل في وجود حياة الكائنات ، وبه يصون الرجل والمرأة نفسيهما من الوقوع فيما يغضب الله تعالى ، لذا لا يجوز للزوج هجر المرأة أو ترك المرأة زوجها ، قال ﷺ : « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح** »(٢) .

٣- لا تخرج المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه .

٤- **الحرص على مال الزوج والقناعة بما قسم الله :** على الزوج أن ينفق على أسرته بالقدر اللائق به يسارًا وإعسارًا في غير إسراف ولا تقتير ،

---

(١) أخرجه ابن حبان ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٦٠) .

(٢) متفق عليه .

قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧ ﴾ [الطلاق : ٧] ، والزوجة المؤمنة بالله ترضى بما قسمه الله تعالى لها ولزوجها ، وتساهم معه في الحفاظ على ماله وولده .

٥- **خدمة المنزل :** يجب على الزوجة خدمة زوجها ، ورعاية أولاده ، وتدبير أمور بيتها ، والاهتمام بواجبها المنزلي ، من طبخ ، وفرش ، وتنظيف ، وغيرها من أعمال النساء في البيت والبيئة التي تحيط بها .

٦- **التزين والتجمل للزوج :** إن من صفات الزوجة التقية أن يأنس بها زوجها ، ويرى منها التجمل والزينة والمنظر الحسن في نفسها وبيتها وفراشها وغيرها .

٧- **تربية الأولاد :** قال ﷺ : « **المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها** »(١) .

٨- **العفة والأمانة على العرض :** ففي صحيحي البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع النبيّ ﷺ يقول : « **من وَقاهُ اللهُ تَعالى شَرَّ ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرَّ ما بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ** » .

٩- وهناك حقوق أخرى ، مثل التلطف مع الزوج والأبناء ، وحسن المعاشرة مع أهل الزوج .

(١) متفق عليه .

حق الزوجة على زوجها

١- **حسن المعاشرة :** قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

٢- **المداعبة والملاطفة :** قال ﷺ : « **أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله** » (١) .

٣- **النفقة على الزوجة والأولاد :** صح في الحديث عنه ﷺ : « **أن تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت** » (٢)، وقال ﷺ : « **كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت** » (٣) .

٤- **عدم ضرب الزوجة ضربًا مبرحًا :** قال تعالى : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] ، وقال ﷺ : « **لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم** » (٤) .

حقوق أخرى : المحافظة عليها ، وحمايتها ، ومنع اختلاطها بالفاسقات ، والسماح لها بزيارة أهلها ، وأمرها بالمعروف ، وتعليمها ، ومشاركتها في أفراحها إذا كانت شرعية ، ومنعها منها إذا كانت غير ذلك ، والنصيحة والإرشاد

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٧) .

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو داود (١٦٩٢) ، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤٤٨١) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٤) ، ومسلم (٢٨٥٥) بنحوه .

والتوجيه ، والتزين والتجمل لها ، وتوفير المسكن ، والاهتمام بتربية الأولاد معها ، وحسن معاملتها .

ومن حسن التدبير : تربية الأولاد وعدم تركهم للخادمات . . . ونظافة البيت ، وحسن ترتيبه ، وإعداد الطعام في الوقت المناسب . . . .

* * * *

أضرار ومفاسد وأخطار الخدم

ومن أكبر الأخطاء التي ترتكبها بعض الزوجات – وفيها أضرار ومفاسد وأخطار – أن تطلب المرأة من زوجها استقدام خادمة أو مربية أو طبّاخة أو سائق ، وخصوصًا غير المسلمين والمسلمات . بل قد تشترط المرأة ذلك عند عقد نكاحها على زوجها ، فقد تترك الأم المسلمة الحبل على الغارب للمربية أو الخادمة لتتولى تربية الأطفال ؛ بسبب انشغالها بالعمل خارج منزلها ، أو لتفرغها للزيارات الصباحية والمسائية ، وهذا فيه أخطار عديدة ، وعواقب وخيمة عاجلاً وآجلاً على العقيدة والأخلاق وغيرها ، وعلى الطفل والأسرة والمجتمع ككل .

كما أن وجود الخادمة في البيت كثيرًا ما يحدث الضرر والسوء بكِ أيتها الزوجة قبل غيرك ثم لبقية الأسرة ، فمن ذلك :

١- تأكل طعامك وتزهق نقودك .

٢- تعلمك الكسل والبطالة .

٣- ربما سرقت عليك زوجك !! .

٤- أو تفسد أبناءك بأحاديث الحب والغرام .

٥- أو على الأقل تخلق في نفسك الشك والريبة نحو زوجك وأولادك .

٦- ربما علمت أولادك الصغار ديانة وثنية إن كانت غير مسلمة .

٧- وهي في أكثر الأحيان تبث في أولادك لغتها السقيمة ولكنتها العقيمة .

٨- وهي على كل حال إحدى المنغصات المنزلية .

واستقرار المرأة في بيتها ، والقيام بما يجب عليها من تدبيره ، بعد القيام بأمور دينها ، هو الذي يناسب طبيعتها ، وفطرتها ، وكيانها ، وفيه صلاحها ، وصلاح المجتمع ، وصلاح الناشئة .

فهم خاطئ : يخطئ بعض الرجال في فهم معنى قوامة الرجل على المرأة ، و يظنونه تسلطًا واستبدادًا واسترقاقًا وامتهانًا للمرأة ، فيُعاملون نساءهم على هذا الفهم السقيم معاملة سيئة . كما تخطئ بعض النساء في إغفال قوامة الرجل عليها ، مما يؤدي إلى وقوع النشوز والفراق .

ومتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ؛ فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها ، وكذلك لو كان به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين لها ، ولا يجوز أن يغرها بنسب يدَّعيه ، ولا مال ، ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها . . . ومثل ذلك المرأة .

عدم تعليم الزوجة تعاليم دينها ، وأحكام شريعتها :

فهناك من النساء من لا يعرفن كيف يصلين الصلاة الصحيحة !! ، ومنهن من لا تعرف أحكام الحيض والنفاس !! ، ومنهن من لا تعرف كيف تتعامل مع زوجها معاملة شرعية !! أو كيف تربي أبناءها تربية إسلامية !! .

بل قد يقع البعض منهن في الشرك – والعياذ بالله – وهن لا يشعرن . . .

كالنذر لغير الله ، والسحر والكهانة .

ولكن وبالمقابل تجد كل همها أن تتعلم كيف تعمل الطبخة الفلانية ، وكيف تجهز الأكلة الفلانية ؛ لأن زوجها يسألها عن ذلك .

ولكن كيف تتوضأ للصلاة ؟! وكيف تؤديها ؟! هذا أمر لا يهتم به الزوج ولا يسأل عنه . . وهذا لا شك تضييع لمبدأ التعاون على البر والتقوى ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] ، وإخلال بالمسؤولية التي قال عنها ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهله** » (١) . وحسبك أن تعلم أهمية العلم الشرعي للمرأة المسلمة ؛ أن رسول الله ﷺ زوَّج امرأة لرجل وجعل صداقها شيئًا من كتاب الله . كما أنه ﷺ خصص يومًا للنساء يعظهن فيه .

أيها الزوج الكريم : إن طرق ووسائل تعليم المرأة أمور دينها كثيرة – ولله الحمد – نذكر لك بعضها :

١- تهديها كتبًا عن الإسلام وأحكامه وتناقشها فيها .
٢- تهديها شريطًا وتطلب منها أن تلخص لك ما ذكره المحاضر في محاضرته .
٣- تحضرها إلى الدروس والندوات والمحاضرات التي يلقيها المشايخ وطلبة العلم في المساجد ، وتشجعها عليها .

---

(١) متفق عليه .

٤- تتدارس معها كتابًا من الكتب مثل : رياض الصالحين ، أو كتاب التوحيد .

٥- تخبرها كل جمعة عن موضوع الخطبة وتناقشها فيه .

٦- تربطها بصحبة صالحة وتساعدها على حضور مجالس الذكر معهن .

٧- تحرص على حضورها - إن أمكن - إلى المراكز النسائية التي تقوم على إدارتها الصالحات من النساء .

٨- تكون في بيتك مكتبة فيها مجموعة من الكتب الإسلامية وتحثها على الاطلاع والقراءة .

٩- تخصص هدية شهرية لها إن هي حفظت من كتاب الله بعض السور أو الآيات .

١٠- تحثها على استماع إذاعة القرآن الكريم .

والحذر الحذر من المعصية : فكم تفرَّق شملٌ ، وتشتت جمعٌ ، واضطربت بيوت ، وطُلِّقت نساء ، وضُيِّع أولاد بشؤمِ المعصية ، في وقت يَتَصَوَّرُ الزوجان أنهما بهذه المعاصي يحققان السعادة والهناء .

الله الله أنْ تَدخلَ على زوجتك فتراها على منكرٍ فلا تأخذ على يدها ، أو تراها مُقَصِّرَة في حق الله - ﷻ - فلا تأمرها وتنهاها . كيف بك أيها الزوج وقد جئت يوم القيامة ، فتعلقت بك بين يدي الله - ﷻ - وقالت : (رباه سلْ زوجي ! رآني نائمة ولم يوقظني للصلاة ، رباه سل زوجي ! رآني متكشفة ولم

يأمرني بالحجاب ، يا رب سل زوجي رآني أنظر إلى الحرام أو أستمع إلى الغناء وما أوقفني عند حدودك) .

ومن ذلك : مشاهدة الأفلام الخليعة ، خصوصًا في أولِ ليالي الحياة الزوجية ، أو قراءة المجلات الماجنة ، أو استماع الأغاني المحرمة المثيرة للغرائز ، أو قيام الزوجة بتضييف أصدقاء زوجها ، أو هتكها لحجابها ، وغير ذلك من المعاصي التي لا تخفى ، والتي تعود بالشؤم والبلاء العاجل والآجل على عش الزوجية ، قال الله – ﷻ – : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الشورى : ٣٠] .

والزوجة الموظفة مظلومة ، ولكن لم يظلمها أحد سوى نفسها ، فهيَ تستهلك شبابها وحيويتها في العمل خارج المنزل دون أن تدري ، ثم لا تجد وقتًا كافيًا للعناية بزوجها وأولادها ، أو التمتع بهم ، وهم زينة دنياها وأنس حياتها ، فماذا كسبت ؟ وماذا خسرت ؟ ، بلا ريب خسرت أكثر مما كسبت .

قال شَيخُ الإِسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « زوج المرأة أملك بها من أبويها ، وطاعة زوجها عليها أوجب » .

جاء رجل إلى الإمام أحمد فقال له : إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي ؟ . فقال له : (لا تطلقها) . قال : أليس النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك ؟ . فَقال الإِمام أحمد : (وهل أبوك عمر ؟!) .

* * * *

تنبيهات مهمة بين العقد والزفاف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد جرت أعرافنا - الآن - على أن هناك فترة بين **العقد** والبناء، تطول أو تقصر، وهذه الفترة ذهبية لكلٍ من الزوجين، وينبغي أن تغتنم الاغتنام الصحيح.

أولًا: حق العاقد:

سؤال مُلحٌ، كثيرٌ سؤاله: ما حق العاقد؟ وما حق المعقود عليها؟ **والجواب**: أن العاقد زوج إلا أنه لا يحل له أن يدخل بزوجته للعهد الذي أعطاه لوليها ألا يدخل بها إلا إذا زُفَّت إليه، ويلزمه أن يفي بذلك؛ لقول الله - تعالى -: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً ﴿٣٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله ﷺ: **«إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»**[(١)].

ويجب أن يُعلم أن (المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا).

ولذلك ينبغي عليهما أن يحذرا، وأن يعلما أن من حام حول الحِمى يوشك أن يواقعه، وأن يعلما أن من ورطات الأمور الدخول بالمعقود عليها؛ لأنه قد يموت، وقد تحمل، فماذا يكون حالها في نظر الناس الذين جرت

(١) متفق عليه. وتقدم تخريجه ص (١٧٧).

أعرافهم – لغُربَة الدين – أنها فترة خطبة .

أضف إلى ذلك أنه يجب أن يُعْلِمَ أهلها ، وأن يُشْهِر ذلك ، فماذا يكون شأنهما أمام الأهل ، وماذا سيكون المصير لا سيما إذا لم تكتمل باءتُهُ بعد ؟! .

إنني لأنبه على هذه الورطة التي وقع فيها الكثير لما رأيت من عواقبها السيئة من خلال الواقع الدعوي .

نعم ، لا بد من الكلمة الرقراقة الصافية ، واللمسة الحانية ، والتلبُّس بأسباب زيادة المحبة والمودة والرحمة ، لكن بحذر ، وليستحضر قول عائشة – رضي الله عنها – عن الرسول ﷺ : « **وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ** » (١) .

وينبغي أيضًا أن يراعى ضوابط وقيود الولي ، فما يأذن للعاقد به ضمنًا تقيد به ، وما منع به لفظًا أو ضمنًا تقيَّدَ به أيضًا دون غضاضة أو إثارة لمشكلة ! .

ثانيًا : هذه الفترة تفيد في تقارُب الزوجين ، وتقوية التفاهم بينهما :

فينبغي أن يتصارحا فيما بينهما على الحُب والبغض ، بحيث يلتقيان ، وإن كان هناك تنازع فالمرد إلى كتاب الله – تعالى – وسنة رسول الله ﷺ . وأن يجتمعا على دراسة شرعية ، وأولها مدارسة القرآن ، ثم قراءة في منهج شرعي مُبَسَّط حول العقيدة والأحكام الفقهية ، والآداب والأخلاق ، إن كان العاقد أهلًا لذلك ، وإلا فحضور الدروس ثم المناقشة فيما علم .

وكذلك قراءة في كتب حول تربية الأولاد حتى يتفقا في ذلك ، وهذا مهم

---

(١) متفق عليه .

جدًا ، ولا يُستغرب ؛ فإن تربية الولد تحتاج إلى إعداد جيِّد قبل وجوده بسنين ، كما قال أحد الغربيين : « إن تربية الولد تكون قبل أن يولد بعشرين سنة » . وصدق في ذلك ، والمقصود أن يُصلح الزوجان من نفسيهما ، وأن يكونا قدوة صالحة لولدهما ؛لأن التربية الناجعة ما كانت بالقدوة .

وأن يأخذا نفسيهما بأسباب تزكية النفس من المحافظة على الفرائض ، والتقرب لله – تعالى – بالنوافل ، والمحافظة على تلاوة الورد اليومي من القرآن بتدبر وتفهم ، وكذا أذكار الصباح والمساء ، وذِكر الله في كل الأحيان ، وصوم الاثنين والخميس ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وكذا قيام الليل ، والصدقة والصلة ، وفعل المعروف والإحسان .

وينبغي أن يُعلم أن من قَرَّت عينه بالله قَرَّتْ به العيون ، وأن من أحبَّ اللهَ أحبَّه كلُ شيء ، مصداقًا لقوله – تعالى – في الأثر الإلهي : « **فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِى بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأعيذنه** » (١) ، أي : كان في معية الله الخاصة ، معية التسديد والتوفيق والإعانة والنصرة . ولقوله ﷺ في حديث المحبة : « **ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ** » (٢) .

فما وُجِد سبب يقوّي العلاقات بين الأزواج وبين الأفراد أعظم من تقوى الله ، والتقرب إليه بمراضيه – سبحانه وتعالى – .

---

(١) أخرجه البخاري .

(٢) متفق عليه .

وكذلك ننصح بأمر مهم جدًا ، يتغافل عنه الكثير من الأزواج ، وهو الحوار والإنصات الجيِّد للزوجة . فينبغي على الزوج أن يستمع لزوجته ، وأن يستخرج ما عندها ، وأن يشاركها وُجدانيًا فيما تتكلم به ، فهذا مما يُقوِّي الاقتران ويُوجِد الاقتراب ، ويزيد في المودة والرحمة والألفة والوئام .

وننصح هنا بإعداد موضوع للمناقشة (ساحة للحوار بين زوجين متحابين) ، وتُقترح الكتب أو الكتيبات حول الموضوع ، وبعد أسبوع مثلًا يتم النقاش ، ويقرآن أدب الحوار من كتاب (جوامع الآداب) للقاسمي ، وليكن التطبيق العملي لهذا الحوار . . . فإنه مفيدٌ جدًا ، والتجربة خير مُعلِّم ودليل .

وينبغي على المرأة أن تبالغ في احترام زوجها ، وأن تُعوِّد نفسها طاعته ، وأن تُقْبِل على حديثه ، وألا ترفع صوتها عليه حتى لا تقع تحت قوله – تعالى – : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] ، ولها خيرُ أسوة في نساء السلف – رحمهن الله تعالى – .

فهذه ابنة سعيد بن المسيب تقول : (ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أُمراءكم) .

ينبغي الغضُّ عن الهفوات والزلات ، والنظر دائمًا إلى الفضل والخير ، وصفات البر والإحسان ؛ امتثالًا لقوله ﷺ : « **لاَ يَفْرَكْ (يبغض) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَر** » [1] . إلا إذا كان أمرًا محرمًا أو محظورًا

(١) أخرجه مسلم .

شرعيًا فينبغي الإنكار برفق ! .

وينبغي تجنب الأحاديث الحانقة التي لا تأتي إلا بشرٍ، فمثلًا : لا يحدثها عن الزوجة الثانية ، ولا عن امرأة أخرى ؛ فقد قيل : (سَبَّ امرأته من مدح أمامها أخرى) . وكذلك المرأة لا تمدح لزوجها رجلًا ، ولو كان شيخًا يُعلمها ! .

لا يذكرا أهليهما إلا بخير ، ويُظهرا لهم حبًا وبرًا وصلة ، فذلك من أساس بيت الزوجية فيما بعد .

وينبغي أن يتسبَّبا دائمًا بأسباب الود والمحبة والألفة ، فإن أتى العاقد للزيارة فليتذكَّرْها بهدية ، ولو رسالة مكتوبة ، فقد قال ﷺ : « **تَهَادَوْا تَحَابُوا** » (١) .

وعلى المرأة أن تُحسن استقبال زوجها ، تكون في استقباله بابتسامة رقيقة ، وكلمة حانية ، مظهرةً الفرح بقدومه .

وينبغي عليهما أن يتعهدا مواقع العين والأنف والأذن ، فالشكاوى كثيرة مُرة من هذا الأمر .

يقول ابن عباس – رضي الله عنهما – : « **إني لأتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي** » .

ثالثًا : ننصح أن تكون هذه الفترة قصيرٌ زمانُها ، قليلٌ زياراتُها، نادرٌ خروجهما إلا في طلب علم أو صلة .

وعليك – أخي – أن تكون بعيد النظرة ، وأن تَعُدَّ بيتَك من الآن ، ولتعلم أنك على حسب تعويدك زوجتك تكون ، وغالبًا ما تقع المشكلات بين الزوجين

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وحسَّنه الألباني في الإرواء .

- فيما بعد - بسبب تغيير العادة ، فعَوِّد - الآن - زوجتك على ما تحب في حدود التوسط والاعتدال ، وفي حدود استطاعتك .

رابعًا : ينبغي على الزوج تَحَمُّل مسئولية معاشه ، وأن يكون رجلًا في ذلك . فقد قال ﷺ : « **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ** » (١). أي : كفاه ذنبًا - عياذًا بالله - ، وفيه تحذير شديد من إضاعة من تَلْزمُه نفقته من زوجة وولد ووالدٍ ، وكل ذلك باعتدال ، فالنفس إذا أحرزت رزقها اطمأنت وتفرَّغت لعبادة ربها - تعالى - ، قال سلمان - رضي الله عنه - : « **ابدأ برغيفيك ثم تعبَّد** » .

وأنتِ أختي ، وكذلك وليُّكِ ينبغي أن ينظر في هذا الأمر جيدًا ، وإلا فكم من مشكلات ، بل ويلات تظهر بعد الزواج بسبب ترك هذا الواجب الذي يؤدي إلى تضييع الزوجة والأولاد .

خامسًا : ينبغي على الزوجة أن تدفع في ظهر زوجها إلى الدعوة إلى الله -تعالى - ، وأن تصبِّرَه على مشاقها ، وأن تخفف عنه آلامها ، وأن تُعد نفسها من الآن أن تكون زوجة مجاهدة ، داعية ، صابرة ، وأمًّا حنونة لزوجها .

أخي العاقد :

بل في الحقيقة لجميع الأزواج ، ينبغي أن نرجع إلى هديه ﷺ في معاشرته

(١) أخرجه أبو داود ، وحسنه الألباني .

أزواجه ، وطريق هذا : (فصل في هديه ﷺ في بيته) من زاد المعاد لابن القيم ، وأن تكون معاملتنا لأزواجنا من خلال هذا الهدي ، فإنه خير الهدي ، لا بطريقة السِلوم والعُرف ! .

وأخيرًا : الحذر من وسوسة الشيطان – لعنه الله – ومن طرائقه لإفساد هذه العلاقة العظيمة التي رفعها الله – تعالى – ، فقد قال ﷺ : « **إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَجِيء أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، قَالَ : ثُمَّ يَجِيء أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ – قَالَ : – فَيُدْنِيهِ مِنْهُ فَيَلْتَزِمُهُ وَيَقُولُ : نِعْمَ أَنْتَ** »(١) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . اهـ .

كتبه / عصام حسنين

* * * *

---

(١) أخرجه مسلم .

من الأخطاء

١- عدم خروج الزوج للصلاة سبعة أيام أو أقل ؛ أمر محرم لا يجوز فعله إذ أن أداء الصلاة جماعة في المساجد واجب لا يعذر بتركه من أجل الزواج – وتقدم ذلك بالدليل – ، وأما ترك مقابلة الناس سبعة أيام كذلك فأمر محدث لا أصل له في الإسلام فليحذر .

٢- بعض الفتيات إذا مات زوجها وهي في سن الشباب ، وتائقة إلى النكاح ، فتمتنع منه وتقضي بقيّة حياتها أرملة ، وليس لها أيتام تقوم عليهم ، ولا مال في يدها تأكل منه وتستغني به عن النفقات الزوجية ، وإنما ذلك الكبر وحمية الجاهلية . وماذا عليها إن تزوجت وأحصنت فرجها ، وطلبت رزقها ، ملتمسةً للولد الصالح ، وحبذا لو كان الزوج بأحد أقارب الزوج ، لا سيما إنْ كان لها أولاد منه ، فيجمع الشَّمل وتُصان أطفالهم من تعب اليُتمِ ، وقهر زوج الأُم الأَجنبي الحال محل أبيهم .

❊ ❊ ❊ ❊

من البدع

١- شُرب الحليب ليلة الزواج :

السؤال : هل يصح للرجل ليلة دخوله على العروسة أن يشرب كوبًا من الحليب الطازج ، لقد رأى بعض الناس تفعل بذلك ، فما حكم هذا ، هل سنة أم بدعة ، نريد منكم الإفادة جزاكم الله عنا خير الجزاء ؟ .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

إنْ شَرِب الكوب من الحليب ليلة زواجه تعبدًا لله واعتقادًا أن ذلك قربة إلى الله – عز وجل – ؛ فإن هذا من البدع ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ، وإن شربه ليتغذى به وأحب أن يتغذى باللبن لأنه أخف من الطعام ، والليلة ليلة زواج ، فهو لا يحب أن يدخل على امرأته وقد امتلأ بطنه ولكن الحليب أخف إن شربه من أجل هذا فإنه لا بأس به .

أما تعبدًا فلا كذلك ، أيضًا إذا كان هناك اعتقاد في شرب هذا الكوب من اللبن ليلة الزواج اعتقاد أن في ذلك بركة أو أنه سبب لحصول الولد أو ما أشبه ذلك فإن هذا اعتقاد باطل ، ولا يجوز شربه بناءًا على هذا الاعتقاد ؛ لأنه لا صحة له .

٢- ما يُسمى بـ(عيد ذكرى الزواج) .

٣- الهدية في ذكرى الزواج كل عام .

٤- الاحتفال بذكرى الزواج :

س: ما حكم الاحتفال بذكرى الزواج بين الزوجين وبدون دعوة أي شخص للحضور والهدف منها المحبة والمودة بين الزوجين وجزاك الله خيرًا ؟

ج: لا يجوز الاحتفال بِذكرى الزواج ، ولا بذكرى الميلاد ، ولو كان ذلك بين الزوجين ؛ لأن هذا في معنى العيد الذي يعود ويتكرر .

ما حكم الاحتفال بعيد الزواج سنويًا ؟

س: شيخنا الفاضل ما حكم الاحتفال بعيد الزواج سنويًا ؟ هل هو تشبه بالكفار أو بدعة ؟

هو بِدعة مُحدَثة ، وأصله من عادات النصارى ، وهو يقتضي الاحتفال بيوم مُعيّن يَعود ويَتكرر ، وهذا هو معنى العيد ؛ فإن العيد مأخوذ من العَود والتكرار ، فلا يَجوز الاحتفال بأعياد غير عيدي الأضحى والفِطر ؛ لما في ذلك من مُضاهاة الأعياد الشرعية ، ولما فيه - أيضًا - من الإحداث في الدِّين والابتداع فيه ، ولما فيه - أيضًا - من التشبه بالكفار .

هذا العيد الذي استقاه بعض شبابِ وشابّات المُسلمين عن طريقِ الكفار قد انتشر عند الكثيرين - مع الأسفِ - ، ذا طابع له مراسمه وتعايشه ، من إضاءة العقود ، ودعوة الأصدقاءِ وغيرهم ، وإقامة اللهو من موسيقى ورقص ومجون في جو طابعه السفور والاختلاط والتبذل والتفسخ ، ويقولون هذا عيد ذكرى

مرور كذا على زواجنا ، ويُطلقون عليه بـ (اليوبيل البرونزي) ، أو (القفص الفضّي) أو (الذهبي) وغيرها ، يزعمون بِذلك أنه من الرّقي والتّقدّم (١) .

وما علموا بأنَّ هذا بدعةٌ مردودة على صاحبها ، فلتحذر جماهير الأمة من الوقوعِ في مثل هذه الأخطاء الدخيلة ؛ لأن فعلها هو اتباع لأهلها ، قال ﷺ : « **مَن تشبه بِقوم فهو منهم** » (٢) .

الاحتفال بذكرى يوم الزواج :

س : هل يجوز لي أن أقدم لزوجتي هدية وذلك في نفس موعد زواجي من كل سنة ؟ .

ج : الحمد لله ، إذا أراد الزوج أن يقدّم هدية لزوجته ، فإنه يقدمها في أي وقت ، أو عند وجود مناسبة ، أو سبب يقتضي ذلك ، ولا ينبغي أن يتحرى موعد زواجه من كل سنة ويقدم فيه هدية ، فإن ذلك من اتخاذ هذا اليوم عيدًا ، وليس هناك أعياد سنوية للمسلم إلا عيد الفطر وعيد الأضحى ، وقد مرت هذه المناسبة (موعد الزواج) على النبي ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتحرون إعطاء الهدايا لزوجاتهم في هذا اليوم ، والخير كل الخير في اتباعهم .

---

(١) أُنْظُرْ : مجلة السنة الرابعة عشرة ، العدد (١٤٣) ، رجب ١٤٢٠هـ .

(٢) أخرجه أبو داود ، اللباس (٣٥١٢) . قال الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٤٠١) : « حسن صحيح » . فتاوى الشيخ ابن عثيمين ، كتاب الدعوة (٢/ ٨٥) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – هل يجوز للزوج أن يهدي زوجته هدية في ذكرى يوم زواجهما في كل سنة ؛ تجديدًا للمودة والمحبة بينهما ، علمًا أن الذكرى ستقتصر فقط على الهدية ولن يقيم الزوجان احتفالًا بهذه المناسبة ؟

فأجاب : الذي أرى سدّ هذا الباب ؛ لأنها ستكون هذا العام هدية ، وفي العام الثاني قد يكون احتفالًا ، ثم إن مجرّد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يعتبر عيدًا ؛ لأن العيد كل ما يتكرر ويعود ، والمودة لا ينبغي أن تجدد كل عام بل ينبغي أن تكون متجددة كل وقت كلّما رأت المرأة من زوجها ما يسرها ، وكلما رأى الرجل من زوجته ما يسره فإنها سوف تتجدد المودة والمحبة . اهـ[(١)] .

الزيارة في المواسم والأعياد :

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٤٦) فتوى رقم (٦٣٣٧) تخصيص أيام معينة يهدى فيها الخاطب أو العاقد هدايا للعروس ، وذلك ما يسمونه (المواسم) وقد تكون بعض هذه المواسم غير شرعية ، بل هي أعياد مبتدعة وإرغام الزوج بهذه الهدايا يُثقل كاهله ، وقد تُسبب مشاحنات عند البعض إذا لم يقدمها أو لم يعتن ويغالي في ثمنها وكل هذا لا يجوز ، علمًا بأن أصل التهادي مباح ومستحب ، لكن بلا تخصيص مناسبات .

س : ما حكم الاحتفال بمرور سنة أو سنتين مثلاً أو أكثر أو أقل من السنين لولادة الشخص ، وهو ما يسمى بعيد الميلاد ، أو إطفاء الشمعة ؟ وما

(١) فتاوى العلماء في عشرة النساء ص (١٦٢) .

حكم حضور ولائم هذه الاحتفالات ؟ وهل إذا دعي الشخص إليها يجيب الدعوة أم لا ؟ أفيدونا أثابكم الله .

الجواب : قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين ولا أصل لها في الشرع المطهر ، ولا تجوز إجابة الدعوة إليها ؛ لما في ذلك من تأييد للبدع والتشجيع عليها . وقد قال الله - ﷻ - : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] ، وقال سبحانه : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [الجاثية : ١٨ - ١٩] ، وقال سبحانه : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الأعراف : ٣] . وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » (١) ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : « **خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة** » (٢) ، وفي رواية للنسائي : « **وكل ضلالة في النار** » ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ثم إن هذه الاحتفالات مع كونها بدعة منكرة لا أصل لها في الشرع هي مع

(١) أخرجه مسلم ، وتقدم تخريجه ص (١٠٢) .

(٢) أخرجه مسلم .

ذلك فيها تشبه باليهود والنصارى ؛ لاحتفالهم بالموالد ، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – محذرًا من سنتهم وطريقتهم : « **لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه** » قالوا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : « **فمن ؟** » [1] . ومعنى قوله : « **فمن** » أي : هم المعنيون بهذا الكلام . وقال ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » ، والأحاديث في هذا المعنى معلومة كثيرة . وفق الله الجميع لما يرضيه [2] .

* * * *

(١) أخرجاه في الصحيحين .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، الجزء الرابع .

من منكرات الأفراح(١)

ليلةُ الزِّفافِ والتي يُسمونها ليلة العمر ، وَبِما أنَّها ليلةُ العمرِ أو ليلةٌ في العمرِ - كما يقولون - ، فكأنَّهُ يُباح لهم فيها تجاوز الشَّرع - والعياذ بالله - ، بل وبعضهم يعصي الله محتجًّا بأنَّه يومُ فرحٍ وسُرورٍ وقد لا يتكرَّرُ ، فيَظنّ أنّه لا بأس بارتكابِ بعضِ المنهيات (٢) ، وهذا باطل من القول وزورًا ، فيقول : (أليست هي ليلة واحدة في العمر ؟! لماذا لا نفرح ؟ لماذا لا نتكلف ؟ ليلة واحدة نريدها أن تكون فيما يُغْضِبُ الله لا فيما يُرْضِيه !!) ، وعلى سَبيل المثال : أن بعض الأزواج يكونون من أَصحاب اللحى فإذا جاء يوم زواجه رأيتهم قد حلقوا لِحاهم أو قَصَّروها ، وإذا سألت أحدهم قال لك : هي ليلة العمر أو ليلة في العمر ثم نرجع لتوفيرها ، وكأن هذه الليلة مَسموح فيها بِعصيان الله ، فلا إله إلا الله ، سبحانك هذا بهتان عظيم . وهذا لا شك أخي الحبيب من تلبيس إبليس على كثير منهم ، وما يدريك يا أخي أن تكون هذه الليلة هي آخر ليلة في عمرك ! . فاتق الله ، واترك عنك هذا الوسواس ، والتزم بسنة نبيك في كل وقت وحين .

---

(١) غير ما تقدم ، ومن أراد الاستزادة والتفصيل فليرجع إلى كتابي (أفراحنا ما لها وما عليها) .

(٢)

حكم حلق اللحى :

حلق اللحى مما ابتلي به كثير من الرجال ، حتى صار من العيب عند البعض أن يدخل على العروس وهو غير حالق ، فيتزين بمخالفة أمر الرسول القائل : « **خالفوا المشركين وفرّوا اللحى واحفوا الشوارب** » (١) . والأمر في الحديث يفيد الوجوب ، ولا قرينة تصرفه عن الوجوب ، فحلق اللحية حرام ، وفاعله آثم ، وقد أفتى علماؤنا بذلك ؛ لما فيه من تشبه بالكفار ، وتشبه بالنساء ، ومخالفة لأمر الرسول ﷺ .

فحلق اللحى محرم لأسباب منها :

١- تغيير خلق الله :

﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ [النساء : ١١٧ - ١١٩] .

٢- مخالفة أمره ﷺ :

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « **أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى** » .

(١) متفق عليه .

٣- التشبه بالكفار :

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « **جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس** » .

٤- التشبه بالنساء :

فقد أخرج البخاري : « **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال** » .

أقول : وقد اتفق الأئمة الأربعة على حُرمة حَلقها ووجوبِ إعفائِها وتوفيرها .

وسئل سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : ما حكم حلق اللحية وحكم حلق العارضين وترك اللحية والشارب ؟

فأجاب : حلق اللحية لا يجوز ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « **قصوا الشوارب وأعفوا اللحى ، خالفوا المشركين** » (١) . وقوله ﷺ : « **جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس** » (٢) . واللحية هي ما نبت على الخدين والذقن ، كما أوضح ذلك صاحب القاموس ، فالواجب ترك الشعر النابت على الخدين والذقن وعدم حلقه أو قصه ، أصلح الله حال المسلمين جميعًا .

كما سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ، فكانت إجابته مثل إجابة سماحة

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه مسلم .

الشيخ ، وزاد : « وأخذ شيء منها داخل في المعصية أيضًا ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « **أعفوا اللحى . . .** » و « **أرخوا اللحى . . .** » « **وأوفوا اللحى . . .** » ، وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها ، لكن المعاصي تتفاوت ، فالحلق أعظم من أخذ شيء منها ؛ لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها » (١) .

واعرف كرامة الرجال باللحى سودًا وبيضًا مثل الصباح اتضحا
وأمر الرسول أن توفرا فحلقها يعد قبحًا منكرا

وكذا التزين بالإسبال : ويكفي النص الصريح الصحيح الواضح البين الذي يدل على أنه من الكبائر ، وهو قوله ﷺ : « **ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار** » (٢) . أَمَا يكفي هذا الحديث زاجرًا رادعًا تهديدًا ووعيدًا ، وهذا إذا لم يك خيلاء ، فإن كان خيلاء فأدهى وأمر وأنكر وأشر ، قال ﷺ : « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل إزاره ، والمنان والمُنَفِّقُ سلعته بالحلف الكذب** » (٣) . فهل من مرتدع ؟ هل تريد أن تكون ممن لا يكلمهم الله يوم القيامة ؟!! فما هو حالك في يوم البعث إذا كان ثوبك طويلاً ؟! انتبه أخي الغالي ولا تجعل (٤ سم) من ثوبك تدخلك إلى النار ، وتعال معي لـ نتجول سويًا أنا وأنت مرة أخرى في رحاب الكلمات النافعة لنا جميعًا في الدنيا والآخرة ، قال النبي ﷺ : « **ما أسفل من**

(١) فتاوى إسلامية (٤/ ٤١٨ و ٤٢٢) .
(٢) أخرجه البخاري .
(٣) أخرجه مسلم .

الكعبين من الإزار ففي النار »[(١)] ، المراد بالكعبين هنا – يا أخي الغالي – هما العظمان الناتئان في أسفل الساق عند مفصل القدم ، وهما الكعبان المذكوران في قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] ، وحديث : « **ما أسفل الكعبين في النار** » يدل على تحريم الإسبال في الثياب من القميص والإزار والسراويل والبشت وجميع الملابس ، فلا يجوز إرخائها وتطويلها إلى ما تحت الكعبين ، ووعيد ذلك بالنار يدل على أنه من كبائر الذنوب ، وقد ثبت عن النبي ﷺ : « **ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم – وذكر منهم – : المسبل** » .

إن أكثر وأغلب أسباب الإسبال تكون من الخيلاء والكبر والإعجاب بالنفس والتعاظم على الله وعلى خلقه ، فقد قال ﷺ : « **إرفع إزارك إلى نصف الساقين ، فإنّ أبيت فإلى الكعبين ، وإيّاك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة** »[(٢)] ، ومعنى الخيلاء في الإسبال : جرْ الثوب على وجه الأرض ؛ تعاليًا وإعجابًا وتكبرًا وفخرًا .

إنها حقيقة مرة ، وواقعة مؤلمة ، تساهل بها أغلب من أسبل وأطال ثوبه ، قد يقول متعذرًا : من لا نصيب له من العلم لا حظَّ له من الفهم ، أو أنه يسبل ثوبه خوفًا وخشية من الناس ، والله تعالى يقول : ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ

(١) أخرجه البخاري .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي .

إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [التوبة : ١٣] . أو أنه يسبل ثوبه حياءً وخجلًا من الناس ، والنبي ﷺ يقول : « **فالله أحق أن يستحيا منه** » .

ومن الناس من يطيل ثوبه عادةً وتقليدًا ، فقد كذب وما صدق ، العادة والعرف إذا خالفت الشرع المطهر لا حاجة إليها ، ولا داعي لها ؛ لأن الشرع والدين أقوم من العادة . نعم إن أبا بكر – رضي الله عنه وأرضاه – عندما سمع النبي ﷺ يقول : « **من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » فقال أبو بكر : إن أحد شقّ إزاري يسترخي إلا أني أتعاهده ، فقال النبي ﷺ : « **لست ممن يفعله خيلاء** » . فالنبي ﷺ شهد لأبي بكر بالجنة وشهد له بأنه ممن لا يسبل إزاره خيلاء . ولكنه كان – رضي الله عنه – رجلًا نحيفًا ، قليل اللحم ، لا يستقر عليه إزاره فيسترخي ، وكلما استرخى تعاهده برفعه . فيا من تسبل إزارك وتطيل ثوبك : هل شهد لك النبي ﷺ بالجنة ؟ هل زكاك النبي ﷺ وشهد لك بعدم الخيلاء ؟ هل تتعاهد ثوبك كلما نزل عن كعبك ؟ فيا أخي الغالي لا تهتم بقول الناس وكلامهم الجاهل . . . ، وطبق ما قاله لك نبيك بشأن ثوبك ، وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – للشاب الذي أرخى إزاره : « **يا ابن أخي ارفع ثوبك ، فإنه أنقى لثوبك ، وأتقى لربك** » .

* * * *

الغناء

وهو حرام ؛ للأدلة التالية :

١- من الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَـٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧﴾ ﴾ [لقمان: ٦-٧] .

قال ابن مسعود في هذه الآية : « **الغناء والله الذي لا إله إلا هو ، يرددها ثلاث مرات** » ، وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة .

٢- من السنة : ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم - أي جبل - يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون : ارجع إلينا غدًا ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة** » .

ويستحلون أي أنها محرمة ، والمعازف هي الدفوف وغيرها مما يطرب كما في (القاموس) .

وقال ﷺ : « **إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام** »[1] ، والكوبة : الطبل .

٣- من أقوال الصحابة : قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « **الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام** »[2] .

٤- من أقوال السلف : قال الحسن البصري : « ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء وأصحاب عبدالله - يعني ابن مسعود - كانوا يشققونها » .

وذكر الشيخ الألباني في كتابه تحريم آلات الطرب اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم آلات الطرب .

ولكاتب هذه الأسطر رسالة موسومة بـ (رقية الزنى وظواهر أخرى) للبسط والتوسع يحسن الرجوع إليها .

* * * *

(١) أخرجه أبو داود وصححه الألباني .

(٢) أخرجه البيهقي وصححه الألباني .

حكم الغناء (والطبل في الزواج)

فَتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (١) :

السّؤالُ : ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا ؟ رغم أني أسمعها بقصد التسلية فقط ؟ وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة ؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري ؟ وأثابكم الله وسدد خُطاكم .

الإجابة : إنَّ الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر ، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها ، وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة ، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ ﴾ [لقمان : ٦] بالغناء . وكان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « **يُقْسِم على أن لهو الحديث هو الغناء** » (٢) .

وإذا كان مع الغناء آلة لهو - كالربابة والعود والكمان والطبل - صار التحريم أشد ، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعًا .

---

(١) فتاوى ورسائل في النكاح ، للشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد العثيمين ص (٢٤ - ٢٥) .

(٢) وجاء تَفسير لهو الحديث بِالغِناءِ عن جمعٍ من الأَئمة ، كابن عَبَّاس ، وعِكرمة ، ومُجاهد . اُنْظُرْ : رواياتهم في : تحريمِ آلات الطَّرب ، للشيخِ الأَلباني ص (١٤٢ - ١٤٤) .

فالواجب الحذر من ذلك، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: « **لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ** »[1].

والحر: هو الفرج الحرام – يعني الزنا –. والمعازف: هي الأغاني وآلات الطرب.

وأوصيك وغيرك: بسماع إذاعة القرآن الكريم، وبرنامج نور على الدرب، ففيهما فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة محرم، ولا مدح لمحرم، في وقت من الليل للنساء خاصة؛ لإعلان النكاح، والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يُكتفى بالدف خاصّة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة، والعواقب الوخيمة، وإيذاء المسلمين.

ولا يجوز أيضًا إطالة الوقت في ذلك، بل يكتفى بالوقت القليل الذي

---

(١) أخرجهُ البخاري تعليقًا، كتاب الأشربة (الباب ٦)، ووصله ابن حِبَّان (٨/ ٢٦٥) رَقم (٦٧١٩)، والطَّبراني في الكبير (٣/ ٣١٩) رَقم (٣٤١٧)، ومُسند الشّامين (١/ ٣٣٤) رَقم (٥٨٨)، وصَحَّحه ابن حجر في الفتحِ وابن القيّم في تهذيب السّنن رَقم (٣٦٨٨).
وأخرجه أبو داود في سننه رَقم (٤٠٣٩)، وصَحَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (١/ ٢٩٤)، وابن القَيّم في الإغاثة ص (٢٦٠).
اُنْظُرْ: تحريم آلات الطرب، للشيخ الألباني ص (٣٨ – ٥١) وبيّن صِحَّة الحديثِ.

يحصل به إعلان النكاح ؛ لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر ، والنوم عن أدائها في وقتها ، وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين .

وبالمناسبة أذكر وأقول إن الغناء والضرب بالدفِّ في الأعراسِ هو من فعل النساء فقط (١) ، وهو خاص بهن ، حيث شاع في هذه الأيام عادة في الأفراح والأعراس ألا وهي : غناء الرجال ، وضربهم بالدف في الأعراس ، وهو منكرٌ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وبالجملة فقدَ عُرِفَ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يشرع لِصَالِحِي أُمَّتِهِ وَعُبَّادِهِمْ وَزُهَّادِهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى اسْتِمَاعِ الأَبْيَاتِ المُلَحَّنَةِ مَعَ ضَرْبٍ بِالكَفِّ أَوْ ضَرْبٍ بِالْقَضِيبِ أَوْ الدفِّ . كَمَا لَمْ يُبِحْ لأحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ واتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الكِتَابِ وَالحِكْمَةِ لا فِي بَاطِنِ الأَمرِ وَلا فِي ظَاهِرِهِ ، وَلا لِعَامِّي وَلا لِخَاصِّيٍّ ، وَلَكِنْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ اللَّهْوِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ ، كَمَا رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْنَ بَالدفِّ فِي الأَعْرَاسِ وَ الأَفْرَاحِ .

وأَمَّا الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهِم يَضْرِبُ بِدُفٍّ ولا يصفِّقُ بكفٍّ ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ : **التصفيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ** » . وَ « **لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، والمتشبهين مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ** » ، وَلَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ والضربُ بالدفِّ والكفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ كَانَ السلفُ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ الرِّجَالِ مُخَنَّثًا ، وَيُسَمُّونَ الرِّجَالِ الْمُغَنِّينَ مَخَانِيث

(١) أُنْظُرْ : إغاثة اللهفان ، وتحريم آلات الطرب ، للألباني .

وَهَذَا مَشْهورٌ فِي كَلامِهِمْ » (١) .

ثُم قال (٢) : « فإِذَا عرف هَذَا ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عُنْفُوَانِ الْقُرُونِ الثَّلاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ لا بِالْحِجَازِ ولا بِالشَّامِ وَلا بِالْيَمَنِ وَلا مِصْرَ وَلا الْمَغْرِبِ وَلا العِرَاقِ وَلا خُرَاسَانَ مَنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلاحِ وَالزُّهْدِ وَالعِبَادَةِ مَنْ يَجْتَمِعُ عَلَى مِثْلِ سَمَاعِ الْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ لا بدفٍّ ولا بكفٍّ وَلا بِقَضيبٍ ، وَإِنَّمَا أُحْدِثَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَواخِرَ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَمَّا رَآهُ الأَئِمَّةُ أَنْكَرُوهُ » .

وقال - أيضًا - (٣) : « وَأَمَّا سَمَاعُ الْمُكَاءِ والتَّصْدِيَةِ ، وَهُوَ الاجْتِمَاعُ لِسَمَاعِ الْقَصَائِدِ الرَّبَّانِيَّةِ سواءَ كانَ بكفٍّ أو بقضيبٍ أو بدفٍّ أَوْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ شَبَّابَةٌ ، فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ - لا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَلا مِنْ غَيْرِهِمْ - ، بَلْ وَلا مِنْ التَّابِعينَ ، بَلْ الْقُرُونُ الْمُفَضَّلَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ : « **خَيْرُ الْقُرُونِ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِم ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** » لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ يَجْتَمِعُ عَلَى هَذَا السَّمَاعِ ، لا فِي الْحِجَازِ ، وَلا فِي الشَّامِ ، وَلا فِي الْيَمَنِ ، وَلا الْعِرَاقِ ، وَ لا مِصْرَ ، وَلا خُرَاسَانَ ، وَلا الْمَغْرِبِ » .

* * * *

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٦٥ - ٥٦٦) .

(٢) المصدر السابق (١١/ ٥٦٩) .

(٣) المصدر السابق (١١/ ٥٧ - ٥٨) .

شروط الضرب بالدف أيام العرس (١)

سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

إنه في الآونة الأخيرة وبمناسبة بدء الإجازة الصيفية كثرت الأخطاء في مناسبات الزواج في المنازل أو قصور الأفراح ، وفي القصور أشد وأقبح ؛ مثل : الضرب بمكبرات الصوت ، والغناء من النساء ، والتصوير بالفيديو ، والأشد من ذلك الرجل المتزوج يقبل زوجته أمام النساء ، فأين الحياء والخوف من الله ؟ وعند إسداء النصح من الغيورين على محارم الله ، يُجابهون بالقول : الشيخ الفلاني أفتى بجواز الطبل . فإذا كان هذا صحيحًا ، أليسَ لهذا الطبل ضَوابط وحدود توضح للناسِ ليقف عندها هؤلاء المتهورون ؟

الجوابُ : « اعلم رَحِمَك الله - عز وجل - أن الحق في الدف أيام العرس ؛ أنه جائز أو سنة ؛ إذا كان في ذلك إعلان النكاح ، ولكن بشروط :

الشَّرط الأوَّلُ : أن يكون الضَّرب الدّف ، وهو يسمى عند بعض النَّاس بـ (الطّار) ، وهو المختوم من وجه واحد ؛ لأنَّ المختوم من الوجهين يسمى (الطَّبل) وهو غير جائز ؛ لأنه من آلات العزف ، وآلاتُ المعازف كلها حرام ؛ إلا ما دل الدليل على حِلِّهِ ؛ ألاَ وهو الدف حال أيام العرس .

(١) فتاوى إسلامية (٣/ ١٨٦) من جواب فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - .

الشَّرطُ الثَّاني : ألاَّ يصحبه محرم ؛ كالغناء الهابط المثير للشّهوة ، فإنَّ هذا ممنوعٌ سواء كان معه دفٌ أو لم يكن ، وسواء كان في أيّام العرس أوْ لا .

الشرط الثَّالثُ : ألا يحصل بذلك فتنة ؛ كظهورِ الأصواتِ الجميلة للرِّجال ، فَإِنْ حصلَ بذلك فتنةٌ مَنِعَ .

الشَّرطُ الرَّابعُ : أَلاَّ يكون في ذلك أذيّة على أحدٍ ؛ فإن كان فيه أذيّة ؛ كان ممنوعًا ؛ مثل أنْ تظهرَ الأصواتُ عبرَ مُكبّرات الصّوتِ ، فإنَّ في ذلك أذيّة على الجيران وغيرهم ممن يَنْزعج بهذه الأصوات ، ولا يخلو من فتنة أيضًا – ونحنُ نَعلمُ أَنَّهُ قد نهى النبي ﷺ المصلين أن يجهرَ بعضُهم على بعضٍ في القراءةِ (١) ؛ لما في ذلك من التَّشويشِ والإيذاءِ – فكيف بأصواتِ الدّفوفِ والغناءِ ؟! .

وأما تصوير المشهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل في قبحه ، ولا يرضى عاقل – فضلًا عن مؤمن – أن تلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن ؛ لتكون سِلعة تعرض لكل واحد ، أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق .

* وأقبحُ من ذلك : تصوير المشهد بواسطة الفيديو ؛ لأنه يُصور المشهد

---

(١) حديثٌ صحيحٌ ، وَرَدَ ذلك عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عند أبي داود رقم (١٣٣٢) ، وأحمد (٣/ ٩٤) بلفظ : (اعْتَكَفَ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ : « ألا إن كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ، فلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، ولا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلاةِ ») وصححه الألباني . ورُوِيَ عن ابن عمر (٢/ ٣٦ ، ٦٦) ، وعلي – رضي الله عنه – عند أحمد (١/ ٨٨) .

حيًا بالمرأى والمسمع ، وهو أمر يُنكره كل ذي عقل سليم ، ودين مستقيم ، ولا يتخيل أحد أن يستبيحه من عنده حياء وإيمانًا .

وأما الرّقص من النساء فهو قبيح لا نُفتي بِجوازه ؛ لما بلغنا من الأحداث التي تقع بين النساء بسببه .

وأما إن كان من الرجال فهو أقبح ، وهو من تشبه الرجال بالنساء ؛ ولا يخفى ما فيه .

وأما إن كان بين الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء ؛ فهو أعظم وأقبح ؛ لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة ، لاسيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونَشوة عرس .

وأما ما ذكره السائل من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويُقبل زوجته أمامهن ، فإن تعجب فعجب أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم الله عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعًا وعقلًا ومروءة !! وكيف يبيح لنفسه أن يقوم بهذا الفعل أمام النساء ، وفي نَشوةِ العرسِ الذي هو مَثار الشهوة !! ثم كيف يُمَكِّنه أهل الزوجة من ذلك !! أفلا يخافون أن يُشاهد هذا الرجل في مجتمع هؤلاء النساء من هي أجمل من زوجته وأبهى ، فتسقط زوجته من عينه ويدور في رأسه من التفكير الشيء الكثير ، وتكون العاقبة بينه وبين عروسه غير حميدة .

* * * *

من المنكرات

١- نتف الحواجب : وهو مما حرمه رسول الله ﷺ ولعن فاعله بقوله : « **لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والواصلات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، والمغيرات خلق الله** » (١) ، ويدخل في ذلك كل من غير خلق الله للحسن .

٢- قص الشعر : وهو ثلاث حالات :

الأولى : إن كان على هيئة رأس الرجل فإن ذلك حرام ومن كبائر الذنوب ؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال وقال : « **ثلاثة لا يدخلون الجنة ، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المتشبهة بالرجال ، والديوث** » (٢) .

الثانية : إذا كان قصًا لا يصل إلى هذا الحد فالأرجح عند الإمام أحمد أنه مكروه .

الثالثة : إذا قصته على وجه يشبه قص الكافرات فإنه حرام ؛ لقوله ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » (٣) .

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه النسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد وحسنه الألباني .

ثم إنه في تلك الليلة كأنه يسقط عن العروس قلم التكليف ، فلها أن تصنع في نفسها ما تشاء ، وترتكب من المنهيات ما تريد ، وإذا قلت لهم : اتقوا الله ، قالوا : ليلة في العمر والزواج مرة .

ما أدراكم لو أتاكم ملك الموت في تلك الليلة وأنتم على تلك الكبائر ؟ ، وقد سمعنا وسمع الكثير بقصة تلك العروس التي أحست بشيء في شعرها ، فاستحت أن تحك شعرها أمام الناس ، فما هي إلا لحظات وإذا بها تخر ساقطة ، وإذا هي ميتة ، فقد كان هناك عقرب على رأسها الذي أحست به ولم تتلافاه ؛ خجلاً من الناس .

وكم حُدِّثْتُم وحُدِّثْنا عن فلان وفلانة جاءهما أجلهما ليلة زفافهما ، فسيقا من القصر إلى القبر .

ثم لو تفكَّرنا في حالات الطَّلاقِ الكثيرةِ في هذا الزمان ؛ لَعَلِمنا أنَّ بَرَكَةَ الزَّواجِ قد مُحِقَت ، ولذَّته قد ذهبت ؛ بسبب تلك المعاصي المُرتَكَبة في أوَّله ، فكلما كان الزواج أقرب للسنة كان أحرى بالتوفيق من الله ، وكلما كان بعيدًا عن الطاعة وحصل فيه المنكرات والمعاصي خاصة في ليلة الزفاف كان أحرى بعدم التوفيق من الله . وإن دامت العِشرة بينهم فليس فيها تلك اللذة الموافقة بينهما ، ولا يخفى على الجميع أنه قبل عدة سنوات في إحدى البلاد المجاورة ، لما تزوج أحد أبناء كبرائهم أُضيئت البلاد لمدد طوال ، واستجلب المطربون والمطربات والراقصين والراقصات من جميع أنحاء العالم لإحياء حفلة الزفاف التي دامت أسبوعًا كاملاً ، وحصل فيها ما حصل من العهر والفساد ، وأكمل العروسان

حفل زفافهما بالسفر لبلاد الكفر والفساد ؛ لقضاء ما يُسَمَّى بشهر العسل ، وبعد ذلك تحول العسل إلى بصل ، فكانت النتيجة الطلاق ، وحلول العقوبة على البلاد ، فقد جاءتهم عواصف رياح اقتلعت النخل من أماكنها لمدة أسبوع كامل ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [آل عمران : ١٣ ، النور : ٤٤] ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النازعات : ٢٦] .

وأقول : بئس الفعل وبئس العريس ، هذا الذي يبدأ أول يوم من حياته الزوجية بمعصية الله تعالى .

إذًا ؛ الغَفلَةُ عنِ الله سَببٌ للشَّقاءِ والمَصائِبِ .

« ولِذلك ؛ فإنَّ بَعض ليالي الأَفراحِ والتي لا تقوم على ذِكر الله - ﷻ - ، بل يَكثر فيها المنكر والغفلة عن الله ، مما يؤدي إلى ضَعفِ إيمانِ القلب في صموده أمام الشَّيطان ، فيدخل إبليس لِيُوسِّوسَ ويَفتِن ويُعكِّر الصَّفو ، ويكثر أعوانه منْ شياطين الإِنسِ والجِنِّ ، ولا عجب في ذلك ؛ فإنَّها فُرصتهم لِلإِيقاعِ بالفريسةِ . ولا زِلنا نَسمعُ كثيرًا عن السّحرِ والمَسِّ والعَينِ . . . وغيرها مما يَنتج أكثره من جرّاء هذه الليالي ، والتي يَشغلها - غالبًا - الغفلةُ عن ذِكرِ الله .

وأكثر ما يُصابُ بِذلك النِّساء ؛ لأَنَّهنَّ الورقة الرّابحة لَدى هذه الطَّبقة من الضّلالِ والمُخرِّبين .

فكم من امرأةٍ ندمت بعد أن أَسفرت عن شَعرها وأَخذت ترقص في الميدان ، فأصابتها عين حاسدة ، وسَهمٌ من سِهام إبليس .

وكم من امرأةٍ تَحَسَّرت بعد مُشاركتها في رفعِ الصَّوتِ والطَّبلِ ؛ فأصابتها ساحرةٌ بِسِحرها .

وكم مِن شابّةٍ استَغَلَّ الجِنُّ زِينتها وجمالها وغَفلتها ؛ فدخل أحدهم بها ؛ حُبًا لها ، وشَوقًا إليها . . . . فَتُصبح المرأة طريحة الفراش ، تئنّ وتذهب من مكان لآخر للعِلاج ، وتُنفق الأموال الطّائلة للعلاجِ في سبيل الشِّفاء ، والسَّببُ في ذلك : الغفلةُ عن الله . فَنقولُ لها : (يداك أوكتا ، وفُوكَ نَفَخ) .

والوقايةُ خيرٌ من العلاج ، ولكن يجب أن يُفهم كلامي كما يجب ، فَلستُ أعني تحريم الفرحة وضَرب الدفّ للنِّساء ، ولكن البُعد عنه أَفضل ؛ تَفاديًا للسّلبيّات التي ذَكرنا ، فإن خلا منها فلا بأس . . . » [(١)] .

ومما لا يخفى علينا ونراه رأي العين أن كثيرًا من الناس قد ابتعد عن المنهج الشرعي في الأفراح ، وراحوا يتابعون غير المسلمين في أفراحهم ، فأخذوا منهم ما يصطدم صراحة مع شريعتنا الغراء التي هي خير الشرائع ، ويصطدم كذلك مع قيمنا وأخلاقنا الإسلامية .

والأمر كما قال النبي ﷺ كما عند البخاري ومسلم : « **لتتبعن سنن من كان قبلكم ، حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه** » قالوا : يا رسول الله! اليهود والنصارى ؟ قال : « **فمن ؟** » [(٢)] .

---

(١) انظر : وصايا وإتحاف قبل الزفاف ، لسليمان المفرح ص (١٦٣) . وانظر : ما سيأتي بإذن الله – ﷻ – (حفلة الزار) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٩٩) .

• فتجد في أفراحنا الآن ما يندى له الجبين ، ويُخجل كل شريف ، ويُؤلم كل حي ، فلقد أصبحت أفراحنا سوقًا للفسوق والعصيان ، ومرتعًا لإراقة الحياء ، وهتك الحجاب ، اختلاط النساء بالرجال الأجانب ، وتغني النساء أو الرجال بالغناء الخليع ، والموسيقى الصاخبة ، والإسراف والتبذير في الأكل والشرب ، وخروج العروس من بيت أهلها وهي متجهة إلى بيت زوجها ، خروجها متبرجة ، وكذا تصوير النساء الأجنبيات في كامل زينتهن بالكاميرا العادية أو بالكاميرا فيديو من طرف رجل أجنبي عنهن ، ثم يتفرج عليهن العريس مع أصدقائه وأقاربه وجيرانه ، ورمي الأكل (حلوى أو تمر أو سكر أو قمح أو . .) على الأرض بين يدي العروس ، وتبرج النساء أو الفتيات الصغيرات وهن متنقلات بين دار الزوج ودار العروس ، وانتظار أصدقاء الزوج أو أقاربه بجانب نافذة بيت النوم ، أو انتظار النساء أمام باب بيت النوم ، وذلك بعد دخول الزوج على زوجته مباشرة ، وفض الزوج لغشاء بكارة زوجته ليلة الدخول - في بعض البلدان - بالإصبع عوضًا عن عضوه التناسلي ، واستعمال الشموع الذي يعتبر عادة من عادات النصارى ، وإظهار دم المرأة - النازل منها على قميص - لنساء أو لرجال مهما كانوا من أقارب الزوج أو الزوجة . هذا إلى آخر قائمة البدع والمحرمات التي انتشرت بشكل فاضح في أعراسنا ، والتي يندى لها جبينُ المسلم ، الذي له ولو ذرة واحدة من إسلام أو من إيمان . والسبب الأساسي في شيوع الكثير من البدع والمحرمات في ولائمنا ، هو أن الذي يشرف عليها

حقيقةً النساءُ ، لا الرجالُ الذين يسلِّمون زمام الأمر للنساءِ ، وهم يعلمون أن الأعراس أمرٌ لا يصلح أن يقوده إلا رجل .

إن المرأة تخاف في الكثير من الأحيان من كلام الناس أكثر مما تخاف من عذاب الله ، وتنسى المرأةُ اللهَ في الأعراس أكثر مما تنساه في أية مناسبة أخرى .

• **ومن المخالفات أيضًا التي يفعلها الزوج في هذه الليلة : وضع الحناء في قدمه ويده :**

أخرج أبو داود وصححه الألباني من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : أُتِيَ النبي ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي ﷺ : « **ما بال هذا ؟** » فقيل : يا رسول الله ! يتشبه بالنساء ، فأُمِرَ به فنُفِيَ إلى البقيع . قالوا : يا رسول الله ! ألا نقتله ؟ قال : « **إني نهيت عن قتل المصلين** » .

قال الحافظ ابن حجر : « وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي » (١) .

• **كثرة الحفلات التي ليس من ورائِها إلا إثقال كاهل الزوج بالديون ،** فحفلة خطوبة ، وحفلة شبكة ، وحفلة عقد نكاح ، وحفلة زفاف ، وحفلة وليمة لأهل الزوجة ، وحفل يسمونه ليلة الحنا ، وحفل يسمى الصبحة ، وحفل يسمونه بعشية الزواج ، وهلم جرا .

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٦٧) .

• **وضع العراقيل والموانع أمام الزوج** ، والترهيب من الزواج ، ومدح العزوبة ، ووضع الأعذار لتبرير عدم الزواج ، والمغالاة في المهور ، والمبالغة في الشروط والطلبات التي ليس لها حدود ولا قيود ، بل المثل الأعلى عندهم العادات والتقاليد وكلام النِّساء .

• **إعلان النكاح بإطلاق الرصاص** والرشّاشات والألعاب النارية .

• **ركوب السيارات والمشي بها متتابعة ،** وفتح الأنوار العالية ، والضرب بالأبواق ، والدوران بها في الشوارع ، وتتابع عامة الناس .

• **تبرج النساء وسفورهنَّ أمام الرجال ،** والاختلاط بهم ، ولبس الفاضح العاري . والتجمّل والتّزيّن بما فيه معصية لله ، من لبس شفّاف ، وضيّق وعاري ، ومفتوح ، ومشقوق .

• **إنَّ من أبرز المنكرات التي تقَع من النساء في الأفْراح :** ما يقع منهن من لبس غير السَّاتر من الثياب في ليلة الفرح ، ثياب رقيقة ، وأخرى عارية ، تبدي جزءًا من المرأة ، وكذا القصيرة والمفتوحة والضيّقة الَّتي تصف حجْم الأعضاء ، والحجَّة عند النساء أنَّ ذلك هو المتاح في الأسواق ، ونَحن أمام النساء فلا حرَج في ذلك ، وقد قالت اللَّجنة الدائمة للإفتاء لِمَن تلبس ما شاءت وتَحتجُّ أنَّها أمام النساء : قد دلَّ ظاهر القرآن على أنَّ المرأة لا تبدي للمرأة إلاَّ ما تبديه لمحارمها ممَّا جرت العادة بكشْفِه في البيت ، كانكِشاف الرَّأس واليدين والعنُق والقدمين ، وأمَّا التوسُّع في الكشف ، فعلاوة على أنَّه لم يدل دليل على جوازه ، فهو طريق لفتنةِ المرأة ، وتشبُّه بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن ، وقد ثبت عن

النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **مَن تشبَّه بقوم فهو منهم** » (١) اهـ .

عباد الله : إنَّ من المنكرات التي تصاحب الأفراح غالبًا : خروجَ النِّساء من بيوتِهنَّ متطيِّبات متبرِّجات وهنَّ في أكمل زينتهنَّ ، وأبْهى حلَّتهنَّ ، ومرورهنَّ على الرجال الأجانب ، وخلوتهنَّ مع السَّائقين ، وقد قال المصطفى ﷺ : « **أيّما امرأة استعطرتْ فمرَّت على قومٍ ليجدوا من ريحها فهي زانية** » (٢) .

أيها المسلمون : كم يحدث عند انصراف النساء من تلك القصور من منكراتٍ تتفطَّر لها الأكباد ، وترتعِد لها الفرائص ، حيث تَخرج المرأة حاسرةً ذراعيْها ، مبدية لعينيْها ، كاشفة وجْهها ، أو تخرج بتلك العباءات المطرزة المفتوحة ، ورائحة العطور تعجُّ منها ، أمام مرأى ومسمعٍ من الرجال الذين ينتظِرون نساءهم على الأبواب ، ألا فليتَّق الله امرؤ من أبٍ أو أخٍ أو زوج ونحوهم ولاَّه الله أمرَ امرأةٍ أن يتركها تنحرِف عن الحشمة والفضيلة والحياء والأدب ، ولتتَّق الله الأمَّهات فإنهنَّ مسؤولات ، ولبناتِهنَّ ملاصقات ، ولملابسهنَّ مشاهدات ، وعليهنَّ الدَّور الأكبر ، والحمل الأعظم .

لِحَدِّ الرُّكْبَتَيْنِ تُشَمِّرِينَا ... بِرَبِّكِ أَيَّ نَهْرٍ تَعْبُرِينَا
كَأَنَّ الثَّوْبَ ظِلٌّ فِي صَبَاحٍ ... يَزِيدُ تَقَلُّصًا حِينًا فَحِينَا
تَظُنِّينَ الرِّجَالَ بِلا شُعُورٍ ... لأَنَّكِ رُبَّمَا لا تَشْعُرِينَا

(١) تقدم تخريجه ص (١١١ ، ٣٩٦) .
(٢) أخرجه أحمد وغيره .

• **الذهاب إلى (صالونات التجميل) ما يسمى بالكوافيرا** (١) ، والتشبه

(١) وأما ما تعج به صالونات التجميل والمشاغل من منكرات ومخالفات شرعية فحدث ولا حرج ، فربما حصل فيها ما يلي – ولا يعني تعميم ذلك على جميع الصالونات والمشاغل – :

١ – تجهيز العروس التي تطلع القائمة بالتجميل والتزيين على أدق الأمور ، وتفاصيل الجسم ، وعلى عورة المرأة .

٢ – اتفاق بعض العاملات في هذا المشغل التي همها جمع المال بأي وجه من الوجوه مع أصحاب النفوس المريضة وتصوير النساء الشبه عرايا بمبلغ من المال ونشرها بين الشباب .

٣ – احتواء بعض هذه المشاغل أو الصالونات على ارتكاب المحرمات والمخالفات الشرعية من إزالة لشعر الحواجب ، وإزالة شعر الجسم من أماكن لا يجوز كشفها لغير الزوج ، حتى يصل بهن الأمر إلى العورة المغلظة ، وما يتبع ذلك بحجة التنظف للزوج والتعري والانحرافات الأخلاقية ، وبعضها أماكن وأوكار للدعارة وفساد الأخلاق .

٤ – تعرض مرتادي هذه الأماكن لأمراض جلدية معدية وخطيرة بسبب اشتراك أكثر من امرأة في نفس المواد التي تستعمل فيما يسمى بتجميل المرأة ، أو تعرضهن بسبب رداءة هذه المواد المستعملة والتي يصعب علاجها .

٥ – إمكانية احتواء هذه الصالونات والمشاغل على آلة تصوير خفية دقيقة ، وقد وصلت التقنيات مرحلة متقدمة في هذا المجال من التطور والبراعة ، حيث يوجد آلات تصوير لا يتعدى رأسها رأس القلم توضع لتصوير النساء وهن شبه عرايا ، أو كاشفات عن وجوههن أو جزء من أجسامهم .

٦ – التهاون في أداء الصلوات ، أو الجمع بين الصلاتين بحجة المحافظة على مواد التجميل الموضوعة والتي قد تفتيها عاملة المشغل بذلك .

وغير ذلك مما لا يرضى به إلا من ضعف إيمانها ، وقلَّ حياؤها ، بل انسلخت منه تقليدًا للكفار ، وبحجة مواكبة العصر ومسايرة التطور والحضارة ، ومع هذا تخفي حصول هذه المنكرات وهي قد وقعت فيها ؛ وذلك خشية أن يمنعها وليها من ارتياد هذه الأماكن مرة أخرى ، وهذا فيه معصية لله وغش وخيانة للمسلمين .

بالكافرات ، والمبالغة في الأصباغِ والمكياجات والألوان ، وقص الشعور مثل الرجال .

• **التبذير والبذخ ، والمباهاة في اللباس والتزين ،** وبهرجة الزي ، وثوب الشهرة ، والمبالغة في بطاقة الدعوة في الولائم والحفلات ، والزيادة والتكلف فيها ورميها في القمامة .

• **استئجار قُصور وفنادق للأفراح** بقيمة باهظة غالية ، وتفرنج وتشبه بالكفار وعاداتهم وتقاليدهم . والاختلاط بمن يباشر الخدمة من الرجال بل والمرد المتشبهين بالنساء في الفنادق والقصور ، وتقليد للغرب في حفلات الزواج .

• **التصفيق والتصفير ،** والأغاني والموسيقى العربية والغربية الصّاخبة ، والمعازف ، والطنبور ، والمزامير ، والعود .

• **مكبرات الصوت والصدح** من قِبَل المطربات والطَّقاقات [(١)] ، والمغنيات

---

(١) يُنَبَّهُ هاهنا على قضية استئجار الدقاقات وابتلاء الناس بذلك في هذا الزمان إلا من رحم الله ، حتى إن كثيرًا ممن يَظْهَرُ عليهم الالتزام لا يخلو غالب حفلات زفافهم من الدقاقات .
ولو نظرنا في حقيقة الأمر : تلك الدقاقات ما هن في الحقيقة إلا مغنيات ، يغنين أغاني المغنين والمغنيات الفَسَقَة ، فهن على فسق هؤلاء .
وقد يقول قائل : أنا اشترط ألا تغني إلا شعر مديح وما هو مباح .
فنقول : إنَّ هذا وحده لا يكفي ، فوجودهن بحدِّ ذاته منكر ؛ لأنهنَّ عندك ينشدن المديح – إن صدقن في كلامهن – وعند غيرك يغنين الفسق والفجور . فاستئجارهنَّ بحدِّ ذاته معصية ، ولا يجوز هذا المال المأخوذ من سحت وحرام ، فوجودهن حرامٌ يأثم صاحب الزَّفاف ومن عاونه بسببه ، ولا يجوز حضور حفل الزفاف من أجل ذلك إلا في حالة واحدة ، وهي لإزالة هذا المنكر =

= وليس لإنكاره فقط ، بل لإزالته . انظر : الإفصاح ص (٤٥ - ٤٦) .
فإنَّ الذي نراه هذه الأيام شيء عجيب جدًا ، توضع مكبرات الصَّوت ويؤتى بالمطربات ومعهن الطبول والمزامير والعود ، وإذا تعبت المطربة وتعب صوتها فإنَّ إلى جانبها آلة التَّسجيل تفتحها وتضع الموسيقى الغربية . . . وغيرها من المنكرات إلى آخر ساعة من الليل وإقلاق النائمين . انظر : وفي صالة الأفراح ص (١٢ - ١٦) .
إذًا أختي المسلمة : اعلمي أنَّ المشكلة ليست في إعلان الزّواج بالدفِّ وبالكلمات الطيّبات العفيفات ، ولكن المشكلة في هذه الأصوات وفي هذه الموسيقى .
ثم إنَّ الكلام لذي يقال لو تفكَّرتِ في معناه لاستحييتِ منه ، تفكري في أي أغنية شئت ثم انظري المقصود منها ؟ إنها لا تعدو أن تكون كلمات بذيئة يرددها أناس فقدوا الحياء والحشمة .
أقول : إن استقدام هؤلاء وإعطائهم المال ؛ إعانةٌ لأصحابِ الدّعارة والمجون ، ورفع لمكانتهم ، وتكريم لمن كتب الله - ﷻ - عليهم الذلة والمهانة .
إذا أردنا أن يكونَ زواجنا إسلاميًا فالأبوابُ مفتوحةٌ ، والطّرقُ واسِعةٌ ، فَنَحن لا نُعارض إعلان النّكاحِ ولا الضَّرب بالدّفِّ فيه ، فَشريعتنا جاءت لتحقيق المصالح ودَفعِ المفاسدِ ، وإنّما نعارض ما كان فيه تحايل على ما مَنعته الشّريعة ، فإذا أردنا أن نُعلِنَ نكاحنا بالضَّرب بالدفِّ ؛ فالسبلُ مُيَسَّرة :
١- يُوجد نِساء يَضربن بالدّفِّ خاصَّة ، وبكلمات محافظة سليمة من البَذاءة وساقط الكلام ، ومن يَتحَرّ الخير يجده ، بل إنَّ بعض الضَّاربات بالدّفوفِ يقلن ويفعلن ما يُطلب منهنَّ ؛ سواء كان ذلك كلمات مجلوبة من ساحة العَفن أو كلمات طيّبة تعبِّر عن الفرحِ في حدودِ الالتزام بالآداب الإسلامية . فيبقَى الدّور على من دَعَى إلى هذه الوليمة ، ويبقَى الدّور على ما يطلبه هؤلاء المُستمعون .
٢- وجود أشرطة سماعيّة تعلن النّكاح بالأصوات التي يرغبها الجميع ، ففيها دفوف ، وفيها كلمات ترحيب ودعاء وإعلان نكاح ؛ وهي مع ذلك تُوَفِّر الكثير من النّقود التي تذهبُ سدى في أجرة هؤلاء النّسوة .
٣- اجتماعُ النّساء فيما بينهنَّ ، وما أجمل الأُنس بتلك الليلة وأن يفرحوا ويُعلِنوا النّكاح بأمرٍ مباح ؛ كأن تضرب الواحدة بالدّفِّ وتنشد أخريات بأناشيد الترحيب والدّعاء ، ويَحصل المَقصود ، ويُعلن النّكاح ، ويتمّ ما أراد الجميعُ . من رسالته : لا لهذه الدفوف ، لأحمد الخطاف ص (٢٦ - ٢٧) .

بالأصوات الجميلة الفاتنة ، والتغنج ، والتميع ، والتلفظ بألفاظ تهيج الغريزة ، وتشبب المراهق ، وتؤجج الشّهوة ، يَسمع ذلك القاصي والداني ، وإن طالبتهم بخفض الصَّوتِ فلا حياة لمن تُنادي . بل ربما تخالط أذان الفجر وتُغطي عليه ، وفي استقدام هؤلاء وإعطائهم المال إعانة لأصحابِ الدعارة والعُهر والمجون ، ورفع لمكانتهم وتكريم لمن كتب عليهم المذلة والهوان .

• **حفلات الزار والسّامري** وتجمعات مشبوهة ، ومجالس موبوءة من قبل شراذم ورعاع وباطل من القول ، وخبث من الفعل ، وما يفعله الدجالون لإخراج الجني بزعمهم .

❊ ❊ ❊ ❊

حفلة الزار (السامري) (١)

الزَّارُ : هو مرضٌ عصبي خبيثٌ يطرأُ على بعضِ النّساء والرّجال .

وحفلات الزَّار : هو ما يفعله الدجالون لإخراج الجني – بزعمهم – من الممسوس ، بالطبول ، فيخدعون المغفلين الجاهلين ، ويبتزون أموالهم بالباطل ، فتضرب للمريض الطبول والدفوف الضربة التي يرددها الشّيطان ، وهناك يحصل للمريض – ذَكَرًا وأنثى – الابتهاج بالدّفوف والغناء ، ونشوة الفرحِ بهذا المهرجان العظيم ، فتهدأ أعصابه ، وتسكن آلامه ، فيعتقد – كما يعتقد غيرها – أنَّ ذلك من فعل الجانّ ، وما لهم عليهم من سلطان ، ويشعر بخفة الألم أو زواله مدة طويلة أو قصيرة ، فما يلبث المرض أن يعاود المريض ، وما يسمع بالزار أو يراه إلا عاد كما كان ، فيذهب إلى أهل هذه المهنة الحقيرة الخبيثة القبيحة التي أتقنوها ، وعرفوا جيدًا كيف يرسلون العبارات التي تهيج الأعصاب ، وتثير المشاعر في لهجات حماسية على دق الطبول ، ووَقْع الآلات ، فتتحرك أعصاب المريض ، وتعروه هزة كما انتفاض العصفور بلَّلَهُ القطر ، ومن ثم يقوم بحركات أشبه بحركات الراقص ، ثم يشتد رويدًا رويدًا حتى تتوتر أعصابه ، ويغلي بالدم رأسه ، فيفقد في الغالب رشده ، وتنقلب الحالة إلى حركات ثورية جنونية

(١) نقل – بتصرف – من كتاب : أستاذ المرأة ، للبيحاني ص (٦١ – ٦٤) .

قد يُقَطِّع المريض فيها ثيابه ، وتنكشف عورته ، ويكون في حال يُرْثى لها ، ويبقى كذلك إلى أن تخور قواه ، فيسقط على الأرض لا يلوي على شيء من فرط ما أصابه من إعياء وتعب ، وعندئذ يتولى هؤلاء الأعوان رفعه بحالته هذه ، ويكون جسمه عاريًا - الذي بدت عورته - تحت تصرف هؤلاء المناحيس ، ثم يقوم غيره من الحاضرين فيأخذ دوره ، وهكذا دواليك يستمر الحال حتى يقضي الليل نحبه ، ويظهر الفجر .

ثم ينفرط عقد الحفلة ولكن بعد أن يضج الجيران ، ويتبرم سكان المنازل القريبة من شدة ما أصابهم من أذى ، ضيّع عليهم كثيرًا من راحتهم ، وهجوع أجسامهم في أعماق الليل .

وهكذا تنتهي حفلة الزار بمفاسدها وخبثها وآثارها السيئة ، وما يحضرها ويجتمع لها من شراذم من الهمج الرعاع ممن لا خير فيهم ، مما هب ودب من أهل السوء والخبث والفسوق والعصيان ، وما يعجّون به من منكرات وتصرفات هَوْجاء ، وأفعال عَوجاء ، وألفاظ نكراء ، وباطل من القول وزورًا ، ودخان ، وجو كلّه سخب صخب ، وشؤم وعار وشقاء ، ولله در القائل :

ثلاثـــةٌ تَـــشقى بهـــنّ الـــدَّارُ المولـــدُ والمـــأتمُ ثـــمّ الـــزَّار

وأسوق في هذا المقام فتوى دار الإفتاء المصرية (س ٢٤/ ٢١٠) - يعني : السؤال ٢٤ مسألة ٢١٠ - بتاريخ ١١/ محرم/ ١٣٨١هـ ، ٢٤/ ٦/ ١٩٦١م ما نصه :

الجواب عن سؤال حول مشروعية الزار ، دار الإفتاء المصرية ما تقول

أيام ما كان فيها حق ، أيام ما كان فيها مفتون يفتون بالدين ، ليسوا علمانيين ، ولا يوالون اليهود والنصارى .

« الزار نوع من دجل المشعوذين الذين يوحون إلى ضعاف العقول والإيمان بأن المريض أصابه مس من الجن ، وأن لأولئك الدجالين القدرة على علاجه وتخليصه من آثار هذا المس بطرقهم الخاصة ، ومنها إقامة الحفلات الساخرة المشتملة على الاختلاط بين الرجال والنساء بصورة مستهجنة ، والإتيان بحركات وأقوال غير مفهومة ، والزارُ بطريقته المعروفة أمرٌ منكر ، وبدعة سيئة لا يقرها الدين ، ويزداد نكرًا إذا اشتملت حفلاته على شرب الخمور ، وغير ذلك من الأمور غير المشروعة التي أشار إليها السائل » ، انتهى محل الاستدلال .

• رقص النساء بتكسر وتغنّج ، وحركات لا حياء فيها ولا حشمة ، ولا ستر ولا عفاف ، ربما رقص بعض الرجال مع محارمهم من النساءِ أمام الحاضرين .

• تصوير الحفل والعروسين والمشاركين فيه من المنكرات التي عم بلاؤها ، بل من كبائر الذنوب ، بل ربما عرض هذه الصور على الآخرين .

• السهر إلى وقت متأخر من الليل ، بل ربما أدى إلى تضييعِ صلاة الفجر ، وربما قُضِيَ في هرج ومرج ، ودخان ولعب بيلوت وورق ، وسب وشتم ، وغير ذلك مما يُغضب الرحمن ، ويضيع الوقت .

• فُستان ليلة الفرح (طرحة العرس) : هو أيضًا من أنواع السرف ؛ لما ينفق فيه من أموال طائلة ، ولا تلبسه العروس إلا ليلة الزفاف مرة واحدة ، ثم تستغني عنه ، أضف إلى ذلك ما فيه من التشبه بالكافرات ، والغرور والمباهاة ، والتيه ،

- وكفى به لبس شهرة - .

• منصة العروسين (الكوشة أو الطرارة) : ظهور الزوج في المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبيات عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج - بل ربما وغير الزوج - وهم جميعًا في أتم تجميل وعطر وسفور وتبرج ، الكل يتفرج ويتغزَّل ويهوى ويتمنى ، ويشاهد الآخر بلا حياء ولا خجل ، وربما التُقطت الصور التذكارية . وهذا لا يجوز بل هو منكر يجب إنكاره والقضاء عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين ، وأولياء أمر النساء اللاتي حضرن حفل الزفاف .

فتوى : وُجِهَ سُؤالٌ للجنةِ الدّائمةِ : ما هو الحكم الشَّرعي في لعب البنوت بالعَروسة (المصنوعة من البلاستيك) وهي كما تعلمون مصنوعة بِخِلقةِ البنت التي خلقها الله - عز وجل - ، تعالى الله عما يَصنعون ، وهو الخالق وحده ، له العبودية والربوبية ؟ .

فكان الجوابُ : « الأَصلُ تحريم جميع الصّور ذوات الأرواح ؛ للأدلة الشّرعية الواردة بتحريم الصّور ، لكن الصور التي ليس فيها روح كالشَّجرِ والأبنية ونحوها ، فلا حرج في اتخاذها لعبًا . وسبق أن صدر منا فتوى رقم (٤٥١٣) في حكم التصوير نرفق لك صُورتها » . فالتصوير لذوات الأرواح والصور كلها محرمة مطلقًا ، سواء كان مجسمًا أو غيره ، لها ظل أو لا ظل لها ، يدوية أو فوتوغرافية شمسية ؛ لعموم النصوص المانعة لذلك كله ولا مخصص ، والمسلم لا يسعه مع النصوص الصريحة الصحيحة إلا الانقياد والتسليم ،

ضاربًا عرض الحائط بقول من يبيحها أو يحملها على الكراهة (١) .

هل يجوز الاحتفاظ بالصور في الجوال أو الكمبيوتر كصور الأصدقاء أو الأطفال أو الصور الشمسية أو الملونة في البيت أو المحفظة ؟ وهل يجوز إدخال الصور التي على الأشرطة كأشرطة البلايستيشن يأتي صورة لاعب أو أسد ، وأشرطة السيدي التي تأتي عليه صور ، كصورة رجال ، أو الصور التي في المجلات أو الجرائد مع أن هناك كتاب . . . عليه صورته في واجهة الكتاب ، فهل يجوز شرائه أو إدخاله إلى المنزل مع أن الشيخ ابن باز والشيخ صالح الفوزان يحرمون هذه الصور التي ذكرتها بجميع أنواعها إلا التي للضرورة ، والشيخ صالح الفوزان قال : إنه لا يجوز الاحتفاظ بها في البيت أو المحفظة أو في الأدراج وهي تمنع من دخول الملائكة إلى المنزل ومن احتفظ بها عليه ذنب . . . وهل الصور التي ذكرتها أنا هي تمنع من دخول الملائكة ؟ فماذا أفعل ؟ وإذا احتفظت بها هل عليَّ إثم أو ذنب ؟ .

---

(١) وانظر : حكم الإسلام في التصوير ، تأليف : محمد الصابوني ، وعبد العزيز بن باز ، وصالح بن فوزان ، والألباني . ومحرمات استهان بها النساء ص (١٨ – ٨٣) .
وانظر : فتوى الشيخ ابن عثيمين قائلاً : «من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا ، ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة ، سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار ، وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه ، مثل : التابعية والرخصة ، والله الموفق » . كتبه محمد الصالح العثيمين في ١١/ ٦/ ١٤١٢هـ توقيعه . التنوير فيما ورد في حكم التصوير ، للغفيلي ص (٨١) .

الفتوى : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين . أما بعد : فالتصوير من أعمال الجاهلية المذمومة التي ورد الشرع بمخالفتها ، وتواترت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عنه ، ولعن فاعله ، وتوعده بالعذاب في جهنم ، كما في حديث ابن عباس مرفوعًا : « **كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم** » (١) ، وهذا يعم تصوير كل مخلوق من ذوات الأرواح من آدميين وغيرهم ، ولا فرق أن تكون الصورة مجسدة أو غير مجسدة ، وسواء أخذت بالآلة ، أو بالأصباغ والنقوش أو غيرها ؛ لعموم الأحاديث ، فلا يجوز للمسلم أن يدخل الصور إلى بيته ، وإذا احتاج إلى كتاب فيه صورة فإنه يطمسها ثم يدخلها بيته .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة السؤال التالي :

تثار شبهات حول تحريم التصوير الفوتوغرافي (الشمسي) ، نرجو من فضيلتكم ردًا مفصلاً عليها :

أ- يقولون : التصوير الفوتوغرافي ليس تقليدًا لخلق الله ، بل هو انطباع ظل الشخص على الفيلم وليس للإنسان دخل في تشكيل الصورة .

ب- يقولون : إن التصوير كالمرآة إذا نظر الإنسان إليها ، فلو فرض أن الصورة ثابتة في المرآة هل يحرم ذلك ؟ .

---

(١) أخرجه مسلم .

ج- يقولون : إن الذي يبيح التليفزيون إذا لم يكن فيه ما يحرم رؤيته لا بد وأن يبيح الصور ؛ لأن التلفاز هو عبارة عن مجموعة صور يتم تحريكها بسرعة توهم المشاهد لها أنها تتحرك .

د- يقولون : إنه لو حرم التصوير لما جاز تصوير لأصل جواز السفر ، الذي يحج به المقيم في مصر مثلاً ؛ لأنه لا يسرق الإنسان لكي يحج ، وكذلك لا يتصور لكي يحج ، ولا يتصور لصناعة البطاقة الشخصية ، وغير ذلك من الضروريات .

فأجابوا رحمهم الله :

الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز ؛ للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله ﷺ ، وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يكتسب بها ، أو لمن لم يتخذها مهنة ، وسواء كان تصويرها نقشًا بيده ، أو عكسًا بالاستديو ، أو غيرهما من الآلات ، نعم إذا دعت الضرورة إلى أخذ صورة كالتصوير من أجل التابعية ، وجواز السفر ، وتصوير المجرمين ؛ لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجأوا إلى الفرار ، ونحو هذا مما لا بد منه فإنه يجوز ، وأما إدخال صور ذوات الأرواح في البيوت فإن كانت ممتهنة تداس بالأقدام ونحو ذلك فليس في وجودها في المنزل محذور شرعي ، وإن كانت موجودة في جواز وتابعية أو نحو ذلك جاز إدخالها في البيوت وحملها للحاجة ، وإذا كان المحتفظ بالصور من أجل التعظيم فهذا لا يجوز ، ويختلف الحكم من جهة كونه شركًا أكبر أو معصية بالنظر لاختلاف ما يقوم في قلب هذا الشخص الذي أدخلها ، وإذا أدخلها واحتفظ بها من أجل تذكر صاحبها فهذا لا يجوز ؛ لأن

الأصل هو منعها ، ولا يجوز تصويرها وإدخالها إلا لغرض شرعي ، وهذا ليس من الأغراض الشرعية ، وأما ما يوجد في المجلات من الصور الخليعة فهذه لا يجوز شراؤها ، ولا إدخالها في البيت ؛ لما في ذلك من المفاسد التي تربو على المصلحة المقصودة من مصلحة الذكرى - إن كانت هناك مصلحة - ، وإلا فالأمر أعظم تحريمًا ، وقد قال ﷺ : « **إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه** » ، وقال ﷺ : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » ، وقال ﷺ لرجل جاء يسأله عن البر : « **البر : ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم : ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك** » .

وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرآة فيها ، فإنها خيال يزول بانصراف الشخص عن المرآة ، والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير ، يفتتن بها في العقيدة ، وبجمالها في الأخلاق ، وينتفع بها فيما تقضي به الضرورة أحيانًا من وضعها في جواز السفر ، أو دفتر التابعية ، أو بطاقة الإقامة ، أو رخصة قيادة السيارات مثلاً .

وليس التصوير الشمسي مجرد انطباع ، بل عمل بآلة ينشأ عنه الانطباع ، فهو مضاهاة لخلق الله بهذه الصناعة الآلية . ثم النهي عن التصوير عام ؛ لما فيه من مضاهاة خلق الله ، والخطر على العقيدة والأخلاق ، دون نظر إلى الآلة

والطريقة التي يكون بها التصوير .

أما التليفزيون ، فيحرم ما فيه من غناء وموسيقى وتصوير ، وعرض صور ونحو ذلك من المنكرات ، ويباح ما فيه من محاضرات إسلامية ، ونشرات تجارية أو سياسية ، ونحو ذلك مما لم يرد في الشرع منعه ، وإذا غلب شره على خيره كان الحكم للغالب .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم (١) .

ما يسمى بشهر العسل (شهر الخمول والكسل) :

وهذا والله ما عرفناه إلا في عصر التقليد الأعمى للنصارى ، أن يصحب الزوج زوجته ويسافر بها إلى مدينة أخرى ، وربما إلى خارج البلاد !! وتلك والله من العادات المنكرة ، والظواهر السيئة . بل هي « من عادات الكفار ، ويزيد هذا السفر قبحًا إذا كان إلى بلاد الكفار ؛ إذ يترتب عليه مفاسد كثيرة ، وأضرار تعود على الزوج والزوجة معًا ، إذ قد يتأثر الزوج بمظاهر الكفار من تبرج واختلاط ، وإباحية ، وشرب خمور ، وغيرها ، فيزهد في دينه وعاداته الطيبة ، وتتأثر المرأة كذلك فتخلع تاج الحياء ، وتتجرف في تيار الفساد . وليس قليلًا إذا قلنا إنه من التشبه بالكفار المنهي عنه شرعًا ، نسأل الله تعالى أن يقي المسلمين شر هذه المنكرات ، ويهدينا جميعًا إلى سواء الصراط » (٢) . ونحن لا نمنع الزوج

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٦٧٢) .

(٢) المرجع السابق ، وفي هذا يذكر فضيلة الشيخ سليمان الجبيلان في شريطه (وهم الحب) أن من بين =

من السفر مع زوجته ، لكن ننبه أن لا يكون ذلك السفر من باب ما يسمى (شهر العسل) ؛ لَمَا ذكرناه آنفًا .

اعتاد كثير من الأزواج السفر عقب الزفاف بيوم أو يومين ، وهذا السفر على ثلاثة أقسام :

١- أن يفعل ذلك تشبهًا بالكفار والفساق الذين يسافرون لقضاء شهر العسل أو أيام العسل . والتشبه بالكفار ممنوع شرعًا ، خصوصًا إذا كان هذا السفر إلى بلاد كافرة ، أو بلاد يكثر فيها الفجور والتفسخ ، ويصعب فيه المحافظة على تعاليم الإسلام . وعندما سُئل الشيخُ ابن عثيمين – رحمه الله – عن شهرِ العسلِ ، كان جواب فضيلته أنْ قال : « أمَّا ما يقال عن شهر العسل ؛ فهو أخبثُ وأبغض ؛ لأنّه تقليدٌ لغير المسلمين ، وفيه إضاعةٌ لأموالٍ كثيرة ، وفيه – أيضًا – تضييعُ الكثيرِ من أمورِ الدين ؛ خصوصًا ما إذا كان يقضى في بلاد غير إسلامية ، فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارّة لهم ولمجتمعهم ، وهذه أمورٌ يخشى منها على الأمة . أما لو سافرَ الإنسانُ بزوجته للعمرةِ أو لزيارة المدينة ؛ فهذا لا بأسَ به إن شاء الله – عز وجل – » (١) .

= ثمانية عشر حالة زواج في سنة واحدة بالمملكة العربية السعودية ، حدثت خمسة عشرة حالة طلاق منها في شهر العسل المزعوم .

(١) فتاوى المرأة المسلمة (٢/ ٦٥٢) .

٢- أن يسافر للعمرة ويجعل ذلك كالراتبة التي تأتي بعد الزواج مباشرة ، فيرى لزامًا عليه أو من المستحب أن يفعل ذلك ، حتى إن بعض الناس ليستغرب إذا لم يسافر الزوج إلى العمرة بعد الزفاف . بل إن الناس يبادر الزوج بالسؤال : متى تذهب إلى العمرة ؟ وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

٣- أن يسافر الزوج بعد ليلة من الزفاف من أجل الانفراد بالزوجة ، والبعد عن الانشغال بالمناسبات التي تعقب أيام العرس ، وحصول تمام الراحة ، ومزيد الألفة ، فهذا مباح ، وخير الأماكن التي يذهب إليها الزوج بلا شك مكة والمدينة .

(عجب عجاب عجب أيما عجب ضعف كثير من الرجال وجبنهم وخورهم وتسليم القيادة والقِوامة للنساء) .

من المحزن أني سألت بعض الإخوان وقلت : إن شاء الله – ﷻ – لا يحصل في زواجكم شيء من المنكرات من رفع صوت المغنية بالمكبر ، ولا دخول الزوج أو أحد أقاربه على النساء ، ولا تأتون بمغنية خالعة فاسقة ماجنة ، أو موسيقى . فكانَ جوابه – ويا للأسف – بكل صراحة : (هذا من اختصاص النساء ولا دخل لنا نحن الرجال في شئون النساء) . فإنَّا لله وإنا إليه راجعون ، إذا كان هذا جواب رجل عاقل حيث يرى المنكر في نسائه فيسكت ولا يغار ولا يد له فيها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . قال الشَّاعر :

ومــا عجــب أن النــساء ترجلــت ولكـــن تأنيـــث الرجـــال عجيـــب
لمثل هذا يـذوب القلـب مـن كمـد إن كــان في القلــب إســلام وإيــمان

* * * *

كلمة في منكرات الأفراح

لمّا كان الزواج مِن نِعمِ الله تعالى التي لا ينكرها إلا جاحِد ، كان لِزامًا على العروسين أن يسعيا بِما يشكران الله على هذا الفضل ، فبالله لو أتينا بعاقلٍ فضلًا عن متّبعٍ للشرع ، مستقيمٍ عليه وقلنا له : أوَ ترى مِن شكر النِعمة ما يُفعَل اليوم في أعراسنا ؟ وهل ما تبصره العين مِن أفعال تُقام يوم الزواج يدلّنا على شكر النِعمة ؟

تعالوا معي ، ومعي مفتاح أفتح به بوابةً على حفلات الأعراس ، لنشاهِد معًا ما لا يخفى على كلِّ ذي لُبٍّ :

- إسرافٌ في حفلات الأعراس . .
- فستانٌ يكلّف آلاف الريالات ، ثمّ يُلبَس ساعتين ويُرمى ! . .
- وأكوام مِن الأطعمة تُلقى مع القمامات . .
- بذخٌ ومفاخرة في الحفلات ، وكأنّما النّاس يعلنون منافسةً على المعاصي ! .
- عريٌّ وتعرّي مِن العروس . . به إخبارٌ عن رحيل جزء مِن الحياء ، وقد لا يعود ! .
- عبثٌ بخِلقة الله . . فهذه رموش تُركّب ، وهذه شعرات حاجبٍ تُزال ! .

إلى غيرها وغيرها مِن المعاصي والمنكرات تتلبس بها العروس في ليلةٍ كان فيها شُكرُ النِّعمةِ أولى .

ثمّ تشكو مِن تقلّبِّ حياتها ، وكثرة مشاكلها .

وتشتكي مِن تغيّر حال زوجها ، وانعدام راحة البال .

ما تشكو منه – لو أدركت – هو شؤم المعصية يوم زواجها . .

هو التجرؤ على حدود الله والتعدّي عليها وانتهاك محارمه – ﷻ – .

إنّ الله – ﷻ – يغار يوم أن تُنتهَك حُرماته ، ولا يرضى لعباده بالعصيان .

والجرأة على المعصية يتبعها وِزرها وشؤمها ، كما أنّ الطاعة تتبعها حسناتها وبِرّها .

والموفّق مَن راقب الحيُّ القيوم وما نسيه حتى في قِمّة أفراحه وقِمّة أحزانه .

فمِن النّاس مَن إذا حزِن جزِع ، وإذا فرِح بَطِر ! ويَنسى أنّ الله تعالى مراقِبٌ مطّلع على عباده ، ينظر إلى أحوالهم فيعطيهم على فِعالهم ونيّاتهم .

والموفّق مَن يظلُّ يسأل المولى – سبحانه – العفو والعافية ، وأن يسخّر له نِعمه سبحانه فيما يرضيه عنه .

فالعبد لا غِنى له عن ربّه ، فهو في كل الأحوالِ مُفتقِرٌ إليه .

ومتى ما صدَق العبدُ مع ربّه فإنّ الشكور يصدُق معه ، ويجزيه على إنابته وخضوعه .

ولننظرْ الآن كم مِن بيوتٍ هُدمت قبل أن يكتمِل بناؤها ! وكم مِن أُسرٍ تحوي بنت أو بنات مطلّقات ، ولو رأينا لعلِمنا أنّ الأغلب كان سببه انتهاكُ محارِم الله في يوم الفرح .

وكم أعرِف مِن الفتيات مَن كانت تسأل الله أن يرزقها زوجًا ، فكانت تبكي حالها وكانت عينها تشكو غرقها ! ، فلمّا أنعمَ الله عليها ، كان أوّل صنيعها

معصية ! . ففي يوم زفافها نسيت حدود الله فانتهكت محارِمه ، وهي تشكو شؤم الذنب وتشكو قلة الراحة .

فالزواج نِعمة ، ومقابلة النِعمة هي الطاعة . .

ولنعلْم أنّ المعصية سبب لحرمان العبدِ مِن رزقه ، ومِن الرِزق هناء العيش وتسخير الزوج .

لقد شُرِعَ الزواجُ لتحقيقِ غاياتٍ نبيلةٍ ، وأهدافٍ ساميةٍ ، شُرِعَ لتحصينِ الفروجِ وغضِّ الأبصارِ ، وتحقيقِ الاستقرارَ النفسي والعاطفي ، وبناءِ مجتمعٍ إسلاميٍّ يعمرُ الكونَ ويعبُدُ اللهَ ، لكنَّ الزواجَ في عصرنا تحولَ بفعلِ العاداتِ والتقاليدِ وحبِّ المظاهرِ إلى عنتٍ وعناء ، بدلًا من تحقيقِ السعادةِ والهناء .

إنَّ الزواجَ في عصرِنا تحكُمُهُ عاداتٌ وتقاليد ، جعلت منهُ غايةً يصعبُ الوصولُ إليها ، وجنةً لا يصِلُها الإنسان إلاَّ بديْنٍ يُورثُ الهمَّ بالليل ، والذلَّ بالنهار زواجُ هذا العصرِ محفوفٌ بمجموعةٍ من المُخالفاتِ الشرعية ، التي تتنافى مع مقاصِدهِ وغاياتِهِ عبرَ سلسلةٍ من المنكراتِ ، ابتداءً من المهورِ وانتهاءً بالقصورِ .

لقد فرضَ الشرع الشريفُ المهرَ للزوجةِ منحةً وتقديرًا ، تحفظُ عليها حياءَها وخَفَرَها ، وتعبرُ عن تكريمِ الزوجِ لها ، ورغبتهِ فيها ، إلاَّ أنَّهُ من جانبٍ آخر حثَّ على يُسرهِ وخفَّتهِ ، ففي الحديثِ خيرُ النِّكاحِ أيسَرَهُ مؤونة .

عُمر – رضي الله عنه – قال : « **ألا لا تُغالوا في صَدُقاتِ النساءِ ، فإنَّ ذلكَ لو كانَ مَكرُمَةً في الدنيا وتقوى عندَ الله ، كان أُولاكم بها رسولُ الله ﷺ ما أصدقَ**

رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائهِ ولا أُصدِقت امرأةٌ من بناتهِ أكثرَ من اثني عشرَ أوقية » .

وقد كان السلفُ الصالحُ الطيبُ يُرخِّصُونَ الصداق .

لقد خلفَ من بعد السلفِ خلفٌ سيطَرَ على أفكارِهم النظرةُ المادية ، فتراهم يُغالُونَ في المهورِ ، والزوج في حالةِ بؤسٍ وفقرٍ شديدين ، مُثقلًا بأوزارِ الديون ، والتي من لوَازِمِها الهُمُومُ والغُمُومُ التي تُكدِّرُ عليه صفوهُ ، فتُذلَهُ بالنَّهارِ وتقضُّ مضجَعَهُ بالليل .

إنَّ المُغالاةِ في المهورِ ، والغلوِّ في الشروطِ ، وعدمُ تيسيرِها أنتجت أسوأ العواقبِ ، فتركتِ البناتِ عوانسَ في بُيُوتِ آبائِهنَّ يأكُلنَ شبابَهُنَّ ، وتعذرُ النكاحِ على جُمهورِ الشبابِ ، بل تعسَّرَ ، فعزفُوا عنهُ رُغمَ رغبتِهم فيه ، وحاجتِهم له .

ولله درُّ أبٍ كان عونًا على عفافِ ابنتهِ .

وتزيدُ الشبابُ أثقالًا مع أثقالهم ، تلكَ ما يُسمُونَهُ بالشبكةِ ، حيثُ يفرضُ على الشبابِ أعباءَ ماليةٍ لا مُبررَ لها ، وتلك وربِّي عادةً سيئةً استلهمها الناسُ من تعاليمِ المسرحياتِ والأفلامِ والتلفاز ، التي أفسدت كثيرًا من أخلاقنا .

وبعد أن يعزمَ القومُ عقدةَ النكاحِ ، تبدأُ سلسلةً أُخرى من المُنكراتِ والتجاوزات ، فباسم الزواجِ والأفراحِ كلُّ شيءٍ مُباحٌ ، في المشاغلِ النسائيةِ تفصيلٌ للملابسِ المُحرمة ، فيها يُمارَسُ الحرامُ من نمصٍ وقصاتٍ محرمة ، وتشبهٍ بالكافرات ، فيها تتجردُ العروسُ من كلِّ ملابِسها ، وتُري غيرها ما لا يحلُّ إلاَّ لزوجِها .

ومظاهرَ أخرى مُؤلمة ، وهي تلكَ الصورُ المؤلمةِ للتبذيرِ والإسراف ،

والتي تجاوزت الحدودَ مِمَّا ينذرُ بعقابٍ إلهي لإخوانِ الشياطين ، ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء : ٢٧] .

مظاهرَ من الإسرافِ والبذخِ تبدأُ في شِراءِ الملابسِ الباهظةِ الثمن ، وتنتهي بمأكولاتٍ ومشروباتٍ لا تجدُ من ينظرُ إليها ، مِرورًا باستئجارِ قصورِ أفراحٍ غرضها التباهي والتفاخرِ المَمقُوت ، هذا مع ما يُبذَلُ لأجلِ اللهوِ والطربِ ، وما يدفعُ لبطاقاتِ الدعوةِ باهظةِ الثمن ، ونحوِ ذلك . ومرد ذلك إنَّما هي المظهريَّةُ الزائفة ، فهل من عُقلائِنا من يتبنى زواجًا خاليًا من مظاهرِ البطرِ والأشر ، موافقًا لهدى خيرِ البشر .

ومن المُخالفاتِ في أفراحِنا ، السهرُ إلى قُبيلَ الفجرِ ، وثمنُهُ قتلُ الأوقاتِ ، وربما كان سببًا لتركِ صلاةِ الفجرِ ، يعقبه نوم في النَّهارِ ، وكسل عن العمل .

فمن صالاتِ الأفراحِ والقصورِ تنبعثُ روائحُ السَفهِ والتفاهاتِ والقُصور ، وحُبَّ الظُهُورِ يقصِمُ الظُهُور ، إنَّهُ نتيجةً لضعفِ الغيرةِ ، وقلة هيبةُ الرجالِ ، وبسببِ التأثيرِ المُبَاشرِ للإعلامِ بمسلسلاتِهِ ومسرحياتِهِ التلفازية ، وبقنَوَاتِهِ الفضائيةِ ، وبمجلاتِهِ الهابطةِ ، وبكلِّ وسائلِهِ بدأنا نسمعُ عن منكراتٍ ومخالفاتٍ في حفلاتِ الزواجِ ، لم نكن نسمعُ بها من قبل .

إنَّهُ نتيجةً لهذهِ الوسائلِ المُفسدة ، فقد نشأت سلوكيات في زواجاتِنا ، تُنبيك عن خللٍ أخلاقيٍّ ، لقد سمعنا عن زواجاتٍ اختلطَ فيها الرجالُ بالنساءِ ، وجلسَ الزوجُ مع زوجتِهِ أمامَ النساءِ وتمَّ التصويرُ ، سمعنا عن زواجاتٍ مُورِست فيها شعائرُ نصرانية ، من إطفاءٍ للأنوارِ ، وإضاءَةٍ للشموعِ ، وزفةٍ

للعروسين، في ظِلِّ هذا التحولِ الأخلاقي عادَ إلى الأعراسِ انحرافها، باستقدام المُغنياتِ والمطربات .

إنَّهُ لا بأس بإعلانِ النكاحِ باللهوِ المباح، بضربِ الدفوفِ أو إنشادِ أشعارٍ مُباحةٍ، وتجنب كل كلامٌ محظور، وغناءٌ ساقط ومعازفُ إبليسية، ورفعٌ للأصواتِ .

في أعراسنا تجلى أثرُ الدشوشِ والمسلسلاتِ التلفازيةِ بظهورِ موجةٍ من الملابسِ الفاضحةِ، الكاشفةِ لما يستحى من كشفهِ غالبًا، فمتى كانت نساؤُنا يكشفنَ عن الظهورِ والصدور إلاَّ يومَ أن شاهدنَ ذلكَ عبرَ هذه الوسائلِ وتلك .

أصبحت أعراسُنا صالاتٍ لعرضِ الأزياءِ وأنواعِ التسريحات، ترى في أعرَاسَنا نساءٌ يلبسنَ كلَّ غريب، ولو كانَ مُضحكًا مُزريًا، في أعراسَنا تُمارِسُ النساءَ رقصًا مُشابهًا لرقصِ الكافرات، وهو ممَّا جلبتهُ لنا القنواتُ الفضائية، فهل هذا ممَّا تُمدحُ به المرأة، أو يرفعُ من قدرها، وكيف ترضى المرأةُ المسلمةُ أن تنقادَ وراءَ ذلك التيارِ الآسن، الذي يسلبُها خصائِصَها وأصالتَها، ويُحيُلها إلى مسخ شامل، باسمِ الرقي والتحضرِ والتقدمية ! .

في القصورِ يُمارسُ التصويرُ، حيثُ تخرجُ الصورُ لتصبحَ ألعوبةً بأيدي السفهاءَ، وفي الجوالاتِ الجديدةِ ذات الكاميرا، خطرٌ أيُّما خطر، فكيف حَالُكَ يا غيورُ يومَ أن ترى صورةَ زوجَتِكَ أو ابنتكَ يتبادلُها السُفهاءُ في الاستراحات، أو عبر الانترنت، فكُن على حذرٍ قد ينفعُ الحذر .

وإنَّ بعض أصحاب قصورِ الأفراحِ يتحملُونَ مسؤُوليةً في بعضِ هذه

المنكرات ، فماذا يعني أن يُوضَعَ في القصورِ منصةً للعروسين ، وماذا يعني وجودُ مكبراتِ صوتٍ في قاعاتِ النساء ، فليتقوا الله في أخلاقِ الأمةِ ، فدِرهَمٌ من حلالٍ خيرٌ من ألفٍ من السُحتِ الحرام .

أيُّها الرجالُ الشرفاء ، أيُّها الغيورونَ النبلاء ، إنَّ التبعيةَ الكبيرة والمسؤوليةَ العظيمةَ ملقاةً على كواهلكم في المحافظةِ على أخلاقياتِ أسركم ومجتمعكم ، لا بدَّ من ممارسةِ القوامةِ بمفهومِها الشرعي ، والذي يعني القيامُ بالمسؤوليةِ في رعايةِ الأسرةِ وتربيةِ أفرادِها على الخوفِ من الله ومُراقبتِهِ ، والتحلي بآدابِ الإسلامِ وقيمه ، فيومَ أن ترى زوجتُكَ أو ابنتكَ وقد اكتست ليلةُ زواجِها بملابسَ لا تُرضي اللهَ ، حينها تذكر أنَّ بكاءَهم ودُمُوعَهم حين تمنعهم منها أهونُ من بكائهم في يومٍ يَفرُّ فيهِ المرءُ من أخيهِ ، وأمِّهِ وأبيه ، وصاحبتِهِ وبنيه ، وقرر ما يُمليهِ عليكَ دينُكَ وعقلُكَ لا هواك ، قاطع كلَّ زواجٍ تعلمُ أنَّ فيهِ منكرًا من القولِ وزُورًا ، ولو فعلنا ذلكَ لقلَّت المُنكراتُ بل وتلاشت ، ولكن المُجاملاتُ قد طغت علينا . واجعل هدفك أن ترضي ربك .

وفي الختام : أنصحُ إخواني المسلمين بالامتناع عن القيام بهذه الأعمال السيئة ، وأدعوهم للقيام بشكر الله على هذه النعمة وغيرها ، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح ، فيقتصروا على ما جاءت به السنة ، ولا يتبعوا ﴿ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾ [المائدة : ٧٧] . اهـ (١) .

---

(١) من كتاب (باقة ورد ونسرين للعروسين) و (وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف) ، لسليمان المفرج ص (١٦٦ - ١٦٨) .

موقفنا تجاه المنكرات

هناك منكراتٌ كثيرةٌ تحصلُ في الأفراحِ ولكن لا نستطيعُ إحصاءها ؛ لأنها تحتاج إلى عمر طويلٍ ، ومجال أوسع ، ونكاد نجزم بأنَّ إجابة الدَّعوات للنِّساء في هذه الأيام لا تجوز إلا ما قَلَّ ، لذلك يجبُ على العاقلِ منع امرأته من الذَّهاب إلى الأفراحِ ما دام فيها منكرٌ ، ولو امتنعتُ أنا وأنت غيرنا ولم تذهِب نساؤنا لتغير وضع الأفراح .

فكيفَ تَذهبُ المرأة ثم تُصَوَّر وتُنْشَرُ صورها في كل بيت ؟ كيف تذهبُ ليراها هذا الزَّوج الذي يدخل على النِّساء ومن معه من أهله و أقاربه ؟!! .

ثم بعد ذلك ما يحدثُ في بعضِ الأفراح من وجودِ الرِّجال في صالةِ النِّساء بحجةِ أنهُ عاملٌ ، وكأنه ليس له آلة كما للرِّجال وكأنه لا يشتهي النِّساء ، مع العلم أنه أشد من صاحب البلدِ ؛ لأنه غريبٌ ، وبقي مُدَّة طويلةٌ بعيدٌ عن أهله فشهوته وميله للنساء أشد من غيره .

وينبغي على كل مسلم – لاسيما من يُقتدى بهم من أهل العلم والفضلِ – أن يحضروا لأجلِ الإنكارِ أو النُّصحِ والإرشادِ .

حضور حفل زواج به منكرات :

السؤال : هل يجوز للمرأة أن تحضر حفل الزواج إذا كان يحدث فيه بعض

المخالفات كتشغيل الموسيقى والرقص على ذلك ، والتعري في اللباس ؟ وهل يأثم الولي كالزوج والأب إذا أذن لها بحضور هذا الحفل ؟ وما الحكم إذا كانت الدعوة من قريب يُخشى من عدم إجابة دعوته حصول هجر وقطيعة رحم ؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرًا .

الجواب : الحمد لله إذا كانت الأعراس على هذا الوجه الذي ذُكر في السؤال فإنه لا يجوز للإنسان أن يجيب الدعوة إلا إذا كان قادرًا على إزالة المنكر فإنه يجب عليه أن يجيب لإزالة المنكر ، وأما إذا كان عاجزًا فإنه لا يجوز أن يحضر هذه الأفراح التي تشتمل على هذه المخالفات أو بعضها ، ولا يحل لأحد أن يأذن لزوجته أو ابنته أو من له ولاية عليها بحضور هذه الحفلات ، وإذا قال أخشى أن يحصل بيني وبين أقاربي شيء من الجفاء والقطيعة فنقول فليحصل هذا ؛ لأنهم هم لما عصوا الله – ﷻ – في هذه الأفراح التي هي على هذا الوجه لم يكن لهم نصيب من إجابة الدعوة ، وإذا قاطعوا فالإثم عليهم وليس على من هجر هذه الأفراح شيء من الإثم .

كلمة إلى المدعوين إلى مثل هذه الأفراح الممنوعة :

• فلنعلم جميعًا أن الأصل في إجابة الدعوى الوجوب . أما إن علم وجود هذه المنكرات فإنه ينبغي لمن كان عنده قدرة على تغيير تلك المنكرات أن يحضر وذلك لسببين :

السبب الأول : إجابة الدعوة .

السبب الثاني : إزالة هذا المنكر لكن من غير منكر .

• أما من لا يستطيع تغييرها ، ولا إيقافها ؛ فلا يجوز حضوره مثل هذه الأفراح ؛ لأن حاضر المنكر مشارك لفاعله في الإثم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [النساء : ١٤٠] .

وأخرج ابن ماجه وأبو يعلى بسندٍ صحيح ، عن على بن أبى طالب – رضي الله عنه – : قال : صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع . فقلت : يا رسول الله ! ما أرجعك بأبي أنت وأمي ؟ فقال : « **إن في البيت سترًا فيه تصاوير ، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير** » .

ولهذا قال العلماء : « إن الدعوة إذا كان فيها منكر فإنها لا تجاب » .

عبد الله : يا من وقعت في شيء مما تقدم من المنكرات والاعتقادات والبدع والأخطاء

ليس عيبًا أن نرى أخطاءنا ... عيبنا الأكبر أن نبقى نعاب

ومن الملاحظ أن بعض هؤلاء الذين يخطئون ، بعضهم على مستوى من المعرفة والثقافة ، ولكن الكمال لله – تعالى – ، والتذكير ينفعهم ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الذاريات : ٥٥] ، فقد يكون للشخص أخطاء في جوانب ولكنه في جوانب أخرى لا يشق له غبار .

والمشكلة ليس الوقوع في الخطأ ، فهذا شأن الإنسان ولكن الخطأ هو الإصرار على الخطأ ؛ لأن الإصرار على الخطأ ليس من سمة طلاب العلم بل علامتهم

وشعارهم دائمًا ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] و « **الحكمة ضالة المؤمن** » فإن من طلب الزيادة في العلم زاده الله ، ومن أصر على ما عنده من المعرفة فقط فكأنه يقول بلسان حاله لا أريد زيادة على ما عندي والله – تعالى – يقول : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

أخطاؤنا :

ليست المشكلة أن تخطئ ، حتى لو كان خطئك جسيمًا ، وليست الميزة أن تعترف بالخطأ وتتقبل النصح ، إنما العمل الجبار الذي ينتظرك حقًا هو أن لا تعود للخطأ أبدًا .

وفي الختام :

فإن من افتتح حياته باتباع السنة ، وتجنب المنكرات ؛ فإنه يرجى له أن يختم له بالسعادة ، ويكون من عباد الله الذين وصفهم الله أن من قولهم : ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤] .

وآخر دعوانا ، أن الحمد لله رب العالمين

وفي نهاية المطاف – فيما يتعلق بالمأذون – نرى أن نعرج على قضيتين ، المأذون بحاجة ماسة جدًا إلى تنبيه الناس عليهما ، الأولى : قضية التعدد ، والثانية قضية الطلاق .

* * * *



التعدد

ومما شرعه الله لعباده : تعدد الزوجات ، وما ذاك إلاَّ لما فيه من الحكم الجليلة والمقاصد العالية النبيلة ، ونَذكر إن شاء الله - ﷻ - منها على سبيل المثال بإيجاز واختصار :

١- عقم الزّوجة [وطَلَبُ الولد مُرَغّبٌ فيه] .

٢- مَرَضُ الزَّوجة .

٣- وجودُ الخلاف بين الزوجين ، فإما أن يطلقها أو يتزوج عليها حتى لا تتشرَّد الزوجة ولا أولادها .

٤- توقف إنجاب الزوجة ، والزوج محتاج إلى الأطفال .

٥- القوة الجنسية لدى الرجل ، مع ملاحظة ما يعتري الزوجة من حيض وحمل ونفاس . . . وغير ذلك .

٦- كثرةُ النِّساء وزيادتهن على الرجال .

٧- عودةُ المطلقة إلى زوجها السَّابق بعد زواجه .

٨- حل مشكلة الأرامل ، والمطلقات ، والعوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج ، فعيشها مع رجل معه أكثر من واحدة خير لها أضعاف المرات من البقاء وحيدة دون زوج .

٩- إكثار النسل وتكثير سواد الأمة .

١٠-إعفافُ الزَّوجات .

١١- كفالتهن ماليًا وأدبيًا .

١٢- كثرة السفر .

١٣- مشروعية الجهاد .

١٤- صلة للرحم ، كأن لا يطيق العيش مع ابنة عمه ، فيبقيها عنده ويتزوج عليها ، إذ لو طلَّقها لحصل قطيعة للرحم .

شروط التعدد :

١- **العددُ** : فالتعدد محدود بأربع نسوة فقط ، لا يحل بحال من الأحوال الزيادة عليهن ، فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا رسولًا أن يجمع في عصمته ، وفي وقت واحد أكثر من أربع نسوة ، ومستند هذا الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

٢- **العدلُ** : اشترطَ الإسلامُ لجوازِ التَّعدد العدل بين الزوجتين أو الثَّلاث أو الأربع ، وهذا العَدلُ يكون في : المسكن ، والملبس ، والمأكل ، والمشرب ، والمبيت ، والمعاملة ، والنَّفقة . فمن آنَسَ من نفسهِ عدم العدل بيقين ، أو غلب على ظنه عدم العدل ؛ حرم عليه التعدد ، ومن جار بعده فقد ارتكب معصية يستحق عليها العقاب الدنيوي والأخروي ، قال - ﷻ - : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] . وبهذا حفظ الإسلام حقوق الزوجات ، وسد باب الجور .

قال ﷺ : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ**

الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ »(١) ، وفي رِواية : « **جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ** » .

وليَعلَم هذا الزوج الجائر : أن الله - ﷻ - قادر عليه ، مطلع على كل ما يصدر منه ، من أقوال وأفعال ، وأنه سيأتي يوم القيامة وطرفه مائل ؛ علامة عليه ، وفضيحة له ، وأنه كان ظالمًا في الدنيا ، مُعَرِّضًا حسناته للنقص ، لتستوفي منها الزوجة المظلومة حقها يوم يقوم الحساب ، يوم يقوم الناس لرب العالمين .

أعود فأقول : ليتق الله - ﷻ - من سيقدم على التعدد ، وليعلم أنه يتعامل مع الله ، وأنه رقيب عليه ، مطلع على مكنون ضميره ، وسيحاسبه عن كل شيء ، يوم أن تشهد الجوارح ، ويختم على الأفواه ، وعندها لن تستطيع الإنكار ، أو الاعتذار . . !! .

فأين هذا الأخ الكريم الذي جار ولم يعدل من هذا الحديث ، وأين هو من قوله - ﷻ - : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ﴾ [النساء : ٣] ؟ ! .

٣- القدرة على النفقة على زوجاته وأولاده : فإن لم يكن الراغب في التعدد مستطيعًا للنفقة ، فلا يجوز الإقدام عليه ؛ لأنَّ النَّفقة واجبة على الزوج بالإجماع المستند إلى كتاب الله ﷻ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾ [النساء : ٣٤] فإذا عجز عن الإنفاق

---

(١) أخْرَجَهُ أبو داود رَقم (٢١٣٣) ، والترمذيّ رَقم (١١٤١) ، والنَّسائي رَقم (٣٩٤٢) ، وابن ماجه رَقم (١٩٦٩) واللفظُ له . والرِّواية الثَّانية لأَبي داود . وصَحَّحه الأَلباني في صَحيح الجامعِ (٧٦١) .

عليهن ضيعهن ، وحرم التعدد ؛ لأنه ظلم ، والظلم حرام .

أخطاء في التعدد :

إذا علمنا أنَّ الإسلام شرع التعدد بشروط وضوابط ولم يترك التَّعدد على إطلاقه ، فحينئذ نذكر بَعضًا من الأخطاء التي يرتكبها بعض الناس ، وهي كالتالي :

١- **محاربة تعدد الزوجات :** فقد جَعَلَ البَعضَ مَن عَدَّدَ الزَّوجات من الخائنين لزوجته ، ومِن الذين ارتكبوا جريمة فادحة في حقها ، ونَسوا قَول الله – ﷻ – : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝ ﴾ [النساء : ٣] (١) ، وهذا أمرٌ خطير جدًا ، حيث قد تقع من ترفض هذا الأمر وتحاربه في كره ما أنزل الله – ﷻ – ، وهذا من محبطات الأعمال قال ﷻ : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝ ﴾ [محمد : ٩] .

فالواجب على كل مسلمة أن ترضى بما شرع الله – ﷻ – وأحله ، وأن تُسَلِّم به وتذعن ، قال ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

(١) مخالفة تقع فيها النساء ص (٢٦) .

٢- **الإقدامُ على تعدّدِ الزَّوجاتِ دونَ مراعاةِ ضَوابِطِهِ الشَّرعِيّة** : لا ريب أن الزواج من الثانية والثالثة والرابعة أمر شرعه الله ، ولكن الملاحظ أن بعض الأزواج ممن يرغب تطبيق هذه (السنة) ، أو ممن طبقها فعلًا ؛ لا يبالي بتقصيره في واجباته وإخلاله بكثير من مسئولياته تجاه زوجته الأولى وأبنائه ، والله - ﷻ - يقول : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء : ٣] (١) ، وهذا التَّقصير والإخلال ليس من العدل الذي أمر الله به (٢) .

أيها الزوج الكريم : إن التعدد حق ، ولكن إذا لم تحسن استخدامه وتلتزم بشروطه ومسئولياته فإنه يهدم البيوت ، ويشرد الأطفال ، ويزيد في المشاكل الأسرية والاجتماعية ، فَقَدِّرَ التبعة وتدبَّر الأمور قبل الشّروع فيها ، ورحم الله امرءًا عرفَ قدرَ نفسِهِ .

أخي : رب رجل تزوج بأخرى بعد عشرة طويلة مع الأولى تنيف على عشرين أو ثلاثين عامًا ، فلما تزوج بالأصغر سِنًّا ، والأجمل وجهًا ، تناسى الأولى ، وجحد عشرتها ، وجفاها ، وقلاها ! وهذا كله ليس من أخلاق المسلمين المتقين .

إذا تأملنا وتدبرنا وأمعنا النظر والفكر في كل ما تقدم - فيما يتعلق بتعدد الزوجات - بعين البصيرة حمدنا الله - ﷻ - على ما امتن به علينا من نعم كبيرة ، وفضائل عظيمة ، وأحكام حكيمة .

---

(١) مخالفة تقع فيها النساء ص (٢٦) .

(٢) أسرة بلا مشاكل ص (٢٨ - ٢٩) .

فحينئذ هل يتصور حصول النماذج التالية :

▫ سبحان الله ، سبحان الله من همج رعاع في مجتمعنا ، مَن سافر للبغاء والدعارة والزنى فلا ينكر عليه ولا يتكلم فيه ، وكأنه لم يرتكب جريمة ، ولم ينتهك حرمة ، ولم يدنس عرضًا . وأما إن تزوج ثانية جن جنونهم ، وأقاموا الدنيا وأقعدوها ، وقالوا : فلان جن ، فلان انهبل ، وكالوا له الويلات والسب والشتم والدعاء عليه ، وكأنه اقترف من الآثام ما ظهر وما بطن ، وكأنه قارف الفاحشة على ملأٍ ، وينقلب عليه المجتمع .

سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله : تَقولونَ لِتعدد الخليلات العشيقات : نعم ، وتَقولونَ لِتعدد الزوجات بشروط وضوابط : لا .

سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله : عجب أيما عجب ، والعجب لا ينقضي من فعلة بعض الناس الهوجاء ، وتصرفاتهم العوجاء ، اضطر والده أن يتزوج ثانية على والدته المريضة ، فما كان من ابنه هذا إلا أن جن جنونه ، وصبَّ جام غضبه على والده ، وقاطعه ، وأمر زوجته وأولاده بمقاطعة جدهم ، فلا زيارة ولا سلامًا ولا كلامًا ، وتبرأ من أبيه ، وعندما سُعِيَ له في الصلح بينهما كان مرارًا وتكرارًا ما يهم بالبطش بوالده – الذي تزوج على أمه – .

فإنَّا لله وإنا إليه راجعون . أمثل هذا يكون معلمًا للأجيال ، إنه – والله – لأجهل من حمار أهله ، بل ولا يستحق أن ينسب للآدمية ، وهذه المظاهر – ويا للأسف – تتكرر في مجتمعنا .

أقول : لو كان والده فاجرًا فاسقًا عاصيًا عربيدًا يدعوه إلى كل شر ونكر ؛ لما كان هذا موقفه معه ، فكيف وهو لم يرتكب محرمًا ؟! بل فعل شيئًا مباحًا ، بل ربما كان مستحبًا أو واجبًا في حق هذا الوالد . ألم يعلم بأنَّ الله – عز وجل – يقول : ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [لقمان : ١٥] .

أقول : ولا يستحب لرجل مُسلم يؤمن بقضاء الله – عز وجل – وقدره حق الإيمان أن ينفصل (أي يُطَلِّقها) عن زوجته بسبب عُقمها ، أو مرضها المزمن ، ولكن يمكنه أن يتزوَّج عليها .

* * * *



الطلاق

اعلَم رحمك الله – عز وجل – :

أنَّه لا أمض على القلب ، ولا أقض للمضجع من أن تَرجع المرأة إلى بيت أبيها ، وهي تحمل لقب (مطلقة) ، فتتقاذفها الألسن بالنقم ، والأعين بالتّهم ، ويلفظها المجتمع الجائر ؛ لتغدو صريعة الأوهام ، قتيلة الأحلام ، ولقمة سائغة الالتهام ، ولذا فالطلاق كلمة مخيفة ، ترتعد منها الفرائص ، وتقشعر من هَوْلِها الأبدان ، فهي خاتمة نزاع ، ونهاية صراع ، وصفحةُ أسرةٍ تنطوي ، ووشيجة عائلة تنقطع وتنتهي . . . ومع هذا كله : ترى التَّهاون والتَّلاعب بالطلاق ، غير مبال ولا مكترث بما يؤول إليه .

فَبعض الناس هداه الله يتلاعب بالطلاق ، فمنهم من يُطَلِّق عند أدنى مشكلة ، بل أقل مناسبة ، وهذا خطأ .

ومن الناس مَن يتزوَّج ويطلق من غير سبب ؛ سِوى أنه يتذوَّق .

ومن النَّاس مِنَ أصبح الطلاَّق له عادة وعرُفِ به ، وهذا خطأ أكبر .

وكثيرٌ من الناس يجري الطلاق على لسانه ، فإذا أراد أن يؤكد أو يحلف قال : (عليَّ الطلاق) فيقعُ في المحذورِ ، وهذا من تعدي حدود الله – عز وجل – ، قال الله – عز وجل – : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾ [البقرة : ٢٣١] (١) .

وقال – عز وجل – : ﴿ وَإِذَا عَلِمَ مِنۡ ءَايَٰتِنَا شَيۡـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ

---

(١) القاموس ص (٢٥٨) .

مُّهِينٌ ﴿٩﴾ ﴾ [الجاثية: ٩].

وقال - ﷻ - : ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا وَغَرَّتۡكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُخۡرَجُونَ مِنۡهَا وَلَا هُمۡ يُسۡتَعۡتَبُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الجاثية: ٣٥].

ومِنَ النَّاس مَن يُمازِح بالطَّلاق - والعياذُ بالله - ولم يعلم أو تجاهل أنَّ الطَّلاق يَقع ؛ لِقوله ﷺ : « **ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ** » (١).

أَقُولُ : لو يعلم هؤلاء الأَزواج أنَّ كثيرًا من المُداعبات بين الزّوجِ وزوجته بألفاظ الطّلاق والتّسريح قد توجب حكم الفُرقة ، خافوا الله مِن هذه السَّقطات الخطيرة ، والتي تُؤدّي بالحياةِ الزّوجيّة إلى الحرام والعِياذ بالله ، وذلك أن يكون مع زوجته مِن جرَّاء هذه المداعبات والحلف واطِئًا لها في الحرام ، والذي هو عين الزّنا والعياذ بالله .

أيُّها الزَّوجُ الكريمُ :

إنَّ الطَّلاق لم يُشْرَع في الإسلام ليكون سيفًا مصلتًا على رقبة المرأة كما يعتقد بعض الأزواج ، ولم يُشرَع ليكون يمينًا تؤكَّد به الأخبار كما يفعله بعض الجهّال ، ولا ليكون إكْرامًا للضيوف (٢) ، ولا لِيَحمل المخاطب على فِعْلِ شيء

(١) أخْرَجَهُ أبو داود رَقم (٢١٩٤) والترمذي رَقم (١١٨٤) ، وابن ماجه رَقم (٢٠٣٩) ، وحَسَّنه الأَلباني في صَحيح سُننِ ابن ماجه ، وصَحيح الجامع رَقم (٣٠٢٧) .

(٢) خاصَّةً بَعضَ إخواننا الأعراب - هدانا الله وإيَّاهُم - عندما يَقدُمُ عليهم ضَيفٌ ، فتراهُ يُحِلُّ ويُحَرِّمُ ويُطَلِّقُ حتى يُوافِقَ الضَّيفُ على تَناول طعامَهُ . ولما كَلَّمنا بعضَهُم قالَ : (إنْ لم أُحَرِّمْ وأُحَلِّل وأُطلِّق =

أو الامتناع عن شيء ؛ مثل ما اعتاد عليه بعض الناس حيث يقول مخاطبًا صديقه : (علي الطلاق إلا . . .) . . فهذا خطأٌ عظيمٌ وانحرافٌ كبيرٌ في استعمالِ هذا الأمر الشَّرعي [١] .

الطَّلاقُ منْ غيرِ حاجَة :

يحرمُ الطَّلاق من غيرِ حاجة إليه ؛ لأنَّه ضَررٌ بالزَّوجِ والزَّوجَةِ والأولادِ إنْ وُجِدوا ؛ لأَنَّهُ مِثل إتلاف المالِ بل أشد ، وفي الحديث المشهور عند الفقهاء : « **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ** » [٢] .

الطَّلاقُ وحَسم النِّزاع :

أُخَيَّ ؛ إنَّ الطلاق لا يجوز أن يكون الخطوة الأولى في حسم الخلاف بين الزوجين ، بل لا بد من الأخذِ بالوسائلِ التي حدَّدتها الشَّريعة في نصوص الكتاب

= فلا يَعتَبرني الضَّيف أني أكرمته ولو ذبحتُ له ما ذبحت) . وكأنه مضطرٌ إلى هذهِ الألفاظ بزعمِهِ . وهذا جهلٌ مركبٌ ، وإلاَّ كيف يُلتَمَسُ رِضَى المخلوق بمعصيةِ الخالقِ ، قالَ ﷺ : « مَنْ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنْ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ » . أخرَجهُ الترمذيّ رَقم (٢٤١٤) ، وصَحَّحه الألباني في صَحيح الترمذي ، وصَحيح الجامع رَقم (٦٠١٠ ، ٦٠٩٧) .

(١) أسرة بلا مشاكل ص (٢٧) .

(٢) أخْرَجَهُ ابن ماجه رَقم (٢٣٤١) ، وأحمد رَقم (٢٨٦٢) من حديثِ ابنِ عبّاس – رضي الله عنهما – . وأخْرَجَهُ ابن ماجه رَقم (٢٣٤٠) ، وأحمد رَقم (٢٢٢٧٢) من حديثِ عُبادة بن الصَّامت – رضي الله عنه – . وانظر طرقه وشَواهده في كتابِ : إرواء الغليل ، للألباني (٣/ ٤٠٨ – ٤١٤) رَقم (٨٩٦) .

والسنة من :

١- الوعظ المعتمد على النصوص المؤثرة وعلى العاطفة المتوهجة .

٢- ثم الهجرُ المؤقَّت .

٣- ثمَّ بعد ذلك تحكيمُ الأهلِ الذين يُريدون الإصلاح . . . .

وَمِنْ ثَمَّ وبَعد ذلك يأتي دورَ التريّث في اتِّخاذِ موقفِ الحسمِ ؛ لِيَمْضي طُهر الزّوجة الذي كان فيه الخلاف ، ويأتيها الحيضُ وتطهرُ . . . .

فإذا استقامت الأُمورُ وتحسَّنت الأحوالُ ؛ فليحمدِ الزَّوجُ رَبَّهُ أيّما حمدٍ ، وليستأنف حياةً زوجيَّةً سعيدةً ، ولتكُن مَملوءَةً بِرضَى رَبِّه لِيُباركه الله - ﷻ - .

أما إذا استمرّ الخلافُ ، واشتدَّ الخصامُ ، واستحالت الحياةُ الزّوجيّة المشتركة ؛ طَلَّقَها طلقَة واحدةً ، فالطلاقُ - عندئذٍ - يكونُ العلاج الأخير ، فلا تتعجَّل ، ولا تتسرَّع بالطلاقِ فتندم بعد فوات الأوان .

تنبيهٌ هامٌ :

اعلم أخي المسلم - رحمكَ الله تعالى - أنَّ الطلاقَ له عواقب وخيمة وسيئة ، فلا تلجأ إلى فك رابطة الزوجية وضياعها ، وتشريد الأبناء وسوء تربيتهم ؛ لعدم وجود الرقيب لأمور غير شرعية ، فالإسلام أباح الطلاق حينما تدعو الحاجة إليه ، وأن تكون المطلقة في حمل أو طهر لم يجامعها زوجها فيه ، كما أن عليه أن لا يزيد في طلاقه على طلقة واحدة .

هذا هو الطلاق المشروع الذي أقر به رسول الله ﷺ .

- فلو طلقها في حال الحيض كان آثمًا ، وطلاقه مخالف للمشروع .

- وكذلك لو طلَّقها في طهر جامعها فيه ؛ لأنه لا يدري هل اشتمل الرحم على حمل أم لا .

- أو طلَّقها بالثلاث ، بلفظ واحد ، أو بألفاظ متفرقة ، فهو آثم أيضًا ، وطلاقه مخالف للمشروع ، وعليه مراجعة دار الإفتاء في حال رغبته مراجعة مطلقته .

* * * *

بعض أسباب الطلاق

• **طَلَبُ المرأة الطَّلاقَ منْ زَوجِها لِغَيرِ سَبَبٍ شَرعِيٍّ** : اعلم - رحمك الله ﷻ - أنَّ بَعضَ النِّساء هداهنَّ الله تسارع بِطلب الطلاق من أزواجهن عند حصول أدنى خلاف ، أو تراها تطالب بالطلاق إذا لم يعطها ما تريد من المال ، وقد تكون مدفوعة من قِبَلِ بعض أقاربها أو جاراتها من المفسدات ، وقد تتحدى زوجها بعبارات مثيرة للأعصاب كقولها : (إن كنت رجلًا فطلقني) .

ومن المعلوم أنه يترتب على الطلاق مفاسد عظيمة ، من تفكك الأسرة ، وتشرد الأولاد ، وقد تندم حين لا ينفع الندم ، ولهذا وغيره تظهر حِكمة الشريعة لَمَّا جاءت بتحريم ذلك :

فعن ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعًا : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** »(١) .

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - مرفوعًا : « **الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ**

---

(١) أَخْرَجَهُ أبو داود رَقم (٢٢٢٦) ، والترمذي رَقم (١١٨٦) ، وابن ماجه رَقم (٢٠٥٥) ، وأحمد رَقم (٢٢٢٦) ، والدَّارِمي رَقم (٢٢٧٠) ، وَصَحَّحه الأَلباني في صحيح الجامع (٢٧٠٣) .
قال المُبارَكفوري رَقم (١١٨٦) : « قَوْلُهُ : « مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ » أَيْ : مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ تُلْجِئُهَا إِلَى سُؤَالِ الْمُفَارَقَةِ « لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » أَيْ لَمْ تَشُمَّهَا . قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي النِّهَايَةِ فِي حَدِيثِ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » أَيْ : لَمْ يَشُمَّ رِيحَهَا . اِنْتَهَى » .

المُنَافِقَاتُ » (١) .

أَمَّا لو قام سببٌ شرعي كتركِ الصَّلاة ، أو تعاطي المسكرات والمخدرات من قبل الزَّوج ، أو إِجبارها على أمرٍ محرمٍ ، أو ظُلمها بتعذيبها أو مَنعها حقوقها الشرعية مثلًا ، ولم ينفع النّصحُ ، ولم تجد محاولات للإصلاح ؛ فلا يكون على المرأة حينئذ من بأس إن هي طلبت الطلاق ؛ لتَنجو بدينها ونفسها (٢) .

ولكن – وللأسف – مع ما ذكرنا من الوعيد ؛ يقع من كثير من النساء سؤال الطلاق من أزواجهن ، ولأسباب غير شرعية ، كأن يتزوج بامرأة أخرى ، أو يُهمُّ بذلك ، فإنَّ هذا في نظرها جريمة .

فنقولُ لهذه وأمثالها : اتقي الله – ﷻ – ، واحذري عقابه ، وتذكري أنه – ﷻ – أحلَّ للرَّجل القادر على اتبعات التعدد لاستمتاع بأربع نسوة ، ولم يُحَرِّج عليه في ذلك ، بِشَرط أن يعطي كل ذات حق حقها ، في القسمة وما أوجب الله لها . واعلمي أن هذا السبب وأمثاله ليس مُسوِّغًا لكِ أن تسألي زوجك الطلاق ، بل عليك دوام المواساة له ، وإحسان صحبته ، وأن تَدَعي

---

(١) أَخْرَجَهُ النَّسائِيّ رَقم (٣٤٦١) ، وأحمد رَقم (٩٠٩٤) ، وصَحَّحه الأَلباني في صحيح الجامع (١٩٣٤) .

قال المُبارَكفوري رَقم (١١٨٦) : « قَوْلُهُ : « المُخْتَلِعَاتُ » أَيْ : اللاتِي يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ وَالطَّلاقَ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ « هُنَّ المُنَافِقَاتُ » أَيْ : الْعَاصِيَاتُ بَاطِنًا ، وَالمُطِيعَاتُ ظَاهِرًا . قَالَ الطِّيبِيُّ مُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ » .

(٢) محرمات استهان بها كثير من الناس ، لمحمد المنجد ص (٣٦ – ٣٧) .

هواك لهواه ، وترضيه في كل شيء إلا فيما يسخط الله – ﷻ – ، فقد صح الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : « **خَيْرُ نِسائِكُم الوَدُود الوَلُود ، الُمواتِيَة الُمواسِيَة ؛ إذا اتَّقين الله** » (١) .

• **ومن الأخطاء :** أن تطلب البنت بإيعاز من أبيها الطلاقَ ؛ دون أيِّ سبب – والعياذ بالله – . وهذا من أشنع ما يرتكبه بعض الآباء من أخطاء ؛ سواء كان هذا الطلب من ابنه أو ابنته ، وهو خطأ ولا يجوز طاعته بأي حال من الأحوال ؛ لِقوله ﷺ : « **لا طاعة في معصية الله** » (٢) ، وتكون الُمصيبة أعظم إن كانا مُتحابّين ومُطعين لأوامرِ الله – ﷻ – .

• **خُروجُ الزَّوجَة الُمطَلَّقة رَجعيًا من بَيتِ زَوجِها :** اعلم – رحمك الله – أنَّ ما عليه الناس الآن من كَون المرأة إذا طُلقت طلاقًا رجعيًّا تنصرف إلى بيتِ أهلها فورًا تاركةً بيتَ زوجها ، فهذا خطأٌ ومحرمٌ ؛ لأنَّ الله ﷻ قال : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ [الطلاق : ١] ولم يستثن من ذلك ؛ إلا إذا أتين بفاحشة مبينة . ثم قال – ﷻ – بعد

---

(١) أخْرَجَهُ البيهقي في سننِهِ الكبرى (٧/ ٨٢) من طريقِ أبي أذينة الصدفي ، أن رسول الله ﷺ قال : «خَيرُنِسائِكُم الوَدودُ الوَلودُ المواتية المواسية إذا اتقين الله ، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات ، وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم » . قال البَيهقي : « وروي بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النبيﷺ مرسلًا إلى قوله : « إذا اتقين الله » اهـ . وصَحَّحه الأَلباني في صَحيحِ الجامعِ رَقم (٣٣٣٠) . أُنْظُرْ : صفة الزوجة الصالحة ص (٩٣ – ٩٥) .

(٢) أخْرَجَهُ البُخاري رَقْم (٧٢٥٧) ، ومُسلم رَقْم (١٨٤٠) . وفي رواية أحمد رَقم (١٠٦٨) : « لا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ » ، وأُخرى رَقم (١٠٩٨) : « لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ » .

ذلك : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾ [الطلاق : ١]
ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله - ﷻ - : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ ﴾ .

• **سَفرُ بَعض الأَزواجِ للخارجِ :** اعلم - رحمك الله - أنَّ مِن أسبابِ الطلاقِ سفر بعض الأزواج إلى الخارج ، ومِنْ ثَمَّ مشاهدته للمشاهد الفاتنة من النساء وغيره ، فيتعلق قلبه بتلك المشاهد ، ويعود زاهدًا في زوجته ، منصرفًا قلبه إلى غيرها ، مما يؤول إلى طلاقها .

• **يجبُ على الزّوجِ مُراعاة الحالات النَّفسيّة للزَّوجَةِ :** إنَّ كثيرًا من حالات الطلاق تتم في فترة الحمل الأول ؛ وذلك لأنَّ هؤلاء الأزواج ليسوا على دِراية كافية بما تتعرض له الزوجة في هذه الفترة من المعاناة ، والاضطرابات النفسية ، والفتور العاطفي ، والجنسي تجاه زوجها .

وهذه الحالة هي المسماة بـ(الوحم) ، والوحم : عبارة عن بعض الاضطرابات النفسية في أثناء الحمل ، وتتمثل في بعض الأمور مثل :

- اشتياق الحامل الشَّديد لنوع من الأطعمة ، وكثيرًا ما تكون مما يصعب الحصول عليه ، أو الكائن في غير أوانه .

- أو أشياء غير مخصصة للأكل ؛ كالصابون والمعجون !! .

كذلك قد ينتاب بعض النِّساء الكُره الشّديد لبعض الرَّوائح ، سواء رائحة بعض الأطعمة ، أو الأمكنة ، أو حتى رائحة بعض الأشخاص ؛ وبما فيهم الزوج نفسه . . .

وقد يحدث للمرأةِ في هذه الفترة تغيرات في الطباع والمزاج ، قد تعاني فيها الزوجة من القلق ، أو تبدو متكبرة ، أو غير ذلك . . . فليفهم الزوج ذلك ، وليأخذه بِعين الاعتبار .

• **طَلبات الزَّوجة التي تَفوق القُدرات :** ومن أكثر الأسباب التي تهدد الحياة الزوجية في كثير من الأسر ، طلبات المرأة المالية ، والتي تفوق قدرات الزوج ، ويكون ذلك تقليدًا أعمى لبعض الصديقات ، فأين هؤلاء النسوة هداهُنَّ الله من قول الحكيم الخبير : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق : ٧] .

فائدة : بَعضُ الأَحاديثِ التي لا تَصِحُّ في الطَّلاقِ :

١- اعلم أنَّ حديثَ : « **تَزَوَّجُوا وَلا تُطَلِّقُوا ، فَإِنَّ الطَّلاقَ يَهتَزُّ لَهُ العَرْشُ [أو : عَرشُ الرَّحمن]** » (١) لا يثبتُ ؛ بل موضوعٌ . قال الشيخ الألباني - رحمه الله - (٢) : « وكيف لا يكون هذا الحديث موضوعًا وقد طلقَ جماعةٌ من السَّلفِ - رضي الله عنهم - ، بل صَحَّ « **أنَّ النَّبيَّ ﷺ طلقَ زَوجَتَهُ**

---

(١) أنْظُرْ : ترتيب (٦٩٤) ، الضعيفة (١/ ١٤٧) ، بغداد (١٢/ ١٩١) ، الصغاني (٩٧) ، اللآلئ (٢/ ١٧٩) ، خفا (١/ ٩٧٣) ، الجامع (٣٢٨٩) ، ضعيف (٢٤٢٩) ، فيض (٣٢٨٩) ، الكامل (٥/ ١١٢) ، تنزيه (١/ ٢٠٢) ، الموضوعات (٢/ ٢٧٧) ، المقاصد (١٠) ، الفردوس (٢/ ٢٢٩٣) ، م الفوائد (٤٠٢) ، م كنوز الحقائق (١/ ٢٩٢٩) م .

(٢) أنْظُرْ : السّلسلة الصَّحيحة رَقم (١٤٧ ، ٧٣١) .

حَفصَة بنتُ عُمر – رضي الله عنهما – » ؟! » (١) .

٢- وكذا حديثُ : « **إنَّ اللهَ يَبغَضُ الطَّلاقَ ويُحِبُّ العِتاقَ** » ضعيف (٢) .

٣- وحديثُ : « **إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الذَّوَّاقينَ وَلا الذَّوَّاقاتِ** » ضعيف (٣) .

٤- وحديثُ : « **ما أَحَلَّ اللهُ شَيئًا أَبغَضُ إليهِ مِنَ الطَّلاقِ** » ضعيف (٤) .

٥- وحديثُ : « **أَبغَضُ الحلالِ إِلى اللهِ الطَّلاق** » ضعيف [جِدًّا] (٥) ؛ فإنّ في إسنادِهِ مَتروكًا والحديث مُتضَاربُ المعنَى ؛ فكيفَ يكونُ الحلالُ بَغيضًا إذ لا يوصَف بالبِغضِ إلا ما هو حَرَام ؟ فكيفَ يكونُ الحلالُ حرامًا ؟!! .

وفي الخِتام أقول : أَخي الزَّوج تَذكر حالَ زوجتك وتألمها لما يُصيبك ، ووقوفها معك مُحسنة صابرة في جميعِ الأَحوالِ ، وإن لم تكن كذلك ؛ فبادر أنت بالإِحسان واصبر وصابر نَفسك ، فإنّك رابحٌ بإذن الله – عز وجل – ، وتذكّر أنَّ المرأةَ ضَعيفة وإن تَقوَّت وترفَّعَت ، فإنَّ كلمة الطّلاق تُدمي قلبها وتُحطّم مَشاعرها ،

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبو داود رَقم (٢٢٨٣) ، والنَّسائي رَقم (٣٥٦٠) ، وابن ماجه رَقم (٢٠١٦) ، والدَّارِمي رَقم (٢٢٦٤) ، وصَحَّحه الأَلباني في صَحيحِ أبي داود .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّيلمي في الفِردوس ، كما في ضَعيفِ الجامعِ رَقم (١٦٨٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبراني في مُعجَمِه الكبير ، كما في ضَعيفِ الجامعِ رَقم (١٦٧٣) ، وانظُرْ : تَخريج أحاديث الحلال والحرام ، للأَلباني رَقم (٢٥٥) .

(٤) أُنْظُرْ : ضَعيف الجامع رَقم (٤٩٨٨) .

(٥) أُنْظُرْ : ضَعيفُ الجامعِ رَقم (٤٤) .

فهما استطعت إلى ذلك سَبيلا ، قال – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النساء : ١٢٨] ، وقال – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [النساء : ١٢٩]. وقال ﷺ : « **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي** » (١) .

أكرر : الحذر الحذر من إهانة المطلقات ، فمن النساء من تبتلى بالطلاق إما لسوءٍ في زوجها ، أو لأن أهلها لم يتحروا في اختيار الزوج ، أو لقلة توفيق ، أو أن يكون ذلك ابتلاءً وامتحانًا ، ولا ريب أن الطلاق ثقيل على قلب المرأة ؛ إذ يؤذيها كلام الناس عنها ، ويشق عليها تشردها وتفكك أسرتها ، خصوصًا إذا كان لديها أولاد ، ويؤذيها مكثها عند أهلها ، وإن مما يزيد لوعتها شدة وليها أبًا كان أو أخًا أو غيرهما ؛ فبعض الأولياء لا يرقب في موليته المطلقة إلاًّ ولا ذمة ؛ فلا تراه يراعي حالها ، ولا ما هي فيه من الضنك والشدة ، فتراه يزيد الطين بلة ، فيؤذي هذه المسكينة بالمن والأذى ، ويصمها بأنها خرقاء هوجاء ، وأنها ليست أهلًا لحفظ البيت والمحافظة على الزوج ، مع أنها قد لا تكون السبب في الطلاق . فهذه التصرفات لا تصدر من ذي خلق كريم أو طبع سليم ؛ فالكرام يرعون الذمام ، ويحفظون ماء الوجه ، ولا يرتضون أن يتسببوا بإهانة أحد ، خصوصًا

---

(١) أَخْرَجَهُ الترمذي رَقم (٣٨٩٥) ، والدَّارِمي رَقم (٢٢٦٠) من حديثِ عائشة – رضي الله عنها – . وصحَحَّه الألباني في صحَيح الترمذي .
وأَخْرَجَهُ ابن ماجه رَقم (١٩٧٧) من حديثِ ابنِ عبّاس – رضي الله عنهما – . وصَحَّحه الأَلباني في صَحيحِ ابنِ ماجه .

إذا كان مهيض الجناح لا حول له ولا قوة ؛ فيا لسعادة من أسعد المطلقة وجبر كسرها .

تنبيه مهم : ننبه القارئ الكريم ونحيله إلى رسالة لطيفة موجزة موسومة بـ (رسالة إلى أختنا المطلقة كلنا معك ما لك وما عليك ؟) ، إعداد : أبي عائش عبد المنعم إبراهيم . وأخرى بعنوان : (أرجوك لا تطلق) ، لعصام العويد .

وبهذا ينتهي ما يتعلق بعاقد النكاح .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وإلى وصية ذهبية

* * * *

وصية ذهبية

بسم الله الرحمن الرحيم

عبد الله : احمد الله أن شرفك وأعلى قدرك ، بأن جعلك عبدًا له – سبحانه وتعالى – فهذه والله وبالله وتالله هي السعادة ، بل عين السعادة وأساسها ، وفصها ونصها وقمتها ، كيف لا تكون حظيت بذلك وأنت الذي حملك إيمانك ، فطهرت أطرافك بالوضوء ، دخلت بيت الله ، عظمت إلهك بالركوع ، خضعت له بالسجود ، أنت صاحب الفم المعطر بذكر الله ودعائه ، والقلب المنور بتعظيم الله وإجلاله ، فهنيئًا لك ثم هنيئًا بإيمانك ، وطوبى لك ثم طوبى بتوحيدك الذي هو سبب وجودك ، وسره في هذه الحياة وقدومك إلى هذا الكون .

كفاني عزًا أن تكون أنتَ ربي وكفاني فخرًا أن أكون أنا عبدك

فمن اعتز بالله فلن يذل ، ومن اهتدى به فلن يضل ، ومن استكثر به فلن يقل ، ومن استقوى به فلن يضعف ، ومن استغنى به فلن يفتقر ، ومن استنصر به فلن يخذل ، ومن استعان به فلن يغلب ، ومن توكل عليه فلن يخيب ، ومن جعله ملاذه فلن يضيع ، ومن اعتصم به فقد هدي إلى صراط مستقيم .

فاعترف بذلك ، واحمد اشكر سر ابتهج افرح بهذه النعمة ، عض عليها بالنواجذ ، سل الله الثبات عليها حتى تلقاه : ﴿ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [يونس : ٥٨] ثم ادع أخبر انشر بشر

أسمع أعلم نبه أيقظ دل وجه اصدح انصح اصرخ اصدع أذع حدث الناس بهذه النعمة : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾ [الضحى : ١١] .

عبد الله : « اثنان لا تنساهما أبدًا : الله العظيم – ﷻ – والدار الآخرة » .

يقول عز من قائل : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٢ – ١٦٤] .

اعلم – أرشدني الله وإياك – أن العلاقة بين العبد وبين ربه ليست محصورة في ساعة مناجاة في الصباح ، أو في المساء فحسب ، ثم ينطلق المرء بعدها في أرجاء الدنيا غافلاً لاهيًا ، يفعل ما يريد دون قيد ولا محكم ؛ كلا هذا تدين مغشوش ، العلاقة الحقة ، أن يذكر المرء ربه حيثما كان ، وأن يكون هذا الذكر مقيدًا مسالكه بالأوامر والنواهي ، ومذكرًا الإنسان بضعفه البشري ، ومعينًا له على اللجوء إلى خالقه في كل ما يعتريه .

إن المسلم لم يُخلق ليندفع مع التيار ، ويساير الركب البشري حيث اتجه وسار ، بل خُلق ليوجه العالم والمجتمع والمدنية ، ويفرض على البشرية اتجاهه ، ويملي عليها إرادته ؛ لأنه صاحب الرسالة ، وصاحب العلم اليقين ، ولأنه المسئول عن هذا العالم وسيره واتجاهه ، فليس مقامه مقام التقليد والاتباع ، إن مقامه مقام الإمامة والقيادة ، ومقام الإرشاد والتوجيه ، ومقام الآمر والناهي .

نعم ، الشرع يحكم حياتنا بأكملها الدستور والأغلبية والقاضي والحاكم والصناديق الشفافة كل ذلك وغيره لا بد أن يضبط بشرع الله .

تلك الحقيقة هي أن المسلم ليس له حق التصرف في شيء من أمر نفسه ، بل وقف لله ولدعوته والجهاد في سبيله ، فكل شعرة فيه ، بل كل حاسة من حواسه ، وعضو من أعضائه ، بل كل نعمة أنعمها الله عليه أو موهبة يجب أن تصرف في الوجه الذي يحبه الله .

عبد الله : من أراد زادًا فالتقوى تكفيه ، من أراد عزًا فالإسلام يكفيه ، من أراد أنيسًا فذكر الله يكفيه ، من أراد جليسًا فالقرآن يكفيه ، من أراد زينة فالعلم يكفيه ، من أراد جمالاً فالأخلاق تكفيه ، من أراد واعظًا فالموت يكفيه ، من أراد راحة فالآخرة تكفيه ، ومن لم يكفه كل هذا فالنار تكفيه . .

من سمع القرآن فلم يخشع ، وذكر الذنب فلم يحزن ، ورأى العبرة فلم يعتبر ، وسمع المواعظ فلم يتعظ ، وجالس العلماء فلم يتعلم ، وصاحب الحكماء فلم يتفهم ، وقرأ عن العظماء فلم تتحرك همته ، وطالع الكتب فلم ينتفع ، وسمع بل ربما عاين النكبات والنذر والأحداث والعقوبات فلم يرتدع ولم ينزجر ، وغفل عن هول المطلع ، عند غمرات الموت والقبر ، والقدوم على الله والوقوف بين يديه ، والمنصرف به إلى إحدى الدارين ؛ فهو حيوان يأكل ويشرب ، وإن كان إنسانًا ينطق ويتكلم . احمل نفسك على طاعة الله قبل أن تحمل على رقاب الرجال .

إذا أردت أن تعرف مقامك عند ربك . . .. فانظر إلى مقام الله في قلبك . . .

إن الحسرة كل الحسرة ، والمصيبة كل المصيبة أن نجد راحتنا حين نعصي الله تعالى .

عبد الله : إذا همت نفسك بالمعصية فذكرها بالله ، فإن لم ترتدع فذكرها بأخلاق الرجال ، فإن لم ترتدع فذكرها بالفضيحة إذا علم بها الناس ، فإن لم ترتدع فاعلم أنك تلك الساعة انقلبت إلى حيوان .

قال الحسن بن عبد العزيز : « من لم يردعه القرآن والموت ثم تناطحت الجبال بين يديه لم يرتدع » .

و كان الإمام أحمد – رحمه الله – يقول : « من لم يردعه ذكر الموت والقبور والآخرة ، فلو تناطحت الجبال بين يديه لم يرتدع » .

ويقول عبد العزيز بن أبي رواد : « من لم يتعظ بثلاث لم يتعظ : بالإسلام والقرآن والشيب » .

يقول الفضيل بن عياض : « من لم يستأنس بالقرآن فلا آنس الله وحشته » .

ما أعظمها من جلسة حين يكون جليسك مصحفك ، وأنيسك الله ، من تفرد بالعلم لم توحشه خلوة ، ومن تسلى بالكتب لم تفته سلوة ، ومن آنسته قراءة القرآن لم توحشه مفارقة الإخوان . فكم من مسلم إذا تكالبت عليه الهموم توضأ وتطهر ثم انتحى زاوية في بيته وأخذ المصحف يتلوه ويتلو فتزاح عنه الهموم وتنجلي ، فيقوم وكأنما نشط من عقال .

وكم من مسلم اضطجع على جنبه الأيمن عند نومه ، وقرأ على نفسه بضع آيات كأنها يمد بها طريقًا إلى ربه ، ويبتغي بها رضاه ، فنام قرير العين آمنًا ، بحفظ الله ورعايته .

وكم من مسلم أصابته الوحشة واستولى عليه الخوف فآنس نفسه بآيات فوجدها نعم الأنيس ، أزالت وحشته ، وأذهبت خوفه .

وكم من مسلم اضطرب وارتعد فتلا آيات فأنزل الله عليه سكينته وآمن روعته .

وكم من مسلم التمس الشيطان إلى قلبه سبيلًا ، وألقى إليه بالشبهات والشكوك ، فما تكاد تنقدح شرارتها حتى يدعوه داعي الإيمان إلى ترتيل آيات من القرآن فتقضي على كل شبهة ، وتقطع كل شك فيعود قلبه مطمئنًا .

وكم من مسلم ناله الفقر ومسه الجوع ، فوجد في القرآن غناه وفي تلاوته غذاءه .

وكم من مسلم كاد أن يطغيه غناه ، وتذهب به بهجته ، فأنقذه الله بالقرآن يتلوه ، فانكشف له الستار ، وتذكر نعمة ربه فابتغى ما عند الله بما عنده .

فإن جرب أحد شيئًا من هذا فوجده ، فليحمد الله ؛ فإنها نعمة عظمى ، أنعمها الله عليه ، وإن جرب أحد مثل هذا فاستعصى عليه أو لم يجد فلينظر في حاله وليفتش عن العلة في نفسه فإنه من قِبَلِه هو أُتي .

عبد الله : إذا وجدت الأيام تمر عليك ، وليس لكتاب الله حظ من أيامك و ساعات ليلك ونهارك ، فابك على نفسك ، واسأل الله العافية ، وانطرح بين

يدي الله منيبًا مستغفرًا ، فما ذلك إلا لذنب بينك وبين الله ، فوالله ما حرم عبد الطاعة إلا دل ذلك على بعده من الله – ﷻ – . يقول ابن مسعود – رضي الله عنه – : « **إذا كنت في خلوتك لا تبكي على خطيئتك ، ولا تتأثر بتلاوة كتاب ربك ، فاعلم أنك مسكين قد كبلتك خطيئتك** » .

أخي : اغتنم ساعات العمر في الإقبال على تلاوة كتاب الله ، وجاهد نفسك ولو جزءًا كل يوم ، فستجد نفسك لا تشبع من تلاوته ، وأتبع ذلك بالعمل ، وواظب على ذلك حتى الممات ، وستحظى بالفوز العظيم في الدار الأخرى . . أليس من الغبن العظيم أن يقرأ الإنسان القرآن سرًا و جهارًا ، ليلاً ونهارًا ، أزمنة مديدة ، وأيامًا عديدة ، ثم لا تفيض عيناه من الدمع ؟ والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [الإسراء: ١٠٧ – ١٠٩] .

إذا عظم في صدرك تعظيم المتكلم بالقرآن ، لم يكن عندك شيء أرفع ، ولا أشرف ، ولا أنفع ، ولا ألذ ، ولا أحلى من استماع كلام الله – جلَّ وعز – ، وفهم معاني قوله تعظيمًا وحبًا له ، وإجلالًا ، إذا كان تعالى قائله ، فحب القول على قدر حب قائله .

يقول عثمان – رضي الله عنه – : « **لو طهرت قلوبنا ما شبعنا من كلام ربنا** » .

لو سألت أي مسلم : أتؤمن بأن القرآن هدى ، ونور ، ورحمة ، وموعظة وشفاء ، وحياة للقلب ؟ لأجابك – وبلا تردد – : نعم ! ولكنك تأسف إذا

علمت أن الكثير من المسلمين لا يعرف القرآن إلا في (رمضان) ! ، فهو كمن يعلن استغناءه عن هدى الله ، ونوره ، ورحمته ، وشفائه ، وحياة قلبه أحد عشر شهرًا ! . .

ما أروع القرآن حين يكون مؤثرًا في حياتنا كلها ، ومفزعًا لحل مشاكلنا ! .

شكا مسئول للشيخ ابن باز - رحمه الله - عقبات يجدها في عمله ، فأخذ الشيخ بيده ، وعقد أصابعه واحدًا واحدًا عند كل أمر من هذه الأوامر التي ختمت بها السورة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

الإيمان بالله - عز وجل - هو باب السعادة الأعظم ، ومفتاح هذا الباب أن تتعرف على الله - جل جلاله - وتقدست أسماؤه ، فإذا عرف العبد الله حق المعرفة ؛ لان قلبه ، وخشعت جوارحه ، واستكانت لأمر ربه - تبارك وتعالى - .

فالله هو الرب الذي تألهه القلوب ، وتحن إليه النفوس ، وتتطلع إليه الأشواق ، وتحب وتأنس بذكره وقربه ، وتشتاق إليه ، وتفتقر إليه المخلوقات كلها ، في كل لحظة وومضة ، وخطرة وفكرة في أمورها الخاصة والعامة ، والصغيرة والكبيرة ، والحاضرة والمستقبلة ، فهو مبديها ومعيدها ، ومنشؤها وباريها ، وهي تدين له سبحانه ، وتقر وتفتقر إليه في كل شئونها وأمورها .

الله هو الذي يجيب الدعوات ، ويقيل العثرات ، ويغفر الخطيئات ، ويستر العورات ، ويكشف الكربات ؛ فهو أحق من ذُكر ، وأحق من شُكر ، وأحق من

عُبد وحُمد ، وأوفر من ابْتُغي ، وأرأف من ملك ، وأجود من سُئل ، وأوسع من أعطى ، وأرحم من استرحم ، وأكرم من قصد ، وأعز من الْتجأ إليه ، وأكفى من تُوكل عليه ، أقرب شهيد ، وأجل حفيظ ، وأوفى بالعهد ، وأعدل قائمٍ بالقسط ، حال دون النفوس ، وأخذ بالنواصي ، وكتب الآثار ، ونسخ الآجال ؛ فالقلوب له مفضية ، والسر عنده علانية ، والغيب لديه مكشوف ، وكل أحدٍ إليه ملهوف . .

(الله الصَّمد) الَّذي لا يُقضى أمرٌ إلا بإذنه ، فله السيادة المطلقة على هذا الكون الرحيب ، الَّذي لا يعلم مداه ومحتواه إلا هو ، ولا ينازعه في هذه السيادة أحد ، فهو المقصود وحده بالدعوات ، المجيب لأصحاب الحاجات ، وصمديَّته هذه تعني استغناءه الذاتي عمَّا سواه ، وافتقار جميع المخلوقات إليه ؛ في وجودها وبقائها وسائر أحوالها .

إذا اضطرب البحر ، وهاج الموج ، وهبت الرياح العواصف ، نادى أصحاب السفينة يا الله ! ، وإذا ضل الحادي في الصحراء ، ومال الركب عن الطريق ، وحارت القافلة في السير نادوا يا الله ! ، وإذا وقعت المصيبة ، وحلت النكبة ، وجثمت الكارثة ، نادى المصاب يا الله ! ، وإذا أوصدت الأبواب ، وأسدلت الستور في وجوه السائلين ، صاحوا يا الله ! ، وإذا بارت الحيل ، وضاقت السبل ، وانتهت الآمال ، وانقطعت الحبال ، نادوا يا الله ! ، إليه يصعد الكلم الطيب ، والدعاء الخالص ، والدمع البريء ، والتفجع الواله . إليه تمد الأكف في الثناء ، والأيادي في الحاجات ، والأعين في الملمات ، والأسئلة في الحوادث ! باسمه

وحده لا شريك له تشدو الألسن ، وتستغيث وتلهج وتنادي ، وبذكره وحده لا شريك له تطمئن القلوب وتسكن الأرواح وتنادي يا الله ! .

سأل رجلٌ جعفر الصادق – رحمه الله – فقال له : يا إمام من هو الله ؟! فقال له : ألم تركب البحر ؟ قال : بلى . قال : هل حدث مرة أن هاجت الريح عاصفة ؟ قال : نعم . قال : وانقطع أملك من الملاحين ووسائل النجاة ؟ قال : نعم . قال : فهل خطر في بالك وانقدح في نفسك أن هناك من يستطيع أن ينجيك إن شاء ؟ قال : نعم . قال : ذلك هو الله ! .

ومصداق ذلك في كلام الله – عز وجل – : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٦٧] .

إنَّ الإنسان في ذلك الموقف ينسى كل أحدٍ ، ويغفل عن كل شيء ، ولا يجد في قرارة نفسه إلاَّ أن هناك إلهًا عظيمًا قادرًا على أنْ ينَّجيه إذا شاء .

إليك وإلا لا تشد الركائب ومنك وإلا فالمؤمل خائب
وعنك وإلا فالمحدث كاذب وفيك وإلا فالكلام مضيع

فيا مسلم : إذا ضاقت في وجهك الدنيا فقل : يا الله .

إذا سدت في وجهك الأبواب وقطعت أمامك الأسباب ، فتوجه إلى رب الأسباب و المسببات وقل : يا الله .

إذا غدر بك الصديق ، وخانك الحبيب ، وسد في طريقك كل سبيل ، فقل : يا الله .

إذا انقطع عنك الرزق ، وقلَّ في يدك المال ، وتكاثرت الديون والهموم ،

وزادت عليك الأحزان ، فقل : يا الله . . . يا الله . . . يا الله .

فلن يضيع نداؤك ، ولن يخيب رجاؤك ، فأنت تلجأ إلى الرب الرحيم ، اللطيف الخبير ، الذي رحمته وسعت كل شيء . . .

فهل دعوته بقلب خاشع ، ونفس طائعة واثقة ، لا تزعزعها الظروف ، فهو قريب ، يجيب دعوة الداع . . ويكشف السوء والضر .

كيف تخاف الفقر والغني الكريم موجود ، وكيف تهاب الغير والقوي الناصر لا تأخذه سنة ولا نوم . . أما وعيت لتلك الأمور !! .

لقد خلقنا الله في الوجود ، وله حكمة في كل شيء ، فلنعمل معًا راضين بقضائه وقدره ، غير ساخطين ولا متبرمين ، بل طائعين ، ولنكسب أوقاتنا في رضاه والابتعاد عما يغضبه ، وما ينهانا عنه .

لماذا ننسى في معترك حياتنا وفي لحظات الفشل والضيق والضياع أننا في كون يملكه الله الواحد ، فالله موجود ﴿ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الحديد : ٤] ، فليطمئن القلب ، وترتاح النفس ، ويسكن الفؤاد ، ويزول القلق .

عندما يكون خالقك وربك رحمن رحيم ، لطيف خبير ، كريم عليم ، حي قيوم ، صمد ، فهل تلجأ إلى غيره ، أما تحتمي بحماه ، وتقصد بابه فتطرق أبوابه وتسعى في إرضائه ، وتتوب إليه ، وتدعوه : يا الله يا الله يا الله . . . أنا عبدك ، ابن عبدك ، ابن أمتك ، فارحمني يا الله .

هل عظم الله من جعل في رتبته مخلوقًا لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا ؟ فأي تعظيم لله تعالى ممن جعل في رتبته أمواتًا أنبياء كانوا أو أولياء ! أي تعظيم لله تعالى ممن جعل في رتبته ملائكة أو جن أو غيرهم .

قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [غافر : ٦٥] ، وقال – ﷻ – : ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الزمر : ٦٧] .

يقول ابن القيم : من أعظم الظلم والجهل أن تطلب التوقير والتعظيم لك من الناس وقلبك خال من تعظيم الله وتوقيره ، ما لم توقر الله سقطت من عين الله ؛ فلا يجعل الله لك في قلوب الناس وقارًا ولا هيبة ، بل يُسقط وقارك وهيبتك من قلوبهم . . وإن وقروك مخافة شرك ، فذاك وقار بغض لا وقار حب وتعظيم .

الله : الإله الحق المستحق للعبادة وكل معبود سواه باطل ، فلا نعبد إلا الله ، ولا نخاف ولا نرجو إلا الله ، فالله – سبحانه وتعالى – منه الخوف وله الرجاء ، وعليه التوكل ، وبه الثقة ، فلا صلاة ولا صيام ولا حج ولا ذبح ولا نذر ولادعاء ولا استغاثة ولا استعانة ولا استكانة إلا لله ، ومن يصرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى فهو مشرك بالله . (اتخذه وكيلاً) أفرده بالعبادة ، أفرده بالتوحيد ، أفرده بالتوكل ، أفرده بالاستعانة ، فلا إله غيره ولا رب سواه ،

والأمر كله بيد الله وحده ، والعجب كل العجب ترى القارئ يقرأ : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن : ١٨] والناس حول ضريح الولي المدفون في ناحية المسجد يدعون بأعلى أصواتهم : يا سيدي مدد ! ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [محمد : ٢٤] ؟ .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : « إذا استقام القلبُ على التوحيد ، استقامت الجوارحُ كلُّها على طاعة العزيز الحميد » .

أقول : من الأخطاء : خطأ في مفهوم مدلول لا إله إلا الله ، فإن كثيرًا من الناس يفهمُ من (لا إله إلا الله) أنَّها كلمة يقولها بلسانه ، وينسى أن هذه الكلمة تقتضي منه أمورًا غير النطق بها ، ومن أعظم هذه الأمور التي تقتضيها كلمة التوحيد ركناها : النفي ، والإثبات .

النفي : بأن ينفى الإنسان أي نوع من أنواع العبادة لغير الله تبارك وتعالى .

والإثبات : أن يصرف جميع أنواع العبادة لله وحده لا شريك له .

ومدلول هذا : إخلاص الدين لله ، والكفر بالطاغوت ، ولذا يقول الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] .

ومن مقتضياتها : إفراد الله تعالى بالطاعة والخضوع لأوامره ونواهيه .

والخطأ الشائع عند بعض الناس اليوم ، هو ظنهم أن (لا إله إلا الله) مقتضاها عبادة الله فقط ، نقول : نعم . هذا هو مقتضاها ، وركنها الأول ،

ولكن لها مقتضى آخر وركنًا لا بد منه ، ألا وهو الكفر بالطاغوت ، فلا بد من البراءة من الشرك ، والكفر بالطواغيت جميعًا ، وهذه هي ملة إبراهيم الخليل – عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم – : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة : ٤] .

يَظن بعض النَّاس أنَّ من نطق بالشَّهادتين فهو مسلم ولو ارتكب ما ارتكب مما يُناقضها ، مُستدلًا بِقولِ النبي ﷺ : « **أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله ﷺ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ** »(١) .

فنقولُ لهم ما هو حَقّ (لا إله إلاَّ الله) ، فهل رجعتم لِكُتب العقيدة والتوحيد قبل أن تصدروا ما يُخالف مفهومها ؟ .

اعلم بأنَّ مَن نطق بـ (لا إله إلا الله في اليوم سبعين ألف مرة ، ولكنَّهُ يطلب المدد والعون والنُّصْرة والاستعانة والاستغاثة مِن غير الله من شجر وبشر وحجر وجن وملائكة وغيرها ، أو حرَّم ما أحلَّ الله ، أو أحلَّ ما حرَّم الله ، أو سجد أو طاف لغير الله ، لم يُعط (لا إله إلا الله) حقَّها .

ومن نطق بـ (لا إله إلا الله) في اليوم مائة مرة ثم قال : (القرآن ناقص أو

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٤٠٥) من حديثِ أبي هريرة – رضي الله عنه – .

لا يصلح لهذا الوقت) أو ترك الصَّلاة أو جحد شيئًا من فرائض الدين لم يعطِ لا إله إلا الله حقَّها .

ومن نطق بـ (لا إله إلا الله) في اليوم ما شاء من المرات ! وهو يُنكر القيامة ، أو الجنة ، أو النار أو العرش أو أباح الربا أو الزنا أو الخمر ، أو صحح المذاهب الكفرية من يهودية ونصرانية ومجوسية وعلمانية وبعثيّة واشتراكية وحداثة وغيرها ، لم يُعط لا إله إلا الله حقَّها .

أقول : إن كثيرًا من المسلمين اليوم يرددون (لا إله إلا الله) صباح مساء دون أن يعوا معناها ، فَضلًا عن شروطها ، ولهذا تراهم يقعون في الشرك الأكبر وهم يحسبون أنهم مهتدون وهم على غير ذلك .

مسألة مُهِمَّةٌ :

« وفي قول النبي ﷺ : « **مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا الله ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله ، حَرُمَ مَالُهُ ودَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله** » (١) .

أعظم ما يبين معنى (لا إله إلا الله) فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل ولا الإقرار بذلك ، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يُضيف إلى ذلك : الكُفر بما يُعبد من دون الله ، فإن شك أو توقف ، لم يحرم ماله ولا دمه . فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلها ، ويا له من بيان ما أوضحه ، وحجة ما أقطعها

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٣) .

للمنازع » اهـ[(١)].

ومن القصص التي تدمع العين دمًا ، وتدمي الكبد وتعصر الفؤاد وتقطع نياط القلب ؛ ما ذكره صاحب رسالة بعنوان (اركب معنا) في مقدمتها قال : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . . . وبعد :

قصة : أما الأول : فقد جلس إليّ مهمومًا مغمومًا . . . ثم قال : يا شيخ مللت من الغربة . . فقلت : عسى أن يعجل الله رجوعك إلى أهلك وبلدك . . فاستعبر وبكى . . ثم قال : أما والله يا شيخ لو عرفت بقدر شوقي إليهم وقدر شوقهم إليّ . . هل تصدق يا شيخ أن أمي قد سافرت أكثر من أربعمائة ميل لتدعو لي عند ضريح قبر الشيخ فلان . . وتسأله أن يردني إليها . . !! فهو رجل مبارك ، تقبل منه الدعوات ، ويقضي الكربات ، ويسمع دعاء الداعين . . حتى بعد موته . . !! .

قصة : أما الثاني : فقد حدثني شيخنا العلامة عبد الله بن جبرين . . . قال : كنت على صعيد عرفات . . والناس في بكاء ودعوات . . قد لفوا أجسادهم بالإحرام . . ورفعوا أكفهم إلى الملك العلام . . وبينما نحن في خشوعنا وخضوعنا . . نستنزل الرحمات من السماء . . لفت نظري شيخ كبير . . قد رق عظمه . . وضعف جسده . . وانحنى ظهره . . وهو يردد يا ولي الله فلان أسألك أن تكشف كربتي . . اشفع لي . . وارحمني . . ويبكي وينتحب . . فانتفض جسدي

---

(١) كتاب التوحيد ص (٢٥) .

. . واقشعر جلدي . . وصحت به : اتق الله . . كيف تدعو غير الله !! وتطلب الحاجات من غير الله !! هذا الولي مخلوق مثلك عبدٌ مملوك . . لا يسمعك ولا يجيبك . . ادع الله وحده لا شريك له . . فالتفت إليّ ثم قال : إليك عني يا عجوز . . أنت ما تعرف قدر الشيخ فلان عند الله !! . . أنا أؤمن يقينًا أنه ما تنزل قطرة من السماء . . ولا تنبت حبة من الأرض إلا بإذن الشيخ . . فلما قال ذلك . . قلت له : تعالى الله . . ماذا أبقيت لله . . اتق الله . . فلما سمع مني ذلك . . ولاني ظهره ومضى .

وأسوق قصة أخرى محزنة مبكية ، تصور واقع كثير من أفراد هذه الأمة ، وقعت للشيخ محمد أحمد با شميل – رحمه الله – يقول : كنا أكثر من ثمانين راكبًا في سفينة شراعية صَغيرة ، وعندما هاج علينا الموج وغشينا من كل مكان صارت السفينة تهبط بنا بين الأمواج الهائلة ، وكأنها تنوي الاستقرار في قاع البحر ، وترتفع مع المد وكأنها تريد الطيران من البحر ، وفي تلك الساعة العصيبة ، ضج القبوريون بالدعاء وطلب العون والمدد لا من الحي القدير على كل شيء ، وإنما من الميت الذي لا يقدر على شيء ، فقد توجه وبقلوب خاشعة كَسيرة إلى الشيخ سعيد بن عيسى – رحمه الله – الذي فارق الحياة منذ أكثر من ستمائة سنة ، وأخذوا يدعونه في فزع مشوب بالرجاء قائلين : (يا بن عيسى يا بن عيسى حلها يا عمود الدين) ، وأخذوا يتسابقون بنذر النذور له ، والتعهد بتقديمها عند قبره إن هم نجوا من الغرق ، وكأن أمرهم بيده لا بيد الله ، وعندما حاولت

إقناعهم بأن هذا موقف لا يصح أن يتوجه فيه مسلمٌ إلى غير الله ، ورجوت منهم – في شفقة وإخلاص – أن يلجئوا إلى ربهم ، ويخلصوا له الدين بالتضرع إليه وحده ، وأن يتركوا الشيخ ابن عيسى الذي ليس له من الأمر شيءٌ ، والذي لا يسمعهم فضلًا عن أن يجيبهم دعاءهم ، ثاروا وصاحوا جميعًا (وهّابي وهّابي) وكادوا يقذفون بي بين الأمواج الهائجة لولا أن الله حماني منهم ثم ببعض الذين يكتمون إيمانهم في السفينة . وعندما هدأت العاصفة ونجوا بفضل الله وعونه وحده وليس بفضل ابن عيسى طبعًا ، وأقبل بعضنا يهنئ بعضًا أخذ هؤلاء القبوريون يؤنبونني ويخوفونني من سوء الظن بالأولياء ، ممتنين عليَّ بالنجاة ، ومذكِّرين بأنه لولا حضور القطب ابن عيسى في تلك الساعة العصيبة لكنا جميعًا في بطون الأسماك .

وفي بعضِ الجهات قدم الجهلاء عرائض الشكوى ، وطلب الحاجات إلى أولئك المقبورين الرفات ، وهكذا يتقدمون بعرائضهم وتضرعاتهم وتوسّلاتهم التي لا يجوز صرفها إلا لله وحده ، فمن هذه الأقوال : (أريد أيها الشيخ ولدًا ، أو وظيفة) ، وذاك يستغيث من ظالم ظلمه ، وتلك تريد ولدًا وزوجًا وغيره وهكذا دواليك .

وإليك هذه القصة : [لطيفة] : يحكى أن أحد الظرفاء كان جالسًا في مزار مشهور ، فجاء رجل يطلب من صاحب القبر (الولي) النجدة ؛ لأن امرأته تلد ولادة متعسرة ! وانصرف هذا الرجل ، ثم جاء رجل آخر من بعده ليطلب من صاحب القبر مساعدة ابنه الذي دخل في الامتحان ، فهو يطلب أن ينجحه ،

وفي هذه اللحظة قال له ذلك الرجل الظريف : إن الولي (صاحب القبر) ليس هنا الآن فقد ذهب لتوليد امرأة حامل تعسرت ولادتها !! . .

أمور يضحك السفهاء منها . . . ويبكي من عواقبها اللبيب .

هذا الواقع المر الأَليم الذي أصاب كثيرًا من المسلمين وأدى بهم إلى الابتعاد عن عقيدتهم ، ومصدر عزهم ، جعل الأديب المسلم مصطفى لطفي المنفلوطي يقول بكل أسى وحسرة (أي عين يجمل بها أن تستبقي من محاجرها قطرة واحدة من الدمع لا تريقها أمام هذا المنظر المؤثر المحزن ، منظر أولئك المسلمين وهم ركع سجد على أعتابِ قبر ميت ، ربما كان بينهم من هو خير من ساكنه في حياته ، فأحرى أن يكون كذلك بعد مماته . أي قلب يستطيع أن يستقر بين جنبي صاحبه ساعة فلا يخفق وجدًا أو يطير جزعًا حينما يرى المسلمين ، وأوسعهم دائرة في تعدد الآلهة وكثرة المعبودات .

لم ينقم المسلمون التثليث من المسيحيين ؟! لِمَ يحملون لهم في صدورهم تلك المَوْجدة وذلك الضغن ؟ وعلام يحاربونهم ؟ وفيما يقاتلونهم ؟ وهم لم يبلغوا من الشرك بالله مبلغهم ، ولم يُغرقوا فيه إغراقهم ؟ يدين المسيحيون بآلهة ثلاثة ولكنهم يشعرون بغرابة هذا التعدد ، وبُعده عن العقل ، فيتأولون فيه ويقولون إن الثلاثة في حكم الواحد . أما المسلمون فيوجد من بينهم من يدين بآلاف من الآلهة . أكثرها جذوع أشجار ، وجثث أموات ، وقطع أحجار من حيث لا يشعرون .

نقول لهؤلاء وأمثالهم : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النمل : ٥٩ - ٦٣] .

وتذكر يا عبد الله قول المولى - عز وجل - : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٣﴾ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الزمر : ٦٢ - ٦٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾ ﴾ [الفرقان : ٣] ، وقوله - جل جلاله - : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۖ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ

﴿...﴾ [الروم: ٤٠].

ومن العجب أننا نعيش في زمن يقال عنه: زمن التقدم وعصر الكمبيوتر والتقنية والإلكترونيات والمعلوميات، ولكن مع هذا كله لا زال هناك من يفكر في طريقة بدائية جاهلية وثنية، من التعلق بالموتى، والاهتمام بالقبور، وبناء الأضرحة وتشييدها وفرشها، والمبالغة في تزيينها وزخرفتها، وعمل المزارات والمشاهد المقدسة، وتعيين السدنة والحجاب لها، ومن ثم تعظيمها ودعائها من دون الله، والاستغاثة بها حين الشدائد والمحن، بل والطواف حولها، وتقديم النذور والقربات لها، والتمسح بها، والتقبيل لأعتابها، وغير ذلك مما يستنكره كل عاقل، فضلاً عن مسلم يوحد الله تعالى. فالاهتمام بالقبور والأضرحة من بناء عليها وتعظيم لها ونحوه هو سبب للشرك قديمًا وحاضرًا ومستقبلاً.

«ومن العادات الشائعة لدى بعض زوار القبور في بعض البلدان: التمسح بقبور الصالحين، وما قد يوضع على الجدران والبراويز والأبواب وتقبيلها أو الاستشفاء بتربتها، ونقل شيء منها لإهدائه للآخرين، واعتقاد أن ذلك له مزية وفضيلة.

ومن العادات التي تقوم بها النساء خاصة: مسح ضريح الولي بالمناديل والملابس، وربط الخرق والخيوط حول جدرانه، ثم يمسحن على رؤوسهن ورؤوس أبنائهن، وقد يحتفظ بهذه المناديل دون غيرها لتمسح بها بقية أفراد الأسرة ممن لم يتمكنوا من الزيارة؛ لأن الاعتقاد السائد عند هؤلاء أن البركة تسري من الولي إلى ضريحه إلى المناديل والملابس التي مسحت بها، والأغرب

من ذلك ما يحدث عند تغيير كسوة ضريح حيث يسعى الجميع للحصول على قطع من هذه الكسوة المباركة . ومن هؤلاء من يمرغون وجوههم بالأعتاب والتراب . . . » إلخ ، سبحان الله ، سبحان الله !! .

أخي المسلم الحبيب رعاك مولاك ، وبحفظه تولاك ، في دنياك وأخراك ، اعلم وفقني الله وإياك لما يحبه الله و يرضاه : أن زيارة القبور شرعت لأمرين فقط ، هما : انتفاع الزائر بذكر الموت والدار الآخرة فيتعظ ويعتبر ، ثم نفع الميت المزور بالسلام عليه والدعاء له بالمغفرة والرحمة فقط .

وزيارة القبور ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مشروع ، وهو أن يزورها للسلام والدعاء لأهلها ، أو لتذكر الآخرة كما ذكرنا .

النوع الثاني : أن تزار للقراءة عندها ، أو للصلاة عندها ، أو للذبح لله عندها ؛ فهذه بدعة ، ومن وسائل الشرك .

النوع الثالث : أن يزورها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك ، أو لدعاء الميت من دون الله ، أو لطلب المدد منه ، أو الغوث ، أو النصر ؛ فهذا شرك أكبر نسأل الله العافية ، فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدعة ، ولا فرق بين كون المدعو نبيًا أو صالحًا أو غيرهما ، ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الناس عند قبر النبي ﷺ من دعائه والاستغاثة به ، أو عند قبر الحسين ، أو البدوي ، أو الشيخ عبد القادر الجيلاني ، أو غيرهم والله المستعان .

فزيارة القبور لم تشرع لقراءة قرآن ودعاء العبد لربه عندها ، وصلاة فيها

وإليها وعندها ، وتوزيع مال وطعام ، وبذل للصدقات ، وصلاة وطواف ، وذبح ونحر ، ونذر واستغاثة ، وسؤال وطلب شفاعة ، ومدد وعون ونصرة ، وتفريج هم ، وكشف كربة ، ودفع ملمة ، وقضاء حاجة من المقبورين ، وسفر إليهم وغلو ، واستشفاء بترابهم ، وتوسل وتقبيل وتلقين ، وتبرك وتمسح ، وتمرغ عندها ، وعكوف وإقامة ، وبناء قباب ومساجد ، ووضع ستور .

أقول غير حانث : والله وبالله وتالله أيمان مؤكدة معقدة مغلظة ؛ لم تشرع زيارة القبور لأي غرض من هذه الأغراض المتقدمة ، والتي منها ما هو شرك أكبر مخرج من الملة ، محبط للعمل ، لا يغفر لصاحبه إن مات من غير توبة ، بل خالد مخلد في نار جهنم . ومنها ما هو وسيلة للشرك الأكبر ، نسأل الله السلامة والعافية منهما .

ومن الضلال المبين أن يسمي بعض الناس في هذه الأزمنة الشرك الأكبر تشفعًا وتوسلًا ، وبعض الضّلال يسميه مجازًا ، يعني بذلك أن استغاثتهم بالمقبورين والغائبين وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات على سبيل المجاز ، وأن الله هو المقصود في الحقيقة ، وهذا معنى قول المشركين : ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ [الزمر : ٣] . و ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ [يونس : ١٨] ؛ لأنهم لم يكونوا يعتقدون أن آلهتهم تدبر شيئًا من دون الله إنما يستجلبون النفع ويستدفعون الضر بجعلها وسائط بينهم وبين الله الذي بيده الضر والنفع ؛ لمكانتهم ومنزلتهم وقربهم من الله ، فيدعونهم ليكونوا واسطة بينهم وبين الله ، وغالب ترك العبادة لهم كان بذريعة اتخاذهم وسائط بينهم

وبين الله ولم يعذرهم الله بذلك ، بل سماهم مشركين .

قد يقول لك قائل : إننا لم نعبد أهل القبور ، ولم نسجد لهم ، ولم نطلب منهم مباشرة أن يشفوا مرضانا ، أو يعافوا مبتلانا ، أو يردوا غائبنا ، أو يفرجوا كرباتنا ، إننا نعلم أن هذا بيد الله وحده ، هو المالك المتصرف سبحانه ، وهو الخالق الرازق ، المحيي المميت ، الذي بيده وحده كل شيء ، وإنما طلبنا من أصحاب الجاه هؤلاء الأولياء والصالحين أن يشفعوا لنا عند الله ، ويكونوا وسطاء بيننا وبينه سبحانه ؛ لأن عندنا من الذنوب ما يجعلنا نخجل ونستحي أن نطلب من الله مباشرة مقصودنا .

والجواب عن ذلك يتلخص في أمور :

أولاً : أن الله – تبارك وتعالى – ليس كمثله شيء ، فهو ليس كالمخلوقين يحتاج إلى من يعرفه بحاجة أحد ، أو يبين له ضرورة فلان ، أو يتوسط لذلك المقصر ، أو يحتاج لصاحب الجاه أن يشفع عنده ، فهو – سبحانه – لا يخفى عليه شيء من حال عباده ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٥ ﴾ [آل عمران : ٥] .

ثانيًا : أن الله – تعالى – عاب على المشركين جعلهم الشفعاء بينهم وبينه ، وسماهم بسبب ذلك مشركين ، قال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝١٨ ﴾ [يونس : ١٨] .

ثالثًا : أن هؤلاء المدعوين الأموات لا يملكون الضر ولا النفع لأنفسهم

ولا لغيرهم ، فهم أموات قد جيفوا ، واندرست عظامهم وبلوا ، فلا يبقى من ابن آدم إلا عجب الذنب ، كما قال النبي ﷺ : « **ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب الذنب** »(١) إلا الأنبياء فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ، ومع هذا كله فهم كغيرهم في أن دعاءهم والاستغاثة بهم شرك بالله – تبارك وتعالى – . وعجب الذنب عظم لطيف في أسفل الصلب . وهم بحاجة إذا كانوا مسلمين إلى الدعاء والاستغفار . قال تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾ [فاطر : ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الروم : ٥٢] سبحان الله !! يدعون أمواتًا سكنوا الأضرحة ، وهم عنهم غافلون ولندائهم لا يسمعون ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [الأحقاف : ٦] ، ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء : ٥٦ – ٥٧] .

---

(١) متفق عليه .

أقول : هذا كلام من ؟ وحكم من ؟ والمعنى : لا أحد أضل ممن يدعو من دون الله مع أنهم لا يستجيبون له وغافلون عنهم وعن دعائهم [(١)] . فالله وحده القريب السميع لدعائنا القادر على الاستجابة .

سبحان الله !! أي ذلة ومهانة أحط من أن ينصرف الإنسان بقلبه عن خالقه ورازقه ، عن ربه الذي هو معه يسمع ويرى ، ثم يتوجه في ضراعة وخشوع إلى عظامٍ نخرة ، عجزت عن صد غارات الدود الذي اقتتل على التهام اللحم المحيط بها في القبر !! إلا الأنبياء فإن الله حرَّم على الأرض أجسادهم ، وهو قوله ﷺ : « **إن الله حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء** » [(٢)] ، ومع هذا كله فهم كغيرهم في أن دعاءهم والاستغاثة بهم شرك بالله – تبارك وتعالى – .

فَتَراهُ يَتوجَّه إليها فيطلب منها العون والمدد ، داعيًا إياها ، مستغيثًا بها لإنقاذه من الغرق !! ، فإنّاَ لله وإنَّا إليهِ راجعونَ . إنها والله حماقات يتأذى منها نظر المؤمن ، وينكوي قلبه من تلك المهازل الشركية والتصرفات الجاهلية ، وصدق الله : ﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٦ ﴾ [يونس : ١٠٦] . أي المشركين ؛ لأن الشرك ظلم عظيم . وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ

---

(١) وانظر : كتاب : كيف نفهم التوحيد ، لمحمد أحمد با شميل .

(٢) أخرجه النسائي (١٣٧٤) ، وأبو داود (١٠٤٧ ، ١٥٣١) واللفظ له ، وابن ماجه (١٦٣٦ ، ١٦٣٧) ، وأحمد (٤/ ٨) ، والدارمي (١٥٧٢) ، والحاكم (١/ ٢٧٨) ، وابن حبان (٩١٠) .

رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون: ١١٧] . فسمى من دعا غير الله كافرًا . وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ ﴾ [الجن: ٢٠ - ٢٣] . وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافر: ٦٠] ، فسمى الدعاء عبادة ، وتوعد من استكبر عن دعاء الله بجهنم . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ ﴾ [البقرة: ١٨٦] . وقال - ﷻ - : ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ [الأعراف: ١٨٨] . وهذا مقتضى قولنا في صلاتنا : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾ [الفاتحة: ٥] . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْۖ ﴾ [الأعراف: ١٩٤] .

رابعًا :أن الله لا يرضى أن يشفع عنده أحد لأحد إلا بإذنه ، ولا بد أن يكون - سبحانه - راضيًا عن المشفوع له ، قال تعالى : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء: ٢٨] ، ثم أين الشافع الميت الذي قد كان ترابًا وأكلته الهوام وما يدريه عن رضى الله عن المشفوع له . قال تعالى : ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُواْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الزمر: ٤٣] .

كيف يلذ لنا طعام ، أو نهنأ بشراب ، ونحن نرى هذه الخرافة التي تعبث

بعقول السذج وقلوبهم ؟! .

هل يطيب لنا عيش ونحن نرى هذا الضلال ينخر في قلوب العباد ، ويجعلها ألعوبة بأيدي الدراويش والمخرفين ودهاقنة الفساد ؟! .

إن هذه الجموع أمانة في أعناقنا ، فأين العلماء ؟ وأين الدعاة والمصلحون في مشارق الأرض ومغاربها . . . ؟! .

ماذا قدّمنا لتوضيح حقيقة هذا الدين ، وشرح أصول التوحيد ، وقواعد الشهادة . . . ؟ .

ومع هذا كله فمن قائل يقول : لا يوجد شرك ، فالمسلمون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويصلون ويصومون ويحجون . . . . !

ومن قائل : إذا سمع الكلام عن الشرك وخطورته أتكلمونا عن الشرك ونحن الأمة الموحدة ؟ والتوحيد ينتشر بيننا فنحن من آباء مسلمين موحدين وأمهات موحدات فلماذا ؟ تكلمونا عن الشرك ؟!

إلى غير ذلك من الأقاويل الباطلة التي تدل على جهل مركب بالإسلام وبنواقضه ، وغفلة عن واقع المسلمين وحالهم المتردّي ، وانعدام الشفقة والرحمة عليهم ، وهم البؤساء في عدم الاهتمام بما يصلح به مآلهم .

والمصيبة تهوين الشرك المخرج من الملة واستعظام غيره من الكبائر التي لا تخرج من الملة ، بل صاحبها مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته . فترى بعض الناس يفزع ويضطرب . . ويحزن إذا رأى كثرة الزناة وشراب الخمور ، بينما لا يتأثر وهو يرى كثرة من يتمسحون بأعتاب القبور ، ويصرفون لها أنواع العبادات

. . مع أن الزنى وشرب الخمر معاص كبار . . . لكنها لا تخرج من ملة الإسلام . . بينما صرف شيء من العبادة لغير الله هو شرك يموت به الإنسان كافرًا . . . ولذا كان العلماء الربانيون يجعلون تدريس العقيدة أصل الأصول .

كان أحد المشايخ قد أَلَّف كتابًا في أهمية التوحيد ، وأخذ يشرحه لطلابه ، ويعيد ويكرر مسائله عليهم ، فقال له طلابه يومًا : يا شيخ نريد أن تغير لنا الدرس إلى مواضيع أخر قصص . . سيرة . . تاريخ . . قال الشيخ : سننظر في ذلك إن شاء الله ، ثم خرج إليهم من الغد مهمومًا مفكرًا ، فسألوه عن سبب حزنه فقال : سمعت أن رجلاً في قرية مجاورة سكن بيتًا جديدًا ، وخاف من تعرض الجن له ، فذبح ديكًا عند عتبة باب البيت ؛ تقربًا إلى الجن ، ولقد أرسلت من يتثبت لي من هذا الأمر . . . فلم يتأثر الطلاب كثيرًا . . . وإنما دعوا لذلك الرجل بالهداية . . وسكتوا . . . ، وفي الغد لقيهم الشيخ .. فقال : تثبتنا من خبر البارحة . . فإذا الأمر خلاف ما نقل إلي . . فإن الرجل لم يذبح ديكًا تقربًا إلى الجن . . ولكنه زنا بأمه . . . فثار الطلاب وانفعلوا . . . وسبوا وأكثروا . . . وقالوا لا بد من الإنكار عليه ومناصحته وعقوبته ، وكثر هرجهم ومرجهم ، فقال الشيخ : ما أعجب أمركم ! تنكرون هذا الإنكار على من وقع في كبيرة من الكبائر . . وهي لم تخرجه من الإسلام . . . ولا تنكرون على من وقع في الشرك . . . وذبح لغير الله . . وصرف العبادة لغير الله . فسكت الطلاب . . . فأشار الشيخ إلى أحدهم وقال : قم ناولنا كتاب التوحيد نشرحه من جديد .

فلا اجتماع على غير التوحيد ، ولا طريق إلا طريق الأنبياء والمرسلين ، فهم أهدى طريقًا ، وأقوم سبيلًا ، ولا يجوز العدول عن فهمهم إلى منهج الخلف ، ولا العدول عن الأصل إلى الفرع .

وليس هناك مخرج لإنقاذ هؤلاء العوام وأشباه العوام من ضعاف العقول والطغام إلا بما يأتي :

١ - العناية بحمل النفوس على أن تفرد تعلقها بالله وحده « **إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله** » .

٢ - الاعتقاد التام الجازم الخالص بأنه - سبحانه - المنفرد بالنفع والضر والتدبير ، ومن ثم فهو - سبحانه - المستحق للربوبية والألوهية على خلقه أجمعين ، ﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الزمر : ٣٨] .

٣- إيضاح ثمرة التوحيد وبيان آثاره في النفس والحياة ، وبسط ذلك من خلال توضيح نهج الأنبياء والصالحين والمصلحين الذين حققوا التوحيد ، ودعوا إليه ، فكان هو همهم الأول وشأنهم الأعظم ، ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

٤- الاعتماد على نصوص الشرع من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والحرص على الانفكاك مما عليه الآباء والأجداد والتقاليد والأعراف المخالفة للدين الحق ، ولو قال بها بعض من ينتسب إلى العلم ، فقد قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - :

« **يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر** » ، ويقول أبو الزناد : « إن السنن لا تخاصم ، ولا ينبغي لها أن تتبع بالرأي ، ولو فعل الناس ذلك لم يمض يوم إلا انتقلوا من دين إلى دين ، ولكن ينبغي للسنن أن تلتزم ويتمسك بها على ما وافق الرأي وخالفه » .

٥- الطريق إلى الله يكون باتباع سنة رسول الله قولًا وفعلًا وعزمًا وعقدًا ونية ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ ﴾ [النور : ٥٤] .

٦- لا بد من البيان للناس أن البدع والمستحدثات تنشط النفوس في اتباعها ، والتزام السنن ثقيل وشاق ، ولا بد لأهل العلم والدعوة أن يعرفوا ذلك ويعوه ، ويأخذوا الناس بالسنن ويحببوها إليهم . . يقول الإمام أبو الوفاء ابن عقيل منبهًا إلى ذلك : « لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام ، عدلوا عن أوضاع الشرع ، إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم ، فسهلت عليهم ، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم ، مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى الشرع عنه ، وتقبيلها ، ومن إيقاد النيران ، وخطاب الموتى بالألواح ، وكتب الرقاع فيها : يا مولاي افعل فيّ كذا وكذا . . . إلخ » .

٧- العناية - وفقكم الله ورحمكم - بنشر العلم النافع ، وتطهير القلوب ، وتزكية النفوس ؛ ليحصل الانتفاع بمواعظ القرآن الكريم وأحكامه .

٨- التحذير من العقائد الفاسدة ، والادعاءات الباطلة ، والعادات البالية التي شوهت معالم الدين ، وزيفت حقائق الملة ، ومعتقدات أهل الحق في منهج صاف ينفي عبث العابثين ، وتحريف المبتدعين ، وأباطيل الملحدين .

وإليك فائدة عقدية مهمة بعنوان : عقيدة كل مسلم (سؤال وجواب مع الدليل من القرآن والسنة الصحيحة) : – تمسك بها وعض عليها بالنواجذ ؛ تفز وتفلح – :

١ – لماذا خلقنا الله تعالى ؟ خلقنا لنعبده ولا نشرك به شيئا ، قال – عز وجل – : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وقال ﷺ : « **حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا** »(١) .

٢ – كيف نعبد الله تعالى ؟ كما أمرنا الله ورسوله ﷺ مع الإخلاص ، قال – عز وجل – : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] ، وقال ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »(٢) (أي : مردود) .

٣ – هل نعبد الله خوفًا وطمعًا ؟ نعم ، نعبده خوفًا وطمعًا ، قال – عز وجل – : ﴿ وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الأعراف : ٥٦] أي : خوفًا من ناره ، وطمعًا في جنته . وقال ﷺ : « **أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار** »(٣) .

٤ – ما هو الإحسان في العبادة ؟ مراقبة الله وحده الذي يرانا ، قال – عز وجل – : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ، ﴿ ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ [الشعراء : ٢١٨] ، وقال ﷺ : « **الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه**

---

(١) متفق عليه .
(٢) أخرجه مسلم ، وتقدم تخريجه ص (١٠٢) .
(٣) أخرجه أبو داود .

يراك » (١) .

٥- لماذا أرسل الله الرسل ؟ للدعوة إلى عبادته ونفي الشرك عنه ، قال - عز وجل - : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] . وقال ﷺ : « **الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد** » (٢) أي كل الرسل دعوا إلى التوحيد .

٦- ما هو توحيد الإله ؟ إفراده بالعبادة كالدعاء والنذر والحكم ، قال - عز وجل - : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩] أي : لا معبود بحق إلا الله . وقال ﷺ : « **فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله** » (٣) .

٧- ما معنى لا إله إلا الله ؟ لا معبود بحق إلا الله ، قال - عز وجل - : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [لقمان : ٣٠] . وقال ﷺ : « **من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه** » (٤) .

٨- ما معنى التوحيد في صفات الله ؟ إثبات ما وصف الله به نفسه أو رسوله ﷺ قال - عز وجل - : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] ، وقال ﷺ : « **ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا نزولاً**

(١) أخرجه مسلم .
(٢) أخرجه مسلم .
(٣) متفق عليه .
(٤) أخرجه مسلم .

يليق بجلاله »[١] .

٩- ما هي فائدة التوحيد للمسلم ؟ الهداية في الدنيا والأمن في الآخرة قال – ﷻ – : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام : ٨٢] ، وقال ﷺ : « **حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا** »[٢] .

١٠- أين الله ؟ الله على السماء فوق العرش ، قال – ﷻ – : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [طه : ٥] أي : علا وارتفع ، كما جاء في البخاري ، وقال ﷺ : « **إن الله كتب كتابًا : إن رحمتي سبقت غضبي ، فهو مكتوب عنده فوق العرش** »[٣] .

١١- هل الله معنا بذاته أم بعلمه ؟ الله معنا بعلمه يسمعنا ويرانا ، قال – ﷻ – : ﴿ قَالَ لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾ ﴾ [طه : ٤٦] أي : بحفظي ونصري وتأييدي ، وقال ﷺ : « **إنكم تدعون سميعًا قريبًا ، وهو معكم** »[٤] أي : بعلمه يسمعكم ويراكم .

١٢- ما هو أعظم الذنوب ؟ أعظم الذنوب الشرك بالله قال – ﷻ – : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [لقمان : ١٣] ، وسئل ﷺ أي الذنب أعظم عند

---

(١) أخرجه مسلم .
(٢) متفق عليه .
(٣) أخرجه البخاري .
(٤) متفق عليه .

الله ؟ قال : « **أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك** » (١) .

١٣- ما هو الشرك الأكبر ؟ هو صرف العبادة لغير الله كالدعاء قال – ﷻ – : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الجن : ٢٠] ، وقال ﷺ : « **أكبر الكبائر الإشراك بالله** » (٢) .

١٤ – ما هو ضرر الشرك الأكبر ؟ الشرك الأكبر يسبب الخلود في النار قال – ﷻ – : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ [المائدة : ٧٢] ، وقال ﷺ : « **من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار** » (٣) .

١٥- هل ينفع العمل مع الشرك ؟ لا ينفع العمل مع الشرك قال – ﷻ – : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٨] ، وقال ﷺ في الحديث القدسي : « **من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه** » (٤) .

١٦- هل الشرك موجود في المسلمين ؟ نعم : موجود بكثرة مع الأسف ، قال – ﷻ – : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف : ١٠٦] ، وقال ﷺ : « **لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى يعبدوا الأوثان** » (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) أخرجه مسلم .

(٥) أخرجه الترمذي ، وهو حديث صحيح .

١٧- ما حكم دعاء غير الله كالأولياء ؟ دعاؤهم شرك يدخل النار ، قال – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٣] أي : في النار ، وقال ﷺ : « **من مات وهو يدعو من دون الله ندًّا دخل النار** » (١) .

١٨- هل الدعاء عبادة لله تعالى ؟ نعم : الدعاء عبادة لله تعالى ، قال – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] ، وقال ﷺ : « **الدعاء هو العبادة** » (٢) .

١٩- هل يسمع الأموات الدعاء ؟ الأموات لا يسمعون الدعاء ، قال – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل : ٨٠] ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ [فاطر : ٢٢] ، وقال ﷺ : « **إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام** » رواه النسائي (٣) .

٢٠- هل نستغيث بالأموات أو الغائبين ؟ لا نستغيث بهم ، بل نستغيث بالله ، قال – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال : ٩] ، وكان ﷺ إذا أصابه هم أو غم قال : « **يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث** » .

٢١- هل يجوز الاستعانة بغير الله ؟ لا تجوز الاستعانة إلا بالله ، قال – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] ، وقال ﷺ : « **إذا**

---

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه الترمذي .

(٣) أخرجه النسائي .

سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله »[١] .

٢٢- هل نستعين بالأحياء الحاضرين ؟ نعم : فيما يقدرون عليه ، قال - ﷻ - : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقال ﷺ : « **والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** »[٢] .

٢٣ - هل يجوز النذر لغير الله ؟ لا يجوز النذر إلا لله ، قال - ﷻ - : ﴿ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ ﴾ [آل عمران : ٣٥] ، وقال ﷺ : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** »[٣] .

٢٤- هل يجوز الذبح لغير الله ؟ لا يجوز ؛ لأنه من الشرك الأكبر ، قال - ﷻ - : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر : ٢] أي : الذبح لله فقط ، وقال ﷺ : « **لعن الله من ذبح لغير الله** »[٤] .

٢٥- هل يجوز الطواف بالقبور ؟ لا يجوز الطواف إلا بالكعبة ، قال - ﷻ - : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج : ٢٩] أي : الكعبة ، وقال ﷺ : « **من طاف بالبيت العتيق سبعًا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة** »[٥] .

٢٦- هل تجوز الصلاة والقبر أمامك ؟ لا تجوز الصلاة إلى القبر ، قال

---

(١) أخرجه الترمذي .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) أخرجه مسلم .

(٥) أخرجه ابن ماجه .

- عَجَّلَ - : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾ [البقرة : ١٤٤] أي : استقبل الكعبة ، وقال ﷺ : « **لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها** » (١) .

٢٧- ما حكم العمل بالسحر ؟ العمل بالسحر كفر ، قال - عَجَّلَ - : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] ، وقال ﷺ : « **اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله والسحر** » (٢) .

٢٨- هل نصدق العراف والكاهن ؟ لا نصدقهما في إخبارهم عن الغيب ، قال - عَجَّلَ - : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ ﴾ [النمل : ٦٥] ، وقال ﷺ : « **من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** » (٣) .

٢٩- هل يعلم الغيب أحد ؟ لا يعلم الغيب أحد إلا الله ، قال - عَجَّلَ - : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ ﴾ [الأنعام : ٥٩] ، وقال ﷺ : « **لا يعلم الغيب إلا الله** » (٤) .

٣٠ - بماذا يجب أن يحكم به المسلمون ؟ يجب أن يحكموا بالقرآن والسنة ، قال - عَجَّلَ - : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، وقال ﷺ : « **الله**

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه أحمد .

(٤) أخرجه الطبراني .

هو الحكم وإليه الحكم »(١) .

٣١- ما حكم القوانين المخالفة للإسلام ؟ العمل بها كفر أكبر إذا أجازها ، قال - عز وجل - : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقال ﷺ : « **وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم** »(٢) .

٣٢- هل يجوز الحلف بغير الله ؟ لا يجوز الحلف إلا بالله ، قال - عز وجل - : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن: ٧] ، وقال ﷺ : « **من حلف بغير الله فقد أشرك** »(٣) .

٣٣- هل يجوز تعليق الخرز والتمائم ؟ لا يجوز تعليقهما ؛ لأنهما من الشرك ، قال - عز وجل - : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام : ١٧] ، وقال ﷺ : « **من علق تميمة فقد أشرك** »(٤) التميمة : ما يعلق من العين والآفة .

٣٤- بماذا نتوسل إلى الله تعالى ؟ نتوسل بأسمائه وصفاته ، والعمل الصالح ، قال - عز وجل - : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] ، وقال ﷺ : « **أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك** »(٥) .

٣٥- هل يحتاج الدعاء لواسطة مخلوق ؟ لا يحتاج الدعاء لواسطة مخلوق

---

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) أخرجه ابن ماجه .

(٣) أخرجه أحمد .

(٤) أخرجه أحمد .

(٥) أخرجه أحمد .

قال – ﷻ – : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة : ١٨٦] ، وقال ﷺ : « **إنكم تدعون سميعًا قريبًا وهو معكم** » (١) أي : بعلمه يسمعكم ويراكم .

٣٦- ما هي واسطة الرسول ﷺ ؟ واسطة الرسول ﷺ هي التبليغ ، قال – ﷻ – : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة : ٦٧] ، وقال ﷺ : « **اللهم اشهد** » (٢) جوابًا لقول الصحابة ، أي : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت .

٣٧- ممن نطلب شفاعة الرسول ﷺ ؟ نطلب شفاعة الرسول ﷺ من الله ، قال – ﷻ – : ﴿ قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر : ٤٤] قول الرسول ﷺ : « **اللهم شفعه فيّ** » (٣) أي : شفع الرسول ﷺ فيّ .

٣٨- كيف نحب الله ورسوله ﷺ ؟ المحبة تكون بالطاعة واتباع الأوامر ، قال ﷻ : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] ، وقال ﷺ : « **لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين** » (٤) .

٣٩ – هل نبالغ في مدح الرسول ﷺ ؟ لا نبالغ في مدح الرسول ﷺ ، قال

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه الترمذي .

(٤) أخرجه البخاري .

– عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [الكهف : ١١٠] ، وقال ﷺ : « **لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله** » (١) .

٤٠– من هو أول المخلوقات ؟ من البشر آدم ، ومن الأشياء القلم بعد العرش ، قال – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ ﴾ [ص : ٧١] ، وقال ﷺ : « **إن أول ما خلق الله القلم** » (٢) .

٤١– من أي شيء خلق محمد ﷺ ؟ خلق الله محمدًا ﷺ من نطفة ، قال – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ﴾ [غافر : ٦٧] ، وقال ﷺ : « **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة** » (٣) .

٤٢– ما حكم الجهاد في سبيل الله ؟ الجهاد واجب بالمال والنفس واللسان ، قال – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة : ٤١] ، وقال ﷺ : « **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم** » (٤) .

٤٣– ما هو الولاء للمؤمنين ؟ هو الحب والنصرة للمؤمنين الموحدين ، قال – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١]

---

(١) أخرجه البخاري .
(٢) أخرجه أبو داود .
(٣) متفق عليه .
(٤) أخرجه أبو داود .

وقال ﷺ : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا** »[(١)] .

٤٤- هل تجوز موالاة الكفار ونصرتهم ؟ لا تجوز موالاة الكفار ونصرتهم ، قال - ﷻ - : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [المائدة : ٥١] أي : الكافرون ، وقال ﷺ : « **إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء** »[(٢)] ؛ لأنهم من الكفار .

٤٥- من هو الولي ؟ الولي هو المؤمن التقي قال - ﷻ - : ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣ ﴾ [يونس : ٦٢ - ٦٣] ، وقال ﷺ : « **إنما وليي الله وصالح المؤمنين** »[(٣)] .

٤٦- لماذا أنزل الله القرآن ؟ أنزل الله القرآن للعمل به ، قال - ﷻ - : ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ ﴾ [الأعراف : ٣] ، وقال ﷺ : « **اقرؤوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه و لا تغلوا فيه ولا تأكلوا به و لا تستكثروا به** »[(٤)] .

٤٧- هل نستغني بالقرآن عن الحديث ؟ لا نستغني بالقرآن عن الحديث ، قال - ﷻ - : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقال ﷺ : « **ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه** »[(٥)] .

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) أخرجه أحمد .

(٥) أخرجه أحمد .

٤٨- هل نقدم قولاً على قول الله ورسوله ﷺ ؟ لا نقدم قولاً على قول الله ورسوله ﷺ ، قال - ﷻ - : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات : ١] ، وقال ﷺ : « **لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف** » (١) .

٤٩- ما ذا نفعل إذا اختلفنا ؟ نعود إلى الكتاب والسنة الصحيحة ، قال - ﷻ - : ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقال ﷺ : « **تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ** » (٢) .

٥٠- ما هي البدعة ؟ كل ما لم يقم عليه دليل شرعي ، قال - ﷻ - : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] ، وقال ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » (٣) أي : غير مقبول .

٥١- هل في الدين بدعة حسنة ؟ ليس في الدين بدعة حسنة ، قال - ﷻ - : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، وقال ﷺ : « **إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** » (٤) .

٥٢- هل في الإسلام سنة حسنة ؟ نعم كالبادئ بفعل خير ليقتدى به ،

---

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطئه .

(٣) متفق عليه .

(٤) أخرجه أبو داود .

قال – عز وجل – : ﴿ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤] ، وقال ﷺ : « **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده** »(١) .

٥٣- هل يكتفي الإنسان بإصلاح نفسه ؟ لا بد من إصلاح نفسه وأهله ، قال – عز وجل – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴾ [التحريم : ٦] ، وقال ﷺ : « **إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه** »(٢) .

٥٤- متى ينتصر المسلمون ؟ إذا عملوا بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، قال – عز وجل – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [محمد : ٧] ، وقال ﷺ : « **لا تزال طائفة من أمتي منصورين** »(٣) .

واحرص على اقتناء بل ونشر مؤلف بعنوان : (تفسير العشر الأخير من القرآن الكريم من كتاب زبدة التفاسير ويليه أحكام تهم المسلم) ، والذي نفع الله به الملايين ، وطبع بلغات شتى في جميع أنحاء العالم .

يا مسلم : استح من الله وأجّله وعظّمه ، وتيقن بأن الله مطلع عليك ، يراقبك في حركاتك وسكناتك ، فوقِّره وقدِّره حق قدره .

والمراقبة هي : دوام علم العبد وتيقنه باطلاع الحق – سبحانه – على ظاهره وباطنه . جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** » فقال

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه الترمذي .

(٣) أخرجه ابن ماجه .

الرجل : يكون مع الرجل . قال : « **إن استطعت ألا يراها أحد فافعل** » قال : والرجل يكون خاليًا ، قال : « **فالله أحق أن يستحيا منه** »(١).

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أوصني ، قال : « **أوصيك أن تستحيي من الله ﷻ كما تستحيي من الرجل الصالح من قومك** »(٢) .

وقال ﷺ : « **إن الله ﷻ حليم حيي ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر** »(٣) .

يقول عبد الله بن عمر : « **لا يجد عبد صريح الإيمان حتى يعلم بأن الله تعالى يراه ، فلا يعمل سرًا يفتضح به يوم القيامة** » .

وهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يقول : « **والله إني لأضع ثوبي على وجهي في الخلاء حياء من الله** » .

« **وكان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لا يغتسل واقفًا ، وإنما يغتسل جالسًا ؛ حياء من الله** » .

ويقول أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : « **إني لأدخل البيت المظلم أغتسل فيه من الجنابة فأحني فيه ظهري إذا أخذت ثوبي ؛ حياءً من ربي** » .

هؤلاء يستحيون من الله أن يراهم في شيء مباح ، فكيف في شيء محرم ؟! .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣) رقم (٢٠٠٤٦) ، وأبو داود (٤/ ٤٠) ، والترمذي (٥/ ٩٧) رقم (٢٧٦٩) ، وابن ماجه (١/ ٦١٨) ، وحسنه الألباني في آداب الزفاف ص (٣٤) .

(٢) صحيح الجامع (٢٥٤١) .

(٣) صحيح النسائي .

وقد ورد أن امرأة راودها رجل عن نفسها فأبت فأكرهها ، فأرادت أن تعظه بأعظم موعظة وهي مراقبة ربه ؛ لأنه لم يجن هذه الجناية إلا لأنه لم يراقب الله ، ونسي أن الله يراه ، وبعد الإجبار قالت له : أغلق جميع الأبواب ، فأغلق جميع الأبواب المحسوسة التي بينه وبين الناس – الأبواب البشرية – ، ونسي أن الباب الذي بينه وبين الله مفتوح ومكشوف ، فقالت له : هل أغلقت جميع الأبواب ؟ قال : لم يبق باب إلا وأغلقته ، فقالت له : بقي باب مفتوح لم تغلقه ! قال : أي باب ؟! قالت : بقي الباب الذي بيننا وبين الله مفتوح ، ألا تخاف الله ؟ . . فارتعد وخاف ووجل فتركها خوفًا من الله الذي يراه حيث ما كان ، وتاب هذا الرجل واستقام حاله .

وقول المولى – ﷻ – : ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ [البلد : ٧] ، وقوله : ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ [العلق : ١٤] ، أي موعظة هذه التي تقول للمرائي : قف ! وللزاني : عف ! وللسارق : كف ! ولكل عاص : خف ثم خف أما تستشعر نظر من لا يخفى عليه شيء جل أو لطف ؟ فاعلم أن الله يراقبك ويراك ، أنت مراقب من قبل الله ، أنت تحت رقابة الله ، الرقيب القريب ، إن الله يراقبك ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء : ١] .

.. إن الله يراني . . هكذا هي النفس التي تتوق إلى كل لذة محرمة . .

تتذكر رؤية الله لها . .

فتقطع خطوات الشيطان خوفا وحياء . .

هذه النفس قد تفكر في معصية الله . .

وقد تشتاق إلى إرضاء الهوى . .

ولكنها . .

تتذكر آية عظيمة تحطم كيان تزيين الشيطان لها . . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ۝١ ﴾ [النساء : ١] . .

وبذلك . .

تربَّت هذه النفس على تأمل وتدبر ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ۝١ ﴾ [النساء : ١] فاستشعرت رقابة الله – ﷻ – . .

وللأسف . .

فمثيرات الفتن الشهوانية . .

تزداد في كل حين . .

وقد يزين لها الشيطان أثناء الخلوة وبعد الناس . .

فعندما يتيسر وقوع المعصية . .

جاءت أبيات طالما رددتها هذه النفس في خاطرها . .

وأنشدتها وتغنت بها . .

وإذا خلوت بريبة في ظلمة ** والنفس داعية إلى الطغيان
فاستح من نظر الإله وقل لها ** إن الذي خلق الظلام يراني

فمباشرة . .

يتبدل الحال . .

وتصبح هذه النفس في نعيم الطاعة بدلا من بؤس المعصية . .

لعله ظهر جليًا بأن هذه النفس متربية على رقابة الله . .

فكانت هذه الرقابة سدًّا منيعًا تجاه كل معصية رغم كثرة الأهواء . .

فلنبدأ بتربية أنفسنا على رقابة الله . .

ولنودع رقابة الناس و علينا الاهتمام برقابة رب الناس . .

ولنستشعر النصوص من القرآن والسنة في ذلك . .

ولا ننس التأمل في مواقف السلف الإيمانية في رقابتهم لله . . – وتقدمت نماذج في ذلك – . .

ولندع الله مع الإلحاح في أن يمكن قلوبنا من خوفه ورقابته ومحبته . .

أذكر برقابة الله عند دواعي زلل اللسان . . يقول تعالى في سورة الأحزاب (٥١) ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ ﴾ . فسبحان من يعلم ما في الصدور. والله إن من أكبر أسباب ضعفنا وتقصيرنا هو (الغفلة عن مراقبة الله تعالى) ، وإلا فلو أن العبد الذي يخلو بذنوبه ، ويبتعد عن الناس لكي لا يروه ، لو يعلم ذلك العبد بعلم الله به ورؤيته له لما فعل تلك الفعلة السيئة ، ولكنه غفل عن الله ، فتمادى في الشهوات ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ١٤ ﴾ [العلق : ١٤] ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ١٤ ﴾ ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ١٤ ﴾ ، وذلك الشاب الذي يعاكس الفتيات لو تذكر وهو في حديثه مع تلك الفتاة ، لو تذكر هذه الآية ﴿ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ ﴾ لترك المعاكسات والشهوات .

إن الواحد منا لو يعلم أن أحدًا من الناس عَلِمَ بذنبٍ من ذنوبه لأصابه الخجل والحياء ، ولكن أين الحياء من الله تعالى ؟ وأقول لتلك الأخت المؤمنة

قبل أن تلبس ذلك اللباس المحرم لتفتن الشباب تذكري أن الجبار الذي على العرش استوى يراك ويعلم بما تفعلين ، وهو عليم بذات الصدور . فإلى كل مؤمن ومؤمنة تذكروا أن من أسماء الله : العليم ، البصير ، الشهيد ، الخبير ، المحيط ، السميع ، وكلها توجب مراقبة الله في كل حين ، فيا من يسافر للعصيان تذكر نظر الواحد المنان ، ويا من يتمتع بالنظر الحرام ، أنسيت رؤية الملك العلام ؟ ويا من يسهر على الآثام ، إن الله يراك ويعلم بحالك . . . . فأين ستذهب ؟!! وأخيرًا ، متى نحذر من شهادة الشهود ؟ .

إن الأمر خطير ، ويوم العرض عسير ، وهناك تبدو الأسرار وتنكشف الفضائح والجرائر والجرائم والمخازي . . . . تذكر يوم العرض على الله وقد صار تاريخك مكشوفًا ، وصحيفتك مكشوفة ، وجسدك مكشوف ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [الحاقة : ١٨] .

قل لي بربك ما غرك بربك الكريم ، حيث أغلقت الأبواب ، وأرخيت الستور ، واستترت عن الخلائق ، فقارفت الفجور ، ماذا سيكون جوابك عند كشف الأسرار ، وهتك الأستار ، وينادى على رؤوس الخلائق : إن فلانًا يوم كذا هم أن يعاكس الفتاة الفلانية ، وفلانًا فكر وقدر أن ينام عن الجماعة فجر كذا ، وفلانًا سافر لبلد العهر والفجور ، وفلانًا كان إذا خلا بنفسه بارز الله بالعظائم ، وإذا لقي الناس لقيهم أوَّاهًا منيبًا مخبتًا ، وفلانًا قد ظلم أهله فأدخل عليهم الدشوش والأفلام والمنكرات والسائق والخادمة والمحن والفتن والشرور والإحن ، وفلانًا أفطر يومًا من رمضان بغير عذر لما خلى بنفسه ، وفلانًا يحمل

رسائل مغازلات وصور مجون وعاريات وينشرها في النت والجوال والصحف والمجلات ، وفلانًا سخر ولمز وهزأ بالصالحين ، وفلانًا رأى المنكر فجامل وداهن ولم ينكر ، وفلانًا رأى مظلومًا فقدر على نصرته فلم ينصره ، وفلانًا تعلم ليقال عالم ، وفلانًا قاتل ليقال شهيد ، وفلانًا تصدق ليقال جواد ، وينصب لكل غادر لواء يقال : هذه غدرة فلان بن فلان ، إلى غير ذلك من المكنونات والمخبآت ، فحينئذ يساق العباد ومعهم الأشهاد ، فيشيب الصغير ، ويسكر الكبير ، ويتعلق بأمه الجنين خائفًا مذعورًا مندهشًا ، وتغلي الحميم ، وتزفر الجحيم ، وييأس الكفار ، وتسعر النيران ، وتتغير الألوان ، ويخرس اللسان ، وتنطق الجوارح ، اللهم لا تفضحنا بذنوبنا ، اللهم لا تفضحنا بين العالمين ، اللهم ارحمنا في ذلك الموقف ، واسترنا بسترك الجميل ، ولا تخزنا يوم القيامة ، يوم الحسرة والندامة ، اللهم استر عوراتنا وأمّن يوم الوقوف روعاتنا ، واغفر لنا ما سلف ومضى وكان من الذنوب والزلل والعصيان .

صلاة الفجر هي مقياس حبك لله - ﷻ - وتعظيمك إياه :

لا تتخلف عن صلاة الفجر ، فعلامة محبتك لله وتعظيمك له هو شهودك الفجر في المسجد ، وإلا من تخلف عنها فما أحب الله ولا عظم .

إخواني هل نتكلم عن تارك الصلاة الذي هو كافر مرتد خالد مخلد في نار جهنم ، أو نتكلم عمن يخرجها عن وقتها الذي صلاته باطلة وإن صلاها ملايين المرات ، أو عمن يتخلف عن صلاة الفجر الذي هو منافق .

إن كثيرًا من الناس اليوم يصلون ، ولكن صلاتهم للعصر مع غروب الشمس ، وصلاتهم للفجر مع طلوع الشمس ! .

إن القلب ليتفطر ألمًا وحزنًا حين تدعو أحدهم إلى المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد وتؤكد على صلاة الفجر مع الجماعة فيجيب : إنني أصلي الفجر قبل طلوع الشمس !! أهذا عمل نقابل به الله تعالى يوم القيامة ، يوم أن يسألنا عن الصغير والكبير والحقير والعظيم ؟!! سبحان الله ، سبحان الله !! مسلم يعجز عن خمس فرائض فقط في المسجد ، أو يزعم أن محبة الله وتعظيم الله هي غايته ثم ينام عن الصلاة ، أو من يضع الساعة المنبهة على وقت الدوام ، أمَّا صلاة الفجر فلا يلقي لها بالاً ولا شأنًا ولا اهتمامًا ، فأي دين ، وأي عبودية ، وأي إسلام عنده ؟!!

سبحان الله . . إني والله لأعجب ومالي لأعجب والعجب لا ينقضي ممن هذه حاله ، فأين العبادة التي خلقت من أجلها ؟! كيف يطلب الجنة وقد ضيع عمود الدين وعنوانه ؟! .

لمثل هذا يذوب القلب من كمد إن كان في القلب إسلام وإيمان
حافظ على صلواتك الخمس كم مصبح تراه لا يمسي
واستقبل اليوم الجديد بتوبة عل أن تمحو ما كان بالأمس

لقد استمرأ كثير من الناس السهر المحرم ، الذي أدى بأكثرهم إلى تضييع صلاة الفجر حتى خروجها عن وقتها ، وصار الذين يشهدونها في جماعة المسلمين في المساجد أفرادًا معدودين محدودين ، هم الرجال هم الرجال ، وعيبًا وعارًا

أن تقول لمن يتخلف عنها رجال .

أسألك بالله إن كنت صادقًا : فأين صليت الفجر اليوم ؟ في جماعة المسلمين أم كنت في ركب المتخلفين ؟ .

يقول بعض السلف : إذا رأيت الرجل لا يبالي بتكبيرة الإحرام فاغسل يديك منه .

إخواني وأحبابي : أحضروا قلوبكم ، وأعيروني سمعكم لهذه البشرى العظيمة : يقول النبي ﷺ : « **من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق** »(١) .

اسمع المحب الصادق وهو يقول : (٤٠) سنة ما فاتتني تكبيرة الإحرام ، والآخر يقول (٥٠) سنة ما فاتتني صلاة الجماعة .

أما ترون أننا بحاجة لمراجعة حساباتنا في محبتنا ؟؟ .

فاعزم عزمًا أكيدًا ، واعقد النية على أن تؤدي صلاة الفجر جماعة ؛ لأن النائم كالميت ، فلا يدري هل يستيقظ أم تقبض روحه وهو نائم ؟ ومن لم ينو أداء صلاة الفجر جماعة ومات فبئست الميتة ، يا من تركت صلاة الفجر احمد الله أنك لا زلت حيًا

لو قيل لأحدهم : إن عملك يدعوك قبل الفجر ساعة لأعد نفسه ، واستعد وبذل الأسباب حتى يستيقظ في الوقت المحدد ، بل لو أراد سفرًا قبل الفجر

---

(١) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤ / ٦٢٩) : « حديث حسن » .

لاحتاط لنفسه وألح على أهله أن يوقظوه .

ولو وعده إنسان فتأخر عليه لحنق وغضب ، فكيف موعد رب العالمين ، يخلفه كل يوم ولا يبالي ، ولم نتكلم عن هذا الموضوع إلا أنا نرى صبيانًا صغارًا لا تتجاوز سنهم العاشرة يشهدون معنا الفجر فهل يغلبك أطفال صغار ؟! .

إذا وجدت أن المسلمين يجتمعون للصلاة مع كل أذان في المسجد كما يجتمعون لصلاة الجمعة وأنه قد فشا فيهم العلم وساد الدين . . فاعلم أن النصر قاب قوسين أو أدنى إن شاء الله .

ومن رسالة بعنوان : (أنت من يؤخر النصر عن هذه الأمة) ؛ أنقل لك هذه الأسطر :

« بينما كنت مهمومًا أتابع أخبار المسلمين وما أصابهم من مصائب ، خاطبتني نفسي قائلة : يا هذا ، أنت من يؤخر النصر عن هذه الأمة ، بل وأنت سبب رئيس في كل البلاء الذي نحن فيه !

قلت لها : أيا نفسي كيف ذاك وأنا عبد ضعيف لا أملك سلطة ولا قوة ، لو أمرت المسلمين ما ائتمروا ولو نصحتهم ما انتصحوا . .

فقاطعتني مسرعة ، إنها ذنوبك ومعاصيك التي ملّ وكلّ ملك الشمال في تدوينها ، إنها معاصيك التي بارزت بها الله ليل نهار . . إنه زهدك عن الواجبات وحرصك على المحرمات . .

قلت لها : وماذا فعلت أنا حتى تلقين عليّ اللوم في تأخير النصر . .

قالت : يا عبدالله : والله لو جلست أعد لك ما تفعل الآن لمضى وقت

طويل ، فهل أنت ممن يصلون الفجر في جماعة ؟

قلت : نعم أحيانًا ، ويفوتني في بعض المرات . .

قالت مقاطعة : هذا هو التناقض بعينه ، كيف تدّعي قدرتك على الجهاد ضد عدوّك ، وقد فشلت في جهاد نفسك أولاً ، في أمر لا يكلفك دمًا ولا مالاً ، لا يعدو كونه دقائق قليلة تبذلها في ركعتين مفروضتين من الله الواحد القهار . . كيف تطلب الجهاد ، وأنت الذي تخبّط في أداء الصلوات المفروضة ، وضيّع السنن الراتبة ، ولم يقرأ ورده من القرآن ، ونسي أذكار الصباح والمساء ، ولم يتحصّن بغض البصر ، ولم يكن بارًّا بوالديه ، ولا واصلاً لرحمه ؟

واستطردت : كيف تطلب تحكيم شريعة الله في بلادك ، وأنت نفسك لم تحكمها في نفسك وبين أهل بيتك ، فلم تتق الله فيهم ، ولم تدعهم إلى الهدى ، ولم تحرص على إطعامهم من حلال ، وكنت من الذين قال الله فيهم : ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الفجر : ٢٠] ، فكذبت وغششت ، وأخلفت الوعد ؛ فاستحققت الوعيد . .

قلت لها مقاطعًا : ومال هذا وتأخير النصر ؟ أيتأخر النصر في الأمة كلها بسبب واحد في المليار ؟

قالت : آه ثم آه ثم آه ،

فقد استنسخت الدنيا مئات الملايين من أمثالك إلا من رحم الله . . كلهم ينتهجون نهجك ، فلا يعبؤن بطاعة ، ولا يخافون معصية ، وتعلّل الجميع أنهم يطلبون النصر ؛ لأن بالأمة من هو أفضل منهم ، لكن الحقيقة المؤلمة أن الجميع

سواء إلا من رحم رب السماء . .

أما علمت يا عبد الله أن الصحابة إذا استعجلوا النصر ولم يأتهم علموا أن بالجيش من أذنب ذنبًا . .

فما بالك بأمة واقعة في الذنوب من كبيرها إلى صغيرها ومن حقيرها إلى عظيمها !! . .

ألا ترى ما يحيق بها في مشارق الأرض ومغاربها ؟

بدأت قطرات الدمع تنساب على وجهي ، فلم أكن أتصوّر ولو ليوم واحد وأنا ذاك الرجل الذي أحببت الله ورسوله وأحببت الإسلام وأهله ، قد أكون سببًا من أسباب هزيمة المسلمين . .

إنني قد أكون شريكًا في أنهار الدماء المسلمة البريئة المنهمرة في كثير من بقاع الأرض . .

لقد كان من السهل عليّ إلقاء اللوم على حاكم وأمير ، وعلى مسئول ووزير ، لكنني لم أفكر في عيبي وخطأي أولاً . . ولم أتدبّر قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١] .

فقلت لنفسي : الحمد لله الذي جعل لي نفسًا لوّامة ، يقسم الله بمثلها في القرآن إلى يوم القيامة . . فبماذا تنصحين ؟

فقالت : ابدأ بنفسك ،

قم بالفروض فصل الصلوات الخمس في أوقاتها ، وادفع الزكاة ، وإياك وعقوق الوالدين ، تحبّب إلى الله بالسنن ، لا تترك فرصة تتقرّب فيها إلى الله ولو

كانت صغيرة إلا وفعلتها ، وتذكر أن تبسّمك في وجه أخيك صدقة ، لا تدع إلى شيء وتأت بخلافه ، فلا تطالب بتطبيق الشريعة إلا إذا كنت مثالاً حيًا على تطبيقها في بيتك وعملك . .

ولا تطالب برفع راية الجهاد وأنت الذي فشل في جهاد نفسه ، ولا تلق اللوم على الآخرين تهرّبًا من المسؤولية ، بل أصلح نفسك وسينصلح حال غيرك ، كن قدوة في كل مكان تذهب فيه . .

إذا كنت تمضي وقتك ناقدًا عيوب الناس ، فتوقّف جزاك الله خيرًا ، فالنقّاد كثر وابدأ بإصلاح نفسك . .

وبعدها اسأل الله بصدق أن يؤتيك النصر أنت ومن معك ، وكل من سار على نهجك ، فتكون ممن قال الله فيهم : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝ ﴾ [محمد : ٧] .

واعلم أن كل معصية تعصي الله بها ، وكل طاعة تفرّط فيها ؛ هي دليل إدانة ضدّك في محكمة دماء المسلمين الأبرياء ..

فرفعت رأسي مستغفرًا الله على ما كان مني ، ومسحت الدمع من على وجهي . . وقلت يا رب . . إنها التوبة إليك . . لقد تبت إليك . .

ولنفتح صفحة حياة جديدة . . بدأتها بركعتين في جوف الليل . . أسأل الله أن يديم عليّ نعمتها . . » اهـ .

وأنت يا من تقول الناس معذورون في التخلف عن صلاة الفجر ، والنوم عذر ، والنوم غلاب ، وسلطان جائر ، والله غفور رحيم ، والله يهديهم ، أقول

لأصحاب هذه المقولات وأمثالهم : ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ [النساء : ١٠٩] .

يا من يشتكي ويتوجع من شرور إحن شبهات شهوات مغريات فتن محن ؛ عليك بالحل النافع ، والعلاج الناجع : الرفقة الصالحة ، فالله يأمر نبيه ﷺ أن يصبر نفسه معهم فيقول له : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾ [الكهف : ٢٨] ، فكيف بي أنا وأنت ما أحوجنا للرفقة الصالحة ، وفي الحديث : « **لا تصاحب إلا مؤمنًا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي** » (١) . والحذر كل الحذر أن تكون ممن يقول يوم القيامة : ﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ ﴾ [الفرقان : ٢٨ - ٢٩] ، وكما قيل : (بداية الغريق مجرد صديق) . والله وبالله وتالله ربما جلسة واحدة مع الأشرار تدمر حياتك ، وتقضي على مستقبلك ، فتخسر الدنيا والآخرة .

إياك وكل جليس لا تصيب منه خيرًا ، ومن حكمة الشعراء :

إذا ما صحبت القوم فاصحب خيارهم ... ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي
ومن يكن الغُراب له دليلًا ... يمر به على جيف الكلاب

قصة وموقف : كان شاب مع الصالحين ثم تركهم ، بدأ يقصر في أمور دينه ، وفي يوم من الأيام كان مسافرًا للتنزه . . . وفي الطريق انقلبت السيارة ،

(١) أخرجه أبو داود والترمذي .

ثم كان الإنعاش ثم مات ، جاء الخبر المحزن إلى أهله إلى زملائه . . صلوا عليه . . حمل إلى القبر ، وضع في قبره . . فاللبنات فالتراب لن يرجع ، ذرفت الدموع ، حزنت القلوب ، حينها جلس أحد الصالحين وهو صديقه الأول عند قبره ، مطأطأ رأسه يدعو له .

أيها الشاب : احرص أن تلحق بالأخيار الذين ينفعوك حتى بعد موتك بدعائهم لك . الحق بهم وصاحبهم ، واصبر معهم حتى تلاقي ربك ، فحينها يقال لك : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ ﴾ [الرعد: ٢٤] أكرر وأعيد ما هو الحل :

الحل : صحبة الصالحين بلسم قلبي ، إنها للنفوس أعظم راقي .

وتأمل قول الله تعالى : ﴿ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٤٢ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ ﴾ [هود: ٤٢-٤٣] .

إن سلوك طريق المؤمنين ومجالستهم ، والانحياز إليهم هو سبيل النجاة الحقة ؛ لأنهم في كنف الله وعنايته ، حتى وإن تقاذفتهم الفتن ، وكانت أسبابهم يسيرة ، كسفينة من خشب في أمواج كالجبال ، كما أن سلوك طريق الكافرين والمنافقين والانحياز إليهم هو سبيل الهلاك ، حتى وإن توفرت لهم الأسباب المادية المنيعة كالجبال في علوها وصلابتها .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَلۡبُهُم بَٰسِطٞ ذِرَاعَيۡهِ بِٱلۡوَصِيدِۚ ﴾ [الكهف: ١٨] إذا كان بعض الكلاب قد نال هذه الدرجة العليا بصحبته ومخالطته الصلحاء والأولياء - حتى أخبر الله تعالى بذلك في كتابه -، فما ظنك بالمؤمنين الموحدين ، المخالطين المحبين للأولياء والصالحين ؟! بل في هذا تسلية وأنس للمقصرين ، المحبين

للنبي ﷺ وآله خير آل .

أما صديق السوء فهو شؤم عليك في الدنيا والآخرة ، وهو رأس كل بلية ، وسبب كل شر .

ألا يكفيك من شؤمه وعاره أنك تُعرف به في الدنيا فيقال : صاحب فلان وصديقه .

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

كم رأينا والله من الشباب الطيبين من طلاب الحلقات وغيرهم ممن تحولوا عن طريق الصلاح والاستقامة ، إلى طريق الانحراف والغواية ؛ بسبب أصدقاء السوء .

ألا يكفيك ما تشعر به معهم من ضعف الإيمان ، ورقة الدين ، والسكوت عن المنكر ، والمداهنة في دين الله ، ثم بعد ذلك العداوة والبراءة منك يوم القيامة ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الزخرف : ٦٧] .

تذكر يوم رحيلك من هذه الدنيا

أخي الحبيب : أريد أن أسألك سؤالًا وآمل أن تجيب عليه بكل صراحة وهو : أين الآباء والأجداد . . ؟! وأين الكثيرون من الأهل والأحباب ؟!! بل كيف تُجيب ربك يوم تقف بين يديه ، حافي القدمين ، عاري الجسد ، شاخص البصر ، بل كيف تُجيب الملكان عندما يُحثى عليك التراب ، ويفارقك الأهل والأصحاب ، عندما تكون في ضيق اللحود ! ومراتع الدود ! ، فلا أم تؤانسك ،

ولا صديق يخاطبك ويمازحك ؟ ستجد الجواب مصحوبًا بدموع الحزن . . . وأزيز القلوب على الفراق ، هم تحت طيات الثرى والتراب ؟!! نعم ، هذا هو المآل . . . وهذا هو المصير . . . ؟!

﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿٤٦﴾ ﴾ [النازعات : ٤٦] .

تنطوي هذه الحياة الدنيا التي يتقاتل عليها أهلها ويتطاحنون ، فإذا هي عندهم عشية أو ضحاها ! أفمن أجل عشية أو ضحاها يضحون بالآخرة ؟ ألا إنها الحماقة الكبرى التي لا يرتكبها إنسان يسمع ويرى ! (١) .

أخرج إلى المقابر فاعتبر بأهلها ، فأي موعظة من أن ترى ديار الأقران ، وأحوال الخلان ، وقبور الأحباب وغيرهم ، سوف نموت ، وننتقل إلى الدار الآخرة ، ننتقل إلى الله – تعالى – ، كما مات غيرنا من الناس ، أجيال ذهبت ، أمم انتقلت إلى الله – تعالى – ؛ من نحن ؟ وكم نعيش ؟ ما هي أعمارنا في هذه الدنيا ؟

سنموت ، وسيُبكى علينا ، ثم نكون فيما بعد نسيًا منسيًا . . فنعلم أننا سنكون مثلهم ثم لا يكون منا انتباه حتى ينتبه الغير بنا!! فالعاقل من انتبه بغيره .

فخف ممن خلقك . . واعدد ليوم يطوى فيه ذكرك . . وارض بقليلك . . وصف القلب من غليلك . . واصفح عن خصيمك . . والقرآن اجعله رفيقك . . واجعل الصالحين خير جليسك . . واذكر أن بين لحظة وأخرى يقال : فلان مات .

---

(١) سيد قطب .

كلما قرأت قول مولاك – عز وجل – : ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [الفاتحة : ٤] فتذكر يومًا تدان فيه بعملك ، وتذكر أن الأيام تذوي يومًا يومًا ، والعمر ينقضي شيئًا فشيئًا. والحياة تسير بنا لا تقف لحظة . فهذا الطفل قد نما ، وذاك الشاب قد انحنى ، وذلك الشيخ قد واراه التراب فالأيام تطوى ، والأهلة تتوالى ، والأكفان تنسج ، والأعمال تدون ، والموعد يقترب ، وأجيال من الدنيا تودع وترحل . تمر الأيام ، وتتوالى السنون ، ونودع أحبة أعزاء على قلوبنا !! فكم في هذه الفترة من عزيز فارقناه ؟! وكم من صديق شيعناه ؟! وكم من حبيب في قبره وضعناه ؟! ثم نعود إلى بيوتنا فنأكل ونشرب ونفرح ونمزح .

يا نَفسُ أينَ أَبي ، وأينَ أبو أَبي ،

يـا نَفـسُ أيـنَ أَبي ، وأيـنَ أبـو أَبي ، وأَبُـوهُ عـدِّي لا أَبَـا لـكِ واحْـسُبِي
عُدّي، فإنّي قد نَظَـرْتُ ، فلـم أجِـدْ بينِـي وبـيْنَ أبيـكِ آدَمَ مِـنْ أَبِ
أفأنْـتِ تَـرْجينَ الـسّلامَةَ بَعـدَهمْ هَلاّ هُديتِ لـسَمتِ وجـهِ المَطلَـبِ
قَدْ ماتَ ما بينَ الجنـينِ إلى الرَّضـيعِ إلى الفطِـيْمِ إلى الكبـيرِ الأشـيبِ
فـإلى متَـى هـذَا أرانِي لاعبًـا وأرَى المنِّيـةَ إنْ أتَـتْ لم تلعَـبِ

يقول النبي ﷺ : « **من أمارات الساعة : . . . وأن يظهر موت الفجأة** »[1] ، وموت الفجأة : أي الموت بلا مقدمات من مرض أو نحوه ، وإن كان موت الفجأة يحدث نادرًا فيمن سبق ، فقد زاد وانتشر في أيامنا بصورة عجيبة ، موت كثير بلا إشعار ولا سابقة إنذار بسكتة ، أو نوبة ، أو جلطة ، أو حادث ،

---

(١) أخرجه الطبراني ، وحسَّنه الألباني .

أو سرطان ، نسأل الله السلامة .

فلربما تأتي المنية بغتة فتساق من فرش إلى أكفان

إننا لا نكاد نجد بيتًا إلا وقد أصيب أهله بمصيبة ، إما بفقد أب ، أو أم ، أو ولد ، أو قريب ، أو صديق ، فجأة بغتة ، أليس من الجدير بالعاقل أن يتفطن لنفسه ويحاسبها ؟! ويعلم أنه زائل من هذه الدنيا ، قادم إلى الآخرة ، إن طويلاً وإن قصيرًا ، إن عاجلاً أو آجلاً لا محالة ، يتذكر الواحد منا ويتفكر في مصيره حين تقف أنفاسه وتنقطع أوقاته ، ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [الأعراف ٣٤] يتذكر حينما يصبح جثة هامدة يقلبه المغسل يمنة ويسرة ، لا حراك به بعد أن كان قويًا ، فالموت يأتي بغتة دون سابقة إنذار أو إشعار ، يتذكر إذا خرج من أهله مسرورًا هل يعود إليهم كما خرج أو لا يعود إلا وقد حمل على النعش ، يتذكر إذا لبس ثوبه وأغلق أزاريره ، هل يخلعه كما لبسه أو لا يخلعه منه إلا المغسل ؟! إنها أمور وحوادث نشاهدها ونسمع عنها ، ولكن الغفلة منا عن تذكر ما قد وعدنا ، فإلى الله المشتكى . إن هذه هي الحقيقة التي نشاهدها في غيرنا وستمر علينا ، فالسعيد من وعظ بغيره ، لا من وعظ بنفسه ، يتذكر المسلم حينما يحمل على الأعناق والأكتاف ليذهب به إلى المصلى ليصلى عليه فيتذكر وقوف الإمام ، ثم الذهاب إلى قبره ، فإما أن يقول : قدموني ، أو يقول : يا ويلتى أين تذهبون بي ، ثم يتذكر حينما يوضع في قبره وتصف عليه اللبنات ، هل يكون روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر

النار ؟! يتذكر حينما يحثو عليه التراب أقرب الناس إليه ويدفنونه ، فيبقى وحيدًا فريدًا ليس له أنيس إلا عمله الصالح إن كان له عمل إلى قيام الناس لرب العالمين .

لحظة من فضلك ! : في اللحظات القليلة التي قرأت فيها أسطرًا معدودة من هذا الكتاب ، قد مات الكثير من الناس !! وللأسف منهم من مات على معصية والعياذ بالله !! .

ما يدريك لعل اسمك – لا قدر الله – يكون التالي . تذكر ! أن الشخص الذي مات قبل لحظة ! قد ظن مثل ظنك وقال لنفسه : . . . (عندي وقت) !!
﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [المنافقون : ١١] ، لن يؤخر !! فلا تؤخر توبتك بـ (سأتوب) !! .

المشكلة ليست في الموت ، فهو قادم ومكتوب ، لكن الأهم من ذلك : ماذا بعد الموت ؟!

رويدك يا مسكين سوف ترى غدًا إذا نصب الميزان وانتشرت
إلى تبعات في المعاد وموقف نود إليه أننا لم نكن كنا

إخواني : والله وبالله وتالله إن ليوم القيامة أهوالًا عظيمة ، وشدائدَ جسيمة وعجائب ودواهي وطوام ، وأمورًا عظامًا ، يحار فيها اللبيب ، ويندهش الحليم ويحتار ، وتنخلع القلوب وتذيب الأكباد ، وتنسي الأولاد ، وتذهل الحوامل ، وتشيب الولدان ، وتتقطع منها الأكباد ، وتطيش لها العقول ، وتبلغ القلوب الحناجر . نعم إنها فظائع وأهوال وشدائد تصم الآذان ، وتفزع القلوب . في

ذلك اليوم الأجسام عارية ، والأقدام حافية ، والقلوب وجلة واجفة خائفة ، والعقول ذاهلة ، والأبصار خاشعة .

ويكفي من أهوال القيامة وكرباتها وشدائدها وأحوالها أن الطفل الصغير الذي لم يجر عليه القلم ولم يعمل أي عمل يشيب رأسه من هول ذلك اليوم ، وصدق الله ﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴿١٧﴾ ﴾ [المزمل : ١٧] .

وقـد شـاب الـصغير بغـير ذنـب ... فكيــف تكــون حــال المجرمينــا

وإذا الجنـــين بأمـــه متعلـــق ... يخشى القـصاص وقلبـه مذعــور
هـــذا بـــلا ذنـــب يخـــاف جنايـــة ... كيـف المـصر عـلى الـذنوب دهـور
مـاذا تقـــول إذا نقـــلت إلى الـبلى ... فـــردًا وجـــاءك مُنـــكرٌ ونكـــيرُ
ماذا تقـــول إذا وقـــفت بمـــوقف ... فـــردًا ذلـــيلًا والحـــساب عـــسير
وتعلقت فيك الخصوم وأنـت في ... يـــوم الحـــساب مسلـــسل مجـــرور
وتفرقـت عنـك الجنـــود وأنـت في ... ضـــيق القبـــور مُوَسَّـــدٌ مقـــبور
وبقيـت بعـد العـــز رهـــن حفـــيرة ... في عـــالم المـــوتى وأنـــت حقـــير
وحـــشرت عُـــريانا حـــزينًا باكيًـــا ... قلـــقًا ومالـــك في الأنـــام مجـــير
مهـد لنفـسـك حجـة تنجـــو بهـــا ... يـــوم المَعـــاد ويـــوم تبـــدو العـــور

زلزال – في أحد الدول – تسبب في كارثة ، في لحظة واحدة تدمرت كل هذه البقاع ، وهلك مئات الآلاف من البشر ومن الحيوانات البحرية والبرية ، زلزال استمر دقيقتين ، امتدت آثاره إلى آلاف الأميال ، فكيف لو طالت مدته ؟! وكيف لو تعددت صوره في بقاع أخرى .

أيها الإخوة المؤمنون : إذا كانت زلزلة ثوان عملت هذا كله فكيف بزلزلة يوم يجعل الولدان شيبًا ؟! .

إنها زلزلة هائلة ، تخفض وترفع ، وترج الأرض رجًا ، وتبس الجبال بسًا ، فتجعلها هباء منبثًا .

إنها زلزلة ضخمة تتحول الجبال معها إلى عهن منفوش ، وتصير الأرض قاعًا صفصفًا لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا .

إنها زلزلة مرعبة ، تُحمل فيها الأرض والجبال فتُدكان دكة واحدة .

إنها زلزلة مذهلة ، تنفض الأرض بسببها كل ما فيها نفضًا وتخرج أثقالها .

وإذا نجونا من زلازل الدنيا فليس أحد منا بناج من زلزلة يوم القيامة فما أعددنا لها ؟!

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢ ﴾ [الحج : ١ - ٢] .

إذا كان هذا زلزال الدنيا فكيف بيوم القيامة ؟! ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ۝٤٨ ﴾ [إبراهيم : ٤٨] ، ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ۝٣ ﴾ [التكوير : ١ - ٣] ، ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلْكَوَاكِبُ ٱنتَثَرَتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ فُجِّرَتْ ۝٣ ﴾ [الانفطار : ١ - ٣] ، ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢ ﴾ [الزلزلة : ١ - ٢] .

يـوم القيامـة لـو علمـت بهولـه لفـررت مـن أهـل ومـن أوطـان
كـأني بنفـسي في القيامـة واقـف وقد فاض دمعي والفـرائص ترعـد

﴿ وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [الحاقة : ١٤] ، ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾ [الزلزلة : ١-٢] .

يـوم القيامـة لـو علمـت بهولـه لفـررت مـن أهـل ومـن أوطـان
كـأني بنفـسي في القيامـة واقـف وقد فاض دمعي والفـرائص ترعـد

فأحضر قلبك للأمر العظيم ، في يوم عظيم الهول ، كثير الفزع ، جليل الخطب ، موقف صعب حرج ضيق ، تذكر يا عبد الله ﴿ وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ۝ يَوْمَ يَسْمَعُونَ ٱلصَّيْحَةَ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ ﴾ [ق : ٤١-٤٢] فتصور وقوع الصوت في سمعك ودعائك إلى العرض على الله مالك الملك ، فيطير قلبك ، ويشيب رأسك ، فبينما أنت في فزع من الصوت ؛ إذ سمعت بانشقاق الأرض ، فخرجت مغبرًا من غبار قبرك ، قائمًا على قدميك ، شاخصًا ببصرك إلى السماء ﴿ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ ﴾ [القمر : ٧] فتصور تعريك ومذلتك بخوفك وأحزانك في زحمة الخلائق ، ﴿ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴾ [طه : ١٠٨] ، ثم تذكر وتصور إقبال الوحوش من البراري منكسة رؤوسها لهول يوم القيامة ، وانشقت السماء فيا هول صوت ذلك الانشقاق ، والملائكة على حافات ما يتفطر من السماء ، فيا لشدة ذلك الأمر ، وهول يوم القيامة . . تصور وقوفك عريانًا حافيًا وقد أدنيت الشمس من رؤوس الخلائق ، لا ظل لأحد إلا ظل رب العالمين ، فبينما أنت على تلك

الحال المزعجة اشتد الكرب ، والوهج من حر الشمس . . ثم ازدحمت الأمم وتدافعت وتضايقت ، واختلفت الأقدام ، وانقطعت الأعناق من شدة العطش والخوف العظيم ، وانضاف إلى حر الشمس كثرة الأنفاس ، وازدحام الأجسام ، والعطش تضاعف ولا نوم ولا راحة ، وفاض عرقهم على الأرض حتى استنقع ثم ارتفع على الأبدان ، ثم تصور مجيء جهنم تقاد ولها سبعون ألف زمام ، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها ﴿ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَۚ يَوْمَئِذٖ يَتَذَكَّرُ ٱلۡإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾ [الفجر : ٢٣] ، فلا يبقى ملك مقرب ، ولا نبي مرسل إلا جثى على ركبتيه يقول نفسي نفسي ، فتصور ذلك الموقف المهيل المفزع ، يا له من موقف ومنظر مزعج ، والناس معك منتظرون لفصل القضاء إلى دار السعادة أو إلى دار الشقاء ، فتصور أصوات الخلائق وهم ينادون بأجمعهم منفرد كل واحد منهم بنفسه ، ينادي نفسي نفسي ﴿ يَوۡمَ تَأۡتِي كُلُّ نَفۡسٖ تُجَٰدِلُ عَن نَّفۡسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ [النحل : ١١١] ﴿ لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ ﴾ [غافر : ١٦] ﴿ لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَۚ ﴾ [غافر : ١٧] ، وبينما أنت في تلك الحالة إذ نصب الميزان ، فتصور الميزان وعظمته ، وقد نصب لوزن الأعمال ، وتصور الكتب المتطايرة في الشمائل والأيمان ، وقلبك واجف مملوء خوفًا ، متوقع أين يقع كتابك في يمينك أو شمالك ، فيا لها من أهوال وخطوب مجرد تصورها يبكي المؤمن حقًا ، وتصور بينما أنت واقف بين الخلائق الذين لا يعلم عددهم إلا الله – ﷻ – إذ نودي باسمك على رؤوس الخلائق والأشهاد ،

من الأولين والآخرين أين فلان بن فلان هلم للعرض على الله ، فقمت ترتعد فرائصك ، وتضطرب رجلاك ، وجميع جوارحك ، وقلبك من شدة الخوف والذهول في أشده ، والخفقان مرتفعًا إلى الحنجرة ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْأَزِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ﴾ [غافر : ١٨] بيدك صحيفة محصًا فيها الدقيق والجليل ، لا تغادر صغيرة ولا كبيرة ، فقرأتها بلسان كليل ، وقلب منكسر ، وداخلك من الخجل والخوف والوجل والحياء من الله ما الله به عليم ، فبأي لسان تجيبه حين يسألك ، وبأي قدم تقف غدًا بين يديه .

قال إبراهيم التيمي : « شيئان قطعا عني لذة الدنيا : ذكر الموت ، وذكر الموقف بين يدي الله ﷻ » .

رويدك يا مسكين سوف ترى غـدًا … إذا نصب الميزان وانتشرت الـصحف

إن الأمر خطير ، ويوم العرض عسير ، وهناك تبدو الأسرار ، وتنكشف الفضائح والأستار .

فتذكر يوم العرض على الله وقد صار تاريخك مكشوفًا ، وصحيفتك مكشوفة ، وجسدك مكشوف ، وصدق الله : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [الحاقة : ١٨] .

تذكر يوم يقف العبد أمام ربه ، ويبدأ الحساب ، ثم تبدأ الجوارح لتكشف الأسرار ، ولتخبر بالفضائح والجرائم التي فعلتها في أيامك السابقة ﴿ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾ وبعد ذلك ماذا يجري ﴿ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ ﴾ وهل يقف الحد عند ذلك ؟ لا بل ﴿ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [يس : ٦٥] ،

فيا حسرتاه ...

في يوم القيامة يحاسب حسابًا دقيقًا ، لا يخطر على بال إنسان حتى الذرة يسأل عنها ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة : ٧ - ٨] أما تكفيك الذرتان ؟! .

يقول أبو حامد الغزالي : « لو رمى العبد بكل معصية حجرًا في داره ، لامتلأت داره في مدة يسيرة قريبة من عمره ، ولكنه يتساهل في حفظ المعاصي ، والملكان يحفظان عليه ذلك : ﴿ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾ [المجادلة : ٦] .

هل يسرك أن يعلم الناس ما في صدرك مما تحرص على كتمانه ولا تحب نسبته إليك ؟ قطعًا لا تحب ، بل ستتبرأ منه لو ظهر ؟ إذن قف مع هذه الآية متدبرًا ، وتأمل ذلك المشهد العظيم : ﴿ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩ ﴾ [الطارق : ٩] ﴿ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۝١٠ ﴾ [العاديات : ١٠] ، أتريد النجاة من هذا كله ؟ كن كإبراهيم - عليه السلام - : ﴿ إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٤ ﴾ [الصافات : ٨٤] وهنا ، لن ترى ما يسوؤك .

﴿ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩ ﴾ [الطارق : ٩] أي : يوم القيامة تبلى فيه السرائر ، أي : تظهر وتبدو ، ويبقى السر علانية ، والمكنون مشهورًا .

فاجهد لنفسك قبل ميتتها ... واذخر ليوم تفاضل الذخر
فكأن أهلك قد دعوك فلم ... تسمع وأنت محشرج الصدر
وكأنهم قد قلبوك على ... ظهر السرير وأنت لا تدري
وكأنهم قد زودوك بما ... يتزود الهلكى من العطر

يــا ليــت شــعري كيــف أنــت إذا غـــسلت بالكـــافور والـــسدر
أو ليـت شـعري كيـف أنـت عـلى نـبش الـضريح وظلمـة القـبر
أم ليـت شـعري كيـف أنـت إذا وضـع الحـساب صـبيحة الحـشر
مـا حجتـي فـيما أتيـت ومـا قـولي لـربي بـل ومـا عـذري
يـا سـوأتا ممـا اكتـسبت ويـا أسـفي عـلى مـا فـات مـن عمـري

العجب كل العجب ، الغفلة منا – إلا ما رحم ربي – الغفلة عن الله ، ووعده ووعيده ، وجنته وناره . الغفلة عن الموت وهجمته ، والقبر وظلمته ، واللحد وشدته . الغفلة عن يوم القيامة وأهواله ، والصراط وزلته ، فالعجب العجب من غفلتنا ؛ وهذه العظائم بين أيدينا !! ولو لم يكن للعاقل همٌّ ولا غمٌّ إلا التفكر والتأمل في خطر تلك الأحوال وهول المطلع ، لكان كافيًا في استغراق جميع العمر . ولكنها الغفلة !! .

﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ١٣ ﴾ [الزمر : ١٣] ، ما أحوج المؤمن أن يعلنها مدوية كلما أريد على دينه أو عرضت له معصية تقطعه عن سيره إلى الله ، فرأس الحكمة مخافة الله .

قال ابن دقيق العيد : « ما تكلمت كلمة ، ولا فعلت فعلاً إلا أعددت له جوابًا بين يدي الله » .

وعن الْحَسَنِ قَالَ : « مَا نظرت بِبَصَرِي ، وَلا نَطَقْتُ بِلِسَانِي ، وَلا بَطَشْتُ بِيَدِي ، وَلا نَهَضْتُ عَلَى قَدَمَيَّ ، حَتَّى أَنْظُرَ عَلَى طَاعَةٍ أَوْ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ طَاعَةٌ تَقَدَّمْتُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةٌ تَأَخَّرْتُ » .

خاطب نفسك : من أين جئت ؟ ومن الذي جاء بي ؟ ولماذا جئت ؟ وإلى أين أسير ؟ وإلى أين المصير ؟ لا أعلم في أي لحظة يتوقف نَفَسِي ، أو دقات قلبي ، أنا قائم أو ماش أو نائم فأموت ، فكيف حياتي ومستقبلي ومصيري وعيشي بعد الموت ؟! هل أنا في نعيم أم في جحيم ؟! فإذا تكاسلت نفسك عن طاعة من الطاعات ، أو همت نفسك بفعل معصية تذكر ذلك ؛ فإنه مما يحجزك عن المعصية . هل أنت الآن مستعد إذا جاءك ملك الموت ليقبض روحك ؟ إذا لم تكن مستعدًا فماذا تنتظر ؟ نعم ماذا تنتظر؟ .

سئل حكيم : ماذا تشتهي . . .؟ قال : « عافية يوم ! فقيل له : ألست في العافية سائر الأيام . . . ؟ قال : العافية أن يمر يوم بلا ذنب » .

يقول ابن القيم : « فرحك بالذنب أشد على الله من الذنب ، وضحكك وأنت تقوم بالذنب أشد عند الله من الذنب ، وحزنك على فوات الذنب إذا فاتك أشد عند الله من الذنب ، وحزنك على فوات المعصية أثقل من المعصية ذاتها في الميزان ، وحرصك أن تستر نفسك وأنت تقوم بالذنب أشد عند الله من الذنب ألف ألف مرة » .

انتبه : فكر معي أخي : الموتى من أهل الغفلة ، يا ترى ماذا يتمنى أحدهم لو ردت له الحياة ؟!! هل سيسمع أغنية . . . أم يكمل متابعة الفلم . . . أو يذهب إلى إحدى الأسواق للفساد ، أو ينام عن صلاة الفجر ، أو يشرب سيجارة ؟! ، كلا والذي نفسي بيده ، إنه ليتمنى أن يسجد لله ولو سجدة ، أو يسبح تسبيحة ؛ علها أن تهون عليه ما سيلاقيه من أهوال .

المؤمن إذا مات تمنى الرجعة إلى الدنيا ليُكَبِّر تكبيرة ، أو يهلل تهليلة ، أو يسبح تسبيحة . كم في المقابر من يحسدونك على هذه الأيام التي تعيشها ، يتمنون تسبيحة أو استغفارًا ينفعهم عند ربهم ، أو سجدة تنير قبورهم ، أو صدقة تظلهم بين يدي الملك الجبار .

لا تأمن العيش في أرض ستهجرها
إن السنين وإن طالت قصيرات . . .
تبني القصور بدار لا مقام بها
أين الذين بنو بل أين الحضارات . . .
أين القلاع التي طالت سواترها
أين الملوك وأولاد الأميرات . . .
سل الديار وسل من كان يسكنها
هل طاب عيش والمصير ممات

نحن لسنا من السكّان الأصليين لهذا الكوكب الأرض ، بل نحن ننتمي إلى الجنة ، حيث كان أبونا يسكن في البداية ، لكننا نزلنا هنا مؤقتًا لكي نؤدي اختبارًا قصيرًا ثم نرجع بسرعة ، فحاول أن تعمل ما بوسعك للحاق بقافلة الصالحين التي ستعود إلى وطننا الواسع الجميل ، ولا تضيع وقتك في هذا الكوكب الصغير .

سائل نفسك كم بقي لك من العمر ؟ هل أنت راض عن علاقتك مع الله ؟! .

تخيل لو أنك علمت أنه لم يعد باقي من عمرك إلا يوم واحد . . فماذا

ستفعل في هذا اليوم ؟

هل ستقضيه كله في الصلاة والبكاء ؛ لتستغفر عن كثير من الصلوات التي أضعتها ؟!

هل ستهرع بالاتصال وزيارة كثير من أقاربك وتصل رحمك الذي قطعته معتذرًا بظروف ومشاغل الدنيا ؟!

هل ستسرع لتحطم (الدش) . . وتلقي بأشرطة الغناء التي امتلأ بها المنزل ؟ أم تبحث عن القرآن الكريم لتقرأه بعد أن هجرته لسنين . . ؟!

ماذا ستفعل بتلك الصور التي يكتظ بها جهازك والتي تستحي العين أن تراها ؟!

هل ستتصل بكل شخص اغتبته وتعتذر منه . . أو تستغفر له ؟!

إذن : لماذا لا تفعل كل هذا الآن وأنت لا تعلم هل سيبقى في عمرك يوم . . أم لا ؟!

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴾ [المؤمنون : ٩٩] .

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [الأنعام : ٦١] .

﴿ فَيَأۡتِيَهُم بَغۡتَةً وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٠٢] .

فليست السعادة في الحسب ، ولا في القصر ، ولا في النسب ، ولا في الأموال ، ولا في الشهادات ، ولا في الجاه والذهب ، إنما السعادة في الدين والعلم والأدب . ما نفع فرعون ملكه ، ولا هامان وزارته ، ولا قارون ماله ، ولا أبا لهب جاهه وحريته ونسبه .

وإذا كانت الأنفاس تعد ، والرحال تشد ، والعارية ترد ، والتراب من بعد ذلك ينتظر الخد ، وعلى أثر من سلف يمشي من خلف ، وما عقبى الباقي غير اللحاق بالماضي وما ثم إلا أمل مكذوب ، وأجل مكتوب ، فعيب أن تمضي أيَّام المسكين ولياليه وهو يرتع في ملذاته وشهواته غير عابئ بحلال أو حرام ، ودون تمييز بين طيّب وخبيث ، فيُسيء إلى نفسه ويبخسها حقّها ؛ إذ يُضيع طاقتها على العمل النّافع خاصة الجهد للدين ، بل كيف تضيّع أوقات وأعمار الآخرين في القنوات والمسلسلات ، وصفحات الإنترنت المشبوهة ، والمجلات الماجنة ، والأغنيات ، والمعاكسات ، والتبرج والسفور ، والسفر إلى بلاد الكفر – والعياذ بالله – ، أو في الورقِ والغيبة والنّميمة والكرة ، وغير ذلك فيما لا يضر ولا ينفع ، وفيما يفسد ولا يُصلح .

عبد الله : وتذكر دائمًا أن السموات والأرض ﴿ قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [فصلت : ١١] ، فتخجل أن يذهب الكون كله طائعًا وتكون أنت الوحيد الذي يدير ظهره ويقول : لا أريد أن أطيع ! ؛ لأنه سيأتي بك مكرهًا ﴿ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [فصلت : ١١] فلا تقل أنت غير ذلك .

قال ابن القيم : « من هداية الحمار – الذي هو أبلد الحيوانات – أن الرجل يسير به ، ويأتي به إلى منزله من البعد في ليلة مظلمة ، فيعرف المنزل ، فإذا خلى جاء إليه ، ويفرق بين الصوت الذي يستوقف به والصوت الذي يحث به على السير ، فمن لم يعرف الطريق إلى منزله وهو الجنة فهو أبلد من الحمار » .

قال الحسن : « رحم الله عبدًا وقف عند همه ، فإن كان لله مضى ، وإن كان لغيره تأخر » .

يا من ستفارق دنياك مـاذا أعـددت لأخـراك؟
عطـر فـؤادك بـالتقى فـالعمر محـدود الـسنين
واحمل بصدرك مصحفًا يشرح فؤادك كل حين

الراحة كالسراب كلما اقتربنا منه ابتعد ولن نصلها إلا في الجنة ، فلنترك الراحة ولنبحث عن الجنة .

إذا خفت الطريق ، وقلَّ الرفيق ، وابتعد الصديق ، فلا تقف ؛ لأن الجنة أغلى مما يعيق .

سئل الإمام أحمد : متى يجد العبد لذة الراحة ؟ قال : « عند أول قدم يضعها في الجنة ، وتقر عينه برؤية الله » .

ألا تريد الجنة يا أخي ؟ تخيّل يا أخي النظر إلى وجه ربك الكريم في الجنة ، وتخيّل أنك تصافح نبيك محمدًا ﷺ وتقبله ، وتجالس الأنبياء والصحابة في الجنة ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [النساء : ٦٩] ، وتخيّل أخي نفسك وأنت في النعيم المقيم في جنات عدن بين أنهار من ماء ، وأنهار من لبن ، وأنهار من خمر ، وأنهار من عسل مصفى ، وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون ، ولك فيها ما تشتهيه نفسك ، وتلذ عينك ، تخيّل كل هذا النعيم في جنة عرضها السماوات والأرض ، وتخيّل في مقابل ذلك النار وزقومها وصديدها

وحرها الشديد ، وقعرها البعيد ، وعذاب أهلها الدائم الذي لا ينقطع ، قال تعالى: ﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الحج : ٢٢] ، تخيّل كل ذلك لعله أن يكون عونًا لك على التوبة والإنابة والرجوع إلى الله ، ووالله إنك لن تندم على التوبة أبدًا ، بل إنك سوف تسعد بإذن الله في الدنيا والآخرة ، سعادة حقيقية ، لا وهمية زائفة ، فجرّب يا أخي هذا الطريق من اليوم ولا تتردد ، ألست تقرأ في صلاتك كل يوم ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴿٦﴾ ﴾ [الفاتحة : ٦] ، فما دمت تريد الصراط المستقيم فلماذا لا تسلكه وتسير فيه ؟!!

يا مسلم هل همك الأول طلب رضا الله ؟

أخي في الله . . . إنني أريد منك الآن أن تأتي بورقة وقلم ، وتبدأ بكتابة همومك الشاغلة ، وتضعها مرتبة حسب الأولويات ، وأنا أقصد الهم الذي يشغل بالك ، وتجري وتتحرك في نطاق هذا الهم . أريدك أن تصدق مع الله ؛ لأنه من السهل أن تكتب أنك تحمل هم الإسلام ، ولا يحضر لك هذا على بال أصلًا . أريدك أن تنفرد بنفسك ، أن تتقي الله – عز وجل – ، وتنظر فعلًا ما الذي يهمك . . ؟ هل ستجد ما يهمك هو هم الإسلام . . هم العقيدة . . هم الدين . . أو أننا سنفاجأ بأن الهموم قد تشعبت ؛ هم الوظيفة . . هم الزواج . . طلب الرزق . . التعليم . . إلخ . لا شك أن هم الإسلام سيأتي ، ولكن ربما في المرتبة الرابعة . . الخامسة . . وربما بعد ذلك . هذا إذا كنا صادقين . وكل هذا نتيجة

لعدم توقير الله في قلبك حق الوقار ، وحق التعظيم المطلوب أن يكون طلب رضا الله هو الهم الأول والأوسط والأخير ، بمعنى أن يكون الهم كله في كل مناحي الحياة هو طلب رضا الملك - جل جلاله - ، ومن جعل الهموم همًا واحدًا كفاه الله همه .

فليتك تحلو والحياة مريرة ... وليتك ترضى والأنام غضاب
وليت الذي بيني وبينك عامر ... وبيني وبين العالمين خراب
إذا صح منك الود فالكل هين ... وكل الذي فوق التراب تراب

يا مسلم . . إن كان رضا الله أكبر همك فادع إلى الله .

أرواحنا . . . أرزاقنا . . . أيامنا . . . حياتنا كلها من الله وإلى الله . . . فلتُبذل في سبيل الله إذا كنا نحب الله أكثر من أنفسنا ، فلماذا نعمل لأنفسنا أكثر مما نعمل لله ؟! لا تنسى أن تترك لك بصمة في خدمة دينك .

عبد الله : الله الله في الدعوة إلى الله والنصح لخلق الله ، يقول جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - : « **بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم** » (١) . وقولِ النبي ﷺ : « **لا يُؤمِنُ أحدكم حتى يُحب لأَخيه ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** » (٢) . وقال ﷺ : « **من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئًا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من**

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري (٥٧) ، ومسلم (٥٦) .
(٢) متفق عليه . أخرَجَهُ البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) .

الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئًا » (١) .

فتخيل أيها المسلم ! عظمة الذي يأتيك من الأجر ، فكيف لو هدى الله على يديك ملايين ؟! فهنيئًا لك أيها الداعية هذا الخير العظيم ، فكيف تنشغل أيها المسلم عن الدعوة إلى الله وتترك هذا الخير العظيم ؟ أما علمت أنك حين تنشغل بالدعوة إلى الله تنام ويأتيك أجر ، وتموت ويأتيك أجر ؟ أفلا يحملك هذا الفضل ألا تدخر وِسعًا ، ولا تالو جهدًا إلا بذلته في الدعوة ؟ ألا يحملك هذا الفضل العظيم أن تدعو الناس سرًا وجهارًا ، وليلًا ونهارًا ، طمعًا في هذا الأجر العظيم الذي هو خير لك من الدنيا وما فيها ؟ أنسيت قول المولى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ ﴾ [يونس : ٥٨] ، وأي فضل عليك أعظم من أن يصطفيك الله ويجتبيك للعمل في الدعوة إليه ؟ أما تعلم أن هذا العمل عمل المرسلين الذين اصطفاهم الله من خلقه ، وعمل المصطفين من أتباعهم ؟ فكما اصطفى الله الأنبياء لهذا الواجب ، اصطفى من جملة الأتباع من يقوم بهذا الواجب أيضًا .

إنّكَ والله لو عقلت لبكيت على عدم كونك من الدعاة ؛ لأَنَّكَ لست من المصطفين . قال رسول الله ﷺ : « **من دل على خير فله مثل أجر فاعله** » (٢) .

قال النووي – رحمه الله – : « دل بالقول ، واللسان ، والإشارة ، والكتابة » .

قال السعدي – رحمه الله – : « عنوان سعادة العبد : إخلاصه للمعبود ،

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه مسلم .

وسعيه في نفع الخلق » .

قال ابن القيم – رحمه الله – : « الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها » .

لقد كان نبي الله إبراهيم يحمل هم هداية الأجيال القادمة ، ولم يقصر نظره على جيله ، أو بيته ، أو أهله ، فقال : ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ ﴾ [البقرة:١٢٩] فيا له من هم ما أكمله ، ويا لها من نفس ما أزكاها ؟! (١) .

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ ﴾ [النمل:١٨] ، نملة هنا نكرة ، لم يقل : (النملة) ، فهي نملة نكرة ، حملت هم أمة فأنقذتها ، أليس الخطر الذي يهدد أمتنا أعظم من الخطر الذي هدد نمل سليمان ؟ كم منا من يحس بإحساس النملة ، ويسعى منقذًا لأمته ؟ .

وهذا عمر أمير المؤمنين الفاروق ليعطي الدروس وهو على فراش الموت في آخر رمق من حياته ، لا يذهل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، دخل ألوف من الناس يعودونه وهو في لحظاته الأخيرة يودع الدنيا ، وأخذ ينظر إليهم بطرف عينيه الذابلتين وهو لا يكادُ يقوى على النّطق بكلمة ، وحدث أن دخل عليه في هذه اللحظات شاب من الأَنصار ، يلبس جِلْبابًا إلى تحت كعبيهِ ، ينظر إليه عمر ، وأشار إليه أن أقبل ، ثم أمره أن يقترب إلى فمه ليسمع همساته التي سيهمسها إليه ، فلمّا فعل ، قال : « **يا أخي قَصِّر ثِيابَك ،**

---

(١) د. محمد الخضيري .

فإنَّ هذا أطهر لصلاتك ، وأَنقى لِثَوبك » .

الله أكبر وهو على فراش الموت لم يشغله ما هو فيه من أن يعطي الدروس للأُمة ، لله درك يا عمر ، فهل تلد لنا الأُمهات من أبناء الإسلام شبيهًا بعمر ؟! .

والدعوة إلى الله صمام أمان ، وسفينة نجاة للمجتمعات ، وكلما غابت هذه الشعيرة العظيمة انتشرت الشرور والفتن والشرك والبدع والمنكرات كالأمواج الهائجة ، والجهال الهادرة ، فعلى الدعاة في كل مكان دعوة هؤلاء الجهال بالحكمة والموعظة الحسنة ، والصبر والتحمل ، فمن صبر ظفر ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [هود : ١١٧] ، تأمل في الجملة الأخيرة ﴿ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ ولم يقل : (صالحون) ؛ لأن الصلاح الشخصي المنزوي بعيدًا ، لا يأسى لضعف الإيمان ، ولا يبالي بهزيمة الخير ، فكن صالحًا مصلحًا ، وراشدًا مرشدًا .

يقول الإمام ابن تيمية : « لا تظن أن الأمانة أن تتوضأ برطل من ماء ، وتصلي ركعتين في المحراب ، إنما الأمانة أن تحمل هذا الدين وتحمله للناس » .

الإسلام كائن بك أو بدونك ، أما أنت فإما أن تكون أو لا تكون .

اعلم يا مسلم أن الهاتف المتنقل ، والشبكة العنكبوتية – احترس أنت مراقب في كل ما تفعله على الإنترنت – فرصة عظيمة جدًا لمناصحة الغافلين ، وتعليم الجاهلين ، وتذكير العاصين ، فاغتنم ذلك ، وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، وأنت في أي وقت وزمان ومكان ، بل وأنت في بيتك وبين أهلك تستطيع تدعو وتنصح وتذكر بالهاتف المتنقل وبالشبكة العنكبوتية الكثير الكثير ،

وإن كانوا في بلاد نائية ، فلله الحمد ، لله الحمد والشكر على التيسير ، يهتدي عليك كثير ، ويتوب الكثير ، وتنقذ من الضلالة الكثير ، وأنت في بيتك مقيم .

والله الله في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، والجدال بالتي هي أحسن ، والرفق واللين ، والحلم والصبر ، والصفح والاحتمال .

علّق العلامة السعدي على قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ . . . الآية ﴾ [آل عمران : ١٥٩] بقوله : « فهل يليق بمؤمن بالله ورسوله ، ويدعي اتباعه والاقتداء به ، أن يكون كلاًّ على المسلمين ، شرس الأخلاق ، شديد الشكيمة عليهم ، غليظ القلب ، فظ القول ، فظيعه ؟! » .

يا مسلم أدع إلى الله ، وادع إلى الله ليلاً نهارًا سرًا وجهارًا ، لا تمل أو تكل ، أو تضعف أو تيأس أو تحزن من عدم الاستجابة من العاصي ، أو من الله مع كثرة إلحاحك ، أو تستعجل النتائج ، فأنت في خير ، وإلى خير ، وعلى خير ، وتذكر قول الله ﴿ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ ﴾ [القصص : ٨٢] وهم بالأمس يتضرعون : ﴿ يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ ﴾ [القصص : ٧٩] . قف متأملاً متدبرًا : كم دعوة حزنت على عدم استجابة الله لك إياها ؟ بل قد يسيء البعض بربه الظن ، فيخالطه شك أو ريبة أو قنوط ! وما علم المسكين أن خيرة الله خير من خيرته لنفسه ، كما صرف الشر عن أصحاب قارون ، ولكن ﴿ وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [القصص : ٨٠] . لا يأس ولا قنوط ،

وتأمل قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [يوسف : ٨٧] رغم كثرة المصائب ، وشدة النكبات والمتغيرات التي تعاقبت على نبي الله يعقوب – عليه السلام – ، إلا أن الذي لم يتغير أبدًا هو حسن ظنه بربه تعالى . ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا ﴾ [يوسف : ١١٠] هذه الآية تجعل الداعية يترقب الخروج من الضيق إلى السعة ، مبشرة بعيشة راضية ، ومستقبل واعد ، رغم المحن القاسية ، والظروف المحيطة ؛ فالحوادث المؤلمة مكسبة لحظوظ جليلة من نصر مرتقب ، وثواب مدخر ، وتطهير من ذنب ، وتنبيه من غفلة ، وكل ذلك خير ، فـ « **عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير** » (١) ، فلماذا اليأس والقنوط ؟ . ولا تضعف أو تجبن أمام المنافقين فالله قال عنهم : ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة : ٧٩] « هكذا المنافق : شر على المسلمين ، فإن رأى أهل الخير لمزهم ، وإن رأى المقصرين لمزهم ، وهو أخبث عباد الله ، فهو في الدرك الأسفل من النار . والمنافقون في زمننا هذا إذا رأوا أهل الخير وأهل الدعوة ، وأهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا : هؤلاء متزمتون ، وهؤلاء متشددون ، وهؤلاء أصوليون ، وهؤلاء رجعيون ، وما أشبه ذلكم من الكلام » (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم .
(٢) ابن عثيمين .

إذا أتعبتك آلام الدنيا فلا تحزن ، فربما اشتاق الله لسماع صوتك وأنت داعي . لا تنتظر السعادة حتى تبتسم ، ولكن ابتسم حتى تكون سعيدًا ، لماذا تدمن التفكير والله ولي التدبير ، ولماذا القلق من المجهول وكل شيء عند الله معلوم ، لذلك اطمئن ، فأنت في عين الله الحفيظ ، وقل بقلبك قبل لسانك : فوضت أمري إلى الله ، وتذكر أن الرب رحيم كريم ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٤٤﴾ ﴾ [غافر : ٤٤] .

كيف أحزن ولي ربّ إن شكرتُهُ على نعمة زادني . .

وإن ظلمتُ نفسي اشتاق لسماع صوتي وانتظر عودتي

أخي المسلم : ليكن همك كيف يظهر الدين ، وضاعف جهدك ، واجعل كل وقتك في الدعوة إليه تسعد ، واحذر الفتور والتفريط والكسل في هذا الأمر .

يقول أحد السلف : « العمل للدين شكر لله » ، فمن أعطى التوحيد والدعوة إليه حثالة أوقاته ، والقليل من همه ؛ فكبر عليه أربعًا وقل للفاترين : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، فسابق ونافس واتعب من بعدك في خدمة هذا الدين الذي لا وجود لك إلا به .

فارتبط بالله ولا تقلق أبدًا ، وجد جد أخي المسلم في هذا الأمر ، وتب وسارع إلى التوبة فيما مضى من تقصيرك في خدمتك لدينك فيما مضى من العمر ، فليس للعبد مستراح إلا في الجنة تحت شجرة طوبى ، ولا للمحب قرار إلا يوم المزيد ، يوم تقر عينه برؤية الله . وهب من الغفلة ، واعلم أن خير أيامك وأسعدها يوم العودة إلى الله – ﷻ – ، فاصدق في ذلك السير ، والله ما عمرك من أول يوم

ولدت ، بل عمرك من أول يوم عرفت الله تعالى فيه .

يقول أحد الشباب لما هداه الله : (نحن ولدنا من جديد ، وعمرنا الحقيقي نحسبه من بداية عودتنا إلى الله) .

وتأملوا أحبتنا بعض كلماتهم الرائعة التي سطَّروها بأقلامهم ، ومن الجميل في كلمات بعضهم أنها توضح اتجاههم بجدٍ للدعوة بعد صلاحهم (عودة ودعوة) :

١- (وعزمت على التوبة النصوح ، والاستقامة على دين الله ، وأن أكون داعية خيرٍ بعد أن كنت داعية شرٍ وفساد . . وفي ختام حديثي أوجهها نصيحة صادقة لجميع الشباب فأقول : يا شباب الإسلام لن تجِدوا السعادة في السفر ولا في المخدرات والتفحيط ، لن تجدوها أو تشموا رائحتها إلا في الالتزام والاستقامة . . في خدمة دين الله . . في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

٢- (فخرجت من البيت إلى المسجد ، ومنذ ذلك اليوم وأنا - ولله الحمد - ملتزم ببيوت الله لا أفارقها ، وأصبحت حريصًا على حضور الندوات والدروس التي تقام في المساجد ، وأحمد الله أن هداني إلى طريق السعادة الحقيقية والحياة الحقة) .

٣- (كما أصبحت بعد الالتزام أشعر بسعادة تغمر قلبي ، فأقول : بأنه يستحيل أن يكون هناك إنسان أقل مني التزامًا أن يكون أسعد مني ، ولو كانت الدنيا بين عينيه ، ولو كان من أغنى الناس . . فأكثر ما

ساعدني على الثبات – بعد توفيق الله – هو إلقائي للدروس في المصلى ، بالإضافة إلى قراءتي عن الجنة بأن فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر من اللباس والزينة والأسواق والزيارات بين الناس ، وهذه من أحب الأشياء إلى قلبي ، فكنت كلما أردت أن أشتري شيئًا من الملابس التي تزيد عن حاجتي أقول : ألبسها في الآخرة أفضل) .

٤- (وكلما رأيت نفسي تجنح لسوء أو شيء يغضب الله أتذكر على الفور جنة الخلد ونعيمها السرمدي الأبدي ، وأتذكر لسعة النار فأفيق من غفلتي . . والحمد لله أني قد تخلصت من كل ما يغضب الله – ﷻ – من مجلات ساقطة ، وروايات ماجنة ، وقصص تافهة ، أما أشرطة الغناء فقد سجلت عليها ما يرضى الله – ﷻ – من قرآن وحديث) .

٥- (لقد أدركنا الحقيقة التي يجب أن يدركها الجميع ، وهي أن الإنسان مهما طال عمره فمصيره إلى القبر ، ولا ينفعه في الآخرة إلا عمله الصالح) .

٦- (لقد وُلدتُ تلك الليلة من جديد ، وأصبحت مخلوقًا لا صلة له بالمخلوق السابق . وأقبلت على تلاوة القرآن وسماع الأشرطة النافعة) .

٧- (أتمنى من الله وأدعوه أن يجعل مني قدوة صالحة في مجال الدعوة إليه ، كما كنت من قبل قدوة لكثيرات في مجال الفن) .

ليس عيبًا أخي أن تفتح صفحة جديدة في حياتك ؛ لتدون عليها أعمالًا صالحة تكون ضياء ونورًا لك في دنياك ، ويوم لقائك لربك ، وأنت يومها السعيد ، الفائز ، المفلح ، والله يرعاني ويرعاك ، ويحفظني ويحفظك ، وأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه .

لا تقل : من أين أبدأ ؟ طاعة الله البداية . لا تقل : أين طريقي ؟ شرع الله الهداية . لا تقل : كيف نجاتي ؟ سنة الهادي وقاية . لا تقل : أين نعيمي ؟ جنة الله كفاية . لا تقل : غدًا سأبدأ !! ربما تأتي النهاية . إذا أردت أن تعرف مقامك عند الله فاعرف مقام الله في قلبك .

إلهي ، أحلى العطايا في قلبي رجاؤك ، وأعذب الكلام على لساني ثناؤك ، وأحب الساعات إليّ ساعة يكون فيها لقاؤك .

قد مضى العمر وفات يا أسير الغفلات
فاغنم العمر وبادر بالتقى قبل الممات

دقائق عمرك معدودة ، وساعة أجلك محدودة ، أفلا عمرت الدقائق بالطاعات ، وأعقبت الذنوب والمعاصي بالتوبة والعبرات ، ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود : ١١٤] قبل الفوات .

فهيا قم وعاهد ربك الآن أنك تبت الآن ، لا تسوف التوبة إلى الغد ، فما يدريك أصلاً هل تكمل كلامي ورسالتي أم لا !!! .

إن كنت في الطريق إلى الله فاركض ، وإن صعب عليك فهرول ، وإن تعبت فامشِ ، وإن لم تستطع كل هذا فسر حبوا ، وإياك والرجوع .

فلنتواصل بالقلوب وإن أبعدتنا الدروب ، ولنحيا بالدعاء وإن صعب اللقاء ، ولنحرص على قضاء حوائج المسلمين ، فقضاء حاجات عباد الله – مما يقدر عليه المسلم – أحب إلى الله من اعتكاف المسلم في بيت من بيوت الله ، مع ما في الاعتكاف من إحياء الليل ، وقراءة القرآن ، والبعد عن الفتن ، ولكن مع ذلك فقضاء حاجات ذوي الحاجات أحب إلى الله من ذلك . ولذا لما جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أي الناس أحب إلى الله ؟ وأي الأعمال أحب إلى الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس ، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم ، أو تكشف عنه كربة ، أو تقضي عنه دَينًا ، أو تطرد عنه جوعًا ، ولئن أمشي مع أخ لي في حاجة أحبّ إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهرًا – في مسجد المدينة – ومن كفّ غضبه ستر الله عورته ، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة ، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يثبتها له ثبّت الله قدمه يوم تزول الأقدام** »(١) .

وقال – عليه الصلاة والسلام – : « **الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو القائم الليل الصائم النهار** »(٢) .

وقال ﷺ : « **من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة**

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ، وصححه الشيخ الألباني – رحمه الله – في السلسلة الصحيحة (٩٠٦) .
(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » (١) .

وقد كان من السلف إذا أمل الناس فيه أملًا فلم يجدوه عندهم يبكون ، كسفيان بن عيينة - رحمه الله - : جاءه سائل يسأل فلم يجد عنده ، فلما انطلق السائل بكى سفيان ، فقيل له : ما يبكيك وأنت ما قصرت ؟ قال : « وأي مصيبة أعظم من أن يؤمل فيك رجل فلا يجد أمله ! » ، يرى أن هذه مصيبة .

نداء أوجهه للشباب الملتزم فأقول : القدوة . . يا شباب ! (٢) حينما يتعلق الشاب الملتزم بالمباريات الرياضية ويتعصب لها ، ويجاهر بشغفه بنجوم الملاعب الدولية يقال : القدوة . . يا شباب ! . حينما يعتاد بعض شباب التأخر عن الركعة الأولى من صلاة الفجر والعصر ، أو يتأخرون عن الحضور لصلاة الجمعة يقال : القدوة . . . يا شباب ! . حينما يلحظ العامة منافسة بعض الصالحين للشباب الضائع في الاهتمام الزائد بالمظهر الزائف ، والكماليات المترفة ، وركوب موضة نغمات (الهاتف النقال) ونحوها ، يقال : القدوة . . يا شباب . . . ! . حينما يجلس الشاب الملتزم أمام شاشة التلفاز يراقب المذيعة المتبرجة تنقل الأخبار ويتساهل في ذلك ، يقال : القدوة . . يا شباب . . . ! . حينما يتساهل بعض الملتزمين في التأخر عن المواعيد أو يماطلون في سداد الديون ، يقال : القدوة . .

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) يسألونك عن القدوة ، لعادل العبد العالي ص (٤٢ - ٤٣) .

يا شباب . . . ! . حينما يغرق بعض الصالحين في المزاح والصخب في الأماكن العامة ويحصل من ذلك الإزعاج للآخرين ومضايقتهم ، يقال : القدوة . . يا شباب . . . ! . حينما يدمن بعض الشباب الملتزم متابعة المسلسلات الهزلية المضحكة في شهر رمضان ، ويجاهرون بذلك أمام أهليهم ، ويسهرون حتى الفجر ثم ينامون وتفوتهم صلاة الظهر جماعة ، يقال : القدوة . . يا شباب . . . ! . حينما يجلس شابًا ملتزمًا يغتاب ويشتم ويتهجم على الآخرين أو يسخر من كلامهم وأفكارهم ، يقال : القدوة . . يا شباب . . . ! . حينما يرى الناس الصالحين يترخصون في الدخول في الأماكن المختلطة أو الجلوس في المطاعم التي تضج بالمعازف ، يقال : القدوة . . يا شباب . . . ! . حينما يتساهل الشاب الملتزم فلا يُلزم زوجته بالحجاب الشرعي ، ويترك بناته يلبسن القصير أو الضيق ، يقال : القدوة . . يا شباب . . . ! . حينما يسافر الشاب الملتزم بأهله إلى بلاد الكفار ، أو يدخلهم في أماكن الملاهي والمنكرات ، يقال : القدوة . . يا شباب . . . ! . حينما يبذر بعض الصالحين في حفلاتهم ، فيكثرون من الولائم ، ويسرفون في مظاهر الترف ، يقال : القدوة . . يا شباب . . . ! . » اهـ .

ليس عيبًا أن نرى أخطاءنا   عيبنا الأكبر أن نبقى نعاب

لتكن ذا همة وعزيمة وفأل كبير ، ولا تتقاعس عن أن تكون قدوة صالحة بحجة أنك وقعت فيها أو في بعضها .

ومن يتهيب صعود الجبال   يعش أبد الدهر بين الحفر

هذا ما أرجوه منك أخي الشاب الملتزم .

واااسوأتاه منك ، وإن عفوت !!!

يا نفسُ كم بخفي اللطف عامَلَنى وقد رآني على ما ليس يرضاه

يا نفس كم زلةٍ زلت بها قدمي وما أقال عِثارى ثَمَّ إلا هُو

يا نفسُ توبي إلى مولاكِ واجتهدي وصابري فيه إيقانًا برؤياهُ

❊ ❊ ❊ ❊

يا من يرى مد البعوض جناحها في ظلمة الليل البهيم الأليَل

ويرى نياط عروقها فِي نَحرها والمخ في تلك العظام النحَّل

اغفر لعبد تاب من فرطاته ما كان منه في الزّمان الأوّل

❊ ❊ ❊ ❊

يا رب حمدًا ليس غيرك يحمد يا من له كل الخلائق تصمد

أبواب كل مملك قد أوصدت ورأيت بابك واسعًا لا يوصد

❊ ❊ ❊ ❊

الخاتمة

الخاتمة نسأل الله حسنها :

وختامًا : أحبتي في الله ، فهذا ما يسَّرَهُ الله لي بمنّه وكرمهِ جمعه في هذه الرسالة الهادفة من بطون أمهات الكتب للعلماء وأهل العلم ، وما جمعته في هذه الرسالة إنما هو جهد مقل ، كتبتها لنفسي ولأمثالي ؛ تبصيرًا وتذكيرًا فقط ، والدافع لهم انطلاقًا من قول النبي ﷺ : « **لا يُؤمن أحدكم حتى يُحب لأَخيه ما يُحبُّ لنفسِهِ** » (١) .

ورحم الله امرأ بعدما بان له الحق بدليله أن يتبع الحق ويدع ما سار عليه وألفه من بدع شائعة ، واعتقادات باطلة ، وأخطاء شائعة ، وعادات وتقاليد مخالفة للشرعِ والتبعة للآخرين بلا برهان ، ورحم الله امرءًا انتهى إلى ما سمع .

[والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها] .

نفع الله بهذه الرسالة ؛ جامعها ، وكاتبها ، وقارئها ، وسامعها ، وناشرها .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

تبلى يدي بعدما خطت أناملها ... كأنه لم يكن طوعًا لها القلم
يا نفس ويحك نوحي حسرة وأسى ... على زمانك إذ وجداننا عدم

---

(١) أخرجه البخاري (١٣) ، ومسلم (٧١) .

واستدركي فارط الزلات واغتنمي شرخ الشبيبة فالأوقات تغتنم

وقدمي صالحًا تزكو عواقبه يوم الحساب إذا ما أبليت الأمم

يدوم خطي زمانًا في الورى وأنا تحت التراب ويبقى وجه بارينا

فأعجب لرسم بقي قد مات راسمه وهذه عادت الباري جرت فينا

فرحمة الله تهدي نحو كاتبه يا ناظرًا فيه قل بالله آمينا

الشَّيبُ عِنوانُ المنيّةِ وهو وتاريخُ الكبر

وبياضُ شَعرِكَ موتُ شِعرِكَ ثم أنت على الأثر

فإذا رأيتَ الشَّيبَ عمَّ الرَّأسَ فالحذر الحذر

كتبه الفقير إلى عفو ربه العلي

أحمد بن عبد الله السلمي

٢٣/٦/١٤٣٣هـ

* * * *

المحتويات

* * * *

لمحة موجزة عن المؤلف بارك الله في أيامه ونفع بعلمه

• **اسمه :** (أبو عبد الملك) أحمد بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الله السُّلمي .

• **مولده :** ولد عام ١٣٧٩هـ بمحلة الصالحية بمدينة الهفوف بمحافظة الأحساء بالمنطقة الشرقية .

• **زواجه :** تزوج عام ١٣٩٦هـ وهو في السابعة عشر من عمره ، وكان طالبًا في أولى ثانوي ، ورزق بأم عبد الله وهو في ثاني ثانوي ، ولم يعقه الزواج عن مواصلة الدراسة .

• **حياته العلمية :** بعد المرحلة الابتدائية التحق بالمعهد العلمي بالأحساء عام ١٣٩٢هـ ثم كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٩٨هـ وبعد تخرجه منها عام ١٤٠٢هـ عُيِّن ملازمًا قضائيًا ثلاث سنوات - وكان يسمي هـذا العام عام الحزن ، ففي هذا العام توفي والده وشيخه الشيخ ابن حميد ومليكه الملك خالد رحمهم الله ، ومما زاده حزنًا تعيينه ملازمًا قضائيًا ؛ مما جعله يسمي هذا العام عام الحزن - ، ثم صدر قرار بتعيينه قاضيًا بعين دار - هجرة تبعد عن الأحساء بـ ٨٠ كم - ، فلم يباشر ، وطلب الإعفاء وكتب ووسط وشفع فحقق الله أمنيته ، فأُعفي بناء على طلبه وإلحاحه ، وعُيِّن كاتب عدل بمدينة الجفر ، ثم كاتب عدل بكتابة عدل الأحساء الثانية ، ثم كاتب عدل بكتابة عدل الأحساء

الأولى، ولا زال بها منذ عام ١٤٠٩هـ إلى ساعة كتابة هذه الأسطر، وهو الآن على المرتبة الثانية عشر. وبجانب ذلك فهو إمام وخطيب بجامع الإمام محمد ابن عبد الوهاب بمحلة الصالحية منذ عام ١٤٠٣هـ، وكان عام ١٤٠٠هـ إمام مسجد بالرياض، ولما عاد إلى الأحساء عُيِّن إمامًا لمسجد العرج بالصالحية ثم بالجامع المذكور. كما أنه مأذون أنكحة منذ عام ١٤٠٥هـ وداعية متعاون، وله درس في التوحيد، ودرس في الفقه منذ تخرجه من الكلية إلى وقتنا هذا.

● **شيوخه**: درس على مشايخ فضلاء من أبرزهم أصحاب الفضيلة: الشيخ موسى بن إبراهيم الكلثم قاضي التمييز المتقاعد، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك علاَّمة المالكية، والشيخ محمد بن نفيسة شيخ الفقه بالمعهد العلمي، والمقرئ الشيخ منذر من سوريا، والشيخ الدكتور ناصر بن زيد الداود رئيس المحكمة الكبرى بالمبرز آنذاك، والشيخ سليمان بن عبد الله الماجد عضو مجلس الشورى حاليًا، كما استفاد من الشيخ عبد العزيز بن مبارك الحنوط في علم الحديث.

وفي الرياض الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في وقته، وسماحة الشيخ ابن باز مفتي البلاد في زمانه، كما استفاد من كتب العلامتين ابن عثيمين والألباني، وحسبك بهما.

وأما مشايخه في الكلية فكثر، من أبرزهم: سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله آل الشيخ، والشيخ العلاَّمة الدكتور ابن جبرين، والشيخ الدكتور صالح الأطرم، كما استفاد من مجالسته للشيخ الزاهد الواعظ عبد العزيز المحمد

السلمان - رحمة الله على المتوفى منهم ، وحفظ وبارك وأمد في عمر من بقي منهم على طاعته - .

● **تلاميذه :** من أبرزهم : أصحاب الفضيلة المشايخ - وكم من تلميذ فاق شيخه - : الشيخ صلاح بن محمد البدير ، وكنيته : أبو عبد الرحمن إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف ، وقاض في المحكمة الكبرى بالمدينة النبوية ، وله مناشط وجهود مشكورة داخل البلاد وخارجها ، علمية ودعوية ، نفع الله بها البلاد والعباد ، والشيخ الدكتور إبراهيم بن صالح التنم رئيس قسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء حفظ القرآن ثم جلس للإقراء والتعليم ، إمام وخطيب ، شارك في عدد من المحاضرات والدورات العلمية الشرعية ، والبرامج العلمية ، والشيخ الدكتور عدنان بن محمد الدقيلان القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام ، حافظ ، وله مؤلفات ودروس ومحاضرات ومشاركات في الندوات ، والشيخ صلاح بن صالح السميح المحاضر بجامعة الملك فيصل ، ويعد الدكتوراه الآن في جامعة أم القرى ، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ، والشيخ سالم بن مبارك المحارفي الموجه والمرشد التربوي بقاعدة الرياض الجوية ، وإمام وخطيب جامع ابن عساكر بالمعذر بالرياض ، وله مشاركات مع إذاعة القرآن الكريم وقناة المجد ، والشيخ نبيل بن محمد البدير ، حافظ ، وإمام وخطيب ، ومدير عام الموهوبين بوزارة التربية والتعليم بالمملكة ، والشيخ الدكتور عدنان بن إبراهيم الصرعاوي ، حافظ ، واستشاري

بمستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام ، وعضو الجمعية السعودية لمرض التصلب العصبي ، كما له مشاركات في الندوات ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بوشلف ، حافظ متقن ، بل مقرئ ، وله إجازات في القراءات ، وتخرج على يديه كثير من الحفظة بإجازات ، وشارك في دورات مكثفة في التجويد ، ومشرف على حلقات القرآن ، وشارك في برنامج متني (تحفة الأطفال) و (الجزرية) ، والشيخ عبد الله بن بخيت البخيت ، حافظ وداعية وخطيب ، وله محاضرات ، والشيخ أحمد بن عبد الله اليوسف ، مدير إدارة المساجد والمشاريع الخيرية بالأحساء ، وله أنشطة مختلفة من إقامة الدورات والمحاضرات وغيرها بالتعاون مع إدارة المساجد والأوقاف والدعوة والإرشاد ، والشيخ سعد بن عبد الرحمن المفرفش ، كاتب ضبط بمحكمة الجفر وله مشاركات في الدعوة والمحاضرات وإقامة دورات علمية ، والشيخ صالح بن أحمد الحمدان ، حافظ وإمام ، كما أنه مدرس في حلقة القرآن الكريم في جامع شيخه ما يربو على العشرين سنة ، ومشرف على مكتبة الجامع المذكور ، فجزى الله الجميع خيرًا ، ونفع بهم الإسلام والمسلمين .

• **مؤلفاته :** (جمع وترتيب) :

١- (الإِحداد) و (رسائل أُخرى : الصَّبر ، خُطورة الفَتوى ، موعظة ، كلمة لا بُد منها في أخطر القَضايا وأهمها) ، تقريظ : الشيخ عبد الله ابن جبرين ، تقديم : الشيخ سليمان الماجد ، ١٤١٨هـ ، (ط : مكتبة المعارف) .

٢- (أخطاءٌ شائعة واعتقادات باطلة تتعلَّق بِشهرِ رمضان وزكاة الفِطرِ والعيدين) ، تقريض : الشيخ عبد الله بن جبرين . تقديم : الدكتور صالح بن محمد الحسن ، ١٤١٦هـ ، (ط : مكتبة المعارف) .

٣- (أَفراحنا وما لَهَا وما عليها ومُعالجة بَعض الظّواهر) ، تقريظ : الشّيخ عبد المحسن البنيان ، ١٤١٨هـ ، (ط : دار الذخائر) .

• وللكتاب طبعة أُخرى : مَزيدة ومُنَقَّحة ومُخرَّجة الأَحاديث والآثار مع الحكم عليها تَصحيحًا وتَضعيفًا ، ١٤٢٨هـ ، (ط : دار ابن خزيمة) .

٤- (وَفاةُ سَيِّدِ البَشَرِ وما فيها منَ العِظاتِ والعِبَرِ) ، ١٤٢٠هـ ، (ط : مكتبة المعارف) .

٥- (بِدَعٌ وأَخطاءٌ شائِعةٌ في الجَنائِزِ والقُبورِ والتَّعازِي) ، تقريظ : الشيخ عبد الله بن جبرين ، ١٤١٤هـ ، (رسالة صَغيرة) ، (ط : مطابع الكفاح) .

٦- (أخلاقٌ على طريقِ الضّياعِ) ، ١٤٢٤هـ ، (ط : دار ابن الجوزي) .

٧- (تَزَوَّد للذي لا بُدَّ منهُ) ، ١٤٢٣هـ ، (ط : دار القاسم) .

٨- (خمسمائة حديث لم تثبت في الصِّيام والاعتِكافِ وزكاة الفِطرِ والعيدَين والأَضاحي) ، ١٤٢٣هـ ، (ط : دار ابن الجوزي) .

٩- (بِدَعٌ وأَخطاءٌ شائِعةٌ في الجَنائِزِ والقُبورِ والتَّعازِي) ، تقريظ : الشيخ

عبد الله بن جبرين ، وهو كتابٌ مَبسوط ، ١٤٢٣هـ ، (ط : مكتبة المعارف) .

١٠- (قصص وعبر ووقفات ووصايا وعظات) ، ١٤٢٧هـ ، (ط : دار ابن خزيمة) .

١١- (بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور) ، تقريظ : الشيخ عبد الله ابن جبرين ، ١٤٢٧هـ ، (ط : دار القاسم) .

١٢- (إتحاف الملاح فيما يحتاجه عاقد النكاح) ، تقديم : الشيخ عبد الله المحيسن ، ١٤٢٥هـ ، (ط : دار ابن الجوزي) .

١٣- (أحاديث لم تثبت في العقيدة والعبادات والسلوك) ، ١٤٢٨هـ ، (ط : مكتبة الرشد) .

١٤- (إتحاف الأنام بما يتعلق بالصلاة والسلام على خير الأنام – مسائل وفضائل وصيغ بدع ومواطن وفتاوى وأحكام ويليه ملحق بـ " بيان أحاديث لم تثبت في الصلاة على النبي ﷺ ") ، ١٤٢٨هـ ، (ط : دار القاسم) .

١٥- ثلاث رسائل في الدفاع عن العقيدة :

أ- الرسالة الأولى : القوادح العقدية في قصيدة البوصيري البردية .

ب- الرسالة الثانية : تنبيهات على ما في دلائل الخيرات من شطحات .

ج- الرسالة الثالثة : إتحاف الأحياء بخلاصة الكلام على أبي حامد

وكتابه الإحياء ، تقديم : العلاَّمة الشيخ الدكتور عبد الله بن جبرين عضو اللجنة الدائمة سابقًا ، والشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري عضو هيئة كبار العلماء ، والشيخ عبد المحسن بن محمد البنيان مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام سابقًا ، ١٤٢٨هـ ، (ط : مكتبة الرشد) .

١٦- (منزلة الفتوى وعظم الإقدام عليها وأن السلف كانوا يتوقونها وتجرؤ كثير من الناس في هذا الزمان من القول على الله بغير علم) ، تقديم : صاحب السماحة : مفتي عام المملكة ، ١٤٣٢هـ ، (ط : مكتبة المعارف بالرياض) .

١٧- (القرآن الكريم : فضائل - آداب - قواعد - بدع - مسائل - فوائد - فتاوى - صفحات ناصعة ونماذج ساطعة لسلفنا الصالح مع القرآن الكريم ، ويليه : ملحق أحاديث لم تثبت تتعلق بالقرآن الكريم) ، ١٤٣١هـ ، (ط : دار ابن خزيمة بالرياض) .

١٨- (تنبيه المشيع للموتى والزائر للمقابر إلى بدع ومخالفات وتنبيهات وملاحظات وعظات ومسائل تتعلق بالمقابر) ، ١٤٣١هـ ، (ط : دار ابن خزيمة بالرياض) .

١٩- رسالتان : الأولى : (أخبار واهية وأساطير وغرائب وإرهاصات قرنت بمولده ﷺ) . الثانية : (دحض شبه واهية متهافتة) ، ١٤٣٢هـ ، (ط : مكتبة المعارف بالرياض) .

٢٠- (وأدهى من الموت ما وراءه فماذا يا ترى أعددنا له !!؟؟) ، ١٤٣٢هـ ، (ط : دار بلنسية بالرياض) .

٢١- (رسالة موجزة ببيان أخطاء ومخالفات مشتهرة عند القبور منتشرة) ، تقديم : صاحب السماحة : مفتي عام المملكة ، ١٤٣٢هـ ، (ط : مكتبة المعارف بالرياض) .

٢٢- (رسالة في بيان بدع ومخالفات وأخطاء شائعة ، واعتقادات باطلة ، وظواهر سيئة غريبة ، ومظاهر فارغة ، ومفاهيم خاطئة ، وقصص وحكايات خرافية ، وأخبار باطلة منكرة ، وعبارات وألفاظ موهمة ، وأمثال وتقاليد ومقالات وأفكار للشرع مخالفة مشتهرة شائعة منتشرة) .

٢٣- رسالتان موجزتان : الرسالة الأولى : (تنبيهات مختصرة وملاحظات مهمة تتعلق بتشييع الأموات) الرسالة الثانية : (الرسالة المختصرة في بيان ما يتعلق بالأيام والشهور من بدع مشتهرة) ، تقديم : صاحب السماحة : مفتي عام المملكة ، ١٤٣٢هـ ، (ط : دار بلنسية بالرياض) .

٢٤- (أخطاءٌ شائعة واعتقادات باطلة تتعلَّق بِشهرِ رمضان وزكاة الفِطرِ والعيدين والاعتكاف وصيام الست من شوال والقرقيعان مع فوائد وفرائد ومواعظ ورقائق) ، الطبعة الثانية مزيدة منقحة مصححة ، مكتبة المعارف .

٢٥- (إتحاف الملاح فيما يحتاجه عاقد النكاح - يليها وصية ذهبية) ،
وهي هذه الرسالة في الطبعة الثانية مزيدة محققة .
وسيصدر بإذن الله - عز وجل - غيرها .

* * * *

الأحساء – الهفوف– السلمانية – شرق كلية التربية للبنات

هاتف: ٠١٣٥٧٥٢٩٢٩ فاكس ٠١٣٥٧٥٨٦٠٦ ص.ب ٩١٩٠
موقع المركز **www. osarya.com** موقع المستشار **www.almostshr.com**

أرقام حسابات جمعية البر بالأحساء/ مركز التنمية الأسرية
الراجحي ١٢٨٦٠٨٠١٠١٥٦٤٤٣ سامبا ٣١٠٠٢٠٨٧٩٠ البنك الأهلي ٠٥٧٦٨٨٤٥٠٠٠١٠٩ البلاد ٩٩٩٣٠٠٠٠١٨١٠٠٣٦

للإسهام في بناء أسرتكم المباركة يمكنكم الاستفادة من
هاتفنا الاستشاري **900 000 920**